جَمْهورِيَّة العِرَاق
وِزارة التَّعْليم العالي والْبَحْث العلْمِي
جَامِعة مَيسَانَ
كُلِّيَة القانون – قَسمْ القَانون العام
المَاجَستِير

النَّقْصُ التَّشْرِيعِيُّ فِي مُوَاجَهَةِ الجَرَائِم الإلكْترونيَّة فِي التَّشْرِيعِ العِرَاقيِّ
((دِراسة مُقَارنَة))

رِسَالَةُ مَاجِسْتَيرِ تَقَدَّمِ بِهَا الطَّالِبُ

جَاسِمْ مُحَمَّدْ عَلْوَانْ الصَّكَرِيُّ

إِلَى مَجْلِس كُلِّيَةِ الْقَانُونِ – جَامِعَةَ مَيسَانَ
وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ مُتَطَلَّبَاتِ نَيْلِ شَهَادَةِ الْمَاجِسْتَيرِ فِي الْقَانُونِ الْعَامّ

بِإِشْرَافِ

أ.م.د. مِيْثَمْ فَالِحْ حُسَيْنْ
أُسْتَاذُ الْقَانُونِ الْجِنَائِيّ الْمُسَاعِدِ فِي كُلِّيَةِ الْقَانُونِ – جَامِعَةَ مَيسَانَ

١٤٤٥هـ ٢٠٢٤م

اقرار لجنة المناقشة

نشـــــــهد نحن اعضـــــــاء لجنة المنـــــــاقشة بأننا اطلعنا على الرســـــــــالة الموسومة بـ (**النقص التشريعي في مواجهة الجرائم الالكترونية في التشريع العراقي ـ دراســـــــــة مقارنـــــــة**)وناقشنـــــــا الطالـــب (**جاسم محمد علوان**) في محتواها وفيما له علاقة فيهـــا ونعتقد بأنها جديرة بالقبول لنـــــيل درجة الماجستيـــــــر في القانون(**العـــام**) وبـــــــــــدرجة (٨٣ / جيد جدا).

التوقيع

أ.م.د. محمد جبار تويه

رئيـــس لجنة المناقشة

التوقيع

أ.م.د. منتظر فيصل كاظم

عضواً

التوقيع

أ.م.د. اميل جبار عاشور

عضواً

التوقيع

أ.م.د. ميثم فالح حسين

عضواً ومشرفاً

التوقيع

أ.د. جعفر كاظم جبر

عميد كلية القانون- جامعة ميسان

١٥ / ٧ / ٢٠٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة النساء: الآية (١١٣).

الإهْـــــدَاءُ

إلى رَمْز الشُّموخ وَالعِزَّةِ ..... وَالدِي العزِيز .

إلى نَبْع الحنَان الَذِي لَا يَنضُب والْقَلْب المعْطاء ..... والدَتي العزيزة .

إلى مَن بَذلُوا جُهْداً فِي مُساعدتي وكانوا خَيْر سند ..... أَخِي وأخواتي الأعزَّاء .

إلى رِجَال القضَاء الوَاقِفُ وفرْسَان العَدالة ..... زُمَلائِي المحامين .

إلى مَن أَحْببْتهَا وبكَّلْمات العشْقُ الَخفِي غَازلتُهَا ..... هِي .

إليْكم جميعاً أُهْدِي هذَا الَجُهد المُتواضع راجياً الَمولى عزَّ وجلَّ أن يحْفظَكم لِي وَيطيل فِي أعْمارِكم وَيمُدكم بِالصِّحَّة والْعافية .

الباحث

شُكْر وعرْفَان

الحمْد لِلَّه الَّذي عَلَّم بِالْقَلم عَلَّمَ الإنْسان مَا لَا يَعلَم والصَّلاة والسَّلام على أَكرَم الخلْق سَيِّد الأوَّلين والْآخرين اِمتثَل لِأَمر رَبّه اَلنبِي مُحمَّد (صَلى اَللَّه عليْه وعلى آله وَسلَّم).

وبعْد أن أتمَّ اَللَّه نِعْمته وفضْله عَلِيَّ وَأنَا أَنجَز هَذِه الرِّسالة فَإن مِن واجب الوفَاء والْإخْلاص أن أَتقَدَّم بِجزيل الشُّكْر والامْتنان إِلى أُسْتاذي اَلكبِير فِي تواضعه والْعالم فِي عِلْمِه والطَّيِّب فِي تعامله الأسْتاذ المساعد الدُّكْتور: **(ميثم فالح حسين)**، اَلذِي مَنحَنِي شرفاً بِقبول الإشْراف على الرِّسالة، وأسْأل اَللَّه لَه دَوَام الصِّحَّة والْعافية.

وكمَا أَتقَدم بِعظيم الامْتنان إِلى كُلِّ مِن عَلمَنِي أبْجديَّات القانون، أساتذتي فِي كُليَّة القانون– جَامِعة مِيسَان.

وكمَا أَتقَدم بِجزيل الشُّكْر والتَّقْدير إِلى مُنْتسبي مَكْتَبة كُليَّة القانون– جَامِعة مَيسَان، لِصدورهم الرَّحْبة طِيلة مدة الدِّراسة والْبَحْث، وَأخصَّ بِالذِّكْر الأسْتاذ: (عقيل محمد محمد علي).

ولَا يفوتني أنْ أَعرَب عن شكري وتقْديري إِلى من كَانُوا رمْزاً لِلْأخوَّة والْأصالة والْمحبَّة، زُمَلائِي فِي مَرْحَلة الماجسْتير لَكُم مُنِي خَالِص اَلحُب والتَّقْدير، وَأخُصُّ بِالذِّكْر أَخِي وصديقي الطَّيِّب الأسْتاذ: (كرار ستار جبار).

وأتقَدَّمُ بِالشُّكْر والْعرْفان إِلى أَفرَاد عائلَتي لِتحْفيزهم المعْنويّ اَلكبِير مُنْذ دُخولي إِلى مَرْحَلة الماجسْتير وإِكْمَال رِسالَتي، (أخي المهندس: إبراهيم محمد، أختي مُعلمة الأجيال الست: رنا محمد، أختي الست: سعاد محمد، وأختي العزيزة: فردوس محمد).

وَأخيراً أَتقَدم بِالشُّكْر والْعرْفان إِلى لَجنةُ المُناقشة اَلتِي ستعْمل على تَقْوِيم هَذِه الرِّسالة ومناقشتها وإِظهار هَذِا العَمل على أحسن ما يكون، فَجَزاهم اللهُ الجزاء.

وَفِي الختَام أُقَدَّمُ شُكْرِي وعرْفاني لِكلِّ مِن أسَهَم فِي إِخرَاج هَذِا الجُهد المتواضع بِهذه الصُّورة ، وأسْأل اَلْمَولى اَلقدِير أنْ يَجزِي اَلجمِيع خَيْر الجزَاء.

وآخر دَعْوانَا الْحمْد لِلَّه رب الْعالمين.

الباحث

المُسْتَخْلص

تَنَاولَت هَذِه الدِّراسة مَوضُوع ((النَّقْصُ التَّشْرِيعِيُّ فِي مُوَاجَهَةِ الجَرَائِم الإلكْترونيَّة فِي التَّشْرِيعِ العِرَاقيّ- دِراسة مُقَارنَة))، وأنَّ هذَا الموْضوع يَتَلاءَم مع العصْر اَلحدِيث مِن حَيْث التَّطوْر الحاصل فِي مَجَال التِّكْنولوجْيَا المتمثِّل بِظهور الحاسب اَلآلِي والْإنتَرنت، إذ شَكَّل اِنْتشارهمَا بِصورة كَبِيرَة فِي العالم، ونَتِيجَة لإساءة اِسْتخْدامه فضلاً عن وُجُود أَنوَاع مِن الأفْعال غَيْر المَشرُوعة أَثرَت على المجْتمع فِي جميع النَّواحي الاجْتماعيَّة والْأخْلاقيَّة والْأمْنيَّة والاقْتصاديَّة، فَهذِه الأخْطار لَم تَكُن مَوجُودة أو مُتَوقعَة عِنْد صِياغة النُّصوص الجنائيَّة، وَهذَا مَا عكس على التَّشْريعات نقْصاً تشْريعيّاً فِي مُواجهة هَذِه الجَرَائِم.

هذَا وقد تَنبهَت الدُّول إلى الخطورة الإجْراميَّة لِمسْتخْدمي الأجْهزة الإلكْترونيَّة، فَأَصدرَت التَّشْريعات اللَّازمة لِتجْرِيم هَذِه الأفْعال، وَعلَى أَسَاس ذَلِك سِنْتُ القوانين اَلتِي تَعاقَب كُلُّ اِسْتعْمال غَيْر المَشرُوع لِلْأنْظمة الإلكْترونيَّة، وبناءً على ذَلِك أنَّ تَنوع الجَرَائِم الإلكْترونيَّة التي يُثار السؤال حوْلهَا هِي مدى مُلَاءمَة المبادئ العامَّة فِي مُوَاجهَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة.

وَعلَى أَسَاس ذَلِك سنبيّنُ فِي دِراستنَا الجانب الموْضوعيَّ المتمثِّل بِقانون العقوبات، والْجانب الإجْرائيُّ المتمثِّل بِقانون أُصُول المحاكمات الجزائيَّة والْقوانين الجنائيَّة الخاصَّة اَلتِي شُرِّعَتْ لِمواجهة هَذِه الجَرَائِم في الولايات المتحدة الأَمرِيكية وجمهورية مصْر العربية والْإمارات العربية المتحدة.

فالَجانب الموْضوعيُّ يَقتَصِر على تَعرِيف الجَرَائِم الإلكْترونيَّة وَتحدِيد مَعنَى هذَا المصْطلح فِي اَللغَة والاصْطلاح مِن أَجْل اَلوُقوف على المصَطلح الأدقِّ والْأَصحِّ عِنْد وَضْع قَانُون خاصٍّ أو تَعدِيل قَانُون العقوبات؛ لِأنَّ هذَا المصْطلح آثار خِلَافاً فِي الفقْه والْقانون حَوْل هذَا المصَطلح عِنَد صِياغة القانون الجنائيّ، فأَحْياناً يُطلَق عليْهَا الجَرَائِم المَعْلوماتيَّة وجرائم الْإنتَرنت، وليْس هذَا فقط اِختلَف الفقْه وشرَّاح القانون فِي تَعرِيف هَذِه الجَرَائِم مِن النَاحِية الموْضوعيَّة وَمَحلهَا وَوَسيلَة اِرْتكابهَا، وَلحَل هذَا الخلَاف بيّناً خَصائِص وَطَبيعَة هَذِه الجَرَائِم ودوافع اِرتِكاب هَذِه الجَرِيمَة، وَلِهذَا فَإن الجَرَائِم الإلكْترونيَّة لَا تَترُك آثار دِمَاءٍ مِثْل الجَرَائِم التي تكون بِصورتهَا التَّقْليديَّة وَإنمَا هي كُلَّ مَا فِي الأمْر تقع على الأنْظمة الحاسوبيَّة، وَينتِج عَنهَا أَفعَال كالسَّرقة والتَّزْوير أو نَشْر الأَفعَال المُخلَّة بِالْحياء اَلْعام وتؤثِّر مَعنوِياً على الفرْد والْمُجْتمع.

وَتَأْسيساً على ذَلِك أنَّ القضاء مُقيَّد بِمبْدأ الشَّرْعيَّة الجنائيَّة، إذ لَا يُمْكِن قيَاس أفعالاً أو تَّجْريمها مالَم تَكُن وَارِدة فِي القانون العقوبات فَأنتِج ذَلِك فِكْرَة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِي القوانين الجنائيَّة، وَهذَا مَا حدُّ بِنَا إلى اَلوُقوف على تَعرِيف مُصطَلَح النَّقْصُ وأنْواعه، وليْس هذَا فقط وَإنمَا اَلوُقوف بِشَكل مُفصَّل على تُمَيزه عن غَيَّره مِن المُصْطلحات اَلتِي يُشتَبَه مَعهَا وَمِنهَا الخطأ والْقصور والْغموض والْإغْفال، وَمِن ثمَّ إنَّ إزالة ورفْع النَّقْصُ فِي القانون يُوفِّر طُمأْنينة وَتحقِيق رَغَبات ومصالح المجْتمع وحمايتهم مِن هَذِه الجَرَائِم.

وَمِن هذَا المنْطلق بيّناً صُوَر النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِي قَانُون العقوبات، وَبمَا لَا يدع مَجَالاً لِلشَّكّ والنَّقْد فقد بحثْنَا فِي الجَرَائِم اَلتِي لَا تُقِل خُطُورَة عن غيْرهَا مِن الجَرَائِم؛ لِذَا اِقْتصرْنَا عَلى بَعْض مِن الجَرَائِم، وَبَحثنَا فِي الفصْل

نفسه عن مَوقِف الفقْه والْقضاء عن مُلَاءمَة اَلنَّص التَّقْليديّ لِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، وَفِي هذَا الإطَار لَا بُدَّ أن يُسْعِف اَلمُشرع عِنْد صِياغة القوانين على أُسُسٍ سَلِيمَةٍ وَصَحيحَةٍ لِبناء اَلنَّص الجنائيّ بِشَكل دقيق وَواضِح، وَعلَى هذَا الأسَاس وضَّحْنَا اَلأُسس اَلتِي يَجِب أن يتَّبعَهَا المشرع عِنْد وَضْع القانون أو تَحدِيث القوانين الجنائيَّة بِمَا تُنَاسِب التَّطَوُّر التِّكْنولوجيَّ، وَمِن هُنَا اِقْترحْنَا على اَلمُشرع العراقيّ نُصوصاً لِتناسب هَذِه الجَرَائِم.

أَمَّا الجانب الإجْرائيُّ فيَتَمثَّل بِالْجهود الدَّوْليَّة المبْذولة فِي مُكَافحَة هَذِه الجَرَائِم، فقد أَنتَج هذَا التَّعاون مِن وَضْع اِتِّفاقيَّات وَصكُوك دَولِية فِي مُعَالجَة النَّقْصُ اَلذِي طرأ على اَلنَّص الإجْرائيّ، وَمِن أهمّ مَظاهِر التَّعاون مَا يَتَعلَّق بِنظام تَسلِيم المجْرمين، وَتدرِيب العاملين على أَجهِزة النظام الإلكْترونيّ مِن أَجْل مُلَاحقَة اَلمجْرِم الإلكْترونيّ اَلذِي أَصبَح خطراً على السَّاحة الدَّوْليَّة، وَعلَى هذَا الأسَاس وضَّحْنَا الوسائل الإجْرائيَّة المُتعلِّقة بِهَذه الجَرَائِم وَمِنهَا التَّحَرِّي وجمْع اَلأدِلة والتَّحْقيق الابْتدائيّ والَمحاكمة، وَكذَلِك اَقْترحْنَا نُصوصاً على اَلمُشرع العراقيّ بِإضافتهَا إِلى قَانُون أُصُول المحاكمات الجزائيَّة وَذلِك مِن أَجْل ضَمَان حُقُوق الأفَراد وحرِّيَّاتهم؛ لِأنَّ اَلنَّص الإجْرائيَّ أَصبَح غَيْر مُستوعِب مع الجَرَائِم الإلكْترونيَّة.

وأخيراً بيّناً فِي الخاتمة الاسْتنْتاجات والْمُقْترحات اَلتِي تَوَصلت إِلَيْهَا هَذِه الدِّراسة، آملاً مِن اَلمُشرع العراقيّ الأخْذ بِهَا مِن أَجْل تَوفِير الحماية لِلْأنْظمة الإلكْترونيَّة وَأنظِمة المعالجة اَلآلِية.

المَحتْويات

الموضوع	الصفحة
اَلآيَة الكريمة	أ
الإهْدَاءَ	ب
شُكْر وعرْفَان	ج
المُسْتخْلص	د-هـ
اَلْمُحْتَوَيَاتُ	و-ح
اَلْمُقَدَّمَةُ	١-٦
الفَصْل الأوَّل/ الإطَار المفاهيميُّ لِلْجرائم الإلكْترونيَّة والنَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِيهَا	٧-٧٤
المَبْحث الأوَّل: مَفهُوم الجَرَائِم الإلكْترونيَّة	٧-٣٨
المَطْلب الأوَّل: تَعرِيف الجَرَائِم الإلكْترونيَّة	٧-٢٣
الفَرْع الأوَّل: مَعنَى الجَرَائِم الإلكْترونيَّة	٨-١٨
الفَرْع الثَّاني: خَصائِص الجَرَائِم الإلكْترونيَّة	١٨-٢٣
المَطْلب الثَّاني: الطَّبيعة الخاصَّة لِلْجرائم الإلكْترونيَّة	٢٣-٣٨
الفَرْع الأوَّل: التَّكْييف القانونيَّ لِلْجرائم الإلكْترونيَّة فِي التَّشْريعات المقارنة	٢٣-٣٣
الفَرْع الثَّاني: دَوافِع اِرتِكاب الجَرَائِم الإلكْترونيَّة	٣٣-٣٨
المَبْحث الثَّاني: النَّقْصُ التَّشْريعيُّ والْمَصْلحة المُعْتبرة مِن مُعالجته فِي الجَرَائِم الإلكْترونيَّة	٣٨-٧٤
المَطْلب الأوَّل: مَفهُوم النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ وأنْواعه	٣٩-٦١
الفَرْع الأوَّل: تَعرِيف النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ	٣٩-٤٩
الفَرْع الثَّاني: أَنوَاع النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ	٤٩-٦١
المَطْلب الثَّاني: المَصْلحة المُعْتبرة مِن مُعَالجَة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِي مُوَاجهَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة	٦١-٧٤
الفَرْع الأوَّل: المَصْلحة العامَّة مِن مُعَالجَة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِي مُوَاجهَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة	٦٢-٧٠
الفَرْع الثَّاني: المَصْلحة الخاصَّة مِن مُعَالجَة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِي مُوَاجهَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة	٧٠-٧٤
الفَصْل الثَّاني/ صُوَر النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِي مُعَالجَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة	٧٥-١٤٩
المَبْحث الأوَّل: أَبْرَزُ الجَرَائِم الإلكْترونيَّة الواجب مُعالجتهَا تشْريعيّاً	٧٥-١١٧
المَطْلب الأوَّل: جَرائِم الاعْتداء الإلكْترونيّ على الحَيَاة العامَّة والْخاصَّة	٧٥-١٠١

الفَرْع الأوَّل: جَرائِم المحْتوى الإلكْترونيّ اَلمخِل بِالْحياء اَلْعام	٧٦-٩٠
الفَرْع الثَّاني: جَرائِم الاعْتداء على الحيَاة الخاصَّة	٩٠-١٠١
المَطْلب الثَّاني: الجَرَائِم الإلكْترونيَّة اَلمخِلة بِأَمن الدَّوْلة	١٠١-١١٧
الفَرْع الأوَّل: جَرِيمَة التَّسَوُّل الإلكْترونيَّة	١٠٢-١٠٨
الفَرْع الثَّاني: جَرِيمَة الإرْهاب الإلكْترونيّ	١٠٨-١١٧
المَبْحث الثَّاني: مدى مُلَاءمَة النُّصوص التَّقْليديَّة فِي مُعَالجَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة	١١٧-١٤٩
المَطْلب الأوَّل: الجَرَائِم التَّقْليديَّة المرْتكبة بِوسيلة الإلكْترونيَّة	١١٧-١٣٣
الفَرْع الأوَّل: جَرِيمَة التَّزْوير المُرْتكب بِوسيلة الإلكْترونيَّة	١١٧-١٢٥
الفَرْع الثَّاني: جَرِيمَة اَلسرِقة الإلكْترونيَّة	١٢٥-١٣٣
المَطْلب الثَّاني: مَوقِف الفقْه والْقضاء مِن مُلَاءمَة النُّصوص التَّقْليديَّة لِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة	١٣٣-١٤٩
الفَرْع الأوَّل: مَوقِف الفقْه مِن مُلَاءمَة النُّصوص التَّقْليديَّة لِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة	١٣٤-١٤١
الفَرْع الثَّاني: مَوقِف القضَاء مِن مُلَاءمَة النُّصوص التَّقْليديَّة لِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة	١٤١-١٤٩
الفَصْل الثَّالث/ سُبُل مُعَالجَة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِي مُواجَهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة	١٥٠-٢٢٠
المَبْحث الأوَّل: سُبُل المعالجة المَوْضوعيَّة لِلنَّقْص التَّشْرِيعِيّ لِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة	١٥٠-١٧٩
المَطْلب الأوَّل: اَلأُسس السَّليمة فِي صِياغة القاعدة المَوْضوعيَّة	١٥١-١٦٦
الفَرْع الأوَّل: مُرْتكزات صِياغة القاعدة المَوْضوعيَّة	١٥١-١٥٩
الفَرْع الثَّاني: مُراعَاة اَلأُسس السَّليمة لِمعالجة النَّقْصُ فِي قَانُون العقوبات العراقيّ	١٥٩-١٦٦
المَطْلب الثَّاني: نِطَاق سَرَيان قَانُون العقوبات على الجَرَائِم الإلكْترونيَّة	١٦٦-١٧٩
الفَرْع الأوَّل: النِّطَاق الزَّمَنيُّ لِسريَان اَلنَّص التَّشْرِيعِيّ على الجَرَائِم الإلكْترونيَّة	١٦٦-١٧٢
الفَرْع الثَّاني: النِّطَاق المكانيُّ لِسريَان اَلنَّص التَّشْرِيعِيّ على الجَرَائِم الإلكْترونيَّة	١٧٢-١٧٩
المَبْحث الثَّاني: سُبُل مُعَالجَة النَّقْصُ الإجْرائيّ فِي مُوَاجهَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة	١٧٩-٢٢٠
المَطْلب الأوَّل: اَلجُهود الدَّوْليَّة لِمعالجة النَّقْصُ الإجْرائيّ الإلكْترونيّ	١٨٠-١٩٨
الفَرْع الأوَّل: دَوْر الاتِّفاقيَّات الدَّوْليَّة فِي مُوَاجهَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة	١٨٠-١٨٩
الفَرْع الثَّاني: مَظاهِر التَّعاون اَلدوْلِي فِي مُوَاجهَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة	١٨٩-١٩٨
المَطْلب الثَّاني: وَسَائِل المعالجة الإجْرائيَّة فِي مُوَجهَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة	١٩٨-٢٢٠
الفَرْع الأوَّل: الوَسَائل الإجْرائيَّة المُتعلِّقة بِالتَّحرّي وجمْع اَلأدِلة	١٩٨-٢٠٤
الفَرْع الثَّاني: الوَسَائل الإجْرائيَّة المُتعلِّقة بِالتَّحْقيق الابْتدائيّ	٢٠٤-٢١٣

الفَرْع الثَّالث: الوَسَائل الإجْرائيَّة المُتعلِّقة بِالْمحاكمة	٢١٤-٢٢٠
اَلْخَاتِمَةُ	٢٢١-٢٢٧
اَلْمَصَادِر وَالْمَرَاجِعِ	٢٢٨-٢٤٩
Abstract	A-B

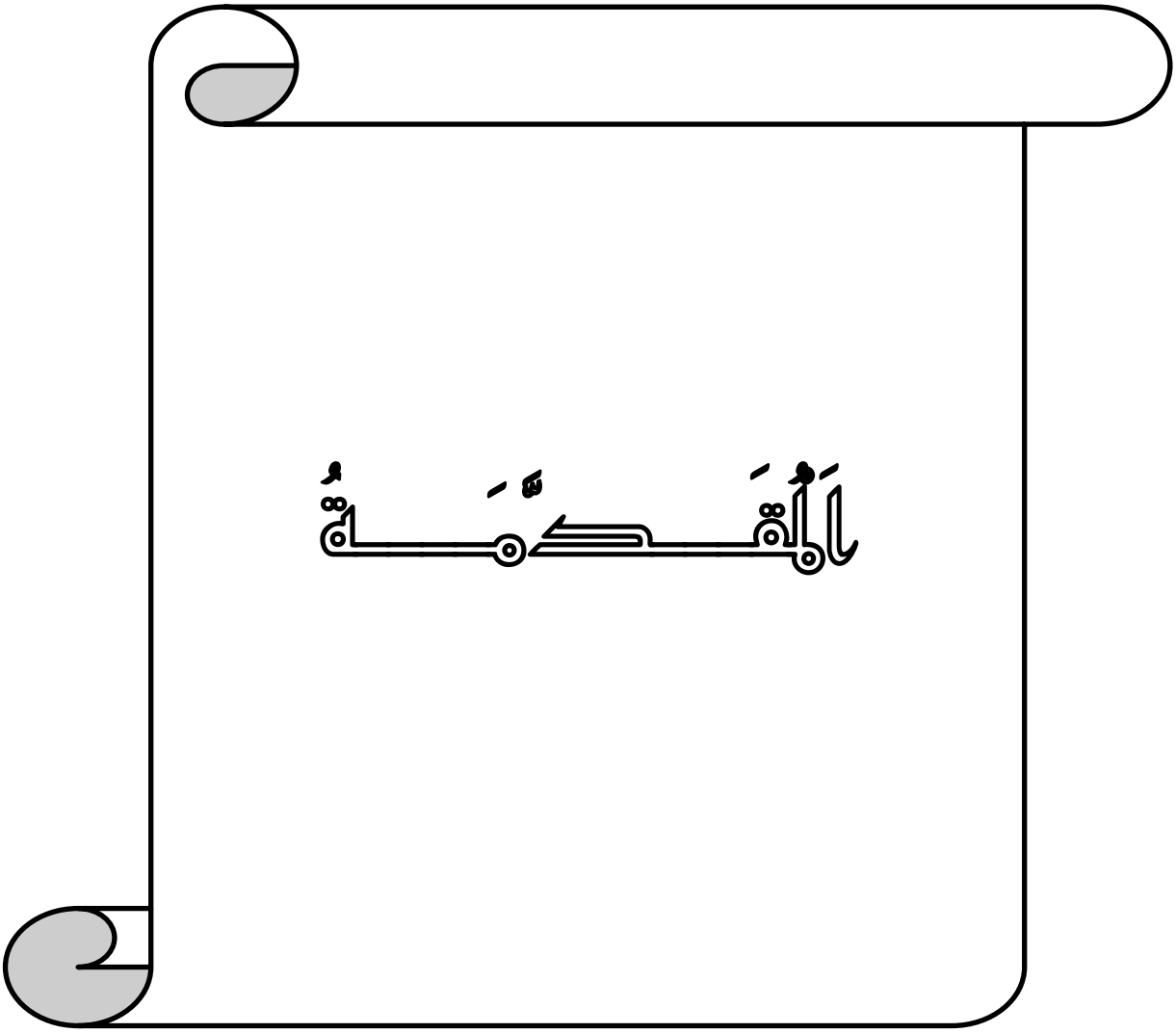
المقدمة

المقدَّمة

أوَّلاً: التَّعَرّيُف بِموْضوع الدِّراسة

لَيسَت الجَرِيمَة وَلِيدَة اللَّحْظةِ وَإنمَا هِي مَوجُودة بِوجود الإنْسان على سَطْح المَعْمورة، أيْ مُنْذ قَتْل قابيل هابيل، وَمِن ثمَّ تَطورَت الجَرِيمَة بِتطوُّر المُجْتمع فظهرتْ جَرائِم بأَساليب لَم تَكُن مَوجُودة فِي السَّابق، وَهذَا مَا شَهِد مُجْتمعنَا تطوُّراً هائلاً فِي جَميع المجالَات؛ وَلعَل أهمَّ مَا أفرَزه هذَا التَّقَدُّم اَلعلْمِي ظُهُور مَا يَعرِف بِالْحاسب اَلآلِي، إذ أَصبَح هذَا الجهَاز وَسِيلَة لا يُمْكِن الاسْتغْناء عَنهَا، فلَا تَجِدُ مكاناً إلَّا والْحاسب اَلآلِي يَستخْدِم فِيه، فتأخذت التِّكْنولوجْيَا مجالاً واسعاً فِي التَطوُّر حَتَّى وصل الأمْر إلى ظُهُور حَواسِيب مَحمُولة وَأجهِزة الهواتف النَّقَّالة، فَهذِه الأجْهزة تَعتَمِد على بَرامِج تَشغِيل مُوَحدَة فِي أَغلَب أو بَعْض النُّظم الحاسوبيَّة تَعمَل ضِمْن شَبكَة تَربُط العالم بِأسْره وتسمَّى بِالَإنتَرنت، وَعلَى أَسَاس ذَلِك فَإن اِسْتخْدام هاتيْنِ التِّقْنيَّتيْنِ بِشَكل سَلبِي ظَهرَت الجَرَائِم الإلكْترونيَّة اَلتِي أنْجبتْهَا الوسائل التِّكْنولوجيَّة الحديثة بِفعْل اِسْتعْمالهَا بِمشاريع غَيْر مَشرُوعة ومخالفة لِلْقانون.

وَعلَى الرَّغْم مِن الجانب الإيجابيّ اَلمشْرِق لِعَصر التِّكْنولوجيّ إلَّا أَنَّه لا يَنفِي الانْعكاس اَلسلْبِي اَلتِي أفْرزتْهَا هَذِه التِّقْنيَّة والْمتمثِّلة بِإساءة اِسْتخْدام النُّظم الحاسب اَلآلِي واسْتغْلالهَا على نَحْو غَيْر مَشرُوعة تَضُر بِمصالح الفرْد والْمجْتمع، إذ إنَّ التَّطَوُّر الهائل أَدَّى إلى ظُهُور أَنمَاط جَدِيدَة مِن الجَرَائِم اَلتِي تُشكِّل اِعتِداء على الحيَاة العامَّة والْخاصَّة.

وَنَتيجَة هذَا التَّطَوُّر سَتكون المبادئ العامَّة عَاجِزةً في مُوَاجهَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة وَهذَا مَا أَوجَب على القائمين بِمكافحة هَذِه الجَرَائِم بِتحْدِيث القواعد الموْضوعيَّة والْإجْرائيَّة مِن أَجْل مُعَالجَة النَّقْص اَلذِي رافقه هَذِه التَّشْريعات، مِن أَجْل حِماية المَصْلَحة العامَّة والْخاصَّة مِن هَذِه الجَرَائِم، فَطَبيعَة هَذِه الجَرَائِم مُعَقدَة فِي طُرُق اِرْتكابهَا ووسائل الكشْف عن اَلأدِلة الإلكْترونيَّة فِي هَذِه الأنْظمة تكون صَعبَة لِلْغاية، إذ يَحْتاج إلى أَصحَاب الخبْرة فِي هذَا المجَال، وإزاء ذَلِك يُبْرِز دَوْر كُلّ مِنَّا فِي مُحَاربَة هَذِه الجَرِيمَة وصدِّ مُرْتكبيهَا، ولَا سِيَّما رِجَال القانون، إذ إنهَا تُعَد تحدّياً كبيراً أمامَهم، وَذلِك لِاخْتلافهَا عن الجَرَائِم التَّقْليديَّة، فالْمجْرم الإلكْترونيُّ عِنْدمَا يَقُوم بِنَشر أَفعَال مُخلَّة بِالْحياء اَلْعام وَيسرِق وَيتلِف وَهُو فِي مَنزلِه ولم يُغَادِر مكانه ومنَ دُون أن يَبذُل جُهْدًا فِي ذَلِك.

هذَا وقد خلَتْ اَلكثِير مِن التَّشْريعات بَعْض الدُّول عن مُعَالجَة هَذِه الجَرَائِم وَمِنهَا التَّشْريعات العراقيَّة، إلَّا أَنَّه نَجِدُ أن بَعْض الدُّول المتطوِّرة فِي القوانين كأَمْريكَا وَاجِهة خطر هَذِه الجَرَائِم مِن خِلَال تَحدِيث قوانينهَا، أَمَّا مَا ذَهبَت إِلَيه الدُّول العربيَّة وَمِنهَا مِصْر والْإمارات إلى وَضْع قَوانِين خَاصَّة فِي مُوَاجهَة ومعالجة النَّقْص فِي المبادئ العامَّة لِلْقانون الجنائيّ.

ثانياً: أَسبَاب اِختِيار مَوضُوع الدِّراسة

وَمِن أَسبَاب اِخْتيارنَا لِهَذا الموْضوع يَرجِع الأمْر فِي الحقيقة إلى اَلعدِيد مِن الأسْباب مِنهَا:

١- **الأسباب الذَّاتيَّة:** أنَّ الاهْتمام بِمجال النَّقْص التَّشْرِيعيّ فِي قانون العقوبات وقانون أُصُول المحاكمات الجزائيَّة، يُضيف إلى الدِّراسات اَلتِي اِهْتمَّتْ على جَانِب موَضوعيّ وَاحِدَ أو بموضوع إجْرائيّ، فالجَرَائِم الإلكْترونيَّة

بَاتَت اليوْم تُرتَكَب كثيراً فِي الوقْتِ الرَّاهن بِفعْل شَبكَة الْإنتَرنت والْحاسب اَلآلِي اَلذِي أَصبَح مُتَناوَل كُلّ كبيرٍ وصغيرٍ وَهذَا مَا شَكلَ خطراً حَقيقِياً على المجْتمع، لِذَا سيكوّن دِراستنَا على الجانب المْوضوعيّ والْإجْرائيّ معاً، وَذلِك مِن خِلَال إثارة النِّقَاش مدى مُعَالجَة هَذِه الجَرَائِم وفْقاً لِلْقواعد التَّقْليديَّة.

٢- الأسباب المْوضوعيَّة: تَكمُن فِي كَوَّن الجَرِيمَة الإلكْترونيَّة مَوضُوعاً حديثاً يمسُّ الكِيَان المعاشيّ لِلْجمِيع المصالح، فالدَّوْلة تَسعَى دائماً نَحْو تَطوُّر إدارتهَا إلى الإدارة الإلكْترونيَّة، وَهذَا مَا يُسَاعِد على اِنتِشار هذَا النَّوْع مِن الجَرَائِم اَلتِي أَصبَحت تَنخُر بِكلِّ المجْتمعات ولَا سِيَّما المجْتمع العراقيُّ لِعَدم وُجُود قَانُون لِمواجهة هذه الجَرَائِم، لَكِن هُنَاك جُهُود مِن قِبل السُّلْطة التَّشْريعيَّة بِوَضع مَشرُوع قَانُون مُكَافحَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة ٢٠١٩ إذ إنَّه قرأ قِراءةً أُولَى وَثانِية وَلكِنه أصبَح مَركُوناً على رفِّ مَجلِس النُّوَّاب العراقيّ.

ثالثاً: أَهَميَّة الدِّراسة

تَأتِي أَهَميَّة الدِّراسة مِن أَهَميَّة طبيعتهَا، إذ سنتناول أَهَميَّة هذَا المْوضوع مِن الوُجْهتين العمليَّة والْعلْميَّة، **فالْجانب العمَليُّ** سَيكُون مُتعلِّقاً بِالنَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ بِشقَّيْه المْوضوعيّ والْإجْرائيّ، فالْجانب المْوضوعيُّ يَرتَكِز على بَيَان اَلدقِيق بمُصطَلَح الجَرَائِم الإلكْترونيَّة وطبيعتهَا ودوافع مُرْتَكِبي هَذِه الجَرَائِم، وَمِن ثمَّ بَيَان مَفهُوم النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ والْمصْلحة مِن مُعَالجَة النَّقْصُ فِي القانون الجنائيّ فضلاً عن ذَلِك أزالتْ اَلغُموض حَوْل مُصطَلَح النَّقْصُ ومَا يُشتَبَه مع مِن المُصْطلحات اَلأُخرى كالْخَطأ والْغموض والْقصور والْإغْفال، وَمِن ثمَّ بَيَان صُوَر النَّقْصُ فِي قَانُون العقوبات كجرائم الاعْتداء على الحيَاة العامَّة والْخاصَّة والْمخلَّة بِأَمن الدَّوْلة، وجرائم أُخرَى كالتَّزْوير والسَّرقة المرْتكبة عَبْر الوسائل الإلكْترونيَّة، وَبَيان أيْضاً مَوقِف الفقْه والْقضاء مِن تَطبِيق المبادئ العامَّة على هَذِه الجَرَائِم، وَمِن ثمَّ تَطَرقنَا إلى مَوضُوع مُهِم أَلَّا وَهُو سُبُل المْوضوعيَّة لِلْمعالجة النقص فِي قَانُون العقوبات ونطاقه مِن نَاحِية الزَّمَان والْمكان، أَمَّا الجانب الإجْرائيُّ سنتناول فِيه اَلجُهود الدَّوْليَّة فِي إرسَاء القواعد التَّشْريعيَّة لِمعالجة النَّقْصُ فِي القوانين المحلِّيَّة، وَكذَلِك سَنبيّنُ أخيراً وسائل المُعَالجَة الإجْرائيَّة المُتَعلقَة بِالتَّحرّي وجمْع اَلأدِلة والتَّحْقيق الابْتدائيّ والمحاكمة؛ وَيرجِع بَيَان ذَلِك إلى مُوَاكبَة السِّياسة الإجْرائيَّة المتجدِّدة نَتِيجَة التَّطَوُّر التِّكْنولوجيّ، أَمَّا **الجانب اَلعلْمِي** يُبْرِز لَنَا أهمِّيَّته مِن خِلَال ما يحدثُ من اعتداء على المصالح؛ وذلك في ظل القواعد القانونية الناقصة، وكذلك رِفْد المكْتبة القانونيَّة بِالمَعْلومات والْمْوضوعات اَلتِي ستحْتويهَا هَذِه الدِّراسة هذَا مِن جَانِب وَمِن جَانِب آخر لَفتَ أَنظَار الباحثين فِي القانون الجنائيّ ورجال القانون المكلَّفين بِتنْفِيذ قَواعِد العدالة الجنائيَّة على أَهَميَّة هذَا المْوضوع اَلذِي يُوَاكِب التَّطَوُّر الحاصل على التِّكْنولوجْيَا، فَإن هَذِه الدِّراسة تضع تحْليلاً لِلوَضع الرَّاهن مِن خِلَال مدى مُلَاءمَة المبادئ العامَّة فِي تطْبيقهَا على الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، وَلِهذَا أنَّ مُعَالجَة هذَا النَّقْصُ فِي القوانين الجنائيَّة الأمْر اَلذِي يُؤدِّي إلى حِماية المجْتمع مِن خِلَال وَضْع نُصُوص عِقابِيَّة لِمواجهة هَذِه الجَرَائِم.

رابعاً: مُشْكِلة الدِّراسة

تَتَمحوَر مُشْكِلة الدِّراسة فِي النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِي قَانُون العقوبات العراقيّ رَقْم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ وقانون أُصُول المحاكمات الجزائيَّة العراقيّ رَقْم (٢٣) لِسَنة ١٩٧١، فَإن هذيْنِ القانونيْنِ جَاءَت مبادئهم مَحصُورةً ومقيَّدةً إذ

وَضعَت هَذِه المبادئ بِفتْرة لَم يَكُن هُنَاك مَا يُسمَّى بِالجَرِيمَة الإلكْترونيَّة المرْتكبة بِواسِطة شَبكَة الإنتَرنت والْحاسب الآلِي، وَهذَا مَا يَعنِي أنَّ مبادئهم وَضعَت لِمواجهة الجَرَائِم التَّقْليديَّة، فضلاً عن ذَلِك أنَّ مَبدَأ الشَّرْعيَّة الجنائيَّة مَبدَأً لَيْس مرناً لِتَّجْريم جَرائِم لَم يجْرمْهَا القانون، وَأن تَطبِيق ذَلِك يُخَالِف مَبدَأ الشَّرْعيَّة الجنائيَّة العالميّ، ومن خلالُ ذلك تثار المشكلة هي مَدى وجودُ نُقص فِي القَواعد المُوضوعية وَالإجرائية الجَنائية لمواجهة الجَرائِم الإلكَترونيَّة.

وعليَه سنحاول مِن خِلَال هذَا الدِّراسة أن نُبيّن أَبرَز النِّقَاط المُتعلّقة بِهَذه الجَرَائِم وَذلِك مِن خِلَال التساؤلات الآتِية:

– مَا الجَرِيمَة الإلكْترونيَّة ؟ مَا الخَصائِص الَتِي تُميّز الجَرِيمَة الإلكْترونيَّة عن الجَرِيمَة التَّقْليديَّة ؟

– مَا التَّكْييف القانونيُّ لِهَذه الجَرَائِم فِي القانون العراقيّ والْقانون المقارن؟ مَا السَّبب الدَّافع لِارْتكاب هَذِه الجَرَائِم ؟

– مَا المقْصود بِالنَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ ؟ وكيفية تميُّزه عن غَيرِه مِن المصْطلحات القانونيَّة ؟ مَا المَصْلحة المُعْتبرة مِن مُعَالجَة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ ؟

– مَا صُوَر النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ لِأبْرز الجَرَائِم الواجب مُعالجتهَا مِن قَبْل الَمُشرع ؟

– مَا مَوقِف الفقْه والْقضاء مِن مُلَاءَمَة النُّصوص التَّقْليديَّة لِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة ؟

– مَا سُبُل الموْضوعيَّة والْإجْرائيَّة لِمعالجة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِي مَجَال الجَرَائِم الإلكْترونيَّة ؟

– مدى قَبُول الأدِلة الجنائيَّة الإلكْترونيَّة كَأَدلَّة إثبَات.

خامساً: أَهدَاف الدِّراسة

تَهدِف هَذِه الدِّراسة إلى بَيَان مَا يَأتِي:

١– تَقدِيم رُؤيَة قانونيَّة حَوْل الجَرَائِم الإلكْترونيَّة وأنْواعهَا وأرْكانهَا الموْضوعيَّة والْمعْنويَّة وَآلِية اِرْتكابهَا.

٢– إيضَاح الأنْظمة التَّشْريعيَّة الَتِي اِتَّبعتْهَا الدُّول المُقارنة لِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة عِنْد التَّحَرّي وجمْع الأدِلة والتَّفْتيش والشَّهادة والاسْتجْواب والْمحاكمة والْجهود الدَّوْليَّة المبْذولة فِي مُعَالجَة النَّقْصُ فِي التَّشْريعات المحلِّيَّة.

٣– تَسلِيط الضَّوْء على أَهَميَّة التَّدْريب وَالتعلِم على الأجْهزة والْوسائل الإلكْترونيَّة بِالنِّسْبة لِلْقائمين أو المكلَّفين على تَطبِيق القانون كأعْضَاء الضَّبْط القضائيّ والْمحقّق والْقاضي.

سادساً: مَنهَج الدِّراسة

سَيكُون مَنهَج هَذِه الدِّراسة قَائِمة على مَنْهَجين وَهمَا كالْآتي:

١– **المَنْهج التَّحْليليُّ:** لا يُمْكِن إعطَاء صُورَة وَاضِحة عن هَذِه الدِّراسة وإيجَاد حُلُول لِمشْكلاتهَا إلَّا عن طريق الأسْتَعانة بِالْمنْهج التَّحْليليّ، الَذِي يَقُوم على إجرَاء فِكْرِي يُسْتخْدَم لِتحْدِيد المشْكلة وَمِن ثمَّ تحْليلهَا وتفْكيكهَا بِشَكل مَنطقِي، وَلِهذَا سيحَاوَل الباحث قَدْر المسْتطاع، اِسْتعْراض النُّصوص القانونيَّة الواردة فِي القوانين العامَّة والْخاصَّة فِي العرَاق والدُّول المُقارنة، وَالتِي سَتكُون مُتَعلقَة بالموْضوع نفسه، وَكذَلِك إضافة قرارَات المحاكم المُتعلّقة بِهَذه الجَرَائِم الَتِي أَخذَت حيّزاً كبيراً فِي أَواسِط المُجْتمع، وَذلِك مِن أجل إعطَاء صُورَة وَاضِحة وَكامِلة لِهَذه الدِّراسة.

٢– **المَنْهج المُقارن:** إنَّ أُسلُوب مُعَالجَة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِي التَّشْريعات العراقيَّة، يَقتَضِي الأسْتَعانة بِالنُّصوص التي هي أَقرَب إلى القانون العراقيّ، وَلِهذَا أن سدّ النَّقْصُ وإزالة الَغُموض عَنْهُ لا يُمْكِن ذَلِك إلَّا مِن خِلَال التَّطَرُّق

إلى الدُّول اَلتِي أَخذَت بِنظام قَانُوني دقيق وَواضِح لِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، وَعلَى هذَا الأسَاس سيكوّن مُقارناً بِالْقوانين الولايات المتَّحدة الأمْريكيَّة والْقانون اَلمصْرِي والْإماراتيّ.

سابعاً: نِطَاق الدِّراسة

يَدُور نِطَاق دِراسة هذَا الموَضوع بِالدَّساتير والْقوانين الجنائيَّة الموْضوعيَّة والْإجْرائيَّة النَّافذة أو التي مَا زَالَت قَيْد التَّشْريع أو الدِّراسة، وَمِن **القوانين فِي العرَاق:** الدُّسْتور العراقيُّ ٢٠٠٥، قَانُون العقوبات رَقْم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩، وقانون أُصُول المحاكمات الجزائيَّة رَقْم (٢٣) لِسَنة ١٩٧١، وقانون المدَنيّ رَقْم (٤٠) ١٩٥١، وقانون الخبراء أَمَام القضَاء رَقْم (١٦٣) لِسَنة ١٩٦٤، وقانون المرافعات المدنيَّة رَقْم (٨٣) لِسَنة ١٩٦٩، وقانون حِماية حقّ اَلمُؤلف رَقْم (٣) لِسَنة ١٩٧١، قَانُون مَجلِس الدَّوْلة رَقْم (٦٥) لِسَنة ١٩٧٩، قَانُون مُكَافحَة البغَاء والشذوذ الجنسي رَقْم (٨) لِسَنة ١٩٨٨، قَانُون مُكَافحَة الإرْهاب رَقْم (١٣) لِسَنة ٢٠٠٥، وقانون التَّوْقيع الإلكْترونيّ والْمعاملات الإلكْترونيَّة رَقْم (٧٨) لِسَنة ٢٠١٢، ومَشرُوع قَانُون مُكَافحَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة ٢٠١٩، أَمَّا الدُّول المقارنة: وَمِنهَا **قَوانِين الولايات المتَّحدة الأمْريكيَّة** وَهِي: قَانُون العقوبات رَقْم (١٢١٣) لِسَنة ١٩٨٦ والْمعدَّل لِعَام ٢٠١٥، وقانون الإجْراءات الجنائيَّة لِسَنة ١٩٧٠، وقانون الاحْتيال والانْتهاك الحاسوبيّ لِسَنة ١٩٨٦، قَانُون اَلغِش والتَّعسُّف اِسْتخْدام الحاسب اَلآلِي لِسَنة ١٩٨٨، قَانُون خُصوصِيَّة الاتِّصالات الإلكْترونيَّة لِسَنة ١٩٨٦، وقانون مُكَافحَة الإرْهاب الأمْريكيّ لِسَنة ٢٠٠١، وقانون رَدْع تِجارة الجنْس لِسَنة ٢٠١٨، أمّا **القوانين المصْريَّة** وَمِنهَا: قَانُون العقوبات رَقْم (٥٨) لِسَنة ١٩٣٧، وقانون الإجْراءات الجنائيَّة رَقْم (١٥٠) لِسَنة ١٩٥٠، وقانون مُكَافحَة التَّسَوُّل رَقْم (٤٩) لِسَنة ١٩٣٣، وقانون المدَنيّ رَقْم (١٣١) لِسَنة ١٩٤٨، وقانون مُكَافحَة الدَّعارة رَقْم (١٠) لِسَنة ١٩٦١، وقانون مُكَافحَة الإرْهاب رَقْم (٩٤) لِسَنة ٢٠١٥، وقانون مُكَافحَة جَرائِم تِقْنيَّة المَعْلومات رَقْم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨، أُمَّا **القوانين دَولَة الإمارات المتَّحدة** وَمِنهَا: قَانُون العقوبات رَقْم (٣) لِسَنة ١٩٨٧، وقانون الإجْراءات الجزائيَّة رَقْم (٣٥) لِسَنة ١٩٩٢، وقانون المعاملات المدنيَّة رَقْم (٥) لِسَنة ١٩٨٥، وقانون مُكَافحَة الإرْهاب رَقْم (٧) لِسَنة ٢٠١٤، وقانون مُكَافحَة التَّسَوُّل رَقْم (٩) لِسَنة ٢٠١٨، وقانون مُكَافحَة الشَّائعات والجَرَائِم الإلكْترونيَّة رَقْم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١، وَغَيرهَا مِن القوانين ذات صِلة بِهَذا الموْضوع.

ثامناً: الدِّراسات السَّابقة

إنَّ البحْث فِي الموْضوع ((النَّقْصُ التَّشْرِيعيُّ فِي مُوَاجهَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة فِي التَّشْريع العراقيّ – دِراسة مُقَارنَة)) مِن الموْضوعات المهمة، ولهذا نجدُ هُنَاك عدداً مِن الرَّسائل والأطاريح والْكتب تَطرقَت إلى الجَرَائِم الإلكْترونيَّة؛ لِذَا اِرْتأيْنَا ذِكْرهَا على النَّحْو اَلآتِي:

١– ثِنْيَان نَاصِر آل ثِنْيَان، إثبَات الجَرِيمَة الإلكْترونيَّة ((دراسة تأصيلية تطبيقية))، رِسالة ماجسْتير، كُليَّة الدِّراسات اَلعُليا – قِسْم العدالة الجنائيَّة، جَامِعة نَايف العربيَّة لِلْعلوم الأمْنيَّة، الرِّيَاض، السعودية، ٢٠١٢.

– تَنَاولَت هَذِه الدِّراسة الجانب الإجْرائيُّ لِلْجريمة الإلكْترونيَّة مع مُختَصَر بِالْإشارة إلى الجانب الموْضوعيّ فِي بَيَان مَفهُوم هَذِه الجَرَائِم، إذ إنَّ الباحث تَتَطرَّق إلى التَّحَرِّي وجمْع اَلأدِلة والتَّحْقيق الابْتدائيّ، وَكذَلِك إلى أَدلَّة الإثْبات

الأُخرَى وَمِنهَا سَمَاع شَهادَة الشُّهود، وَخلصتْ الدِراسة إِلى أنَّ الإثْبات يُعَد مِن أهمّ التَّحدّيات اَلتِي تُوَاجِه الأجْهزة الأمْنيَّة بِسَبب نَقْص الخبْرة الفنِّيَّة والتِّقْنيَّة لَدى مِن يَقُوم بِالْبَحْث والتَّحْقيق فِي هَذِه الجَرَائِم.

– أَمَّا دِراستنَا تَنَاولَت فِي الجانب الإجْرائيّ وَمِنهَا الوَسائِل الإجْرائيَّة المُتعلّقة بِالتَّحْقيق الابْتدائيّ (التَّفْتيش، والضَّبْط، والشَّهادة الإلكْترونيَّة، والْخبْرة، والاسْتجْواب) وأخيراً الوَسائِل الإجْرائيَّة المُتعلّقة بِالْمحاكمة وَسُلطَة القاضي فِي قَبُول اَلدلِيل الإلكْترونيّ.

٢– حُسَين سعيد الغافري، السِّياسة الجنائيَّة فِي مُوَاجهَة جَرائِم الإنْتَرنت ((دِراسة مُقَارنَة))، أُطرُوحَة دُكْتوراه، كُليَّة اَلحُقوق–جَامِعة عَيْن الشَّمْس، مِصْر، ٢٠٠٩.

– تَنَاولَت هَذِه الدِّراسة سِياسة تَجرِيم فِي مُوَاجهَة الجَرَائِم المرْتكبة عَبْر الإنْتَرنت، إذ تَناوَل الباحث جَرائِم التَّقْليديَّة وَمِنهَا: القذْف والسَّبُّ وغسيل الأمْوال وجرائم الواقعة على التِّجارة العامَّة، وخلصتْ دِراسَته إِلى أنَّ التَّصَدِّي بَعْض الدُّول العربيَّة لِهَذه الجَرَائِم لَم يَكُن على المسْتوى الموْجود نَفْسه فِي بَعْض الدُّول اَلأُخرى، مِن خِلَال مُواجهتهَا بِوَضع قَوانِين خَاصَّة بدلاً مِن اِعتِماد على المبادئ العامَّة.

– أَمَّا دِراستنَا فَإنهَا لا تَبحَث عن هَذِه الجَرَائِم اَلتِي أَشَار إِلَيْهَا الباحث لِكَونه أَصبَح مُشَبعا بحْثاً، لِذَا ارْتينَا البحْث عن الجَرَائِم التَّقْليديَّة أَكثَر خطراً على الحاسب اَلآلِي والْفَرْد وَمِنهَا: جريمَتَا اَلسرِقة والتَّزْوير الإلكْترونيَّتيْن، فَإن مِثْل هَذِه الأنْماط مِن الجَرَائِم يَكُون مِن الصَّعْب مُواجهتهَا بِالْمبادئ العامَّة فِي قَانُون العقوبات غَيْر جدير بِتجْرِيم هَذِه الأفْعال.

٣– سُلَيْمَان أَحمَد فَضْل، المواجهة التَّشْريعيَّة والْأمْنيَّة لِلْجرائم النَّاشئة عن اِسْتخْدام شَبكَة المَعْلومات الدَّوْليَّة ((الإنْتَرنت))، ط١، دار النَّهْضة العربيَّة، القاهرة ، ٢٠٠٧.

– تَنَاولَت هَذِه الدِّراسة بِإلْقَاء الضَّوْء على نَوْع مُعيَّن مِن الجَرَائِم ووضْع تَصوُّر لِكيْفِيَّة مُواجهتهَا، وخلص الباحث فِي دِراسَته أنَّ بقَاء المَعْلومات فِي المواقع الخاصَّة لِمدة مِن الزَّمن يُعَد إِحْدى سِمَات النَّشْر الإلكْترونيّ اَلذِي يُتيح أيَّ فَرْد بِالاطِّلاع عليْهَا وتحْريفهَا أو تَغيرِها بِبرامج الاخْتراق، وبيَّنتْ الدِّراسة بِأن يُمْكِن تَطبِيق النُّصوص التَّقْليديَّة على بَعْض الجَرَائِم الإلكْترونيَّة كَجَريمَة اَلسرِقة والتَّزْوير وجرائم الاعْتداء على الحيَاة العامَّة والْخاصَّة.

– أُمَّا دِراستنَا تَنَاولَت صُوَر النَّقْص التَّشْرِيعِيّ فِي قَانُون العقوبات العراقيّ اَلتِي لَم يجْرمْهَا القانون لِكوْنِهَا بَرزَت مع ضُهُور الإنْتَرنت والْحاسب اَلآلِي وَمِنهَا: جَرِيمَة التَّزْييف الإباحيّ اَلعمِيق وَجَرِيمَة التَّسَوُّل الإلكْترونيّ وَغيرِها مِن الجَرَائِم؛ وَلِهذَا لا يُمْكِن لِلْمبادئ العامَّة أن تَسرِي على هَذِه الجَرَائِم؛ لِأنَّ القاضي مُقيَّد بِمبْدأ الشَّرْعيَّة الجنائيَّة.

تَاسِعاً: هَيكلِية الدِّراسة

لِلْإحاطة بحيثيَات الدِّراسة سنقسِّمهَا على ثَلاثَة فُصُول، إذ سنتناول فِي **الفصْل الأوَّل:** (الإطَار المفاهيميُّ لِلْجرائم الإلكْترونيَّة والنَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِيهَا) وسنقسِّمهُ على مَبْحَثين، المَبْحث الأوَّل بعنوان: (مَفهُوم الجَرَائِم الإلكْترونيَّة) ، والْمَبْحث الثَّاني بِعنْوَان: (النَّقْصُ التَّشْرِيعيُّ والْمَصْلحة المُعْتبرة مِن مُعالجته فِي الجَرَائِم الإلكْترونيَّة).

أَمَّا **الفصْل الثَّاني** فسنخصَّصهُ إِلى: (صُوَر النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِي مُعَالجَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة) ، وسنقسِّمهُ على مَبْحَثين، وَسنتناول فِي المَبْحث الأوَّل: (أَبرَز الجَرَائِم الإلكْترونيَّة الواجب مُعالجتهَا تشْريعيّاً)، وَفِي المَبْحث الثَّاني: (مدى مُلَاءمَة النُّصوص التَّقْليديَّة فِي مُعَالجَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة).

أَمَّا **الفصْل الثَّالث:** فسنتطرَّق إِلى: (سُبُل مُعَالجَة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِي مُواجَهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة)، وسيكون على مَبْحَثين، الأوَّل سَيكُون بِعنْوَان: (سُبُل المعالجة المَوْضوعيَّة لِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة)، أَمَّا الثَّاني بِعنْوَان: (سُبُل المعالجة الإجْرائيَّة لِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة).

وأخيراً تَنتَهِي هَذِه الدِّراسة بِخاتَمْة التي سَتتضْمَنُ الاسْتَنْتاجات والْمُقْترحات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

لجرائم الإلكترونية

والنقص التشريعي فيها

الفصْل الأوَّل

الإطَار المفاهيميَّ لِلْجرائم الإلكْترونيَّة وَالنَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِيهَا

إنَّ ظُهُور الإنَترَنت وَالاعْتماد عليْه بِشَكل كُلّي أَدَّى إلى تَغييُر فِي البُنْية الشَّخْصيَّة وَمواصفات مِن يَرتَكِب الجَرِيمَة وَبِصفَة خَاصَّة الجَرَائِم الواقعة عَبْر الإنَترَنت، فَإن الأمْن والاسْتقْرار يُعَد إحْدى الرَّكائز اَلمهمة فِي حَيَاة الإنْسان؛ لِأنَّ شُعُور الفرْد بِالْأَمْن والطُّمأْنينة يَعُد رَّكيزةً أَساسِيةً لِينْعم بِحرِّيَّته وَحُرمَة حَياتِه الخاصَّة؛ وَلِهذَا أن تَطوُّر وَتعاظم الوسائل التِّكْنولوجيَّة وَسهُولة التَّعامل مع شَبكَة الإنَترَنت المُرْتبطة بِالْحاسب اَلآلِي أَدَّى إلى اِرتِكاب الجَرَائِم الإلكْترونيَّة بِمخْتَلف أشْكالهَا[1].

وَعلَى هذَا الأسَاس سَنُقَسِّمُ هذَا الفصْل على مَبْحَثين: سَنُبَيِّنُ فِي المَبْحث الأوَّل مَفهُوم الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، وَفِي المَبْحث الثَّاني سَنُبَيِّنُ النَّقْصُ التَّشْرِيعيَّ.

المَبْحث الأوَّل

مَفهُوم الجَرَائِم الإلكْترونيَّة

إنَّ الثَّوْرة التِّكْنولوجيَّة كان لَهَا اَلعدِيد مِن الفَوْائدُ الإيجابيَّة اَلتِي أسهمت فِي تَطوُّر المُجْتمع فِي جميع المجالات، إذ إنَّ الخوْض فِي الشَّبَكة الإنَترَنت والْمُغامرة بِه بِشَكل كبير ومتزايد والْعَبث بِهَا بِصورة خَاطِئة أَثره على المُجْتمعات اَلآمنة، فَإن إساءة اِسْتخْدم الإنَترَنت أَفرَزت ظَاهِرة حَدِيثَة أَلَّا وَهِي ظَاهِرة الجَرِيمَة الإلكْترونيَّة؛ وَلِهذَا فَإن ثَورَة الاتِّصال والمَعْلومات أَفرَزتْ جَرائِم عَدِيدَة لَم تَكُن مَوجُودة فِي الماضي بِسَبب طَبِيعَة هَذِه الجَرَائِم[2].

وَعلَى هذَا الأسَاس سَنُقَسِّمُ هذَا المَبْحث على مَطْلَبين: سَنُبَيِّنُ فِي المَطْلب الأوَّل تَعرِيف الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، وَفِي المَطْلب الثَّاني سَنُبَيِّنُ الطَّبيعة الخاصَّة لِلْجَرَائم الإلكْترونيَّة.

المَطْلب الأوَّل

تَعرِيف الجَرَائِم الإلكْترونيَّة

تُعَدُّ الجَرَائِم الإلكْترونيَّة المُرْتكبة بِواسِطة شَبكَة الإنَترَنت وباسْتخْدام الحاسب اَلآلِي مِن الآثَار السَّلْبيَّة اَلتِي خلَّفتْهَا هَذِه التِّقْنيَّة، إذ أَخذَت هَذِه الظَّاهرة الإجْراميَّة حيّزاً كبيراً مِن الدِّراسات مِن أَجْل تَحدِيد مَفهُوم الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، فَهذِه الجَرَائِم تَعتَمِد على مَا مَوجُود فِي نِظَام الحاسب اَلآلِي، وَلِهذَا مِن المفْترض أنْ تشْملَهَا الحماية

([1]) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر والإنَترَنت في التشريعات العربية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢.

([2]) د. عبد العال الديربي و أ. محمد صادق إسماعيل، الجَرَائِم الإلكترونية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٣٩.

الجزائيَّة اللَّازمة كون أنْ مَوضُوع السِّياسة الإجرائية هُو تَأمِين الكيَان المُجْتمعيّ وتماسكهُ لِحماية الأشْخاص والْأمْوال فِي المُجْتمع[١].

وَعلَى هذَا الأسَاس سَنُقَسِّمُ هذَا المَطْلب على فرْعيْنِ: سَنُبَيِّنُ فِي الفَرْع الأوَّل مَعنَى الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، وَفِي الفَرْع الثَّاني سَنُبَيِّنُ خَصائِص الجَرَائِم الإلكْترونيَّة.

الفَرْع الأوَّل

مَعنَى الجَرَائِم الإلكْترونيَّة

لِبيان مَعنَى الجَرَائِم الإلكْترونيَّة بِشَكل أدقَّ يَجِب أن نُبيِّن أوَّلاً تَحدِيد مَعنَى مُصطَلَح الجَرَائِم الإلكْترونيَّة لُغَةً واصْطلاحاً على أَوجُه الآتية:

أولاً: مَعنَى الجَرَائِم الإلكْترونيَّة لُغَةً

الجَرَائِم (جَمْع) مُفردهَا (جَرِيمَة) مَصدرِها (جُرْم) ، أيّ كُلّ عمل يَجلِب الأذى المَعْنويُ اَلعمِيق لِقيم المُجْتمع مَا، فَهُو (جُرْم) و (أَجرَم) و (اَلجُرم) و (أجترم)[٢]، وَجُرم تَعنِي التعدي واكْتساب اَلآثِم وَلهَا عِدَّة مَعَانٍ مِنهَا بِمعْنى (قَطْع) ويقال: جُرْم النَّخْل أيْ أَجرَمه، والْمعْنى الآخر: (الذَّنْب) ويقال: جُرْم وأجْرم وجرْماً وإجْراماً، فالْجارم والْمجْرم هُو اَلمُذنب ، ويقال: أيْضاً وتجرّم عليْه ، أيُّ أُدعَى عليْه ذَنْب لَم يفْعلْه وَهِي مِن باب ضَرْب واكْتَسب الإثْم[٣].

ووردتْ كَلمَة (جُرْم) فِي مُحكَم كِتَاب اَلعزِيز بِقوْله تَعالَى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾[٤].

فَكلِمة جَرِيمَة تُشير إلى اِرتِكاب كُلّ مَا يُخَالِف اَلحَق والْعَدْل والطَّريق المسْتقيم ، واشْتقَّتْ هَذِه اَلكلِمة مِن (إجرَام وأجْرموا) كمّا وردِ في قَولُه تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ۝٢٩﴾[٥]، فالجَرِيمَة كُلُّ عمل أو قَوْل يُخَالِف الشَّريعة اَلتِي شرعهَا اَللَّه أيَّ فِعْل مَا نهى اَللَّه عَنْه[٦].

---

(١) د. محمد عبيد الكعبي، الجَرَائِم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لِشبكة الإنترنت ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٤.

(٢) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح،ج٢، ط٥، مكتبة لبنان ، لبنان ، ١٩٩٩ ، ص٨٩.

(٣) د. أحمد مختار عمر وآخرون، المُعجم العربي الأساسي، ط١، دار المنظمة العربية للثقافة والعلوم، بيروت، ١٩٨٩، ص٢٤٣.

(٤) سورة المائدة: الآية (٢).

(٥) سورة المطففين: الآية (٢٩).

(٦) يَنظرُ: أبو الفضل جمال الدين مُحمد بن مكرم ابن المنظور، لسان العرب ، مُجلد (١٢)، دار صادر ، بيروت، ١٩٩٠، ص٩١-٩٢.

أَمَّا كَلمَة (الإلكْترونيَّة) مُفرَد وَجَمعهَا (إلكْترونيَّات)، ومصْدرهَا الإنْكليزيُّ مُعْرِبة (Electronic) وَالتِي تَعنِي الطَّاقة النَّوَاة، وَهُو مُصطَلَح أَجنَبي عن اَللغَة العربيَّة ولَا وُجُود لَهَا فِي معاجمهَا ويقابله فِي الاصْطلاح اليوْم (التِّقْنيَّة الحديثة ذات طَابَع رَقمِي، وَيعنِي أَتقَن أو يُقَال إتقَان الشَّيْء)[١]، فالْإلكْترونيّ: اِسْم مَنسُوب إلى الحاسب اَلآلِي، فَهُو عُنصُر يَكُون فِي الشِّحْنة الكهْربائيَّة السَّالبة وَيعَد أحد عَناصِر اَلذرَة فَهُو جُزْء اَلذِي لَا يَتَجزَّأ مِن الكهْرباء، ويقال: عَملَت على الأجْهزة الإلكْترونيَّة الكهْربائيَّة أو يُقَال: اِسْتعَنْتُ بِالْعَقْل الإلكْترونيّ فِي عَملِي[٢].

ثانياً: مَعنَى الجَرَائِم الإلكْترونيَّة اصطلاحاً

الجَرِيمَة بِصورة عَامَّة يُرَاد بِهَا كُلُّ فِعْل أو نَشَاط غَيْر مَشرُوع صَادِر عن إرادة آثمة، ويقرّر لَه اَلمُشرع عُقُوبَة أو تَدابِير اِحْترازيَّة اللَّازمة[٣]، وَمِن ثمَّ تَعُد الجَرَائِم الإلكْترونيَّة حَدِيثَة نِسْبيّاً، فَإِن الفقْه وشرَّاح القانون الجنائيّ عِنْدمَا تناولوهَا فِي مُؤلَّفاتهم تباينوا فِي أعْطائهم تَعرِيفاً مُوحَّداً لِهَذا الجَرَائِم وَيرجِع ذَلِك إلى اَلموضُوع الذي تَنتَمِي إِلَيه أو وَسِيلَة اِرْتكابهَا أو الواجهة الإجْراميَّة لَدى مُرْتَكِب الفعْل[٤]، وهكذَا نَجِد أنَّ الفقْه وشرَّاح القانون الجنائيّ تَبايُن فِي إعطَاء المصْطلح اَلدقِيق لِهَذا الجَرَائِم فقد أَطلَق عليْهَا الجَرَائِم (المَعْلوماتيَّة)[٥]، وأَحياناً جَرائِم الْإِنْتَرنت[٦]، وَلكِن المُصْطلح الأكْثر شُيوعاً هُو مُصطَلَح الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، إذ إنَّ هذَا التَّنَوُّع الحاصل فِي المصْطلحات تَرجِع بِسَبب

---

(١) المعجم العربي أجنبي المُعاصر، المَنشور على الموقع الإلكتروني، تاريخ النشر٢٠١٩/٤/٦، https://www.arabdict.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/١٨ ، الساعة٦:٤٢م.

(٢) محمد التونجي و راجي الأسمر، المُعجم المفصل في علوم اللغة، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية ، القاهرة ، ١٩٩٣، ص٦٤٨.

(٣) د. أكرم عبد الرزاق المشهداني و نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، ط٢، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٢، ص٢٩.

(٤) د. أيمن عبدالله فكري، الجَرَائِم المعلوماتية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٤ ، ص٩٢.

(٥) المعْلوماتيَّة: فِي اَللغَة الإنْكليزيَّة ((information)) وَفِي اَللغَة الفرنْسيَّة ((Automatique)) وَهِي تَعنِي مَعلُومة آليَّة، وَيرجِع الفضْل فِي اِقْتراحهَا إلى الأسْتاذ ((**Drefus**)) عام ١٩٦٢ وَذلِك مِن أَجْل تَمييز المعالجة اَلآلِية لِلْمعْلومات، وتبنَّتْه أيْضاً أكاديميَّة الفرنْسيَّة عام ١٩٦٦ وعرفَتْهُ بِأَنه "**عِلْم المعالجات المنْطقيَّة لِلْمعلومات اَلتِي تُعَد بِمثابة دِعامة لِلْمعارف الإنْسان والاتِّصالات فِي مجالَات عَدِيدَة وَمِنهَا فَنيَّة والاقْتصاديَّة وَيكُون اِسْتخْدامهَا عن طريق مُعَدات إِلَيه**". د. عادل مشموشي، الجَرَائِم المعلوماتية، ط١، المُؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، ٢٠١٩ ، ص٣٢.

(٦) الْإِنْتَرنت: كَلمَة إِنْجليزيَّة "Internet" مُشْتَقة مَن جُمْلَة ((AL- Network International)) أيْ بِمعْنى الشَّبَكة العالميَّة لِلْمعْلومات، فَهُو عِبارة عن شَبكَة تَتَألَّف مِن مِئَات الحاسبات اَلآلِية المرْتبطة ببعْضِهَا بِبَعض وَيكُون رَبطُها أَمَّا عن طريق التِّليفون أو عن طريق الأقْمار الصِّناعيَّة وتمْتدُّ عَبْر العالم لِتؤلِّف فِي نَهاية شَبكَة هَائِلة لِنَقل المعْلومات، بِحَيث يُمْكِن لِلْمسْتخْدم اِسْتخْدامهَا فِي أيّ وَمَكان وَحتَّى فِي الفضَاء، وَهذَا كُلُّه يَجِب أن يَكُون الحاسب اَلآلِي مُزَود بِمودم ((Modem)) وَإِن اَلأخِير عِبارة عن جِهَاز اَلذِي يُنظِّم الإشارة الحاملة وَذلِك لِتميُّز المعْلومات الرَّقْميَّة، وأيْضاً هُو يَقُوم بفكِّ شَفرَة المعْلومات المرْسلة، وَإِن اَلمُودم يَرتَبِط بِخطِّ الحاسب اَلآلِي والْهاتف وَذلِك مِن أَجْل تلقِّي وإرْسَال البيانات عَبْر مُزوَّد الخدْمة وَالذِي يَرمُز لَه فِي اَللغَة الإنْكليزيَّة ((ISP)) وَهِي مُختصرَة لِلْجمْلة ((Internet service provider))، وأنَّ الخدْمة الْإِنْتَرنت بدأت فِي ١٩٦٩/١/١٢ وَذلِك عِنْدمَا شَكلَت وِزارة الدِّفَاع الأمْريكيَّة

اِختِلاف فِي المصْلحة اَلتِي يقع عليْهَا الاعْتَدْاء[١].

لِذَا يُفضِّل الباحث اِسْتخْدام مُصطَلَح الجَرَائِم الإلكْترونيَّة وَذلِك تَماشِياً مع اَلمُشرع العراقيّ عِنْدمَا اِسْتخْدم مُصطَلَح الإلكْترونيَّة فِي (قَانُون التَّوْقيع الإلكْترونيّ والْمعاملات الإلكْترونيَّة رَقْم (٧٨) لِسَنة ٢٠١٢)[٢]، وَكذَلِك كون أنَّ هذَا المُصْطلح يَعُد أعم وَشامِل لِكلّ مَا يقع تَحتَه مِن الجَرَائِم المرْتكبة بِواسِطة الحاسب اَلآلِي. وَمِن ثمَّ فَإِن الفقْه فِي تعْريفهم لِلْجرائم الإلكْترونيَّة ذَهبُوا إِلى أَربَعة آراء:

الرَّأْي الأوَّل: تَعرِيف الجَرَائِم الإلكْترونيَّة على أَسَاس مُوْضوعهَا

يُركِّز هذَا الرَّأْي فِي تَعْريفهم لِلْجَرَائم الإلكْترونيَّة على الجانب المُوْضوعيّ لِلْجريمة، أيُّ محلّ الجَرِيمَة المسْتخْدم فِي اِرْتكابهَا، وَلِهذَا فَهِي تقع على الأشْياء المادِّيَّة لِلْحاسب اَلآلِي أو الدُّخول فِي نِظامه أو كِيانه المعَنويّ، فَإِن فِعْل الاعْتداء اَلذِي يقع على الحاسب اَلآلِي يُشكِّل جَرِيمَة، وَعلَى أَسَاس ذَلِك أنَّ محلَّ الاعْتداء هُو الحاسب اَلآلِي اَلذِي يَتكوَّن مِن مُكونَات المادِّيَّة ومكوِّناته غَيْر مادِّيَّة المتمثِّلة بالمَعْلومات والْبرامج فِي النِّظَام الحاسب اَلآلِي[٣].

وَعُرِفَ هذَا الاتِّجاه الجَرِيمَة الإلكْترونيَّة بِأَنه: كُلُّ عمل أو اِمتِناع عن عمل يأْتيه الإنْسان أضْراراً بِمكوِّنات الحاسب اَلآلِي أو شَبَكات الاتِّصال المحْميَّة قانونيّاً والْمُعاقب عليْه بِموجب القانون[٤].

وَمِن أَنصَار هَذِه الاتِّجاه اَلفقِيه الأمْريكيّ **(Done B Barker)** إذ عرفهَا بِأَنَّهَا: (كُلُّ فِعْل إِجْراميّ مُتَعمَّد أيّاً كَانَت صِلة بِالمَعْلوماتيَّة يَنشَأ عَنْه خَسارَة تَتَعلَّق بِالضَّحيَّة أو كَسْب يُحَققه مُرْتَكِب الجَرِيمَة)[٥].

ولَهذَا نجدُ ان هذا الاتجاه وَسَّع مِنْ تَعرِيفَ لِلجَرَائِم الإلكْترونيَّة وَشمِل كُلُّ أَشكَال السُّلوك غَيْر المشْروع وَالذِي

فريقاً مِن العلماء لِلْقيَام بِمشْروع بَحثِي عن تَشبِيك الحاسبات وركَّزتْ الرِّئاسة الأمْريكيَّة على تَجزِئة الرِّسالة اَلمُراد بعثهَا إِلى اَلموْقِع، إِذ إِنَّه هَذِه الطَّريقة شَكلَت أَهَميَّة كَبِيرَة عِنْد الأمْريكيّين وَقْت الحرْب وبعْد التَّطَوُّر اَلكبِير اَلذِي حصل أَصبَح اِسْتعْمال لِلْغرض لِسلْم، وَبعْد عام ١٩٨٣ اِنْقسَمتْ الشَّبَكة إِلى قِسْميْ هِي ((Arpanc)) وَغَرضهَا الأساسيُّ هِي الخدْمة العسْكريَّة والثَّانية بِاسْم ((Milhct)) وَكَان الغرض مهَا اِسْتخْدامات المدنيَّة وَهِي تَبادُل المعْلومات، وَفِي عام ١٩٨٦ بدأ بِرَبط شَبَكات عِمْلاقة وأطْلق عليْهَا ((Nsfhct)) وَأَصبحَت فِيمَا بَعْد العمود اَلفقْرِي وَحجَر الأسَاس لِنموّ وازْدهار فِي أَمرِيكا وَمِن ثمَّ إِلى دُوَل العالم اَلأُخرى. د. محمود الراشدي ، العنف في الجَرَائِم الإنْتَرَنت ، ط١ ، دار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص١٧. يَنظرُ: سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية واجرام الإنْتَرَنت ، ط٢ ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧ ، ص٦٧-٦٨.

(١) د. سمير عالية، الجَرَائِم الإلكترونية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٢٠ ، ص٦٥.

(٢) يَتكوَّن هذَا القانون مِن (٢٩) مَادَّة، وَبيَّن فِي المادَّة (١) تَعرِيف المصْطلحات اَلتِي تناولهَا اَلمُشرع فِي هذَا القانون وَمِنهَا: اَلشرِكة والْمعْلومات والتَّوْقيع الإلكْترونيُّ والْوسائل الإلكْترونيَّة وَغَيرهَا مِن المَصطلحات، وبيْن هذَا القانون فِي المادَّة (٣) مِنْه على أَنَّه يَسرِي على المعاملات الإلكْترونيَّة التِّجاريَّة فقط، ونشْره فِي جَرِيدَة الوقائع العراقيَّة بِالْعَدد (٤٢٥٦) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٥.

(٣) د. محمد حماد مرَّهيج الهيتي، الجريمة المعلوماتية، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٤، ص٤٥.

(٤) د. هلالي عبد اللاه أحمد، التزام الشاهد بالإعلام في الجَرَائِم المعلوماتية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص١٣.

(٥) نهلا عبد القادر المومني، الجَرَائِم الإلكترونية ، ط٢، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٠، ص٤٩.

يَرتَكِب بِاسْتخْدام الحاسب اَلآلِي ومكوِّناته المادِّيَّة أو المَعْنويَّة اَلذِي أَعطَى القانون الحماية الخاصَّة وفرْض العقَاب على كُلِّ مِن يَقُوم بِالاعْتداء عليْهَا.

الرَّأْي الثَّاني: تَعرِيف الجَرِيمَة الإلكْترونيَّة على أَسَاس محلِّ الجَرِيمَة

يَرتَكِز هذَا الرَّأْي فِي تَعْريفه لِلْجرائم الإلكْترونيَّة على محلِّ الجَرَائِم، أيّ وَسِيلَة اِرتِكاب الجَرِيمَة فيشْترطون وُجُوب اِرْتكابهَا بِواسِطة الحاسب اَلآلِي[1]، إذ عرف اَلفقِيه **(Merwe)** الجَرَائِم الإلكْترونيَّة بِأَنَّهَا: (كُلُّ فِعْل غَيْر المشْروع اَلذِي يَتَورَّط فِي اِرتِكاب الفاعل بِواسِطة الحاسب اَلآلِي أو بِمعْنًى آخر كُلُّ فِعْل إجْراميٍّ يُسْتخْدَم فِي اِقْترافه الحاسب اَلآلِي كَأَداة رَئِيسَة فِيه)[2]. ويعْرفهَا اَلفقِيه تَأيَّد مان **(Tiedemann)** بِأَنَّهَا :(كُلُّ الأشْكال السُّلوك غَيْر المشْروع أو الضَّارِّ بِالمُجْتمع اَلذِي يَرتَكِب بِاسْتخْدام الحاسب)[3].

وَلِهذَا فَإِن المحلَّ اَلذِي يَستَنِد عليْه هذَا الرَّأْي دائماً مُعطيات الحاسب اَلآلِي أيْ بِدلالتهَا الواسعة وَالتِي تَتَضمَّن بيانَات المدْخلة والْبيانات والَمعلومات المعالجة ومخزَّنة والْبرامج بِأَنْواعهَا، وَكذَلِك المَعْلومات المسْتخْدمة والْمتبادلة بَيْن النُّظم، وَلِهذَا فَإِن السُّلوك اَلذِي يَرتكِبهُ الجاني هُو سُلُوك غَيْر المشْروع مُعَاقِب عليْه قَانُون صَادِر عن إرادة ومحلّه مُعطيَات الحاسب اَلآلِي[4]، فَهذَا الاتِّجاه تَعرَّض لِلنَّقد؛ لِأَنَّ هذَا التَّعْريف اِعتمَد على معيَار وَاحِد فقط فضلاً عن ذَلِك أَنَّ الوسيلة لَم تَكُن مَوضُوع تَصور لَدى اَلمُشرع الجنائيّ عِنْد التَّجْريم، فالْوسائل أغْلبهَا مُتساوية والتَّكْوين القانونيّ لِلْجريمة وتوفِّر أرْكانهَا هُو مَوضُوع استنتاج عِنْد اِنطِباق نصّ التَّجْريم[5].

وَعلَى هذَا الأسَاس أَنَّ هذَا الرَّأْي يَنظُر فِي تعْريفه لِهَذه الجَرَائِم مِن الزَّاوية الضَّيِّقة مِن حَيْث إِنَّ مُرْتَكِب هَذِه الجَرِيمَة هُو المسْتخْدم أو المتلاعب فِي الحاسب اَلآلِي ونظامه، والْأخير مَا هُو إِلَّا وَسِيلَة أو أَدَاة لِتنْفِيذ الجَرِيمَة وَمَحلهَا يَختَلِف بِحَسب الشَّيْء اَلذِي يَنصَب عليْه سُلُوك الفاعل وَالذِي يُشكِّل مَصْلَحة أو محلّ اَلحَق[6].

الرَّأْي الثَّالث: تَعرِيف الجَرَائِم الإلكْترونيَّة اِسْتناداً إِلى موْضوعهَا وَوَسيلَة اِرْتكابهَا

وجمَع أَنصَار هذَا الاتِّجاه بَيْن الرَّأْيَيْن الأوَّل والثَّاني فِي تعْريفهم لِلْجرائم الإلكْترونيَّة وَهُو تبعاً لِمعْيَار المزْدوج، إذ يعْرفهَا هذَا الاتِّجاه بِأَنَّهَا: أَيَّة عمل لَيس لَه فِي القانون أو اَلعُرف جَزَاء وَيضُر بِالْأَشْخاص والْأَمْوال ويوجّه ضِدَّ التِّقْنيَّة المتقدِّمة لِنُظم المَعْلومات، وبتعْريف آخر كُلُّ سُلُوك غَيْر المشْروع أو غَيْر أَخْلاقيّ أو غَيْر مُصرَّح بِه إِلى

---

(1) د. عبد العال الديربي و أ. محمد صادق إسماعيل ، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٤١.

(2) د. محمد عبيد الكعبي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٣٥.

(3) محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والَإنتَرنت ، ط١ ، دار الثقافة ، الأردن ، ٢٠٠٩ ، ص٨.

(4) د. علي جبار الحسيناَوي، جرائم الحاسوب والَإنتَرنت، دار اليازوري العلمية ، عُمان ، ٢٠٠٩ ، ص٣٢.

(5) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٢٤.

(6) د. فتوح الشاذلي و عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيُوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٧ ، ص٣٦.

المعالجة اَلآلِية لِلْبيانات أو نقْلهَا[١]، وَمِن أَنصَار هذَا الاتِّجاه الفقْيه **(Rosplit)** إذ يعْرفهَا بِأَنَّهَا: (كُلُّ نَشَاط غَيْر المشْروع يُوجّه إلى نُسَخ أو التَّغْيير أو الحذْف أو اَلوُصول إلى المَعْلومات المخزَّنة دَاخِل الحاسب اَلآلِي أو اَلتِي تَحوَّل عن طَرِيقِه)[٢]، وَفِي الرَّأْي ذاتهُ يرى الفقيهان **(Crebo** و **Michel)** أنَّ سُوء اِستخدام الحاسب تُسهِّل اِسْتخْدامه كَأَداة لِارْتكاب الجَرِيمَة فضلاً عن الحالات اَلوُلوج غَيْر اَلمُصرح بِه لِلْحاسب اَلضحِية وَسرِقة بياناته ومَا يَتَعلَّق بِه، كمَا يَمتَد الاعْتداء الجاني لِتشْمل الجهَاز ذاته أو مُعَداتِه[٣].

وَفِي تَعرِيف آخر لِلْجرائم الإلكْترونيَّة بِأَنَّهَا: نَشَاط إِلكْترونيٌّ اَلذِي يُؤدِّي إلى إِلحَاق الضَّرر مادِّيّاً ومعْنويّاً بِالْغَيْر وَذلِك عن طريق اِسْتخْدام الحاسب مِن قَبْل الجاني ضِدَّ حَاسِب اَلمجْنِي عليْه[٤].

الرَّأْي الرَّابع: تَعرِيف الجَرَائِم الإلكْترونيَّة على أَسَاس شَخصِية الجاني

ذهب عدد مِن الفقهاء والْباحثين وَكذَلِك الجهَات والْمؤسَّسات فِي تعْريفهم لِلجَريمة الإلكْترونيَّة إلى مِعيَار شَرْط المعَرفة التِّقْنيَّة لِمُرْتكبهَا وَهُو المعَيار اَلشخْصِي كمَا يُطلَق عليْه، وَمِن أَنصَار هذَا الاتِّجاه الأسْتاذ (**David Thompson)** ويعْرفهَا بِأَنَّهَا: (أَيَّة جَرِيمَة يَكُون مُتطلَّباً لِاقْترافهَا أن تَتَوافَر لَدى فَاعلِها المعْرفة بِتقْنِيَّة الحاسب اَلآلِي)[٥]. وأيضاً يعْرفهَا الأسْتاذ **(Stein schiolberg)** بِأَنَّهَا: (أيُّ فِعْل غَيْر المَشْروع تَكُون لَه المعْرفة بِتقْنِيَّة الحاسوب أَساسِية لِارْتكابهَا والتَّحْقيق فِيه وملاحقته قَضائِيا)[٦].

وَلِهذَا نَجِدُ أنَّ الفقْهيْنِ أَعلَاه اِعْتمَدَا فِي تَعريفهم لِلْجرائم الإلكْترونيَّة على شَخصِية الفرْد وقدراته ومهاراته فِي المعْرفة التِّقْنيَّة بِكيْفِيَّة عَمل على الحاسب اَلآلِي.

وَفِي الاتِّجاه ذاتهُ عرفَ اَلدلِيل الصَّادر عن وِزارة العدْل الأمريكيَّة عام ١٩٧٩ بِأَنَّهَا: (كُلُّ فِعْل غَيْر المشْروع تَكُون المعْرفة بِتقْنِيَّة الحاسب أَساسِية لِإقامة الدَّعْوى والْملاحقة القضائيَّة النَّاجحة)[٧].

وَلِهذَا نُلَحِظُ عن التَّعْريفات السَّابقة أَنهَا كَانَت غَيْر وَاضِحة فِي وَصْف الجَرَائِم الإلكْترونيَّة إذ إنَّ مُجرَّد تَوافُر المعْرفة التِّقْنيَّة بِعلَم مَا لَا يَكفِي فِي ضَوْء عدم تَوافُر العناصر اَلأُخرى لِتصْنِيف الجَرِيمَة ضِمْن الجَرَائِم المُتعلِّقة

---

(١) د. أحمد خليفة الملط، الجَرَائِم المعلوماتية، ط٢، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،٢٠٠٦، ص٨٨.

(٢) جلال محمد الزعبي و أُسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، ط١، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٠، ص٦٨.

(٣) محمد أمين الشوابكة ، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٩ .

(٤) انسام سمير طاهر الحجامي، الحماية الجنائية لِتكنولوجيا المعلومات ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة كربلاء ، العراق، ٢٠١٣ ، ص٢٥ .

(5) David Thompson, Current Trends in Computer Crime, Computer Control Quarterly, Vol: 9, no:1 , 1991, P 2.

(٦) مدأوي سعيد مدأوي القحطاني، الجريمة الإلكترونية في المُجتمع الخليجي وكيفية معُالجتها، ط١، مطبعة الاتحادية لِمجلس التعأون لِدول الخليج العربي، قطر، ٢٠١٦ ، ص١٧.

(٧) د. أحمد محمود مصطفى، جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص١٤.

بِذَلك العلم، وَعلَى هذَا الأسَاس أنَّ الاتِّجاه اَلأخِير عِنْدمَا عَرفُوا الجَرَائِم الإلكْترونيَّة تَدُور حَوْل الحاسب اَلآلِي وَدورِه فِي الجَرِيمَة طالمَا كان الحاسوب يُؤدِّي دوْراً رَئيسِياً أو الثَّانويّ فِي الجَرِيمَة فَإنَّهُ يُسْبِغ عليْهَا وَصْف الجَرِيمَة الإلكْترونيَّة، وَلِهذَا نَجِد أنَّ الرَّأي الأوَّل هُو أَقرَب إلى الصَّوَاب وَالتِي يُمْكِن أن يُصدِّق عليْه مُعظَم جَرائِم الحاسب اَلآلِي.

أَمَّا على صعيد التَّنْظيم اَلدوْلِي فقد عَمدَت مُنَظمَة اَلأُمم المتَّحدة مُنْذ نَشأتِها عامٌّ ١٩٤٥ على رَسْم سِياسة نَاجِحة فِي مَنْع الجَرِيمَة وَتحقِيق العدالة الجنائيَّة عَبْر إقرَار اَلعدِيد مِن التَّوْصيات وإنْشَاء لِجَان مُتَخصصَة واجْتماعات عَدِيدَة فِي مَجَال مَنْع الجَرَائِم وَتقدِيم المشورة لِلْأمِين عامِّ المنظَّمة، وَمِن هَذِه المؤْتمرات المؤْتمر السَّابع اَلذِي اِنعقَد فِي مَدِينَة (مِيلانو) بِإيطالْيَا عام ١٩٨٥ وانْبَثق عن هذَا المؤْتمر عدد مِن القواعد التَّوْجيهيَّة لِمواجهة الجَرَائِم المرْتكبة عَبْر الإنْتَرنت ووضْع تشْريعات لِمعالجة النَّقْص فِي القوانين، إذ صَادِقة على هَذِه التَّوْصيات فِي (هافانَا) كُوبَا عام ١٩٩٠ وَمِن أهمَّ هَذِه المبادئ اَلتِي جاء بِهَا المؤْتمر[١]:

١- أَكَّد المؤْتمر على وُجُوب تَطبِيق التَّطوُّرات الجَديدة فِي مَجَال العلْم والتِّكْنولوجْيَا فِي جميع المجالات اَلتِي تَكُون صَالِحة لِجمْهور.

٢- وَأكَّد كَذلِك أنَّ التِّكْنولوجْيَا بِمَا أَنهَا تُؤدِّي أَشكَال جَدِيدَة فِي مَجَال تَجرِيم هَذِه الجَرَائِم فَإنَّه يَنبَغِي اِتِّخاذ تَدابِير مُلَاءَمَة ضِدَّ حالات إساءة الأسْتعمال اَلمخِلة لِهَذا التِّكْنولوجْيَا.

٣- يَجِب على دُوَل الأعْضاء وَضْع قَوانِين لِحماية خُصوصِيَّة الأفْراد اَلتِي يُمْكِن اِخْتراقهَا عن طريق اِطِّلاع على بياناته الشَّخْصيَّة فِي الحاسب اَلآلِي وَالتِي تُشكِّل اِنتِهاك حُقُوق الإنْسان والاعْتداء على حُرمَة حَياتِه الخاصَّة، وَأكَّد وَعبَّر قَواعِده التَّوْجيهيَّة على ضَرُورَة تَشجِيع التَّشْريعات الحديثة اَلتِي تُجرِّم الجَرَائِم الواقعة عَبْر الحاسب اَلآلِي وباسْتخْدام شَبكَة الإنْتَرنت.

وقد بَيَّن مُؤتَمَر اَلأُمم المتَّحدة العاشر لِمَنع الجَرِيمَة ومعاقبة المجْرمين المنْعقدة فِي فِينَا (نِيسان عام ٢٠٠٠) إذ إنَّ هذَا المؤْتمر تَصدَّى لِوَضع مَحاوِر اِسْترْشاديَّة فِي إعطَاء تَعرِيف لِلْجرائم الإلكْترونيَّة ومعالج النَّقْص التَّشْرِيعِيّ فِي التَّشْريعات الجنائيَّة وَعرفِها على أَنهَا: (أَيَّة جَرِيمَة يُمْكِن اِرْتكابهَا بِواسِطة نِظَام الحاسوب أو شَبكَة حاسوبيَّة أو دَاخِل نِظَام الحاسوبيّ، والجَرِيمَة اَلتِي تَشمَل مِن نَاحِية المبْدئيَّة جميع الجَرَائِم اَلتِي يُمْكِن اِرْتكابهَا فِي بِيئة الإلكْترونيَّة)[٢].

---

(١) مؤتمر منظمة الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المُنعقد في مدينة ميلانو بإيطاليا (٢٦ أغسطس-٦ سبتمبر عام ١٩٨٥) وصادقة على هذه التوصيات في مدينة هافانا بكوبا عام ١٩٩٠، المنشور على الموقع الإلكتروني، https:// www.unodc.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/٨، الساعة ١٢:٥٤ص.

(٢) جلال محمد الزعبي و أُسامة أحمد المناعسة، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٦٩.

وَكذَلِك تعريف (مُنَظمَة التَّعاون الاقْتصاديّ والتَّنْمية)[1] بِأنَّهَا: (كُلُّ سُلُوك غَيْر المشْروع أو غَيْر أخْلاقيٍّ أو غَيْر مُصرَّح بِه يَتعلَّق بِالْمعالجات اَلآلِية لِلْبيانات و / أو نقْلهَا)[2].

وَقدْ رَسمَت مُعَاهدَة (بُودابسْتْ) الموقَّعة فِي مَدِينَة بُودابسْتْ عَاصِمة المَجر بِتارِيخ ٢٠٠١/١١/٢٣ اَلطرِيق اَلمُمهد إلى الدُّول مِن أَجل وَضْع تشْريعات فِي مُكَافحَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، وركَّزتْ هَذِه المعاهدة على ثَلَاثة أوجه مُهمَّة[3]:

١- تَنسِيق القوانين الوطنيَّة بِشَكل وافٍ لِمواجهة جَرائِم الحاسوب.

٢- على دُوَل الأعْضاء وَضْع أَساليب مُنَظمَة وَدَقيقَة مِن أَجْل تَسهِيل وَالمُلاحقة الجنائيَّة عَبْر شَبكَة الأنْظمة الإلكْترونيَّة.

٣- اِلتِزام الأعْضاء بِتعاون سريع وَفَعال فِي مُوَاجهَة هَذِه الجَرَائِم.

وَعلَى هذَا الأسَاس نَجِد أنَّ مُنَظمَة التَّعاون الاقْتصاديّ والتَّنْمية وَكذَلِك اِتِّفاقيَّة (بُودابسْتْ) مَهدَت اَلطرِيق أَمَام الدُّول إلى وَضْع تشْريعات لِمواجهة الأفْعال اَلخطِرة الواقعة عَبْر الإنتَرنت، إذ اِتِّفاقيَّة (بُودابسْتْ) لم تعرف الجرائم الإلكترونية وَانما بَينت الجَرائم التي تَقعُ بواسطة الحاسب الآلي، وَمِن خِلَال ذَلِك تَعَاونَت الدُّول فِي مُكَافحَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة والاعْتداء اَلذِي يقع على النُّظم الحاسوبيَّة اَلتِي شَكلَت جَرائِم خَطرَة ضِدَّ سِيادة الدُّول، وَمِن هذَا اَلْباب تَمكنَت الدُّول مِن تَعدِيل قوانينهَا الجنائيَّة أو وَضْع تشْريعات خَاصَّة لِلْجرائم الإلكْترونيَّة.

أَمَّا على صعيد التَّنْظيم الإقْليميّ العرَبيّ كان لَه دَوْر مُهِم فِي وَضْع وصياغة القوانين لِمعالجة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِي التَّشْريعات الجنائيَّة، إذ وَضعَت اِتِّفاقيَّة العربيَّة لِمكافحة الجَرَائِم تِقْنيَّة المَعْلومات والْمَوْقعة عليْهَا بِتارِيخ ٢٠١٠/١٢/٢١ وَصادِق عليْهَا العرَاق بِقانون رَقْم (٣١) لِسَنة ٢٠١٣، إذ إنَّ هَذِه الاتِّفاقيَّة جَاءَت قَاصِرة ولم تُبيّن مَفهُوم مُصطَلَح الجَرَائِم الإلكْترونيَّة وَلكِن أن هَذِه الاتِّفاقيَّة تَطرقَت إلى مُصْطلحات قَرِيبَة مِن مُصطَلَح اَلذِي يقع ضِدَّ الحاسب اَلآلِي وَهُو مُصطَلَح (تِقْنيَّة المَعْلومات) إذ عَرَفتهَا فِي المادّة الثَّانية (١- تِقْنيَّة المَعْلومات: أَيَّة وَسِيلَة مادِّيَّة أو مَعنوِية أو مَجمُوعة وَسائِل مُترابطة تَستعْمِل لِتخْزِين المَعْلومات وترْتيبهَا أو تنْظيمهَا

---

(١) مُنظمة التعأون الاقتصادي وتنمية: مُنظمة اقتصادية حكومية دولية تظم (٣٨) دوله تأست عام ١٩٦١ وذلك لِتحفيز الدول اقتصادياً ويقع مقرها هذهِ المُنظمة في باريس – فرنسا وتمول من مُسُاهمات دول الاعضاء وتعد هذه المنظمة المُراقب الرسمي في الأُمم المُتحدة. عماد محمد عبد السلام، مبادئ مُنظمة التعأون الاقتصادي والتنمية، مقال مَنشور على الموقع الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٩/٨/١، https://dspace.zu.edu.ly/handle/1/94.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٢١، الساعة ٧:٣٩م.

(٢) رامي وحيد منصور، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفيةُ مُواجهتها، ط١، مطبعة الأمانة العامة لِمجلس لِدول الخليج العربي، الرياض ، ٢٠١٦ ، ص٥٦ .

(٣) د. سامي منصور و زينات طلحت شحادة، الاعمال الجرمية التي تستهدف الانظمة المعلوماتية، ط١، دار صادر المنشورات الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٦ ، ص١٩.

واسْترْجاعهَا ومعالجتهَا وتطْويرهَا وتبادل وفْقاً لِلْأوامر والتَّعْليمات المخزَّنة بِهَا ويشْمل ذَلِك جميع المدْخلات والْمخْرجات المرْتبطة بِهَا سِلْكيّاً أو لَاسلْكيّاً فِي نِظَام أو شَبَّكة)[1].

أَمَّا على صعيد اَلفقِيه العرَبيّ الجنائيّ فقد عرفهَا الدُّكْتور (أَحمَد مَحمُود مُصطَفَى) بِأَنَّهَا: (كُلُّ نَشَاط إِجْراميّ يُؤدِّي فِي نَظَام الحاسب اَلآلِي دوْراً لِإتْمامه على أن يَكُون هذَا الدَّوْر على قَدْر كبير مِن الأهمِّيَّة سَوَاء كان الحاسب اَلآلِي أَدَاة لِإتْمَام النَّشَاط الإجْراميّ أو محلاً لَه)[2].

وعرفتْهَا الدُّكْتورة (هُدَى حَامِد قَشقُوش) بِأَنَّهَا: (أيُّ نمط مِن أَنمَاط الجَرَائِم المُعْرفة فِي قَانُون العقوبات طالمَا كَانَت مُرتبطَة بِتقْنِيَّة الإلكْترونيَّة)[3].

وَكذَلِك عرفهَا أحد شُرَّاح القانون الجنائيّ فِي العرَاق الدُّكْتور (جَمَال إِبْراهيم الحيْدري) بِأَنَّهَا: (أيُّ فِعْل غَيْر مَشرُوع يَتِم بِواسِطة نِظَام حَاسُوبي مُرْتَبِط بِشبكة الْإنتَرنت ضِدَّ نِظَام حَاسُوبي آخر مُرْتَبِط بِنَفس الشَّبَكة)[4].

وَعَرفهَا الدُّكْتور (صَدَّام حُسَين ياسين العبيْدي) بِأَنَّهَا: (كُلُّ فِعْل أو سُلُوك غَيْر مَشرُوع تَكُون تِكْنولوجْيَا الحاسب اَلآلِي وَشبكَة الْإنتَرنت وَسِيلَة لِتحْقيقه)[5].

وللخطورة هَذِه الجَرَائِم وَضعَت عديد مِن الدُّول تَشْريعات فِي مُكافحتهَا وَتجرِيم مُرْتكبهَا وَتعَد اَلسوِيد أَوَّل مَن وَضعَت تشْريعاً خاصّاً بِجرائم المُتعلّقة بِالْحاسب اَلآلِي والْإنتَرنت عام ١٩٧٣ وعالج هذَا التَّشْريع فِي فِقْراته أهمَّ الجَرَائِم أَكثَر وَقعَا عَبْر الحاسب اَلآلِي وَهِي جَرائِم الاحْتيال وَدخُول غَيْر المشْروع[6].

وَاتبِعت الولايات الأمْريكيَّة اَلسوِيد إذ شَرعَت اَلعدِيد من القوانين المُتعلّقة بِالجَرَائِم الواقعة على تِقْنيَّة وَكَان مِن بَيْن القوانين اَلتِي أصْدرَهَا الكونْجرس الأمْريكيُّ فِي ١٠ أُكتُوبَر ١٩٨٤ وَفِي ١٩٨٨ أَصدَر قَانُون مُتَخصص بِالجَرَائِم الإلكْترونيَّة هُمَا اَلغِش والتَّعسُّف بِاسْتخْدام الحاسب اَلآلِي وَالتِي تقع على الأنْظمة الخاصَّة بِالْحكومة الفدْراليَّة، لَكِن لَم يَقِف اَلمُشرع عِنْد هذَا اَلحَد إذ أَصدَر فِي كُلّ وِلاية قَوانِين تُوَاجِه الجَرَائِم الإلكْترونيَّة مِثْل قَانُون الاتِّصال فِي ٨ فبْراير ١٩٩٦ وَالذِي تَضمَّن نُصوصاً مُتَعلقَة بِآداب الاتِّصالات وتقيّد حُريَّة الاطِّلاع على الصُّور والْموادِّ اَلمخِلة بِالْآداب العامَّة والْمنْتشرة فِي شَبكَة الْإنتَرنت، وَلكِن مَا ذهب إِلَيه اَلمُشرع الفدْراليُّ أنَّ قَانُون الاحتيال والانْتهاك الحاسوبيّ رَقْم (٢١٣) لِسَنة ١٩٨٦ والْمعدَّل لِلْقانون (٤١٨/١٠٣٠) هو القانون اَلعام والأساس فِي

---

(1) اتفاقية مُكافحة جرائم التقنية المعلومات العربية المُوقّع عليها بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣١ في القاهرة وصادق عليها العراق بقانون رقم (٣١) لِسَنة ٢٠١٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية، بالعدد (٤٢٩٢) بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠.

(2) د. أحمد محمود مصطفى، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص١٨.

(3) د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن ، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٢٠.

(4) د. جمال ابراهيم الحيدري، الجَرَائِم الإلكترونية وسُبل معالجتها ، ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠١٢ ، ص١٣.

(5) د. صدام حسين ياسين العبيدي، جرائم الْإنتَرنت وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، ط١ ، المركز العربي ، مصر، ٢٠١٩ ، ص٤٠.

(6) د. عبد العال الديربي و أ. محمد صادق اسماعيل، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٧٢.

مُكَافحَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة[١]. وقد بَيَّن قَانُون العقوبات الأمْريكيَّة فِي وِلاية تِكساس رَقْم (١٢١٣) لِسَنة ١٩٨٦ والْمعدَّل لِعَام ٢٠١٥ الجَرَائِم الإلكْترونيَّة وَبَينهَا فِي فصلينِ فَصْل يَتَكلَّم عن جَرائِم الحاسوب والْآخر عن جَرائِم الاتِّصالات وَعرَف هذَا القانون الجَرَائِم الإلكْترونيَّة فِي الفصْل (٣٣) بِأَنَّهَا: (اِسْتخْدام غَيْر مُصرَّح بِه الأنْظمة الحاسوب المَحميَّة أو مِلفَّات البيانات أو اِسْتخْدام المتعمَّد ضِدَّ أَجهزة الحاسوب أو البيانات المخزَّنة فِي سبيل الاسْتفادة مِن أيّ مَورِد لِجهاز الحاسب أو شَبكَة أو البرامج أو نِظَام الكمْبيوتر)[٢].

أَمَّا فِي مِصْر فقد بَذلَت جُهوداً حَثِيثَة فِي وَضع تَشرِيع مِن أَجْل مُوَاجهَة وسدِّ النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِي قَانُون العقوبات اَلمصْرِي رَقْم (٥٨) لِسَنة ١٩٣٧ إذ وضع قَانُون خاصٌّ لِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة وَهُو القانون (رَقْم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨ فِي شَأْن مُكَافحَة جَرائِم تِقْنيَّة المَعْلومات)[٣] وَعُرِفَ التِّقْنيَّة المَعْلومات فِي المادَّة (١) مِن القانون أَعلَاه على أَنَّه: (أيْ وَسِيلَة أو مَجمُوعة وَسائِل مُترابطة تَستخْدِم لِتخْزِين أو اِسْترْجاع وَترتِيب وَتنظِيم ومعالجة وَتطوِير وتبادل المَعْلومات أو البيانات، ويشْمل ذَلِك كُلُّ مَا يَرتَبِط بِالْوسيلة المسْتخْدمة سِلْكيّاً أو لَاسلْكيّاً)[٤].

أَمَّا اَلمُشرع الإماراتيُّ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَنَاوَلْ الجَرَائِم الإلكْترونيَّة فِي قَانُون العقوبات رَقْم (٣) لِسَنة ١٩٨٧ وَعمِل اَلمُشرع على تَفَادِي هذَا الأمْر ووضْع تشْريعاً خاصّاً لِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة وَهُو مَرسُوم الاتِّحاديّ رَقْم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١ بِعنْوَان مُكَافحَة الشَّائعات والجَرَائِم الإلكْترونيَّة وبيْن اَلمُشرع فِي المادَّة (١) تَحْت مُصطَلَح الهجمات الإلكْترونيَّة بِأَنه: (كُلُّ اِسْتهْداف مُتَعمَّد ومخطَّط لِلْأَنْظمة المَعْلوماتيَّة أو البنْية التَّحْتيَّة أو الشَّبكات الإلكْترونيَّة ووسائل المَعْلومات يُقلِّل مِن قُدرات ووظائف أيَّ مِنهَا سَوَاء كان لِغَرض شَخصِي أو لِأَغْرَاض الاعْتراض أو التَّسَلُّل أو الاخْتراق أو التَّسَرُّب أو بِغَرض تَعرُّض البيانات أو المَعْلومات لِلْخطر أو تَعطِيل العمليَّات ومَا فِي حُكْمِها)[٥].

أَمَّا اَلمُشرع العراقيُّ فلَم يَتَناوَل الجَرَائِم الإلكْترونيَّة فِي قَانُون العقوبات العراقيّ رَقْم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ وَذلِك لِلْحداثة هَذِه الجَرَائِم المُرْتكبة عَبْر الإنْترنت وَقدَّم قَانُون العقوبات العراقيّ اَلذِي مضى على تشْريعه مُدَّة مِن الزَّمن

---

(١) د. حاتم أحمد بطيخ، تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠ ، ص٢٠.

(٢) يَنظرُ: المادة (١) من قانون العقوبات الأمريكية في ولاية تكساس رقم (١٢١٣) لِسَنة ١٩٨٦ والمعدل لعام ٢٠١٥، المنشور على الموقع الإلكتروني، https://staatues.capitol.Texas.gor ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/٢، الساعة ٤:٤٥م.

(٣) يَتكوَّن هذَا القانون مِن خَمْس وأرْبعين مَادَّة تَوزعَت على أَربَعة أَبوَاب، وَبيَّن فِي اَلْباب الأول أَحكَام العامَّة، وَفِي اَلْباب الثَّاني الأحْكام الإجْرائيَّة، وَفِي اَلْباب الثَّالث الأحْكام المَوْضوعيَّة، وَفِي اَلْباب اَلأخِير بَيْن الأحْكام الانْتقاليَّة، ونشْر هذَا القانون فِي الجريدة الرَّسْميَّة بِالْعَدد (٣٢ مكرر) (ج) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨.

(٤) يَنظرُ: المادة (١) من قانون مُكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨.

(٥) يَنظرُ: المادة (١) من قانون مُكافحة الشائعات والجَرَائِم الإلكترونية الإماراتي رقم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١.

اَلذِي لَم يَعُد يُسَايِر التَّطَوُّر الحاصل فِي العصْر اَلحدِيث وَبرُوز التِّكنولوجْيَا ومَا رافقَهَا مِن تَطوُّر وَخِدمَة الفرْد، وَعلَى الرَّغْم مِن حَداثَة قَانُون التَّوْقيع الإلكْترونيّ والْمعاملات الإلكْترونيَّة العراقيّ رَقْم (٧٨) لِسَنة ٢٠١٢ اَلذِي يَهدِف فِي المادَّة (٢) إلى تَوفِير الإطَار القانونيّ لِاسْتعْمال الوسائل الإلكْترونيَّة فِي إجرَاء المعاملات الإلكْترونيَّة فَإن هذَا القانون لَم يُنظِّم هَذِه الجَرَائِم[١]، وَلكِن هُنَاك مَشرُوع قَانُون مُكَافحَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة ٢٠١٩ وَعرّفَ هذَا المشْروع الجَرَائِم الإلكْترونيَّة فِي المادَّة (١) الجَرِيمَة الإلكْترونيَّة بِأنَّهَا: كُلُّ فِعْل يَرتَكِب بِاسْتعْمال الحاسب اَلآلِي أو شَبكَة المَعْلوماتيَّة أو غَيْر ذَلِك مِن وَسائِل تِقْنيَّة المَعْلومات[٢].

([١]) نصت المادة (٢) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رَقْم (٧٨) لِسَنة ٢٠١٢على أنه: (يهدف هذا القانون إلى ما يأتي: أولاً: توفير الاطار القانوني لاستعمال الوسائل الالكترونية في إجراء المعاملات الالكترونية. ثانياً: منح الحجية القانونية للمعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني وتنظيم أحكامها. ثالثاً: تعزيز الثقة في صحة المعاملات الالكترونية وسلامتها).

([٢]) أورد المشرع العراقي في الفصل الأول من مشروع قانون مكافحة الجَرَائِم الإلكترونية ٢٠١٩ جملة من التعاريف والأهداف إذ نصت المادة (١) على أنه: (يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاؤها: أولاً- الجريمة الإلكترونية: هي كل فعل يرتكب باستعمال الحاسب الآلي أو شبكة المعلوماتية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات، معاقب عليها وفق أحكام هذا القانون. ثانياً- الحاسب الآلي: أي جهاز الكتروني ثابت أو متحرك، سلكي أو لاسلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات أو تخزينها أو أرسالها أو استقبالها أو تصفحها يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج والأوامر المعطاة. ثالثاً- البيانات: الأرقام والحروف والرموز والأشكال والأصوات والصور وكل ما يتم تخزينه ومعالجته وتوليده وإنتاجه ونقلة بالحاسوب أو أية وسائط الكترونية أخرى. رابعاً- تقنية المعلومات: أية وسيلة مادية أو معنوية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تعمل على تخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقاً للأوامر والتعليمات المخزنة بها ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكياً ولاسلكيا في النظام أو الشبكة. خامساً- المحرر الإلكتروني: رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة. سادساً- البطاقة الإلكترونية: بطاقات الائتمان أو الدفع أو السحب وأية بطاقة أخرى تصدر عن جهة مرخصة قانوناً. سابعاً- شهادة التصديق الإلكتروني: الشهادة التي تصدرها الجهة المرخصة قانوناً لأثبات عائديه التوقيع الالكتروني إلى شخص معين استناداً إلى إجراءات توثيق معتمدة قانوناً. تاسعاً- نظام المعلومات: مجموعة البرامج والادوات التي تستخدم في معالجة وادارة البيانات الإلكترونية. عاشراً- البرنامج الإلكتروني: مجموعة البيانات والأوامر القابلة للتنفيذ باستخدام وسائل تقنية المعلومات. حادي عشر- المعلوماتية: نظم وشبكات ووسائل المعلومات والبرمجيات والحواسيب والانترنيت والانشطة المتعلقة بها. ثاني عشر- شبكة المعلومات: ارتباط بين اكثر من نظام معلوماتي للحصول على المعلومات أو تبادلها. ثالث عشر - المحتوى: محتوى المادة الالكترونية أياً كان شكل المحتوى فيها نصاً أو صورة أو صوتاً أو فيديو وما في حكمها. رابع عشر- الالتقاط : مشاهدة البيانات أو المعلومات الإلكترونية أو الحصول عليها. خامس عشر- الموقع الإلكتروني: مكان اتاحة المعلومات الإلكترونية على شبكة المعلومات من خلال عنوان محدد. سادس عشر- وسائط تقنية المعلومات: كل جهاز أو تطبيق إلكتروني يستخدم لمعالجة البيانات والمعلومات الإلكترونية أو تخزينها أو تبادلها أو استرجاعها. سابع عشر- مزود الخدمة: كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنيات المعلومات أو يقوم بمعالجة أو تخزين البيانات والمعلومات الإلكترونية نيابة عن خدمة الاتصالات ومستخدميها. ثامن عشر- البيانات الحكومية: بيانات ومعلومات السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية الاتحادية وسلطات الاقاليم

وَلِهذَا نُلحظُ أنَّ اَلمُشرع العراقيَّ يَتفِق مع اَلمُشرع الأمْريكيّ فِي تَعرِيف مُصطَلَح الجَرَائِم الإلكْترونيَّة وَهذَا يَعنِي أنَّ اَلمُشرع العراقيَّ فِي مشْروع القانون وَسَّعَ مِن نِطَاق هَذِه الجَرَائِم وتبنِّي المِعيَار المزْدوج مِن خِلَال تعْريفه لِلْجرائم الإلكْترونيَّة بِاسْتعْمال الحاسب اَلآلِي أو الوسائل التِّقْنيَّة اَلأُخرى والْمتطوِّرة فِي اِرتِكاب الجَرَائِم الإلكْترونيَّة.

فَإنَّ التَّنْظيم القانونيَّ النَّاقص مِن جَانِب اَلمُشرع يُؤدّي إلى المسَاس بِحقوق الأفراد وضماناتهم المقرَّرة فِي الدُّسْتور، فَإنَّ القاعدة القانونيَّة الموْضوعيَّة والْإجْرائيَّة مَتَّى مَا كَانَت نَاقِصة فَإنَّه يَصعُب الفصْل بِالنِّزاع المعَروض على المحْكمة، وبمعْنًى آخر أنَّ القاعدة القانونيَّة تَكُون غَيْر كَافِية فِي تَطبِيق نَتِيجَة التَّطوُّرات حَاصِلة والْمتسارعة فِي المُجْتمع[1]، وَمِن ثمَّ إن التَّدَخُّل التَّشْريعيُّ مَطلُوب وَبقُوة فِي هَذِه المرْحلة اَلمهِمة فِي أيّ وَقْت مضى وَذلِك نَتِيجَة التَّطَوُّر وَسُرعَة فِي المجَال الدِّقَّة والْموْضوع فِي صِياغة التَّشْريع وابْتعاد عن كُلِّ مَا يُثير اَللبَس والْغموض فِي التَّشْريع[2].

وَنَتيجَة لِمَا تَقدَّم يُمْكِن تَعرِيف **الجَرَائِم الإلكْترونيَّة** بِأنَّهَا: كُلُّ نَشَاط غَيْر مَشرُوع يُمارِسهُ شَخْص طَبيعِي أو مَعنَوِي على الحاسب اَلآلِي أو أيَّة وَسِيلَة إلكْترونيَّة مُتَطورَة بِقَصد الإضْرار بالآخرين.

الفرْع الثَّاني

خَصائِص الجَرَائِم الإلكْترونيَّة

تُعَدُّ التِّكْنولوجْيَا أحد أهمّ إنْتاجات التِّقْنيَّة المَعْلوماتيَّة لِكوْنِهَا تَرتَبِط اِرْتباطاً وثيقاً مَعهَا وَتقُوم عليْهَا وَهذَا مَا أعْطاهَا لَوْناً خاصّاً يُمَيزهَا عن الجَرَائِم التَّقْليديَّة بِمجْموعة مِن السِّمَات قد يَتَطابَق بَعضُها مع صِفَات اَلأُخرى مِن الجَرَائِم هَذِا مِن نَاحِية، وَمِن نَاحِية أُخرَى أنَّ اِختِلاف الجَرَائِم الإلكْترونيَّة عن الجَرَائِم التَّقْليديَّة مِن حَيْث الأفْعال الجرْميَّة أكْسبَهَا صِفة غَيْر عَادِية فِي كُلِّ مِن الجَرَائِم وفاعلهَا، وَمِن أهمّ خَصائِص هَذِه الجَرَائِم هِي:

١- جَرائِم عَابِرة لِلْحدود: تَتَميَّز الجَرِيمَة الإلكْترونيَّة بِأنَّهَا عَابِر لِلْحدود أيْ لَا حُدُود جُغْرافيَّة لَهَا، وَذلِك بِفعْل التِّكْنولوجْيَا الحاسب اَلآلِي اَلذِي يُؤدّي دوْراً بالغ الأَهمِيَّة، إذ إنَّ الحاسب واسْتخْدام الإنْتَرنت اِحْتلَّتْ الأسْواق على

والمحافظات غير المنتظمة بإقليم والهيئات المستقلة). كما نصت المادة (٢) على اهداف القانون بالقول: (يهدف هذا القانون إلى: حماية الافراد والمجتمع من الجَرَائِم الإلكترونية. مكافحة الجريمة الالكترونية والتي تشكل تهديداً لأمن الدولة وسلامتها. زيادة الوعي العام بمخاطر الجريمة الإلكترونية. تطوير قدرات العاملين على انفاذ هذا القانون وتقديم الدعم التقني للسلطة القضائية لمواكبة آخر التطورات الحاصلة بمجال الجَرَائِم الالكترونية).

(١) د. ليث كمال نصيرأوي، مُتطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،جامعة الكويت ، المجلد (٥٩) ، العدد (٢) ، ٢٠١٧ ، ص٤١٩.

(٢) ميثم فالح حسين، القصور التشريعي في قانون العقوبات العراقي ، أطروحة دكتوراه ، كُلية الحقوق ، جامعة النهرين ، العراق، ٢٠١٨ ، ص١١٤.

صعيد الدُّول المتطوّرة أو الدُّول النَّامية، فالدُّول اَلعُظمى تَصنَع وَأُخرَى تَقُوم بِاسْتقْبالهَا وَذلِك مِن أَجْل تَحقِيق الرّبْح وَهذَا مَا تَعنِيه أنَّ الجَرَائِم لَا تَقِف عِنْد حُدُود مُعَينَة[١].

وَمِن ثمَّ إن ربط العالم بِشبكة مِن الاتّصالات مِن خِلَال الأقْمار الصّناعيَّة والْفضائيَّة أَصبَح اِنتِشار الثَّقافة والجَرِيمَة أمْراً مُمْكِنا وَشائِعا، إذ إنَّه لَا يَعترِف اليوْم بِالْحدود الإقْليميَّة ولَا بِالزَّمان أو المكَان وَأَصبحَت الجَرِيمَة ساحتَهَا لِلْجمِيع، وَهذَا يَعنِي أنَّ المُجْتمع المَعلوماتيَّ تَنحَسِر فِيهَا اَلحُدود الجغْرافيَّة وَذلِك لِارْتباطهَا بِشبكة عَالمِية وَهذَا مَا يُسَاعِد على وَقْع الجَرَائِم الإلكْترونيَّة عَبْر الإنترنت، خَاصَّة إذَا كَانَت هَذِه الثَّقافات تَتَعارَض مع الدُّول قد يَكُون فِي دِينهَا أو أعْرافهَا أو نِظامِهَا السَّائد[٢].

وَنَتيجَة خُطُورَة الجَرَائِم المُرْتكبة عَبْر الحاسب اَلآلِي اَلذِي يمسُّ البنَاء العالميُّ والثَّقافيُّ والاقْتصاديُّ والْأَمْنيُّ لِلدُّول مَا، فمثلاً الاخْتراقات اَلتِي تمَّ بِواسِطة الحاسوب لِأَنْظِمة الحواسيب التَّابعة إلى وِزارة الدِّفَاع الأمْريكيَّة هَددَت تِلْك الاخْتراقات أَمْن اَلقوْمِي الأمريكيّ وَكَان هذَا عام ١٩٨٤، فضلاً عن ذَلِك مَخاطِر عَدِيدَة كفقْدَان اَلثقَة بِالتِّقْنيَّة وَتهدِيد الملْكيَّة الفكْريَّة وقتْل رُوح الإبْداع الإنْسانيّ اَلذِي يُشكِّل حقّاً مِن حُقوقه وَهذَا بِدوْره يَقِف عَائِقاً أَمَام تَقدُّم عَجلَة الحيَاة وتنْميتهَا[٣]، وَلِهذَا فَهِي لَا يُوجَد فِيهَا مُوَاجهَة بَيْن الجاني والْمجْنيّ عليْه وَذلِك كونها تُنفّذ عن بُعْد[٤].

وَمِن هُنَا نَجِدُ أنَّ الجَرَائِم الإلكْترونيَّة تَكُون دَولِية فِي حالٍ إذَا كان أحد أطْرافهَا شخْصاً دوْليّاً، وَيمكِن أن تَكُون جَرِيمَة وَطَنيَّة فِي حال وُقُوع الجَرِيمَة على نِطَاق المكانيّ لِلدَّوْلة وَمِن ثمَّ يُحدّد اِخْتصاصهَا حسب التَّشْريع الجنائيّ اَلمُحدد لِكلّ دَولَة، وَمِن خِلَال ذَلِك فَهِي جَرائِم خَطرَة يَجِب على اَلمُشرع مُعَالجَة النَّقْصُ فِي قَوانِين الجنائيَّة لِرَدع كُلّ مِن يَقُوم بِاسْتقْلال شَبكَة الإنترنت مِن أَجْل اِرتِكاب فِعْلا مَحظُور قَانُوناً.

٢- اِستخدام الحاسب اَلآلِي فِي اِرْتكابهَا: إنَّ الحاسب اَلآلِي أَدَاة تُرتَكَب بِها الجَرَائِم الإلكْترونيَّة إذ تَعُد وَسِيلَة اِتّصال فِي وُقوعِهَا وَهذَا يَعنِي أنَّ مُرْتَكِب الفِعْل مُلمٌّ بِأساليب التَّعامل مع التِّقْنيَّة الإلكْترونيَّة[٥]، وَلِهذَا فالْحاسب اَلآلِي أَصبَح ذُا جَاذبِية؛ نظراً لِمَا يُمَثله سُوق الكمْبيوتر والإنْترنت ثَورَة كَبِيرَة لِلْمجْرمين، فقد غَدتْ اليوْم هِي أَكثَر جذْباً فِي اِسْتثْمار الأمْوال عَبْر الحاسب وبواسطة الشَّبَكة العالميَّة الإنترنت[٦]، فالجَرَائِم الإلكْترونيَّة تَقتَضِي دوْماً لِارْتكابهَا وُجُود الحاسب اَلذِي يُعَد كَوَسيلَة تِقْنيَّة، كمَا تَقتَضِي مَعرِفة اِسْتخْدامه فَإن دَلالَة الحاسوب يَقصِد بِهَا هُنَا كَافَّة المكوّنات المادّيَّة المسمَّاة (Hard Ware) وَالذِي يَتَمثَّل بِإدْخَال وإخْرَاج الوحدات ومعالجة وَتخزِين البيانات

---

(١) محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، ط١ ، دار الثقافة ، الأردن، ٢٠٠٩ ، ص٣٣.

(٢) د. عبد العال الديربي و أ. محمد صادق إسماعيل ، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٥٥.

(٣) محمود أحمد عبابنة ، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٣٣.

(٤) محمود الراشدي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٣٩.

(٥) د. مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجَرَائِم الإلكترونية، ط١، مطابع الشرطة ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص١٣٠.

(٦) د. عبد العال الديربي و أ. محمد صادق اسماعيل، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٥٥.

وَنقلِها، وأيْضاً تَشمَل الجانب المعْنويَّ والْمسمَّاة (Soft Ware) وَهذَا يَتَمثَّل بِالْأجْهزة والْبرامج والنُّظم التِّقْنيَّة، فالجَرِيمَة الإلكْترونيَّة بِيئتهَا التِّقْنيَّة وَوَسيلَة اِرْتكابهَا وَسلُوك الفنِّيّ فِيهَا أيْضاً التِّقْنيَّة، فالْمعْرفة التِّقْنيَّة بِالْحاسوب أَسَاس الضَّروريّ فِي اِرْتكابهَا الجَرَائِم[1].

وَعلَى هذَا الأسَاس أنَّ نِطَاق التِّقْنيَّة يَتَزايَد يوْماً بَعْد يَوْم فِي تَروِيج المعاملات الاقْتصاديَّة والْماليَّة بِصفتِهَا المحلِّيَّة والدَّوْليَّة، وأيْضاً فِي تَسهِيل مُعظَم شُؤُون الحيَاة اليوْميَّة لِلْجمِيع الأفْراد والشُّؤون العامَّة بِمَا فِيهَا الأمْن والدِّفاع، وَمِن شَأْن ذَلِك أن يُضْفِي عليْهَا أَبعَاداً غَيْر مَسبُوقة على الخسائر والْأضْرار اَلتِي تَنتِج عن هَذِه الجَرَائِم اَلتِي تقع في أَثنَاء عَمَليَّة المعالجة اَلآلِية لِلْبيانات أو المعْطيات الخاصَّة بِالْحاسب اَلآلِي[2].

وَمِن هُنَا نَجِدُ أنَّ الحاسب اَلآلِي ذُو فَائِدة كبير تَعُود بِالنَّفْع على جميع القطاعات اَلتِي يَكُون الحاسب سبباً فِي تَقدمِها وتطوُّر مِن إِمْكانيَّتهَا فِي العمل، وَلكِن فِي الوقْتِ نَفْسه أَصبَح الحاسب نَغمَة خَطرَة على الدَّوْلة والفَرْد فِي حالٍ إِذَا مَا تَعرَّض إِلى الاخْتراق، وان تَرْك بَابَاً مَفتُوحاً من دُون تَجرِيم ومعالج النَّقْصُ فِي القوانين يَعُد خطراً على الدَّوْلة والْفَرْد.

٣- جَرائِم سَرِيعَة التَّنْفيذ: إنَّ التَّطَوُّر الحاصل اَلذِي يشهده العالم فِي عَصْر التِّكْنولوجيّ المَعْلومات أَرخَى بِظلاله على الجَرَائِم اَلتِي تقع عَبْر الإنْتَرنت، فَإن أَساليب اِرتِكاب دائماً تَكُون مُتَطورَة ومتجدِّدة مع تَطوُّر الحاسب اَلآلِي وَلِهذَا هِي تَتصِف بِأنَّهَا (جَرائِم مُسْتمِرَّة)[3]، إذ إنَّ المجْرمين فِي مُخْتَلِف بِقَاع العالم يسْتفيدون مِن الشَّبَكة الإنْتَرنت والْحاسب فِي تَبادُل المَعْلومات والْأفْكار والخَبرات الإجْراميَّة بيْنهم وَهذَا بِدوْره يُسَاعِد على إِخفَاء الجَرَائِم، إذ إنَّ اَلمجْنِي عليْه لَا يُلاحظهَا غالباً مع أَنهَا تقع في أَثنَاء وُجُودَ على شَبكَة ولَا يَكُون عالماً بِهَا خِلَال فَترَة وُقوعِهَا؛ لِأنَّهَا سَرِيعَة فِي تنْفيذهَا[4]، وبمعْنى آخرَ لَا يَتَطلَّب تَنفِيذ الفعْل عَبْر الحاسب مُدَّة كَبِيرَة وَلكِن هذَا لَا يَعنِي أَنهَا لَا تَطلُب إِعدَاداً قَبْل تنْفيذهَا أو اِسْتخْدام مُعَداتٍ والْبرامج لِلْوقوع النَّشَاط اَلجرْمِي اَلمُكون لِهَذا الجَرِيمَة[5]، وَعلَى هذَا الأسَاس أنَّ الجَرَائِم الإلكْترونيَّة لَا تَترُك آثاراً مادِّيَّةً؛ لِأنَّهَا تقع فِي بِيئة الإلكْترونيَّة يَتِم فِيهَا نَقْل البيانات ولَا تُوجَد

([1]) محمد عبد الرحمن السيد زيدان، الجَرَائِم الإلكترونية في التشريع المصري، بحث منشور قُدم لِنقابة محامين المصريين– مُسابقة المرحوم النقيب محمد عاكف جاد، القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص١٢ .

([2]) د. خالد محمد كدفور المهيري، جرائم الكمبيوتر والْإنْتَرنت والتجارة الإلكترونية ، ط٢، معهد القانون الدولي، دبي، ٢٠٠٥، ص١٣٦.

([3]) الجَرَائِم المسْتمرَّة: الجَرَائِم اَلتِي تَتَمثَّل بِطبيعتهَا على الاسْتمْرار سَوَاء كَانَت تِلْك الجريمة إيجابيَّة أم سَلبِية، وَمِن ثمَّ إن الجريمة المسْتمرَّة تُوجَد بِمجرَّد قِيَام حَالَة الاسْتمْرار ولَا تَنتَهِي مَا دَامَت هَذِه الحالة قَائِمة فِي اِسْتمْرارهَا مثلاً جَرِيمَة سَرقَة الحاسب اَلآلِي أو التَّشْهير مَا لَم يَتَدخَّل الفنِّيُّ لِإنْهَاء الجريمة. د. علي حسين الخلف و د. سُلطان عبد القادر الشأوي، المبادئ في القانون العقوبات ، ط١، دار العاتك ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص٣١١.

([4]) يَنظرُ: د. محمد عبيد الكعبي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص٣٨ –٣٩.

([5]) نوران شفيق، أثر التهديدات الإلكترونية على العلاقات الدولية، ط١، المكتب العربي للمعارف، مصر، ٢٠١٥، ص١٠٥.

مُسْتندات وَرَقيَّة وَإنمَا (مُسْتندات الإلكْترونيَّة)[1] مِمَّا يُصعِّب إثْباتهَا، فَهذِه الجَرَائِم عِبارة عن أَرقَام تَتَغيَّر فِي السِّجلَّات، فِهي جرائم لَا تَترُك شُهوداً يُمْكِن اِسْتجْوابهم ولَا أَدلَّة يُمْكِن فَحصُها فَهِي جَرِيمَة تَتسِم بِالْغموض[2].

وَلِهذَا نَجِد أنَّ فِي حال وُقُوع السُّلوك اَلجرْمِي على الحاسب اَلآلِي فَإنَّه لَا يَستغْرِق بَعْض الثَّواني فِي مَحْو جميع الملفَّات أو اِخْتراقهَا، وَلِهذَا فَإن التَّطوُّر اَلتقْنِي أَسرَع مِن وَضْع التَّشْريعات فَإن وُجُود تشْريعات لِمواجهة هَذِه الجَرَائِم يَكُون أَفضَل مِن عدم وُجُود تَشرِيع لِمعالج النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِي القانون.

٤- تَعدُّد اَلجُناة والْمجْنيّ عَليهِم: الجَرَائِم الإلكْترونيَّة قَد تقع من قبل فَاعِل وَاحِد أو عدد من الفاعلين[3]، وَلِهذَا يُمْكِن للِفاعل أن يَقُوم بِاسْتهْداف أَكثَر مِن فَرْد أو جِهة فِي أَماكِن مُتَفرقَة قد يَكُون فِي دَاخِل أو الخارج حُدُود الدَّوْلة وَذلِك مِن خِلَال الحاسب اَلشَخصِي اَلمُتصل بِشبكة الإنتَرنت من دُون أيْ تَواجُد لَه فِي المواقع المسْتهْدفة، وَلكِن فِي الوقْتِ ذاتهُ قد تَكُون هِي جَرِيمَة يُسَاهِم فِيهَا عدد مِن اَلجُناة يتعاونون على اِرْتكابهَا أَمَّا بِصفته فاعلاً أو شريكاً فِي الجَرِيمَة[4].

وَلِهذَا فَإن القوانين التَّقْليديَّة أَصبَحت اليوْم غَيْر جَدِيرَة فِي مُوَاجهَة هَذِه الجَرَائِم، فَهِي لَم تَعُد قَادِرة على مُوَاكبَة هَذِه السُّرْعة الهائلة فِي التِّكْنولوجْيَا وَالتِي أَدَّت إلى تَطوُّر الجَرِيمَة مِن خِلالِهَا وَظهُور جَرائِم لَم تُمكِّن مَوجُودة فِي السَّابق مِمَّا يَلزَم على اَلمُشرع تَعدِيل أو بِوَضع تَشرِيع خاصّ لِتلْك الجَرَائِم وَذلِك مِن أَجْل مُعَالجَة النَّقْصُ الحاصل فِي التَّشْريعات، وَأيْضاً مِن أَجْل المحافظة على مَبدَأ العالميّ وَهُو لَا جَرِيمَة ولَا عُقُوبَة إلَّا بِنصّ، وَكذَلِك عدم اللُّجوء إلى القيَاس فِي مَسائِل الجنائيَّة، الأمْر اَلذِي يُحتِّم على المشرِّعين أن يسيروا بِخطوَات أَكثَر حَداثَة ومواكبة التَّطوُّرات اَلتِي تَشهدهَا هَذِه التِّقْنيَّة[5].

---

(1) المسْتند الإلكْترونيّ: عِبارة عن سِجلّ أو مُسْتَنِد أنْشؤوه أو حِفْظِه أو اِسْتخْراجه أو نُسخَة أو إرْساله أو إبْلاغه أو اِسْتلامه بِطريقة إلكْترونيَّة على وسيط مَلمُوس أو على أيّ وسيط إلكْترونيّ آخر، بِحَيث يَكُون قابلاً لِلاسْترْجاع بِشَكل يُمكِّن فَهمُه. يَنظرُ: عبد الله عبد الكريم عبدالله، جرائم المعلوماتية والإنتَرنت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٦٥ -٦٦.

(2) د. حسين فريجه، الجَرَائِم الإلكترونية والإنتَرنت، بحث منشور في مجلة المعلوماتية، جامعة المُسَليّة، الجزائر، العدد (٣٦)، ٢٠١١ ، ص٢٠٣.

(3) مِثَال على ذَلِك: عِنْدمَا قام المواطن الأمْريكيُ (سِتانْلي مارْك) اَلذِي يَعمَل فِي مَركز لِلْحاسبات فِي بَنْك (الباسيفْك الوطَنيّ) إذ تَمكَّن هذَا مِن اِكتِشاف شَفرِه بِتحْوِيل الحاسبات العملاء بَيْن البنْك وَغيَّر مِن بُنُوك تَعامُل معه فَقَام بِإصْدَار أوامِر إلكْترونيَّة لِعَدد مِن اَلفُروع البنْك لِتحْوِيل مُبَالَغ لِحسابه عام ١٩٩٥، وَمرَّت شُهُور من دُون أن يَكتَشِف أحد حقيقَته مَا حدث، لَولَا أنَّ اَلمُتهم اِعترَف بِنفْسه بِالْواقعة وَهُو مَخمُور. يَنظرُ: د. حسين محمد الغول، جرائم شبكة الإنتَرنت والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها، ط١، مكتبة بدران الحقوقية، مصر،٢٠١٧، ص٧٢-٧٣.

(4) د. محمود الراشدي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص٣٨.

(5) د. محمد عبيد الكعبي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص٤٤.

وَلِهذَا نَجِدُ أنَّ الجَرَائِم الإلكْترونيَّة لَيسَت فاعلاً واحداً أو ضَحيَّة وَاحِدة وَإنمَا تَتَعدَّد فَاعلِين فِي اِرْتكابهَا وَذلِك بِوصفها مِن الجَرَائِم اَلخفِية وَالتِي لَا يُمْكِن الوصْول إلى مُرْتكبهَا فِي بَعْض الأحْيان وَهذَا مَا يُمَيزهَا عن الجَرَائِم اَلتِي تقع بِصورتهَا التَّقْليديَّة اَلتِي تَترُك آثارَهَا فِي مَسرَح الجَرِيمَة.

٥- **جَرائِم نَاعِمة**[١]: تَحْتاج الجَرَائِم بِصورتهَا التَّقْليديَّة إلى مَجهُود عَضلِي كمَا فِي جريمَتيْ القتْل والسَّرقة، فالجَرَائِم الإلكْترونيَّة لَا تَحْتاج إلى مَجهُود عَضلِي؛ لِأنَّهَا تَعتمِد على الدِّراية الذِّهْنيَّة والتَّفْكير اَلعلْمِي والْفَنِّيّ فِي مَعرِفة الحاسب اَلآلِي، وَبمَا أَنهَا سَرِيعَة التَّنْفيذ فَهِي تَجذِب المجْرمين على هَذِه الجَرَائِم أي من دُون وُجودِهم فِي مَسرَح الجَرِيمَة، وَمِن ثمَّ تُعَد أقلَّ عُنْفًا[٢] مِن جَرائِم اَلتِي تقع بِصورتهَا التَّقْليديَّة كجرائم الضَّرْب والاعْتداء وَلِهذَا فَهِي نَاعِمة؛ لِأنَّ الجاني عِنْدمَا يَرتَكِب الفعْل من دُون أن يَبذُل جُهْداً أو أن يَخَاف إذَا كَشفَه أَمرُه[٣]، وَهذَا مِمَّا يُشكِّل صُعُوبَة فِي الأمْر عِنْدمَا تَقُوم الأجْهزة الأمْنيَّة فِي مُلَاحقَة الفاعلين قد يَكُون بِسَبب نَقْص الخبْرة وَعدَم كِفاية القوانين النَّافذة مِمَّا يَبقَى مُرْتكبوهَا طُلَقاء، وَهذَا مِمَّا يُؤدِّي إلى تَهدِيد القيم والْآداب العامَّة خُصوصاً الجَرَائِم المُتعلِّقة بِنَشر مَوَاد إباحِيَّة اَلتِي تُؤدِّي إلى تَفسُّخ الأخْلاقيّ لِلْفرْد بِصورة خَاصَّة والمُجْتمع بِصورة عَامَّة[٤].

٦- **جَرائِم لَا يَتِم الإبْلاغ عَنهَا**: فِي أَغلَب الأحْيان أنَّ الجَرَائِم الإلكْترونيَّة جَرائِم لَا يَتِم إبلَاغ عَنهَا[٥]؛ وَذلِك لِسببَيْنِ لِسببَيْنِ أُمَّا لِعَدم اِكتِشاف اَلضحِية لَهَا، والسَّبب الآخر خوْفاً مِن التَّشْهير، بِصورة خَاصَّة الشَّركات والْمؤسَّسات اَلتِي

---

(١) الجَرَائِم النَّاعمة: تَسمِية تُطْلِق على الجَرَائِم الإلكْترونيَّة كَوَّن أُسْلوبهَا لَا يَنطَوِي على عُنْف عِنْد تنْفيذهَا، فَكُل مَا يحْتاجه الفاعل جِهَاز رَقمِي مُتصِل بِالشَّبكة الإنْترَنت اَلذِي يَتمتَّع فاعلهَا بِالْخبْرة والْقدْرة الكافَّة عِنْد التَّعامل مع الحاسب اَلآلِي. يَنظرُ: احمد عادل عبد الكريم ، المواجهة الجنائية لتجنيد الارهابيين عبر الشبكة الدولية المعلوماتية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة تكريت ، العراق، ٢٠٢٠، ص٢٠.

(٢) وَلَكنهَا فِي الوقْتِ نَفْسه تَعُد جَرائِم خَطرَة كونها تقع مِن قَبْل الصِّغَار والْكبار السِّنّ وتعْتَمد على الذَّكَاء اَلمجْرِم الإلكْترونيّ فضلاً عن كَونِه شخْصاً اِجْتماعيّاً ومتكيّفاً مع المجْتمع، فمثلاً مِن يَقُوم بِسرقة أَموَال أو شَركَة فَإنَّه يَتَميَّز بِمسْتوَى مِن الذَّكَاء فِي سبيل أَنَّه يَستطِيع مُوَاجهَة العقبات اَلتِي تُوَاجِه فِي اِرتِكاب الجريمة. يَنظرُ: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٨٣-٨٤.

(٣) ثنيان ناصر آل ثنيان ، إثبات الجريمة الإلكترونية ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا – قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأُمية، الرياض، السعودية ، ٢٠١٢ ، ص٢٢.

(٤) د. جمال ابراهيم الحيدري، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٣٤ .

(٥) يُثْبِت فِي اَلعدِيد مِن الوقائع أنَّ عدداً مِمَّن أَرتكِبه هَذِه الجَرَائِم أَنهُم مُتخصِّصون فِيهَا أيُّ أَنهُم مُتخصِّصون على الانْحراف والْإجْرام، فَمَجال التَّخَصُّص اَلمجْرِم الإلكْترونيّ هُم على **ثَلَاث فِئَات:- اَلأولى:** تَضُم هَذِه اَلفِئة مُتخصِّصين فِي الحاسبات وَهُم يتلاعبون فِي بَرامِج الحاسب وتطْبيقاته ، وَهؤُلاء يتميَّزون بِالْقدْرة والْكفاءة العلْميَّة وَالتِي تُمكِّنهم مِن تَحقِيق أغْراضهم غَيْر المشْروعة، و**الثَّانية:** تَضُم مُسْتخْدمي الحاسبات والْأنْظمة وَهُم فِي الغالب لَا يمْلكون العادة المعْرفة الفنِّيَّة الكافية لِارْتكاب الجَرَائِم وَلكِن إمْكانيَّة هؤلاء تَنحَصِر على تَلاعُب فِي الحاسب اَلآلِي، مثلاً يَعتَمِد إدخَال بيانَات خَاطِئة أو تَعدِيل بَيَان صحيح أو إساءة اِسْتخْدام الحاسب اَلآلِي، و**الثَّالثة:** تَضُم أفْراداً مِن خَارِج النِّظَام فَإن هَذِه اَلفِئة تحْتاجه إلى مَعرِفة فَنيَّة عَالِية، وَكذَلِك إلى مَعرِفة بِكيْفِيَّة عمل دَاخِل

لَا تَقُوم بِإبْلَاغ خَوْفاً على مكانتهم بَيْن بَقيَّة الشَّركات على سبيل المثَال مَا حصل على أحد اَلبُنوك فِي بِريطانْيَا[1]، إذ إنَّ الإبْلاغ عن هَذِه الجَرَائِم يُواجهان صُعُوبَة شَدِيدَة فِي أَغلَب الأحْيان؛ لِأنَّ شركات الماليَّة تُحَاوِل الحفَاظ على سُمْعتِهَا وَدرجَة اَلثقَة بِهَا[2]، وَعلَى هذَا الأسَاس فالْمجْرم الإلكْترونيُ يَتَمتَّع بِالسُّلْطة على نِظَام الحاسب اَلآلِي وَالتِي تُمَكنه مِن اَلوُقوع جريمَته، فَمُجْرِمي الإلكْترونيّين لَديهِم سُلطَة مُبَاشرَة أو غَيْر مُبَاشرَة فِي مُوَاجهَة المَعْلومات اَلتِي تَكُون محلَّ الجَرِيمَة وَهذِه السُّلْطة تَشمَل فِي الشَّفْرة أو رَمْز اَلْخاص بِدخول إلى نِظَام[3]، وَلِهذَا نَجِد أنَّ الجَرَائِم الإلكْترونيَّة تقع مِن قَبْل الشُّركاء أو مِن يُقدِّمون عملا مُقَابِل أَجْر.

المَطْلب الثَّاني

الطَّبيعة الخاصَّة لِلْجرائم الإلكْترونيَّة

سبق أنَّ بيّناً أنَّ الجَرَائِم الإلكْترونيَّة تَعُد مِن الجَرَائِم اَلتِي ظَهرَت نَتِيجَة التَّطَوُّر التِّكْنولوجيّ الهائل فِي التِّقْنيَّة العالميَّة، فَإِن تَحدِيد طَبِيعَة هذَا النَّوْع مِن الإجْرام قد يَكتنِفه بَعْض الصُّعوبات والْغموض مِن حَيْث النَّقْصُ التَّشْريعيُ اَلذِي رافقه التَّشْريعات الجنائيَّة. فَإِن ثَورَة الاتِّصالات والْعلاقات اَلتِي شهدتْهَا الشُّعوب بَعْد الحرْب العالميَّة أَدَّى إلى نَقْل المَعْلومات والْأفْكار، وَهذَا بِفعْل الإنَترنت وبواسطة الحاسب اَلآلِي أَصبَح العالم اليوْم عِبارة عن قَريَة صَغِيرَة يَتَأثَّر كُلُ بلد بِمَا فِي بلد آخر مِن النَّواحي السِّياسيَّة والاقْتصاديَّة والْقانونيَّة[4].

وَعلَى هذَا الأسَاس سَنُقَسِّمُ هذَا المَطْلب على فرْعيْنِ: سَنُبَيِّنُ فِي الفَرْع الأوَّل التَّكْييف القانونيَّ لِلْجرائم الإلكْترونيَّة فِي التَّشْريعات المُقارنة ، وَفِي الفَرْع الثَّاني سَنُبَيِّنُ دَوافِع اِرتِكاب هذَا الجَرَائِم.

الفرْع الأوَّل

التَّكْييف القانونيَّ لِلْجرائم الإلكْترونيَّة فِي التَّشْريعات المُقارْنة

إنَّ البَحْث عَنْ (التَّكْييف القانونيَّ)[5]، لِهَذه الجَرَائِم يَقتَضِي أوَّلاً التَّحَرِّي عن النِّظَام التَّشْرِيعِيّ اَلذِي يَجِب أن تَخضَع

النِّظَام، وَأَثبتَت الدِّراسة مُعْظمهم كَانُوا عَاملِين سَابِقِين فِي نِظَام مِمَّا ساعدَهم على اِرتِكاب الجَرَائِم. يَنظرُ: د. محمود الراشدي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٤٠-٤١.

(1) وَمِن الوقائع المشْهورة عَالمِيا عام ١٩٨٧ عِنْدمَا تَعرَّض بَنْك (مِيرْشانْتْ سِيتي) فِي بِريطانْيَا إلى سَطْو تِكْنولوجيّ مِن خِلَال نَقْل (٨ مِلْيون دُولار) مِن أحد أَرصِدته إلى أحد بُنُوك فِي سِويسْرَا ، وأثْنَاء سَحْب المبْلغ المذْكور أَلقَى القبْض على الفاعل إلَّا أنَّ البنْك قام بِدَفع مَبلَغ مِلْيون دُولار إلى الفاعل بدلاً مِن تقْديمه لِلْمحاكمة بِشَرط أنَّ لَا يَتِم إعلَان عن تِلْك الجريمة. محمد عبد الرحمن السيد زيدان، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص١٧.

(2) د. سمير عالية، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٧٠.

(3) نهلا عبد القادر المومني، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٨٠.

(4) د. مصطفى ابراهيم الزلمي، فلسفة القانون، ط١، دار احسان، بغداد، ٢٠١٤، ص٨١.

(5) التَّكْييف القانونيّ: يَعرِف التَّكْييف في **لُغَة** على أَنَّه (تَكيِيف الشَّيْء) ومأْخوذ مِن (تَكيِيف) أيْ صار كَيفِية مِن الكيْفيَّات، فالْمعْنى الشَّائع هُو حَالَة صِفَته مُعَينَة، أَمَّا فِي **الاصْطلاح** اَلفقْهِي يَعرِف على أَنَّه: (**بَيَان حُكْم اَلنَّص القانونيّ اَلذِي تَخضَع لَه الواقعة اَلذِي**

لَه وَمعرِفة النِّظَام القانونيّ لِلْمسْؤوليَّة الجزائيَّة هل إنَّها جَرائِم تَهدِيد وَاقِعة على الإنْسان أو جَرائِم وَاقِعة على الأمْوال أو هِي جَرائِم مُخلَّة بِالْأخْلاق والْآداب العامَّة؟ فَإن الطَّبيعة القانونيَّة لِلْجريمة الإلكْترونيَّة تَتَحدَّد مِن خِلَال المجَال اَلذِي يَرتَكِب فِيه فضْلاً عن المحلّ اَلذِي يقع عليْه الاعْتداء. وَمِن خِلَال مَا تَقدَّم يُمْكِن بَيَان طبيعتهَا على الشَّكْل اَلآتِي:

أوَّلاً: الجَرَائِم الإلكْترونيَّة جَرائِم عَادِية أم سِياسِيَّة

إنَّ الجَرَائِم تَقسِم بِطبيعتهَا إلى عَادِية وسياسِيَّة[1]، فمَوْضوع الاعْتداء على الحاسب اَلآلِي وبواسطة شَبكَة الْإنَترنت اَلذِي يَنَال من اِسْتقْلال الدَّوْلة وسيادتهَا سَوَاء مِن الدَّاخل بِشَكل الحكومة أو نِظَام السُّلْطة لِلدَّوْلة، أيْ أنَّ الجَرِيمَة السِّياسيَّة تَكُون فِي هَذِه الحالة مَدفُوعة بِبواعث سَامِية وَالذِي يَجعَل صداهَا الاجْتماعيُ أقلَّ اِسْتهْجاناً مِن الجَرِيمَة العاديَّة وَسبَب فِي ذَلِك قد يَكُون فِكْرَة اَلشَّر الإجْراميّ لَدى اَلمجْرِم السِّياسيّ[2].

وَلِهذَا نَجِد أنَّ الفقْه الجنائيَّ بِصَدد الجَرِيمَة السِّياسيَّة ذهب إلى اِتِّجاهيْنِ:

الاتِّجاه الأوَّل: المذْهب اَلشخْصِي

يرى هذَا الاتِّجاه أنَّ الجَرِيمَة تَتَحدَّد بِالْباعث عليْهَا وَهُو الغرض والدَّافع، فَإذَا كان الدَّافع أو الغرض إلَيْهَا سِياسِيّاً فَهِي سِياسِيَّة وَإلَّا فَهِي عَادِية بِغضّ النَّظر عن مَوْضوعهَا، واسْتناداً مَا يَنتَهِي إلَيه هذَا المذْهب فَإن الجَرِيمَة الإلكْترونيَّة تَعُد سِياسِيَّة، مثلاً تَرويج إلى إسقَاط الحكومة عَبْر البرامج لِهَدف إزاحة نِظَام واسْتقْلال سِيادة البلد، وبعكْس إذَا كان إرْضاءه والشُّعور اَلشخْصِي بِدافع الطَّمع وَالحِقد فَيكُون جَرِيمَة عَادِية، وانْتَقد هذَا الاتِّجاه بِأَنه يُوسِّع مِن تَحدِيد الجَرِيمَة السِّياسيَّة اَلذِي اِعتمَد على الباعث أيْ الغَرض[3].

الاتِّجاه الثَّاني: المذْهَب المُوْضوعيُ

يرْى هذَا الاتِّجاه أنَّ الجَرِيمَة تَتَحدَّد وفْقاً لِمعْيَار الأنْسب وَهُو اِعْتمادهَا على طَبِيعَة المصْلحة المُعْتدى عليْهَا بوصفها معياراً أَساسِياً لِلتَّمْييز بَيْن الجَرَائِم السِّياسيَّة والْعاديَّة، وَعلَى هذَا الأسَاس فَإن الاعْتداء إذَا كان يَنَال أَمْن الدَّوْلة الخارجيّ أو الدَّاخليّ فَإنهَا تَعُد جَرِيمَة سِياسِيَّة، أَمَّا إذَا كان يَنَال مِن حُقُوق الفرْد غَيْر سِياسيّ كالتَّشْهير على

يَحكُمها ويعاقب عليْهَا، وبمعْنى آخر هُو إرجَاع الواقعة إلى نصّ الجنائيّ وأعْطاهَا اِسْماً قَانُونياً). ابو عمرو الشيباني، كتاب الجيم، ج٣، ط١، مُجمع اللغات العربية، الهيئة العامة الشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص١٦٣. د. محمود عبد ربه محمد القبلأوي، التكييف في المواد الجنائية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص٢٢.

(1) الجريمة السِّياسيَّة: تِلْك الجَرَائِم اَلتِي تَنطَوِي على مَعنَى الاعْتداء على النِّظَام السِّياسيّ لِلدَّوْلة وَالتِي تُرتَكَب بِباعث سِياسيّ وَتقَع على اَلحُقوق السِّياسيَّة العامَّة أو الفرْديَّة سَوَاء كان ذَلِك مِن جِهة الخارج أو الدَّاخل وفيما عدَا ذَلِك فَهِي جَرِيمَة عَادِية وَالتِي تَجَردهَا مِنهَا اَلصفَة السِّياسيَّة. اُنظُر: د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشأوي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٢٩٧.

(2) قيس لطيف التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي، ط١، دار السنهوري ، بغداد ،٢٠١٩، ص٧٨.

(3) د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشأوي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص٢٩٨.

الْإِنْتَرنت فَهِي عَادِية[1]، وَيُعَدُّ هذَا الاتِّجاه الأجْدر بِالتَّرْجيح وَسبَّب فِي ذَلِك أَنَّه يَعتَمِد على طَبِيعَة اَلحَق المُعْتدى عليْه وَذلِك كونهُ يُحدِّد خُطُورَة الفعْل والضَّرر الواقع على الفرْد[2].

وهناك مِن يُضيف اِتِّجاه آخر **الاتِّجاه المُخْتلط** وَسبَب فِي ذَلِك هُو عدم وَضْع مِعيَار دقيق بَيْن الجَرَائِم السِّياسيَّة والجَرَائِم العاديَّة؛ لِأَنَّ العصْر اَلحدِيث يميل إِلى تُضيِّق مِن نِطَاق الجَرَائِم السِّياسيَّة، وَيرجِع ذَلِك إِلى اِضطِراب العلاقات الدَّوْليَّة وَكثُرت اَلحُروب وتعدُّد وَظائِف الدُّول وتشعُّبهَا، إِذ إِنَّ بَعْض الجَرَائِم لَا تُهدِّد النِظَام السِّياسيّ فحسْب وَإِنمَا كِيَان المُجْتمع كُكُل، وَمِن ثمَّ يَتجِه الفقْه اَلحدِيث إِلى اِسْتبْعاد الجَرَائِم المُخْتلطة مِن عداهَا جَرائِم سِّياسيَّة[3].

فالْمشرِّع العراقيُّ اِعتمَد على اِتِّجاه المُخْتلط يَجمَع اِتِّجاه اَلشخْصِي واعْتَمد على أن يَكُون الباعث سِياسِيّاً بِتحْدِيد طَبِيعَة الجَرِيمَة وأيْضاً الاتِّجاه المَوْضوعيّ بِالاعْتداء على اَلحُقوق السِّياسيَّة لِلْإِفْراد والسُّلْطة السِّياسيَّة[4]، ومع ذَلِك أنَّ اَلمُشرع العراقيَّ قِسْم الجَرَائِم مِن حَيْث طبيعتهَا إِلى عَادِية وسياسيَّة فِي المادَّة (٢١) مِن قَانُون العقوبات رَقْم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ وَلكِن حَدَّد فِي هَذِه المادَّة عدد مِن الأفْعال وعْدهَا جَرائِم غَيْر سِياسِيَّة ولو اِرْتكَبتْ بِباعث سِياسيّ[5].

وَلِهذَا نَجِد أنَّ طَبِيعَة هَذِه الجَرَائِم سَوَّاء أكَانَت عَادِية أم سِياسِيَّة فَإِنهَا تُعَد جَرائِم ذات خُطُورَة كبير على الفرْد؛ لِأَنَّ طَبِيعَة الأنْظمة المكوَّنة فِي الحاسب اَلآلِي تُسَاعِد اَلمُتهم على اِرتِكاب هَذِه الجَرَائِم فَإِن عدم مُوَاجهَة هَذِه الجَرَائِم مِن خِلَال مُعَالِج النَّقْصُ التَّشْرِيعيّ فِي القانون يَجعَل الأمْر أَكثَر خُطُورَةً، فهي عَادِية وسِياسِيَّة اتجاه من تقع عليه الجريمة.

ثانياً: الجَرَائِم الإلكْترونيَّة جَرائِم وَقتِية أم مُسْتمِرَّة

إِنَّ الجَرَائِم بِطبيعتهَا تَقسِم إِلى جَرائِم آنيَّة وجرائم مُتمادية كمَا تُسمَّى جَرائِم وَقتِية ومسْتمرَّة، فالجَرَائِم الوقْتيَّة تُرتَكَب وتنْتَهي خِلَال وَقْت قصير، أَمَّا الجَرَائِم المسْتمرَّة يَحتَمِل بِطبيعتهَا الاسْتمْرار السُّلوك اَلمُكون لِلْجريمة، وَلِهذَا

---

(1) فرج القصير ، القانون الجنائي العام ، ط١، مركز النشر الجامعي ، تونس ، ٢٠٠٦، ص١٤٨.

(2) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشأوي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص٣٠٠.

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات–القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص٢٧٧.

(4) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشأوي ، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص٣٠١.

(5) نصت المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ على أنه: (أ– الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية.ومع ذلك لا تعتبر الجَرَائِم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي:١– الجَرَائِم التي ترتكب بباعث اناني دنيء .٢– الجَرَائِم الماسة بأمن الدولة الخارجي.٣– جرائم القتل العمد والشروع فيها.٤– جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.٥– الجَرَائِم الارهابية.٦– الجَرَائِم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض. ب– على المحكمة اذا رات ان الجريمة سياسية ان تبين ذلك في حكمها).

فَإن مِعيَار التَّقْسيم يَعتَمِد على الزَّمن اَلذِي يسْتغْرقه فِي تَحقِيق عَناصِر الجَرِيمَة فَإن ستغْرق وَقْت قَصِيرَة فنحْن أَمَام جَرِيمَة وَقتِية، أُمّا إِذَا اِمْتدَّ إِلى وَقْت طويل فَهِي جَرِيمَة مُسْتمِرَّة، وَمِن أَمثِلة على الجَرَائِم الإلكْترونيَّة الوقْتيَّة تَهكِير اَلموْقِع الإلكْترونيُّ فَإن الفعْل بِطبيعته لَا يُحتَمَل على اِسْتمْرار على عَكْس مِن جَرِيمَة تَهدِيد فَتَاة عَبْر مواقع التَّواصل الاجْتماعيّ مِن أَجْل حُصُول على أَموَال فَإن الفعْل هُنَا يُحتَمَل بِطبيعته الاسْتمْرار فَهُو يَنتَهِي إِذَا اِسْتسْلمتْ اَلمجْنِي عليْهَا إِلى الجاني[1].

ونُلحظُ على ذَلِك أنَّ الفقْه الجنائيَّ والْقضاء يَذهَب إِلى أنَّ الجَرَائِم الإلكْترونيَّة المسْتمرَّة هل هِي جَرائِم اِسْتمْراراً ثابتاً أم مُتتابعة ؟

الجَرَائِم الثَّابتة يَحْتاج اِسْتمْرارهَا وبقائهَا إِلى تَدخُّل جديد مِن الجاني مِثْل جَرِيمَة لَصْق إِعْلانات فِي مَكَان مَنْع فِيه، والجَرِيمَة المتابعة يُلْزِم فِيهَا البقَاء إِلى حَالَة الاسْتمْرار أيْ يُكوّن الجاني فِي هَذِه الحالة مُتَجدد مثلاً يَقُوم الجاني بِنَشر صُوَر فَاضِحة فِي أَكثَر مِن مَوقِع على الْإنتَرنت، وَلِهذَا فَإن الرَّأْي رَاجِح أنَّ الجَرَائِم المسْتمرَّة اِسْتمْراراً ثابتاً لَيْس فِي الحقيقة مُسْتمِرَّة فِي مَعْنَاها اَلدقِيق وَإِنمَا هِي أَقرَب إِلى جَرائِم وَقتِية ذات أثر مُسْتَمِر[2].

والسؤال الذي يطرحهُ الباحث هل يمكن تَصور الجَرَائِم الإلكترونية (جرائم مُتلاحقة)[3]؟

على سبيل المثال: يقوم (س) بنشر صور فتاة على مواقع التواصل الاجتماعي ومرةٌ أُخرى يقوم بنشر مقاطع سبب وقذف وتنكيل في شرفها في هذهِ الحالة هل تُعَد جريمة مُتلاحقة؟

والْإجابة على هذَا السُّؤَال أنَّ الجَرَائِم الإلكْترونيَّة فِي حَالَة أَعلَاه يُمْكِن عَدهَا مِن الجَرَائِم المسْتمرَّة المُتلاحقة وَذلِك أنَّ الفعْل اَلمُكون لَهَا مِن عِدَّة أَفعَال مُتشابهة كَحَال مِن يَقُوم بِسرقة اَلْماء والْكهْرباء مِن أَنابِيب وأسْلَاك المصْلحة العامَّة أو من يُريد قَتْل شَخْص فيطْعَنْه عِدَّة طَعَنات[4].

وَهذَا مَا اِنتهَت إِلَيه المحْكمة الاتِّحاديَّة اَلعُليا فِي دَولَة الإمارات العربيَّة بِموجب قراره رَقْم (٢٦٣) لِسَنة ٢٠١٣ إِذ رأتْ: (أنَّ المواقع الإلكْترونيَّة يَستطِيع اَلوُلوج إِليْهَا الملايين مِن النَّاس فَإن الاطِّلاع على مُحْتوياتهَا مِن خِلَال القراءة أو مَا يَنشُر فِي هَذِه الوسائل تَعُد الجَرِيمَة مُسْتمِرَّة، وَيعَد مَكَان لِلْجريمة كُلّ محلٍّ يَقُوم فِيه الاسْتمْرار)[5].

---

(1) د. عبود السّراج ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص١٠٣.

(2) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط٥، مطابع دار الكتاب العربي، مصر،١٩٦٧، ص٢٠٧.

(3) الجريمة المُتلاحقة: تِلْك الجَرَائِم اَلتِي يَتَكوَّن السُّلوك الإجْراميُّ اَلمُكون لِلرُّكْن المادِّيّ لَهَا مِن عِدَّة أَفعَال مُتشابهة وَلكِن فِي الحقيقة تكْراراً لِفعْل وَاحِد مَرَّات مُتَعددَة وَكُل فِعْل مِن هَذِه الأفْعال قَابِل لِوحْدة أن يُحقِّق السُّلوك الإجْراميُّ اَلمُكون لِلرُّكْن المادِّيّ لَهَا غَيْر أنَّ هَذِه الأفْعال بِمجْموعتهَا لَا تَكُون إِلَّا سُلوكاً واحداً وَأنَّه لَا يُلْزِم التَّتابع الزَّمَنيُّ اَلذِي يَكشِف عن وَحدَة المشْروع الإجْراميّ. د. غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط١، مطبعة جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١١، ص١٣٨.

(4) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني– القسم العام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،١٩٩٨، ص٤٥١.

(5) قرار رقم (٢٣٦) لِسَنة ٢٠١٣ ، طعن جزائي ، المحكمة الاتحادية الإماراتية، قرار منشور على الموقع الإلكتروني، https://www.moj.gov.ae/ar/about-moj ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/١٠، الساعة ٩:١٥م.

وَلِهذَا نَجِد أنَّ هَذِه الجَرَائِم مُسْتَمِر ومتلاحقة وَسَريعَة فِي تَنفِيذ اَلتِي تَعتَمِد على مُجرَّد نَشْر صُورَة فَاضِحة بالشَّخْص اَلمجْنِي عليْه ذاتهُ، وَلِعدَم وُجُود قَانُون يجْعله المطالبة بِحَقه أَمَام المحْكمة فِي حَيرَة مِن أَمرِه، وَهذَا مَا نَدعُو إِلَيه اَلمُشرع العراقيُّ بِتعْدِيل قَانُون العقوبات أو الأسْرع بِتشْرِيع قَانُون مِن أَجْل مُعَالجَة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِي قَانُون العقوبات العراقيّ رَقْم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩.

ثالثاً: الجَرَائِم الإلكترونية جرائم مادية أم جرائم شُكلية

لِفَهم الطَّبيعة القانونيَّة لِلْجرائم الإلكْترونيَّة أَكثَر هُو البحْث فِي مَضمُون الجَرِيمَة وَهُو محلُّ اَلذِي يقع عليْه الاعْتداء، وَهُو (الحاسب اَلآلِي)[١] والإنْتَرنت؛ لِأنَّ الحاسب اَلآلِي يَحتَوِي على صُوَر أو كِتابَات نَصيَّة مُهمَّة أيْ بِمعْناهَا الشَّامل المَعْلومات والْمَعْطيات؛ وَلِهذَا فَإن أَسَاس حِمايتهَا لَيْس مادِّيّاً لِجهاز الحاسب وَإنمَا هِي حِماية المَعْلومات والْبيانات اَلتِي يحْتويهَا الحاسب اَلآلِي[٢].

ولهذا فإن الحاسب الآلي يؤدي ثلاثة أَدوار رئيسية في ارتكاب الجَرَائِم وهي[٣]:

الدَّوْر الأوَّل: قد يَكُون الجهَاز الحاسب هدفاً لِجريمة فِي حَالَة دُخُول غَيْر مُصرَّح بِه إلى النِّظَام أيْ فِي حال زَرْع (الفيْروسات)[٤]، لِتدْمِير الملفَّات أو تعْديلهَا فَإن الهجمات على الحاسب اَلآلِي على المَعْلومات أو المعْطيات بِقَصد المسَاس أو السَّلامة المحْتوى فِيه وَتعطِيل اَلقُدرة أو الكفاءة نِظَام الحاسوب وَهُو يَعُد أحد أَنمَاط السُّلوك اَلجرْمِي، فَإن تِلْك الأفْعال الاخْتراق أو تَدمِير أو اَلسرِقة أو أَيَّة أَشكَال أُخرَى ذات معْلومات حَسَّاسة كالْملفَّات المُتعلِّقة بِالْحالة الجنائيَّة أو المَعْلومات عَسكرِية فَإنهَا تَعُد هدفاً لِلْجريمة.

---

(١) الحاسب اَلآلِي: كِناية عن جِهَاز مادِّيّ الإلكْترونيّ مُكوَّن مِن تجْهيزات ووحدَات مُتَنوعَة ومخْتلفة الأدْوار إذ تَعمَل هَذِه الحواسيب على وَمَضات تُسمَّى إلْكتْرو مِغْناطيسيَّة وَالتِي تَشغَل الوحدات وَفْق البرْمجيَّات المنْطقيَّة، وَيقُوم الحاسوب بِحفْظ المعْطيات ومعالجتهَا وتحْويلهَا إلى معْلومات وَبَعدهَا إلى رُمُوز إلْكترونيَّة، ويتألَّف الحاسوب مِن كِيَان مادِّيَّة يَضُم وَحَدات مادِّيَّة أَساسِية يُكْمِل بَعضُها البعْض فضلاً عن ذَلِك كِياناً مَعنوِياً يَضُم البرامج الإلكْترونيَّة المشغَّلة لِلْحاسوب وَاهِم وَحدَة فِي الحاسوب هِي وَحدَة المعالجة المرْكزيَّة. يَنظرُ: د. زياد محمد المشاقبه و د. محمود محمد العجلوني ، استخدامات حاسوبية في الادارة، ط١، دار اليازوري ، عُمان ، ٢٠١٠، ص ١٣-١٤.

(٢) سامي علي حامد عياد ، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٦٥.

(٣) يَنظرُ: أمير فرج يوسف ، الجريمة الإلكترونية والجهود الدولية والمحلية لِمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنْتَرنت، ط١، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، ٢٠١١ ، ص٩١-٩٢.

(٤) الفيْروس: عِبارة عن بَرامِج خَبِيثَة تَتَسلَّل إلى البرْمجيَّات بِحَيث تَدخُل إِلَيْهَا وتنْسخ نَفسُها على بَرامِج أُخرَى فِي الحاسب اَلآلِي، وتسْتخْدم الفيْروسات فِي أحد الأغْراض ، **الغرض الحمائيُ:** ويكوّن الحماية البيانات والْبرامج مِن خطر النُّسخ غَيْر مُرخَّص بِه، إذ يَنشَط الفيْروس بِمجرَّد النُّسخ ويدمِّر نِظَام الحاسب اَلذِي يَعمَل عليْه، والْآخر **الغرض التَّخْريبيَّ:** وَيكُون ذَلِك بِهَدف الابْتزاز أو إعلَان وَيرمِي وَاضِع الفيْروس لِلتَّخْريب بِهَدف تَخرِيب ذَاتِه أو بِهَدف اَلحُصول على مَنافِع شَخصِية. يَنظرُ: محمد أمين الشوابكة ، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٢٣٨-٢٣٩.

الدَّوْر الثَّاني: قد يَكُون الحاسب اَلآلِي أَدَاةً لِأرْتكاب الجَرَائِم التَّقْليديَّة كمَا هُو حال اِسْتغْلال الحاسب اَلآلِي لِلاسْتيلاء على الأمْوال بِإجْرَاء تَحوِيل غَيْر مَشرُوع أو يُسْتخْدَم كَوَسيلَة فِي جَرائِم القتْل كمَا هُو فِي اَلْحال عِنْد الدُّخول إلى قَواعِد البيانات الصِّحِّيَّة أو العلاجيَّة أو تحْويرهَا كتحوِير الأجْهزة الطِّبِّيَّة والْمخْتبريَّة بَعْد تَلاعُب بِبرْمجيَّاتهَا.

الدَّوْر الثَّالث: وقد يَكُون الحاسب اَلآلِي بِيئة الجَرِيمَة فِي حال اِسْتخْدامهَا لِنَشر اَلْمَواد غَيْر القانونيَّة أو اِسْتخْدامه أَدَاةً لِلتَّخْزين كالنَّشْر أَشرِطة إباحِيَّة.

وَلِهذَا نَجِدُ أنَّ الأدْوار الثَّلَاثة هِي سبب فِي تَحقِيق الجَرِيمَة وَلكِن فِي الوقْتِ نَفْسهُ يَكُون سبب فِي كَشْف عن الجَرَائِم فِي حَالَة تَتبُّع فاعليهَا والْقَبْض عَليهِم، فالجَرَائِم الإلكْترونيَّة جَرائِم تقع بِواسِطة الحاسب اَلآلِي، اَلذِي تُعَد مِن مادِّيَّات الجَرِيمَة اَلتِي تقع بِواسطته وَكذَلِك الإنتَرنت من الجَرَائِم الشَكلِية اَلذِي يسْتخْدمه الفاعل مِن أَجْل الوصْول إلى بيانَات النِّظَام وسرقتهَا أو تزْويرهَا أو نَشْر مَا يَتعلَّق بِالْفَرْد مِن أَشيَاء مُهمَّة اَلتِي تُعَد مِن أسْراره الخاصَّة وَالتِي لَا يُحِب أن يَطلِع عليْهَا عَامَّة النَّاس، وَمِن هذَا اَلْباب أنَّ وصول اَلمُتهم إلى البيانات الفرْد تَعُد فِعْلاً يُعَاقِب عليْه وَلَكنَّه لِعَدم وُجُود تَشرِيع خَاصَّة بِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة لِمعالجة النَّقْصُ فِي القوانين جعل إثبَات وُقُوع هَذِه الجَرَائِم صعْباً أَمَام المحْكمة.

وَلِهذَا فَإن التَّشْريعات اِخْتلَفتْ فِي تَجرِيم فِعْل الدُّخول إلى الحاسب اَلآلِي وَأدَّى هذَا إلى اِختِلاف فِي طبيعتهَا، فالدُّخول هُنَا تَعُد مِن الجَرَائِم الشَّكْليَّة كمَا هُو اَلْحال فِي القانون العقوبات الأمْريكيَّ الفيْدراليَّ فَإنَّه أعدَّهَا مِن الجَرَائِم الشَّكْليَّة إذَا تَطلَّب لِقيام الجَرِيمَة أن يَتِم اَلحُصول على البيانات يَكُون نَتِيجَة على فِعْل الدُّخول غَيْر اَلمُصرح بِه لِلْحاسوب اَلآلِي[1].

أَمَّا اَلمُشرع اَلمصْرِي فِي قَانُون مُكَافحَة جَرائِم تِقْنيَّة المَعْلومات رَقْم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨ فِي المادَّة (١) فِي باب التَّعْريفات عرف الاخْتراق الحاسب اَلآلِي أو أيّ شَبكَة مَعلوماتيَّة وأيْضاً فِي المادَّة (١٤) مِن القَانُون ذَاتِه إذَا أَنتَج الدُّخول إلى الحاسب اَلآلِي إتلَاف أو تَغيِير أو نُسَخ أو مِحوَر أو إعادة نَشْر المَعْلومات غَيْر مُصرَّح بِهَا[2]، أَمَّا التَّشْريع الإماراتيُّ فِي قَانُون مُكَافحَة الشَّائعات والجَرَائِم الإلكْترونيَّة رَقْم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١، فَإن الدُّخول المخالف لِلتَّراخيص أيْ البقَاء بِصورة غَيْر مَشرُوعة أو اِسْتهْداف المُتعمَّد تَعُد مِن الجَرَائِم الشَّكْليَّة عِنْدمَا عرف الاخْتراق والْهجمات الإلكْترونيَّة فِي المادَّة (١) مِن القَانُون ذَاتِه[3].

---

(1) يَنظرُ: الفصل (١٨) القسم (١٠٣٠) المادة(١/أ) من قانون العقوبات الأمريكي الفدرالي المعدل لِسَنة ٢٠٠٣، المنشور على الموقع الإلكتروني، https://uscodehouse.gov/view.xhtml?reg ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢٢، الساعة ٨:٣٠م.

(2) يَنظرُ: المادة (١) و المادة (١٤) من قانون مُكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨.

(3) نَصت المادة (١) من قانون مُكافحة الشائعات والجَرَائِم الإلكترونية الإماراتي رقم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١على أنه:(**الاختراق:** الدخول غير المرخص به أو المخالف لأحكام الترخيص أو الدخول بطريقة غير مشروعة أو البقاء بصورة غير مشروعة في نظام معلوماتي

أَمَّا اَلمُشرع العراقيُ اِختلَف عن ذَلِك فِي مَشرُوع قَانُون مُكَافحَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة ٢٠١٩ إذ أعدَّهَا مِن الجَرَائِم المادِّيَّة والشَّكْليَّة فِي الوقْتِ ذاتهُ عِنْدمَا عرف الجَرَائِم الإلكْترونيَّة والْحاسب اَلآلِي وَتقنِية المَعْلوماتيَّة فِي المادَّة (١) مِن الفصْل الأوَّل[١].

وَنجِدُ أنَّ اَلمُشرع العراقيَّ فِي مَشرُوع قَانُون مُكَافحَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة ٢٠١٩ لَمْ يضع مِعْياراً دقيقاً لِوَصف الجَرَائِم الإلكْترونيَّة والْواقعة عَبْر الحاسب اَلآلِي وبواسطة الْإنْتَرنت على العكْس مَا ذَهبَت إِلَيه التَّشْريعات الأمْريكيُ والْمصْريُ والْإماراتيُ إذ تُعدُّهَا مِن الجَرَائِم الشَّكْليَّة اَلتِي تُجرِّم الفعْل الدُّخول أو نَقْل المَعْلومات غَيْر اَلمُصرح بِهَا.

وَلِهذَا فَإن الجَرَائِم الإلكْترونيَّة تَعُد ظَاهِرة إِجْراميَّة مِن نَوْع خاصّ ذات طَبِيعَة قانونيَّة خَاصَّة تَتَعلَّق بِالْقانون الجزائيّ المَعْلوماتيّ وَهذَا مَا يجْعلهَا مِن السُّلوكيَّات غَيْر مَشرُوعة ضِدَّ الإلكْترونيَّات اَلتِي يَرتَكِب عِنْد اَلوُلوج على أَيَّة الشَّبَكة الدَّوْليَّة، فَإن الجَرِيمَة الإلكْترونيَّة تَتَمثَّل بِنشاط مادِّيّ غَيْر مَشرُوع مُرْتَبِط بِالْحاسوب وَإن كُلَّ فِعْل يَرتَكِب ضِدَّ الكيَان المادِّيّ لَه يُؤدِّي إِلى خَسائِر مادِّيَّة ومعْنويَّة اَلتِي يَرغَب الجاني بِاكْتسابهَا[٢].

وَلِهذَا تُشير الدُّكْتورة هُدَى قَشقُوش: (إنَّ القانون الجنائيَّ عَاجِزٌ عن مُوَاجهَة هذَا التَّطَوُّر المَعْلوماتيّ لِعَجز نُصوصه، والتَّطوُّر اَلسرِيع المتلاحق فِي حَقْل المَعْلوماتيَّة)[٣].

وَمِن ثَمَّ إِن التَّكْييف القانونيُ يَتخِذ مِن هَذِه الجَرَائِم طَبِيعَة خَاصَّة، إذ لَم تَكُن القواعد التَّقْليديَّة مُخَصصَة لِهَذا الظَّاهرة الإجْراميَّة الإلكْترونيَّة، وَمِن ثَمَّ أن تَطبِيق النُّصوص التَّقْليديَّة على هَذِه الجَرَائِم يُثير عديد مِن مَشاكِل فِي تطْبيقهَا أهمُّهَا مَا يَتَعلَّق بِمسْأَلة إثبَات أَدلَّة الجرْميَّة وَصعُوبة إيجادهَا؛ وَذلِك لِأنَّ الجاني يُسهِّل عليْه حَذْف اَلأدِلة

أو حاسب آلي أو نظام تشغيل جهاز أو آلة أو مركبة أو شبكة معلوماتية وما في حكمها. **الهجمات الإلكترونية:** كل استهداف متعمد ومخطط للأنظمة المعلوماتية أو البنية التحتية أو الشبكات الإلكترونية أو وسائل تقنية المعلومات يقلل من قدرات ووظائف أي منها، سواء كان ذلك لغرض شخصي أو لأغراض الاعتراض أو التسلل أو الاختراق أو التسريب أو بغرض تعريض البيانات أو المعلومات للخطر أو تعطيل العمليات وما في حكمها).

(١) نصت المادة (١) من مشروع قانون مكافحة الجَرَائِم الإلكترونية العراقي ٢٠١٩ على أنه: (الجريمة الإلكترونية: هي كل فعل يرتكب باستعمال الحاسب الآلي أو شبكة المعلوماتية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات، معاقب عليها وفق أحكام هذا القانون. ثانياً- الحاسب الآلي: أي جهاز إلكتروني ثابت أو متحرك، سلكي أو لاسلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات أو تخزينها أو ارسالها أو استقبالها أو تصفحها يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج والأوامر المعطاة. رابعاً- تقنية المعلومات : أية وسيلة مادية أو معنوية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تعمل على تخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقاً للأوامر والتعليمات المخزنة بها ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكياً ولاسلكيا في النظام أو الشبكة).

(٢) د. حسين محمد الغول ، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٨٧.

(٣) يَنظرُ: د. هدى حامد قشقوش، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص٥-٦.

فِي مُدَّة قَصِيرَة لَا تَتَجاوَز بَعْض الثَّواني، إذ إنَّ (التَّشْفير)[1] والدُّخول إلى الحاسب اَلآلِي مِن قِبل أحد العامليْن عليْهَا، وأيْضاً صُعُوبَة مُلَاحقَة مُرتكبِي هَذِه الجَرَائِم الَّذين يقومون فِي دَولَة أخرى من دُون أن تُوجَد فِي هَذِه الدَّوْلة اِتِّفاقيَّة مع الدُّول اَلتِي أَضرَّت بِهَا الجَرِيمَة، وَلِهذَا لَم يَكُن الهدف الأساسيُّ لِلتَّحَرِّي عن نِظَام القانونيّ المناسب لِلطَّبيعة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة وَإنمَا هُو مَعرِفة النُّصوص القانونيَّة الوضْعيَّة اَلتِي يَجِب تطْبيقهَا إذَا مَا أَخلَت بِعمليَّة النَّشْر عَبْر المواقع الإلكْترونيَّة، وَمِن ثمَّ فَإن تَحدِيد المَجَال اَلذِي تقع بِيه الجَرِيمَة وَمحَل الاعْتداء تُظْهِر طَبِيعَة هَذِه الجَرَائِم[2]، وَهذَا مَا عَملَت عليْه الدُّول فِي اِتِّفاقيَّة مُكَافحَة الجَرَائِم التِّقْنيَّة المَعْلوماتيَّة والْموْقع عليْهَا فِي مِصْر، بِتارِيخ ٢٠١٠/١٢/٢١ إذ أَقرَّت مَبدَأ تَسلِيم المجْرمين الإلكْترونيّين فِي المادَّة (٣١)[3].

وَلِهذَا أنَّ تشْريعاتهَا المقارنة عَرفَت نِظَام التَّشْفير لِحماية نِظَام الحاسب اَلآلِي مِن الدُّخول غَيْر اَلمُصرح بِه، فَفِي الولايات المتَّحدة الأمْريكيَّة اِعتمَد هذَا النِّظَام فِي عام ١٩٩٦ وَهُو النِّظَام اَلذِي يَتَولَّى بِتوْرِيد وَسائِل التَّشْفير وَكَان ذَلِك فِي عَهْد الرَّئيسيّ الأمْريكيّ بِيل كِلينْتون، فَفِي عام ١٩٩٦ وَضْع مَشرُوع قَانُون أَطلَق عليْه الوساطة العمالة بَيْن الفرْد والشَّركة (clipper chip) وَكَان كُلُّ مبيعَات ومَا يَتَعلَّق بِإدارة اَلحُكم فِي الولايات الأمْريكيَّة يَستخْدِم نِظَام التَّشْفير وَهذَا أَدَّى بِدَوْره إلى إعاقة التِّجارة والْموظَّفين، مِمَّا أَثَار ذَلِك إلى رَفْض القانون ورفعتْ عُدَّتْ دعاوى ضِدَّ القانون، وأصْدر مَحْكَمة الاسْتئْناف فِرانْسيسْكو قَرَار رَقْم (٨) فِي أَيَّار ١٩٩٩ بِأنَّ هذَا النِّظَام يُطبِّق على بَعْض الولايات وَقضَت فِي قَرارِها: (إنَّ مُرَاقبَة الصَّادرات المقرَّرة مِن قِبل الحكومة الأمْريكيَّة فِيمَا يَتَعلَّق بِبرامج التَّشْفير يُخَالِف حُريَّة التَّعْبير المنْصوص عليْهَا بِالدُّسْتور)، وَنَتيجَة هذَا القرَار يَقضِي أنَّ نِظَام التَّشْفير فِي الولايات المتَّحدة الأمْريكيَّة نِظَام حُرٍّ دَاخِل الولايات فلَا يَخضَع إلى اِسْتعْمالهَا أو الاتِّجار بِهَا إلى أَيَّة قُيُود دَاخِل أراضيهَا، أَمَّا خَارِج الولايات اِسْتعْمال البرْنامج التَّشْفير الأمْريكيّ (PGP) وَهُو مُختَصَر لِلْجمْلة (Pretty Good Privacy) وَيعنِي بَرامِج حَاسُوبِي مُشَفرَة[4].

أَمَّا فِي مِصْر بَيْن نُظُم نِظَام التَّشْفير فِي المادَّة (٩/١) مِن اللَّائحة التَّنْفيذيَّة لِقانون التَّوْقيع الإلكْترونيّ رَقْم (١٥) لِسَنة ٢٠١٤ بِقرار مِن وزير الاتِّصالات رَقْم (١٠٩) لِسَنة ٢٠٠٥ بِأَنه: (تِقْنيَّة حِسابِيَّة تَستخْدِم مَفاتِيح

---

(1) التَّشْفير: يَعنِي تَحوِيل البيانات مِن تَنسِيق قَابِل لِلْقراءة إلى تَنسِيق مُشَفرَة لَا يُمْكِن قِراءة البيانات المشفَّرة أو مُعالجتهَا إلَّا بَعْد فكّ تشْفيرهَا، ويتضَمَّن التَّشْفير تَحوِيل اَلنَّص العاديّ المقْصود إلى نصٍّ غَيْر مَفهُوم وَتظهِر بِشَكل عشْوائيّ لِلشَّخْص، وَيتفِق كُلٌّ مِن اَلمُرسل والْمتلقِّي على مِفتَاح لِفكّ الشَّفْرة وَالتِي هِي عِبارة عن رُمُوز خوارزْميَّة. عَلَاء علي ، أنواع تشفير في الحاسوب وأهميتها، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، https://www.almrsal.com ، تاريخ النشر ٢/ يوليو/٢٠٢٢، الساعة ٧:٢٣م ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/٣، الساعة ١١:٥٨م.

(2) طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، ط١، دار صادر للمنشورات، بيروت،٢٠٠٠، ص٣٨٣.

(3) يَنظرُ: المادة (٣١) من اتفاقية العربية لمكافحة الجَرَائِم التقنية المعلوماتية والمصادق عليها بقانون رقم (٣١) لِسَنة ٢٠١٣، الوقائع العراقية، العدد (٤٢٩٢)، تاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠.

(4) يَنظرُ: د. حسين محمد الغول، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص١٠١-١٠٢.

خَاصَّة لِمعالجة وَتحوِيل البيانات والمَعْلومات المقْروءة إلكْترونيّاً بِحَيث تَمنَع اِسْتخْلاص هَذِه البيانات والمَعْلومات إلَّا عن طريق اِسْتخْدام مِفتَاح أو مَفاتِيح فكِّ الشَّفْرة)[1].

أَمَّا اَلمُشرع الإماراتيُّ فقد عَرّفُ صَراحَة نِظَام التَّشْفير فِي المادَّة (١) مِن قَانُون مُكَافحَة الشَّائعات والجَرَائِم الإلكْترونيَّة الإماراتيّ رَقْم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١ على أنه: (تَحوِيل المَعْلومات أو النُظُم أو الوَسائِل التِقْنيَّة للمعْلومات إلى نَمُوذَج غَيْر قَابِل لِلْقراءة....)[2].

أَمَّا اَلمُشرع العراقيُّ فَإنه لَم يَعرِف نِظَام التَّشْفير فِي مَشرُوع قَانُون مُكَافحَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة ٢٠١٩، وَلكِن يُمْكِن أن نُلَحظُ أَنَّه نَظمَه بِصورةٍ غَيْر مُبَاشرَةٍ فِي قَانُون التَّوْقيع الإلكْترونيّ والْمعاملات الإلكْترونيَّة رَقْم (٧٨) لِسَنة ٢٠١٢ عِنْدمَا عرف التَّوْقيع الإلكْترونيُّ فِي المادَّة (١/رابعاً) ويرْتَكز فِي الأسَاس على عَمَليَّة التَّشْفير واعدّهُ أحد الضَّمانات اَلتِي تُوفِّر الحماية لِتعامل وتصرُّفات اَلتِي تَتِم عَبْر الإنْتَرنت وبالْوسائل الإلكْترونيَّة[3].

وَلِهذَا نَجِدُ أنَّ نِظَام التَّشْفير المعْمول بِه فِي القانون الأمْريكيّ والْإماراتي يُوفِّر الحماية أُلازِمه لِلنِّظَام الحاسب اَلآلِي لِلدَّوْلة والْفَرْد، فعنْدَمَا يَقُوم الشَّخْص بِتشْفِير معْلوماته ولَا يَسمَح لِلْغيْر الاطِّلاع على مَا يُوجَد فِي الحاسب اَلشخْصِي يَجعَل أَكثَر حِماية لِلْعرْضة مِن القرْصنة اَلتِي يتَّبعهَا المخْترقون الأنْظمة المَعْلوماتيَّة، فَإنَّه عدم مُعَالجَة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ بِوَضع نصّ قَانُوني يَجعَل الدَّوْلة والْفَرْد مُعَرضَة إلى خطر حَقيقِي، وَلِهذَا يَجِب على اَلمُشرع وَضْع نصّ فِي مَشرُوع قَانُون مُكَافحَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة ٢٠١٩ مِثلَما فعل اَلمُشرع الإماراتيُّ فِي قَانُون مُكَافحَة الشَّائعات والجَرَائِم الإلكْترونيَّة رَقْم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١ ويكوّن على الشَّكْل اَلآتِي: (التَّشْفير تَحوِيل المَعْلومات أو نُظُم أو وَسائِل تِقْنيَّة المَعْلومات إلى نَمُوذَج غَيْر قَابِل لِلْقراءة أو التَّعَرُّف عليْهَا من دُون إعادتهَا إلى هَيئتِها الأصْليَّة بِاسْتخْدام كَلمَة سِرّية أو أَدَاة التَّشْفير المسْتخْدمة).

وَنَخْلُصُ مِمَّا تَقَدَّمَ إِلَى جُمْلَةٍ مِنْ اَلنَّتَائِجِ اَلآتِيَةِ:

١- إنَّ الجَرَائِم الإلكْترونيَّة التي تُرتكب بُواسطة الحاسب اَلآلِي واسْتخْدامه الانترنت ويطبّق عليْه النُّصوص التَّقْليديَّة بِوصفها وَاقِعة على الكيَان المادّيّ وَهذَا مَا اِتبعَه اَلمُشرع العراقيُّ فِي قَانُون العقوبات رَقْم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩، بيْنمَا التَّشْريعات فِي مِصْر والْإمارات فقد وَضعُه نُصوصاً تُجرّم أَفعَال الواقعة على الحاسوب وَكَيف حسب محلّ الاعْتداء على الحاسوب، أَمَّا اَلمُشرع الأمْريكيُّ فقد نظَّمهَا فِي قَانُون العقوبات الفدْراليّ فِي فصْليْنِ

---

(1) المادة (٩/١) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لِسَنة ٢٠٠٤ وبقرار من وزير الاتصالات رقم (١٠٩) لِسَنة ٢٠٠٥.

(2) يَنظرُ: المادة (١) من قانون مُكافحة الشائعات والجَرَائِم الإلكترونية الإماراتي رقم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١.

(3) نصت المادة (١/رابعاً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لِسَنة ٢٠١٢ على أنه: (التوقيع الإلكترونية علامة شخصية تتخذ شكل حرف أو أرقام أو رموز أو اشارات أو أصوات أو غيرها ولهُ طابع مُنفرد بدل على نسبته إلى المواقع ويكون مُعتمداً من جهة التصديق).

فَصْل جَرائِم الحاسوب وفصْل جَرائِم الاتِّصالات، وَيَكيَف مَرَّة جَرائِم ذات قِيمة مادِّيَّة وَمرَّة أُخرَى يَكُيَف على أَنهَا ذات قِيمة مَعنوِية وَالتِي يُمْكِن أن يُطَالِب اَلمجْنِي عليْه بِالتَّعْويض عَنهَا.

٢- إنَّ محلَّ هَذِه الجَرَائِم هُو الحاسب اَلآلِي اَلذِي دائماً يُمثِّل المَعْلومات أو مُعطيَات المخزَّنة فِيه وَهُو مَا يُعَد كِياناً مَعنوِيا وَذُا قِيمة اِقْتصاديَّة عَالِية.

٣- إنَّ اَلمُشرع العرَاق تَنَاولَه مُصطَلَح التَّكْييف القانونيّ فِي القانون المدَنيّ العراقيّ رَقْم (٤٠) لِسَنة ١٩٥١ المعدل في المادَّة (١/١٧)[١]، واسْتخْدام مُصطَلَح الوصْف القانونيّ فِي قَانُون أُصُول المحاكمات الجزائيَّة رَقْم (٢٣) لِسَنة ١٩٧١ في مواده (١٨٧/ب، ٢٢٤/أ، ٢٢٧، ٢٢٩)[٢]، وَنجِد أنَّ اَلمُشرع العراقيَّ تَناوُل مُصطَلَح التَّكْييف فِي القانون المدَنيّ وَمرَّة أُخرَى مُصطَلَح الوصْف القانونيّ، وَهذَا يَعنِي أنَّ التَّكْييف القانونيَّ يَعُد أَوسَع مِن مُصطَلَح الوصْف القانونيّ[٣]، أيْ أنَّ التَّكْييف هُو مَا يُحدِّد القاضي أَمَّا الوصْف يَكُون مِن قَبْل اَلمُشرع، وَهذَا مَا يُؤكِّد عليْه فِي قَانُون أُصُول المحاكمات الجزائيَّة فِي موادِّه أَعلَاه وفرَّقتْ الواقعة ونسبتْهَا إلى الفاعل والْمادَّة القانونيَّة وَوضعِها القانونيّ فِي حِين أنَّ جميع هَذِه المفْردات تَدخُل ضِمْن مُصطَلَح التَّكْييف اَلذِي يَتَضمَّن فَهْم الواقعة، أَمَّا اَلمُشرع الإماراتيُّ فقد ذكر مُصطَلَح الوصْف القانونيّ فِي قَانُون الإجْراءات الجزائيَّة رَقْم (٣٥) لِسَنة ١٩٩٢ فِي المادَّة

---

(١) نصت المادة (١/١٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لِسَنة ١٩٥١ على أنه: (القانون العراقي هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها).

(٢) نصت المادة (١٨٧/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لِسَنة ١٩٧١ على أنه: (لا تتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في أمر القبض أو ورقة التكليف بالحضور أو قرار الإحالة). ونصت المادة (٢٢٤/أ) من القانون أعلاه على أنه: (يشتمل الحكم أو القرار على اسم القاضي أو القضاة الذين اصدروه واسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الادعاء العام ووصف الجريمة المسندة إلى المتهم ومادتها القانونية والأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها أو قرارها وأسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها وأن يشتمل الحكم بالعقوبة على العقوبات الاصلية والفرعية التي فرضتها المحكمة ومقدار التعويض الذي حكمت به على المتهم والمسؤول مدنيا عنه إن وجد أو قرارها برد الطلب فيه كما يبين في الحكم الاموال والاشياء التي قررت ردها أو مصادرتها أو اتلافها ويوقع القاضي أو هيئة المحكمة على كل حكم أو قرار مع تدوين تاريخ صدوره ويختم بختم المحكمة). ونصت المادة (٢٢٧ /أ) من القانون نفسه على أنه: (يكون الحكم الجزائي البات بالإدانة أو البراءة حجة في ما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني). ونصت المادة (٢٢٩) من القانون نفسه على أنه: (لا يكون الحكم الصادر من غير المحكمة الجزائية حجة أمام المحكمة الجزائية في ما يتعلق بصحة الواقعة المكونة للجريمة أو وصفها القانوني أو ثبوت ارتكاب المتهم اياها).

(٣) إنَّ الفقْه وشرَّاح القانون الجنائيّ ومنْهم الدكتور (رمسيس بنهام) والدكتور(سليم إبراهيم حربة) والأستاذ (عبد الامير العكيلي) إلى أنَّ الوصْف يَعُد النَّتيجة النِّهائيَّة لِعَمل التَّكْييف، وقد يَكُون هُنَاك تَكيِيف إلَّا أنَّ الوصْف غَيْر مَوجُود، وُجُود نصّ مَادَّة قانونيَّة تَخضَع لَهَا الواقعة، فليْس على المحْكمة أن تَقضِي وتخلِّي سبيل اَلمُتهم لِعَدم وُجُود وصف القانون لِهَذا الواقعة. هُدى سالم محمد الاطرقجي، التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٠، ص٢٥.

(٢١٤) وإجازة اَلمُشرع بِتغيُّر الوصْف القانونيّ لِلْواقعة المسْندة لِلْمتَّهم وَذلِك حسب مَا تَرَاه مِن خِلَال التَّحْقيق أو المحاكمة[١].

٤- إنَّ بيانَات والمَعْلومات وبرامج الحاسب اَلآلِي لَهَا قِيمة مادِّيَّة مَلمُوسة وَمِن ثمَّ تَكُون قَابِلة لِلنَّقْل والْحيازة عليْهَا، وَهذَا مَا اِتَّفق عليْه الفقْه الجنائيُ اَلحدِيث والْقَوْل خِلَاف ذَلِك يَخلُق كثير مِن المشاكل القانونيَّة على اَلصعِيد القانون الجزائيّ وَيثير اَلْفَوضى بَيْن الباحثين والدَّارسين لِلْقانون الجَرَائِم الإلكْترونيَّة والاسْتفادة مِنْه مُرتكِبِي هَذِه الأفْعال.

الفرْع الثَّاني

دَوافِع اِرتِكاب الجَرَائِم الإلكْترونيَّة

تَتَميَّز الجَرَائِم الإلكْترونيَّة بِطبيعتهَا الخاصَّة؛ وَذلِك لِارْتباطهَا بِالْحاسب اَلآلِي مع مَا تَتَمتَّع بِه مِن تِقْنيَّة عَالِية اَلذِي يَشهَد العصْر اَلحدِيث مِن تَطوُّر فِي عَالَم البرْمجيَّات، إذ شَكَّل (الجهَاز اَللوْحِي)[٢] صِفَات خَيالِية تَفوقَت بِهَا التِّقْنيَّة التِّكْنولوجيَّة، وَهذَا مَا طَغتْ على هَذِه الجَرَائِم بِأن تَكُون عَالمِية وَعابِرة لِلْحدود، وَالتِي تُتْلِف كُلَّ مَا يَتَعلَّق بِالنِّظام الإلكْترونيّ اَلْخاص بِالْفَرْد[٣].

وَلِهذَا نَجِدُ أنَّ الجَرَائِم الإلكْترونيَّة فِي عَالَم اِفْتراضيّ بِيئتَهَا الإلكْترونيَّة بيْنمَا التَّقْليديَّة تقع وتترْك آثاراً وَخِيمَةً على المُجْتمع خُصوصاً فِي مَسرَح الجَرِيمَة مِن عُنْف وَدَمار... إلخ، فَإن هذَا النَّوْع مِن أَنمَاط الجَرَائِم اَلتِي لَم يَنُص على تَجْريمهَا فِي التَّشْريعات القائمة إلَّا بِصورة ضَئِيلَة، إذ تَبدُو النُّصوص الجنائيَّة قَاصِرة عن مُلاحقتهَا؛ وَذلِك لِأنَّ القانون هُو وليد الحاجة وَهذَا على العكْس من الجَرَائِم التَّقْليديَّة اَلتِي وضع لَهَا التَّشْريعات لِمواجهتهَا.

وَعلَى هذَا الأسَاس أَصبَحت الجَرَائِم الإلكْترونيَّة تَتَميَّز عن الجَرَائِم التَّقْليديَّة مِن نَاحِية المُصْطلحات المُسْتخْدمة فِي التَّحْقيق والتَّفْتيش عن هَذِه الجَرَائِم، إذ يَستخْدِم مُصطَلَح اَلوُلوج بدلاً مِن مُصطَلَح التَّفْتيش ويسْتخْدم النُّسخ بدلاً مِن مُصطَلَح الضَّبْط إذ إنَّ هَذِه المصْطلحات تَتَلاءَم مع البيئة الافْتراضيَّة لِهَذه الجَرَائِم، فالْمساحات الافْتراضيَّة اَلتِي تُوجَد بِهَا هَذِه الجَرِيمَة هِي بِيئتهَا الشَّبكات الإنْتَرنت وقواعد البيانات والْمعْطيات ونشْر الفيْروسات، وَهذَا مَا يَلزَم على المشرّعين مِن وَضْع قَواعِد أو تَعدِيل التَّشْريعات القائمة بِسَبب الطَّبيعة الخاصَّة لِهَذه الجَرِيمَة[٤].

---

(١) يَنظرُ: المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (٣٥) لِسَنة ١٩٩٢.

(٢) الجهَاز اَللوْحِي: حَاسُوب مَحمُول صغير أَكبَر مِن الهاتف اَلذكِي حجْماً ويعمل بِواحد مِن عِدَّة تِقْنيَّات تَسمَح بِاللَّمْس على الشَّاشة وتسْمح بَعْض الشَّاشات مِن اِسْتخْدام القلم اَلرقْمِي، فَإن الجهَاز لَوحِي يُمْكِن أن يُقَال إنَّه يعيش بَيْن الهاتف المحْمول والْحاسب وَلكِن أَقرَب إلى اَلأخِير، وتمَّ تطْويره بِمعالجات أَفضَل مِمَّا عليْه فِي السَّابق. فَيصِل غَازَي النُّعيْمي ، الأجْهزة اللَّوْحيَّة وَدَورهَا فِي تَنمِية اَللغَة العربيَّة ، بَحْث مُقدَّم إلى مُؤتَمَر اَلدوْلِي الثَّالث بِعنْوَان : (الاستثمار فِي اللغة العربية ومستقبلها فِي الوطن العربي) بفترة من٤- ٢٠١٤/١١، كُلْية الإمَام الأعْظم جَامِعة – قسم أصول الدين، بغداد، ٢٠١٤، ص٢.

(٣) د. أحمد خليفة الملط ، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص١٧٠.

(٤) عمر محمد أبو بكر يونس، الجَرَائِم الناشئة عن استخدام الإنْتَرنت، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، ٢٠٠٤، ص٨٨٥.

وَلِهذَا فَإِن الأسَاس النَّظَرِيَّ لِلتَّمْييز بَيْن هذيْنِ النَّوْعيْنِ مِن الجَرَائِم، يُمثِّل الغاية مِن التَّجْريم الجَرَائِم بِصورتهَا التَّقْليديَّة بيْنمَا فِي الجَرَائِم الإلكْترونيَّة هِي لِلتَّحْقيق الغايات إداريَّة اَلتِي تُمثِّل مَجمُوع الصَّالح اَلْعام، فَمِن هذَا اَلْباب أنَّ مِعيَار الرَّدْع اَلْعام يَكُون لَه أَولوِيَّة لِلْجرائم الإلكْترونيَّة، فَإِن إصلَاح اَلمجْرِم اَلذِي يَتَمتَّع بِالْأوْلويَّة عن غَيرِه مِن الأهْداف؛ والَسبَّب فِي ذَلِك اِنعِدام شُعُور الجماعة بِأهمِّيَّة المَصْلحة المحْميَّة فِي هَذِه الجَرَائِم، فَإِن أَفرَاد المُجْتمع يمتنعون عن اِرتِكاب الجَرَائِم التَّقْليديَّة لِاحْترامهم المُجْتمع أَكثَر مِن اِحترام النُّصوص العقابيَّة، وَهذَا على العكْس فِي الجَرَائِم الإلكْترونيَّة فإنَّهم يَحْترمون النُّصوص العقابيَّة أَكثَر مِن اِحْترامهم لِلْمبادئ المُجْتمع[١]، وَمِن ثمَّ أن هَذِه الجَرَائِم تَقتَرِب مِن الجَرَائِم التَّقْليديَّة مِن حَيْث الأرْكان العامَّة والْخاصَّة واحْتياجهَا لِلْجاني والْمجْنيّ عليْه، إلَّا أَنَّه اِخْتلَفتْ عَنهَا مِن حَيْث الصِّفَات الفاعل فِي مِثْل هَذِه الجَرَائِم، إذ إنَّ مَسرَح الجَرِيمَة ذُو طَابَع مَعنَوِي فضلاً عن ذَلِك تَشعُّبها وتنوُّعها وَعدَم قُدرَة التَّشْريعات التَّقْليديَّة على إحاطة بِهَذه الجَرَائِم[٢].

فَإِنَّ المَوْضُوعَ اَلَّذِي يَدْفَعُ إلى اِرتِكاب الفعْل لَيْس مِن المواضيع ذات جدل فِي عِلْم القانون الجنائيّ، فالسَّبب أو الباعث أو الدَّافع على اِرتِكاب الجَرَائِم لَيْس عُنْصُرا مُهمّاً، إذ إنَّ القاضي لَا يُعتَد بِه فِي نِطَاق المسْؤوليَّة الجزائيَّة؛ وَذلِك لِأنَّ الباعث أو الدَّافع والْغَرض والْغاية لِكلٍّ مِنهَا دَلالَة اِصْطلاحيَّة فِي القانون الجنائيّ وَهِي تُمثِّل بِالْقَصْد على الجَرِيمَة، وَهذَا مَسْأَلة إثارة جدلاً فِقْهيّاً وقضائيّاً واسعاً؛ والَسبَّب فِي ذَلِك أنَّ القاعدة القضائيَّة تَقرَّر أنَّ الباعث لَيْس مِن عَناصِر القصْد اَلجرْمِي، وأنَّ الباعث لَا أثر لَه فِي وُجُود القصْد الجنائيّ، فَإِن اِسْتخْدام هَذِه الكلمات يَجرِي على أَسَاس ترادفهَا فِي أَغلَب الأحْيان وَلكِن مِن حَيْث دلالتهَا تَتَمايَز وَينتِج عَنهَا آثار قانونيَّة كَبِيرَة[٣].

فَإِن السَّبب الدَّافع إلى اِرتِكاب الجَرِيمَة هُو العامل اَلمحرك لِلْإرادة اَلذِي يُوجِّه السُّلوك الإجْراميُ كالشَّفقة والْمحبَّة والانْتقام والْبغْضاء، أَمَّا الغرض فَهُو الهدف المباشر لِلسُّلوك الإجْراميّ ويتمَثَّل بِتحْقِيق النَّتيجة اَلتِي اِنصرَف إلَيْهَا القصْد اَلجرْمِي أو اِعتِداء على اَلحَق اَلذِي يحْميه اَلمُشرع الجنائيُ، أَمَّا الغاية تَعُد الهدف اَلبعِيد اَلذِي يَرمِي إلَيه الجاني إلى اِرتِكاب الجَرِيمَة كإشْبَاع شَهوَة الانْتقام أو سَلْب اَلمجْنِي عليْه فِي جَرِيمَة القتْل، وَمِن ثمَّ إن الأصْل (الباعث والْغاية)[٤] لَيْس لَهمَا الأثر القانونيُ فِي وُجُود القصْد الجنائيّ اَلذِي يَقُوم على عُنْصُرين وَهمَا العلم والْإرادة، ولَا تَأثِير لِلْباعث أو الغاية على قِيَام الجَرِيمَة أو القيَام المسْؤوليَّة الجزائيَّة عَنهَا، فالجَرِيمَة إذْن تَقُوم بِمجرَّد تَحقِيق أرْكانهَا سَوَى كان نَشَاط الجاني سلْبيّاً أم إيجابيّاً أيْ سَوَاء أكَانَت غَايَة شَرِيفَة أم دَنِيئَة، وَإذَا كَانَت القاعدة أنَّ

---

(١) سحر فؤاد مجيد، الجَرَائِم المستحدثة، ط١، المركز العربي ، القاهرة ، ٢٠١٩ ، ص٥٠.

(٢) جلال محمد الزعبي و أُسامة أحمد المناعسة، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٦٢.

(٣) فوزية عبد الستار، شرح القانون العقوبات– القسم العام ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧، ص٥١.

(٤) يَنبَغِي عدم الخَلْط بَيْن الباعث والْغاية، فالْغاية تُمثِّل الغرض اَلبعِيد اَلذِي يَهدِف إلَيه مُرْتَكِب الفعْل مُتوسِّلاً بِجريمته، وَانْ صِلتهَا بِالْباعث تَبدُو مِن حَيْث إنَّ اَلأخِير يُمثِّل الرَّغْبة لِلْجاني، أَمَّا الغاية فَهِي وَسِيلَة إشبَاع هَذِه الرَّغْبة، مِمَّا يَعنِي أنَّ الغاية تُمثِّل وُجوداً فِعْليًّا، أَمَّا الباعث على اِرتِكاب الجريمة فَهُو صُورَة هذَا اَلوُجود مُنعكسَة على الذِّهْن، بِمعْنَى آخر أنَّ الباعث هُو تَصوُّر الغاية. أُنظُر: د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط١، مطبعة الزمان، بغداد،١٩٩٢، ص٢٨٨.

الغاية أو الباعث لَا أثر لَهمَا على قِيَام الجَرِيمَة، فَإِن القانون فِي بَعْض الأحْيان يَبنِي عليْهَا أَهَميَّة قانونيَّة خَاصَّة، أيْ بِمعْنى أنَّ القانون يَهتَم بـ (الباعث)[1] فيشْتَرط توافره على نَحْو مُعيَّن فِي بَعْض الجَرَائِم، وَلِهذَا يَدخُل الباعث فِي عَناصِر القصْد الجنائيّ وَالذِي يُسمَّى بـ (القصْد اَلْخاص)[2] إذ يَتَأثَّر القاضي فِي تَقدِير العقوبة بِالْباعث اَلذِي دفع الجاني إلى اِرتِكاب الفعْل الإجْراميّ فالْباعث هُنَا يُعَد عُنْصُراً فِي خُطُورَة الفاعل الإجْراميّ[3].

فَإِن الهدف أو الدَّافع على اِرتِكاب الجَرَائِم الإلكْترونيَّة اَلتِي تَستهْدِف الحاسب اَلآلِي بِالْحَذْف أو تَعدِيل أو إِضافة اَلذِي يَكُون بِدافع الطَّمع وَلكِن قد يرْتكبهَا أحْياناً لِمجرَّد قَهْر نِظَام الحاسب وتخطِّي حَواجِز الحماية لِلْحاسوب أو يَكُون بِدافع اِنتِقام مِن ربِّ العمل أو أحد الزُّملاء[4].

وَلِهذَا نَجِد أنَّ دِراسة الدَّوافع هذَا النَّمط مِن الجَرَائِم تَكُون لَهَا فَائِدة مُزدوجَة فَهِي مِن نَاحِية إِيجَاد اَلْحُلول المناسبة لِمقاومتهَا والتَّغلُّب عليْهَا والْأخْرى هِي المساهمة فِي تَحدِيد التَّكْييف القانونيّ اَلذِي قد تَطغَى عليْه، وَفِي سِيَاق ذَلِك نُبيّن تِلْك الدَّوافع على الشَّكْل اَلآتِي:

أوَّلاً: الدَوافِع المادِّيَّة

تَحتَل هَذِه الدَّوافع المرْتبة اَلأُولى فِي هَذِه الجَرَائِم وَالتِي يَسعَى الفاعل إلى تَحقِيق الرِّبْح، فَإِن مَكاسِب المادِّيَّة تَكُون هَائِلة أحْياناً بِزَمن قِياسيّ وَهذَا مَا يَكُون مِن أَكثَر البواعث اَلتِي تُؤدِّي إِقْداماً على الإجْرام، وَهذَا مَا أَشَار إِليْهَا الأسْتاذ **(Barker)** أنَّ (٤٣%) مِن حالات اَلغِش اَلمُعلن عَنهَا قد بُوشرتْ مِن أَجْل اَلْحُصول على اَلْمال، فالْقطاع الماليُ يُعَد أَكثَر القطاعات المسْتهْدفة لِهَذه الجَرَائِم وَسبَّب فِي ذَلِك أنَّ اَلبُنوك تَعتَمِد بِشَكل أَساسِي على الأنْظمة التَّمْويل الإلكْترونيّ اَلذِي يَزْداد فِيه حالات النُّصْب، فَإِن مُجرَّد سُقُوط رُمُوز التَّحْويل فِي الأنْظمة التَّمْويل الإلكْترونيّ فَإِن مَلايِين الدُّولارات يُمْكِن أن تَنتَقِل وبثواني مَعدُودة من دُون أن يَترُك دليلاً ضِدَّه، وَهذَا مَا تَعرضُه لَه

---

(1) لَم يَتَطرَّق قَانُون العقوبات العراقيّ رَقْم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ مَفهُوم الباعث وَإِنمَا ذكر مُصطَلَح فِي عدد مِن اَلْمَواد وَمِنهَا المادَّة (٣٨) إذ نصت على أنه: (لا يعتد بالباعث على ارتكاب جريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) ونصت المادَّة (١/١٢٨) إذ نَصَّت على أَنَّه: (الأعْذار أَمَّا أن تَكُون مُعْفاة مِن العقوبة أو مُخَفَفَة لَهَا ولَا عُذْر إِلَّا فِي الأحْوال اَلتِي يُعينهَا القانون. وَفِيمَا عدَا هَذِه الأحْوال يَعتَبِر عُذْرًا مُخَففا اِرتِكاب الجريمة لِبواعث شَرِيفَة أو بِنَاء على اِسْتفْزاز خطير مِن اَلمجْنِي عليْه بِغَير حقّ) . وَكذَلِك وَردَة فِي المادَّة (١/١٣٥) من القانون أعلاه على أَنَّه: (مع عدم الإخْلال بِالْأحْوال الخاصَّة اَلتِي يَنُص فِيهَا القانون على تَشْدِيد العقوبة، يَعتَبِر مِن الظُّروف المشدِّدة مَا يَلِي: اِرتِكاب الجريمة بِباعث دنيء).

(2) القصْد الجنائيّ اَلْخاص: عِبارة عن الباعث وَرَاء الجريمة، إذ إِنَّ أَغلَب الجَرَائِم لَا تَحْتاج إلى قَصْد جِنائيّ خاصّ وَإِنمَا تَكتَفِي بِالْعِلْم والْإرادة أيْ عُنْصُري القصْد اَلْعام، إِلَّا أنَّ بَعْض الجَرَائِم تَحْتاج إلى قَصْد جِنائيّ خاصّ؛ لِأنَّ فِعْل الإجْراميّ الواحد قد يَتَكوَّن مِن عِدَّة أَفعَال، فالْباعث على نَحْو مُعيَّن يَدخُل فِي عَناصِر القصْد اَلْخاص. يَنظرُ: د. حسين إبراهيم صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٢٨-٣١.

(3) كمال السعيد ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط٢، دار الفكر العربي ،عُمان ، ١٩٨٣، ص١٥٦.

(4) مدأوي سعيد القحطاني ، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص١٩.

أحد اَلبُنوك الأمْريكيَّة مِن نُصْب يُقدّر حواليْ (٢ مِلْيون دُولار) عام ١٩٨٥ وَكَان ذَلِك بِواسِطة بِطاقَات التَّسْليف[١]، فَإن دَافَع الرَّابح والْإغْراء المادّيُ اَلذِي يَسعَى اَلجُناة إلى تحْقيقه قد تَقُوم بِه جماعَات أو عِصابَات مُنَظمَة مُتَدربَة، أو يَكُون مُؤسسَات مُتنافسة أو تَكُون حُكومَات مُتصارعة فِي سبيل اَلحُصول على الأمْوال والمَعْلومات قد تَكُون سِياسِيَّة أو اِقْتصاديَّة أو عَسكرِية أو بيانَات حُكومِيَّة ذات أَهَميَّة[٢].

لِهذَا نَجِد أنَّ السَّعْي وَرَاء تَحقِيق الرِّبْح المادّيّ لِلْجاني وَحصُوله على الأمْوال هُو وَرَاء اِنتِشار البطالة بَيْن صُفُوف الشَّبَاب خُصوصاً فِي الدُّول النَّامية اَلتِي لَم تُوفِّر فُرَص عمل كَافِية وإشْغالهم عن أَفعَال الجَرِيمَة اَلخطِرة فِي هذَا النَّوْع مِن الجَرَائِم اَلتِي تُرتَكَب بِواسِطة شَبكَة الإنتَرنت؛ لِذَا على اَلمُشرع العراقيّ مُعَالجَة هذَا النَّقْصُ فِي القانون لِيكون سدّاً أَمَام مِن يَقُوم بِهَذا الأفْعال لَا قانونيَّة.

ثانياً: دَافَع التَّحَدّي وإظْهَار البراعة لَدى الجاني

إنَّ دَافَع الرَّغْبة والْوَلع لَدى الفاعل أيْ الشَّغف بِإلكْترونيَّات ومسْتَوى اِرتِفاع براعتهم فِي ظُهُور أَيَّة تِقْنيَّة حَدِيثَة، يَكُون لَديهِم شغف كبير فِي التَّفَوُّق عليْهَا، وَهذَا الدَّافع يَتَزايَد لَدى فِئة صِغَار السِّنّ مِن مُرتكبِي الجَرَائِم الإلكْترونيَّة عَبْر الجهَاز اَللوْحِي اَلذكِي، إذ يُمْضُون هؤلاء أوْقاتاً طَوِيلَة على الحاسب فِي مُحَاولَة لِكَسر شَفرَة النِّظَام المُتَّبعة فِي الحاسب اَلآلِي[٣]، فأنَّ هذَا الدَّافع يَعُد مُجرَّد قَهْر النِّظَام وهذَا ما دَفْع اَلعدِيد مِن الدَّارسين والْفقهاء إلى المناداة بِعَدم مُسَاءلَة مُرتكبِي الجَرَائِم الإلكْترونيَّة اَلذِي يَتَمثَّل براعتهم بِإظْهَار تَفوقِهم عليْهَا، وَيرجِع ذَلِك لَيْس لَديهِم أَرَاة آثمة، وَلكِن إذَا اِتجهَت إرادة هؤلاء إلى تَحقِيق الغايات المتناهية أيْ اِرتِكاب فِعْل بِدافع الحقْد والْكراهية، وَيكُون مِن أَجْل مُنَافسَة تِجارِيَّة أو صِناعِيَّة عَبْر التَّجَسُّس على مُقدرَات الغيْر مِن أَجْل اِسْتخْدامهَا لِلتَّحْقيق أَغرَاض شَخصِية لَهُم أو لِغيْرِهم فَأنَهم يكونون أَمَام مسْؤوليَّة جَزائِية تَستَحِق العقَاب على أفْعالهم؛ وَلِهذَا أنَّ عدم وُجُود النُّصوص التَّشْريعيَّة تُعَالِج هذَا الأمْر يُضحَّى اَلمُتهم بِارْتكاب أَفعَال خَطِيرَة على المُجْتمع[٤].

ثالثاً: دَافَع التَّعَلُّم وجمْع المَعْلومات

هُنَاك مِن يَرتَكِب الجَرَائِم الإلكْترونيَّة قد يدْفعه مِن أَجْل اَلحُصول على المَعْلومات والْخَوْض فِي غِمَار هَذِه التِّقْنيَّة المُتطوّرة، فَإن هؤلاء لَا يقومون بِالْبَحْث واكْتشاف الأنْظمة، وَيكُون العمل هُنَا أُمّا مُفْرداً أو جَماعَة وَتعلِيم بَعضهِم البعْض، ويكرّس هؤلاء أوْقاتهم فِي بَقَاء دَاخِل النِّظَام أَطوَل مُدَّة مُمْكِنة مِن أَجْل تَعلُّم كَيفِية عمل هَذِه البرامج، فَإن اَلحُصول على المعْلومة والتَّصرُّف بِهَا على نَحْو غَيْر مَشرُوع كأن يَكُون حَذفُها أو تَغيرِها أو ألْغاهَا

---

(١) نقلاً عن: محمود أحمد عبابنة ، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٢٤.

(٢) د. عبدالله حسين علي محمود، سرقة معلومات المخزنة في الحاسب الآلي، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٧١.

(٣) د. يوسف الشيخ يوسف حمزة و آخرون ، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها ، ط١، مطابع مجلس التعأون الخليجي العربي ، عُمان ، ٢٠١٦ ، ص٢٨.

(٤) مندأوي سعيد مندأوي القحطاني ، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٢٠.

نِهائِيّاً مِن النِّظَام[١]، وَلكِن قد يَستعْمِل هذَا الدَّافع بِهَدف تنافسيٍّ أو اِبتِزاز أو اَلحُصول على المزايَا أو مَكاسِب اِقْتصاديَّة أَكثَر مِمَّا يُكوِّن هدف هَذِه الجَرَائِم ذَا طَابَع سِياسيٍّ اِقْتصاديٍّ[٢].

إذاً أنَّ الرَّغْبة الشَّديدة فِي التَّعَلُّم فِي كُلِّ مَا يَتَعلَّق بِالْأَنْظمة الحاسوب قد يَكُون وَرَاء اِرتِكاب الفعْل الإجْرامِيّ، وَهذَا مَا أَشَار إِلَيه الأسْتاذ (لِيفي) فِي كِتابة قَراصِنة الأنْظمة: (أنَّ أخْلاقيَّات هؤلاء القراصنة يَرتَكِز على مَبْدَأين: (أ- أنَّ الدُّخول إلى أَنظِمة الحاسوب يُمْكِن أن يُعْلِمك كَيْف يسير العالم. ب- إنَّ عَمَليَّة جَمْع المَعْلومات يَجِب أن تَكُون غَيْر خَاضِعة لِلْقيود)[٣].

رابعاً: الدَوافِع الشَخصِية

إنَّ طَبِيعَة الإنْسان بوصفه مخْلوقاً ضعيفاً سيْكولوجيّاً مِن اَلممْكِن أن يَستسْلِم لِلْمؤثِّرات الخارجيَّة، فمجرَّد إظهَار جُنُون العظَمة قد يَكُون الدَّافع إلى اِرتِكاب الجَرِيمَة، فالْمجْرم الإلكْترونيُّ قد يَندَفِع تَحْت تَأثِير التَّسْلية والرَّغْبة لِتأْكِيد لِقدراته فِي الاخْتراق[٤]، فَإن اَلفُضول والرَّغْبة والْهواية والْميول لِلشَّخْص فِي المجْهول البيئة الافْتراضيَّة ومَا تَحوِيه هَذِه البيئة مِن تِقْنيَّات والمَعْلومات تغر صِغَار السِّنّ وكبار فِي اَلعُمر، تدْفعهم لِلسَّعْي إلى اَلمزِيد مِن المعْرفة بِالْمواقع الإلكْترونيَّة ومحرِّكات البحْث وَهُو مَا يُعَد الخوْض وإشْبَاع الذَّات فِي نَهْر ذات اللَّوْن غَامِق[٥].

خامساً: الدَوافِع الإنْتقاميَّة

إنَّ الأحْقاد والضَّغائن وأحْدَاث التَّخْريب ضِدَّ الحاسب اَلآلِي نَتِيجَة فَصْل التَّعسُفيّ مِن العمل، فَإذَا كان بِيد هؤلاء المَعْلومات والْمعْرفة الكافية بِنظام اَلشركة أو اَلمصْرِف اَلذِي فَصلُوا مِنْه، إذ يَقُوم هذَا الشَّخْص على تَدمِير النِّظَام ويكبِّد خَسائِر كَبِيرَة لَدى ربِّ العمل، وَأنْ أرتِكاب مِثْل هَذِه الأفْعال نَتِيجَة لِمَا تعرَّضوا إِلَيه مِن اِنتِقاص لِحقوقهم والضُّغوطات النَّفْسيَّة نَاجِمة مِن صَاحِب العمل فَإن هَذِه الضُّغوط مَثلَت قُوَّة مُحَركَة بَاعِثة على الانْتقام لَدى اَلمجْرِم إلكْترونيٍّ[٦].

سادساً: الدَوافِع السِياسِيَّة

إنَّ المواقع الإلكْترونيَّة اِسْتخْدمتْ اليوْم بِصورة غَيْر مَشرُوعة ضِدَّ سِياسة دَولَة مُعَينَة أو يَكُون ضِدَّ عَقِيدَة أو مَذهَب مُعيَّن وَتهدِف فِي دَرجَة الأسَاس إلى تَشوُّه صُورَة الدَّوْلة أو المَذهَب، فَإن الدَّوافع السِّياسيَّة اليوْم تُعَد مِن

---

(١) د. عبدالله حسين علي محمود، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص ٧٤.

(٢) د. يوسف الشيخ يوسف حمزة وآخرون ، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص ٢٨.

(٣) اشاره إليه: نهلا عبد القادر المؤمني ، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص ٨٩.

(٤) سامي علي حامد عياد ، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص ٥٧.

(٥) د. أحمد خليفة الملط ، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص ٩٨.

(٦) د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، الأجرام المعلوماتي، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص ٣٩.

أَبرَز المحاولات الاخْتراق لِشبكَات الحكوميَّة فِي مُخْتَلِف دُوَل العالم، إذ أَصبَحت شَبكَة الْإِنتَرنت اليوْم مجالاً خِصْباً لِنَشر الأفْكار وترْويجهَا ضِدَّ فَرْد أو دَولَة أو أحد رُموزِهَا والْإساءة لَهُم بِالذَّمّ والتَّشْهير[1].

لِهذَا نَجِدُ أنَّ دَوافِع اِرتِكاب الجَرَائِم الإلكْترونيَّة عَدِيدَة وهي جَرَائِم خَطرَة[2] فلَا بُدَّ أن تُواجهَه هَذِه الافعال عن طريق وَضْع تشْريعات وَاضِحة وَذَات صِياغة تشْريعيَّة جَيدَة، وَهذَا مَا يَلزَم على دُوَل التَّعاون الحقيقيّ فِي مُوَاجهَة هَذِه الجَرَائِم، فَإن النَّقْصُ فِي القانون فِي مِثْل هَذِه الجَرَائِم يَصعُب مُواجهتهَا مِن قَبْل اَلقُضاة إذَا مَا عرض عَليهِم مِثْل هَذِه الجَرَائِم؛ لِأنَّ النُّصوص التَّقْليديَّة وَضعَت قَبْل التَّطَوُّر التِّكْنولوجيّ وَالتِي لَم يُسْعِف اَلمُشرع مِن بَيَان مَورِد لَهَا فِي القانون، فَإن تَركهَا أو إغْفالهَا وَعدَم مُعالجتهَا مَا يُشكِّل نقْصاً فِي القانون.

المَبْحث الثَّاني

النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ والْمَصْلحة المُعْتبرة مِن مُعالجته فِي الجَرَائِم الإلكْترونيَّة

إنَّ عَمَليَّة صِياغة اَلنَّص الجنائيّ تَعُد عَمَليَّة مُعَقدَة وَصعْبَة لِلْغاية، كَونُها مَحكُومة بِمبْدأ الشَّرْعيَّة الجنائيَّة، إذ إنَّ وَضْع النُّصوص لِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة فِي مَيْدَان اَلعُلوم والتِّكْنولوجْيَا الحديثة وتنوُّع اِرتِكاب الجَرَائِم أَنتَج عن ذَلِك تحدٍّ كبير (لِلنُّصوص مُسْتوْعبة)[3]، وَمِن هُنَا كان اَلمُشرع الجزائيُّ بِحاجة إلى صِياغة تَّشْريعيَّةٍ وَاضِحةٍ اَلتِي تَبعُد اَلنَّص التَّجْريم عن اَلجُمود، وَهذَا مَا شَكَّل فراغاً تشْريعاً لِلْقاعدة الجنائيَّة وَالتِي تَمكَّن القاضي مِن إعْطائهَا مجالاً واسعاً تَشمَل صُوَر عَدِيدَة مِن السُّلوك الإجْراميّ لَم تَرِد إلى ذِهْن اَلمُشرع وَقْت وَضْع النُّصوص[4]، فَإن

([1]) نهلا عبد القادر المومني ، اَلْمَرْجع اَلسَّابِق ، ص٩٣.

([2]) وَلِهذَا شَهدَت السَّنوات الماضية مِن مُحاولات اِختِراق الشَّبكات الحكوميَّة لِلتَّجَسُّس عليْهَا، وخيْر مِثَال على ذَلِك عِنْدمَا تمكَّنوا ثَلاثَة إخْوَة مِن قَريَة كَفْر قَاسِم الفلسْطينيَّة مِن اِختِراق شَبكَة المخابرات الإسْرائيليَّة وجهازهَا اَلأمْنِي الاسْتخْباراتيّ حَيْث إنَّهم اِسْتطاعوا أن يتنصَّتوا على عدد مِن المكالمات والْحصول على المَعْلومات السِّرِّيَّة وتقْديمهَا إلى السُّلْطة الفلسْطينيَّة. محمود أحمد عبابنة ، اَلْمَرْجع اَلسَّابِق ، ص٢٦.

([3]) النُّصوص المسْتوْعبة: **تَعنِي الأحْكام اَلتِي تتضمَّنهَا التَّشْريعات الجنائيَّة لِلتَّحْديد الأفْعال اَلتِي تَعُد جَرَائِم وَتحدِيد العقوبات المناسبة لِهَذه الجَرَائِم**، وَهذِه الفكْرة تَعنِي أيْضاً كَمَال القانون بِمعْنى أنَّ القانون جاء جامعاً وَمانِعاً، إذ إنَّ القانون جَمْع أَحكَام التَّشْريع بِأسْرِهَا فِي عِبارة النُّصوص أو دلالتهَا أو إشارتهَا ومنْع بِذَلك مِن أن يَلتَمِس اَلحُكم مِن خَارِج نِطَاق تِلْك النُّصوص بِكون أنَّ اَللغَة القانونيَّة تَتسِم بِأنَّهَا لُغَة مُبَاشرَة بِمعْنى أنَّ كُلَّ كَلمَة فِيهَا لَهَا مَدلُول مَقصُود لِذاته، فَصائِغ اَللغَة القانونيَّة يميل إلى تَحقِيق ثَلاثَة أَهدَاف: (الدِّقَّة والْوضوح والْإحاطة بِكلِّ جَوانِب المعْنى)، وَمِن ثَمَّ إنَّ كُلَّ جَرِيمَة تَضُر بِالْمصْلحة العامَّة أو اِعتِداء على حقّ أو مال عامٍ أو وَقعَت على أحد الأفْراد أو أذًى غَيْر جسيم فَيضُر بِالْمصْلحة العامَّة لَا تَكُون محلًّا لِلتَّنازل، فأنَّ تَحدِيد النُّصوص المسْتوْعبة فِي القوانين الجنائيَّة المعْمول بِهَا يَهدِف إلى تَحقِيق العدالة الجنائيَّة وحماية المجْتمع مِن الجَرَائِم وَتأمِين وحماية الأمْن اَلْعام. يَنظرُ: محمود محمد علي صبرة، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، ط٢، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٩، ص٦٢-٦٣. د. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٠، ص٤٤.

([4]) د. دلشاد عبد الرحمن يوسف و د. أحمد مصطفى علي، الفراغ التشريعي في القاعدة الجنائية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد (٢٠)، العدد (٦٢)، ٢٠١٨، ص١٩٢.

الهدف مِن وَضْع النُّصوص العقابيَّة هِي لِحماية المصالح الاجْتماعيَّة وبمعْنى أُخرَى أنَّ الغرض مِن وَضْع التَّشْريع هُو تَنظِيم العلاقات اَلتِي تَنشَأ بَيْن الفرْد والدَّوْلة، فَإن النُّصوص القانونيَّة مَا هِي إلَّا تَعبِير عن إرادة السُّلْطة التَّشْريعيَّة، فَكُلمَا كَانَت القاعدة القانونيَّة وَاضِحة وَخالِية مِن النَّقْصُ والْغموض كَانَت القاعدة الجنائيَّة سَهلَت التَّطْبيق مِن قَبْل القاضي الجنائيّ وَهذَا مَا يُؤدِّي اِحتِرام اَلحُقوق والْحرِّيَّات والضَّمانات الممْنوحة إلى الأفْراد وَكُل نَقْص فِي صِياغة التَّشْريعيَّة يُقابِله ضَعْف فِي المراكز القانونيَّة[1].

وَعلَى هذَا الأسَاس سَنُقَسِّمُ هذَا المَبْحث على مَطْلَبين: سَنُبَيِّنُ فِي المَطْلب الأوَّل مَفهُوم النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ ، وَفِي المَطْلب الثَّاني سَنُبَيِّنُ المصْلحة المعْتبرة مِن مُعَالجَة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِي الجَرَائِم الإلكْترونيَّة.

المَطْلب الأوَّل

مَفهُوم النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ وأنْواعه

إنَّ مَفهُوم النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ اَلذِي يَعتَلِي أيَّ تَشرِيع قَائِم وَالذِي يَتَحقَّق مِن خِلَال عدم اِنسِجام القاعدة القانونيَّة مع مُتطلَّبات الحيَاة اَلتِي يشْهدهَا العصْر اَلحدِيث، فالْقواعد الجنائيَّة عملُ تشْريعيّ يَختَلِف تَرْكيبهَا وطبيعتهَا فِي كُلّ المُجْتمعات، وَهذَا مَا يَعكِس بِدوْره على سِياسة اَلمُشرع اِتِّجاه اَلنَّص العقابيّ، أيْ أنَّ أفْعالاً مُعَينَة تُشكِّل أفْعالاً مُبَاحَة وَفِي بلد آخر يُعَاقِب عليْهَا القانون، وأيْضاً يَختَلِف فِي كُلّ زَمَان تُوجَد قَواعِد جِنائِيَّة مُختلفَة وَالذِي يَتَدخَّل اَلمُشرع بِمعالجتهَا فِي سبيل تَحقِيق أَفضَل السُّبل القانونيَّة وتطْبيقهَا[2].

وَعلَى هذَا الأسَاس سَنُقَسِّمُ هذَا المَطْلب على فرْعيْن: سَنُبَيِّنُ فِي الفرْع الأوَّل تَعرِيف النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ ، وَفِي الفرْع الثَّاني سَنُبَيِّنُ أَنوَاع النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ .

الفرْع الأوَّل

تَعرِيف النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ

ولبيَان النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ لِلْجرائم الإلكْترونيَّة بِشَكل دقيق يَقتَضِي تَعرِيف النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ لُغَةً واصْطلاحاً.

أوَّلاً: النَّقْصُ التَّشْرِيعِيُّ لُغَةً

إنَّ كَلمَة النَّقْصُ فِي اَللغَة العربيَّة لَه مَعَان عَدِيدَة، وَلكِن اِرْتأيْنَا بَيَان مَعْنَاها فِيمَا يَتَعلَّق بِدراستنَا، نَقْص: فِعْل ثُلَاثِي بِمعْنَى قلَّ وَهُو عَكْس زاد، وبمعْنى آخر نَقْص التَّكْوين أيَّ فِقْدَان عُضْو مِن الجسْم أو قُصُور فِي نُمُوه، ونقْص الشَّيْء أيْ قلِّله[3]، فالنَّقْصُ: خِلَاف الزِّيادة أيَّ نَقْص الشَّيْء وَهُو مَنقُوص على وَزْن مَفعُول، والنَّقيصة

([1]) د. حيدر غازي فيصل، القصور التشريعي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق ، المجلد (١٥)، العدد (٧٣) ، ٢٠١٩ ، ص٣.

([2]) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص٢٣.

([3]) معجم اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار التحرير ، مصر ، ١٩٨٩، ص٣٦٠.

يُقَال: مَا بِه نَقِيصَة أيّ شَيْء يَنقُص[1]. وُورْد ذكر كَلمَة النَّقْصُ فِي اَلقُرآن اَلكرِيم بِقوْله تَعالَى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْاْ أَنَّا نَأْتِي ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَاۚ وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤١﴾﴾[2]، وَفِي مَوضِع آخر بِقوْله تَعالَى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣٠﴾﴾[3]. والنُّقْصان تَأتِي أيْضاً بِمعْنى الخسْران فِي اَلحَظ، والنُّقْصان يَكُون مَصْدَرا فَهُو نَقْص، يَنقُص، نقْصاً ونقْصاناً، ويقال: المقْدار الذَّهب مِن المَنْقوص[4]، وقد وَردَت بِمعْنى نَقْص فِي الأمْوال بِقوْله تَعالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾[5].

أَمَّا كَلمَة تَشرِيع: شرع: فِعْل فَهُو يَشرَع شُروعاً فَهُو شَارِع ومفْعوله مَشرُوع، ويقال: شرع فِي العمل، ويقال: أيْضاً شرع السَّفينة تشْريعاً أو شَرعَت السَّفينة تشْريعاً، وشرْعه وَشَريعَة أيْ مَا شَرعَه اَللَّه تَعالَى لِعبادة، شرع اَللَّه الدِّين أيَّ سنة وَبينَة وَأَوضحَه[6]، كمَا فِي قَولِه تَعالَى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًاۚ ﴿٤٨﴾﴾[7]، وَفِي مَوضِع آخر فِي قَولِه تَعالَى: ﴿۞شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ﴿١٣﴾﴾[8].

أَمَّا كَلمَة تَشْرِيعيّ تَرجِع إلى تشْريعاً وَهِي كَلمَة مَنسُوبة إلى كَلمَة شَرَعَ القانون أيْ بِمعْنى سُنَن القوانين بِواسِطة السُّلْطة المُخْتصَّة بِذَلك[9].

ثانياً: النَّقْصُ التَّشْرِيعِيُ إصْطلاحاً

لَيْس مِن السُّهولة تَعرِيف النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِي القانون وَذلِك لِصعوبة تَعرِيف القانون نَفسِه، فَإن لَفْظ القانون يَستخْدِم كَدَلالَة على مَجمُوعة القواعد القانونيَّة اَلتِي تُنظِّم نَوْع مُعيَّن مِن الرَّوابط ، وَالتِي تُعَد فرْعاً مِن فُرُوع القانون، مثلاً يُقَال القانون المدَنيُ فَهُو دَلالَة على أَنَّه مَجمُوعة مِن القواعد القانونيَّة اَلتِي تُنظِّم العلاقات الماليَّة بَيْن الأفْراد، والْقانون التِّجاريّ يُرَاد مِنْه القواعد اَلتِي تَحكُم العلاقات التِّجاريَّة بَيْن تُجَّار وَدوْلَة أُوبين التُّجَّار أَنفسِهم، وقانون العقوبات اَلذِي يُرَاد مِنْه القواعد اَلتِي تُحدِّد الجَرَائِم وَتعيين العقوبات الجزائيَّة عليْهَا[10].

---

(1) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني و المحقق عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة ، ج٥، ط١ ، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص٤٥٠.

(2) سورة الرعد: الآية (٤١).

(3) سورة الأعراف: الآية (١٣٠).

(4) محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ج١٥، ط١، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص١٧٨.

(5) سورة البقرة: الآية (١٥٥).

(6) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج١، ط١، مؤسسة دار الهجرة، ايران، ١٩٨٨، ص٢٥٥.

(7) سورة المائدة: الآية (٤٨).

(8) سورة الشورى: الآية (١٣).

(9) رفاعة الطهطأوي، معجم القانون، ط١، المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٧٠.

(10) محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون القاعدة القانونية، ط١، المنشورات الحلبي الحقوقي ، بيروت ،٢٠١٠، ص٧.

وَعلَى هذَا الأسَاس تَعددَت تَعارِيف النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ عِنْدمَا تَنَاولَه الفقهاء والْباحثين عِنْد دِراستهم لِلْقانون، ومنْهم الدُّكْتور (حسن أَحمَد بغْداديّ) بِقوْله: (هُنَالِك حَقِيقَة مُؤَداهَا أنَّ التَّشْرِيع اَلذِي يُقصَد مِنْه إلى إقامة نِظَام اِجْتماعيٍّ، لَا يُمْكِن أن يَخلُو مِن نَقْص، إلَّا أنَّ هذَا النَّقْصُ اَلفطْرِي محلٌّ لِلشَّكِّ أو الخلَاف، ولَا سِيَّما بَعْد أن جَاوَز نِطاقه اَلقدِيم إلى حُدُود القوانين الجزائيَّة اَلتِي تَخضَع لِلْقاعدة (لَا جَرِيمَة ولَا عُقُوبَة بِلَا نصّ)، إذ إنَّ التَّشْرِيع بِحكْم صِياغَته هُو مَعنَى يُفرّغ فِي لَفْظ مُعيَّن فَقصُور بِالنِّسْبة لِلْأحْداث المسْتقْبل أَمْر لَا مفرَّ مِنْه؛ لِأنَّ المعْنى متى مَا حَبْس فِي اَلفَظ فعدَّ بِه اَلجُمود عن مُلَاحقَة مَا يَجِد مِن الحوادث والْأَوْضاع)[١].

وَيُعرَف النَّقْصُ على إنَّه: إغفَال حَرْف أو كَلمَة أو أَكثَر فِي اَلنَّص التَّشْرِيعِيّ، مِمَّا يَقتَضِي إلى اِختِلال المعْنى الوارد بِه، أيْ بِمعْنى عدم اِكتِمال اَلنَّص التَّشْرِيعِيّ على النَّحْو اَلذِي فَهِم اَلحُكم مِن اَلنَّص، وبمعْنًى آخر إغفَال لَفْظ أو عِبارة فِي اَلنَّص التَّشْرِيعِيّ بِحَيث لَا يَستقِيم مَعنَى والْحكْم من دونه[٢]. وَعُرِفَ أيْضاً بِأَنه: حَالَة اَلتِي تَقُوم على أَسَاس عدم كِفاية اَلنَّص القانونيّ المَوْجود لِمعالجة وَتغطِية المَوْضوع محلَّ التَّنْظيم القانونيّ بِشَكل جَيِّد مِن حَيْث فنُّ صِياغة التَّشْريعيَّة[٣].

وَعُرِفَ الدكتور (وائل حسن عبد الشافي) بِأَنَّهُ: (عَدَمُ وَضْعِ أَحْكَامٍ قَانُونِيَّةٍ لِمَوْضُوعِ مَا أَوْ عَدَمِ إِلْمَامِ اَلْمُشَرِّعِ بِبَعْضِ جَوَانِبِ مَوْضُوعِ مَا مِمَّا كَانَ لَهُ اَلْأَثَرُ فِي نَقْصِ أَحْكَامِ اَلْقَانُونِ)[٤]. وعُرِفَ أيضاً بأنهُ: وُجُودُ نَصٍّ مَكْتُوبٍ تَصَدَّى إِلَى مَوْضُوعٍ مُعَيَّنٍ وَوَضْعِ أَحْكَامٍ بِصُورَةٍ غَيْرِ كَامِلَةٍ[٥].

وَلِهذَا أنَّ (السِّياسة التَّشْريعيَّة)[٦]، اِتِّجاه القاعدة الجنائيَّة لَهَا دِعامتان أساسيَّتان: **اَلأُولى:** تَتَمثَّل فِي مَعرِفة الوقائع ومقْتضياتهَا وَيبرِز هُنَا الجانب اَلعلْمِي لِلْواقعة وَهنَا لَيْس لِلصِّياغة دَوْر فِيهَا، و**الثَّانية:** تَبيَّن أَسالِيب تِلْك الواقعة كَوَّن القواعد القانونيَّة هُنَا هِي الشَّكْل والْجوْهر فِي الوقْتِ نَفْسهُ، أيْ أنَّ جَوهَر تِلْك القاعدة يُمثِّل المحْتوى

---

(١) د. حسن أحمد بغدادي، النقص الفطري في أحكام التشريع، محاضرة عامة ألقيت بقاعة الملك فيصل الثاني في ١٢/كانون أول/١٩٥٤، والمنشور في مجلة القضاء تصدر عن نقابة المحاميين، بغداد، المجلد (١)، العدد (٤)، ١٩٤٥، ص٣٩٦.

(٢) د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧، ص٣١١.

(٣) عبد المجيد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع ، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٥٧٤.

(٤) د. وائل حسن عبد الشافي، مشكلة النقص في القانون بين المذاهب الفلسفية والشرائع القانونية، ط١، المكتب الجامعة الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣٤٨.

(٥) د. حسن علي عبد الحسين البديري، دور المحكمة الاتحادية العليا العراقية في سد الفراغ الدستوري، ط١، دار العلمين، مؤسسة العارف للمطبوعات، العراق، ٢٠٢١ ، ص٩٢.

(٦) السِّياسة التَّشْريعيَّة: الفلْسفة اَلتِي تَحكُم عَمَليَّة التَّشْرِيع بِداية مِن اِتِّخاذ قَرَار التَّصَدِّي لِمَوْضوع أو قَضيَّة عن طريق التَّشْرِيع مُروراً بِتحْلِيل المَوْضوع وَتحدِيد أولويَّات المجْتمع بِشأْنِهَا وقدْرَته ومصالحة إزائِهَا، ثُمَّ تَرجمَة مَبادِئ السِّياسيَّة إلى نُصُوص قانونيَّة وإصْدارهَا بِالطُّرق المقرَّرة قانونيَّة. اُنظُر: د. عصمت عبد المجيد، مجلس الدولة، ط١، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٢، ص٢٠.

اَلذِي تَشمَل عليْه هَذِه القاعدة وَالتِي تَظهَر فِي وَقائِع الحيَاة العلْميَّة وَهذَا تُعَد صُورَة اَلمُثلى لِلْقانون كيْ يَعُد صالحاً فِي تَطبِيق[١].

وَمِن ثمَّ أن التَّشْريع لَا يُمْكِن أن يُحيط بِكلِّ شَيْء؛ وَذلِك لِأَن الكمَال لِلَّه وَحدَه، ووفْقاً لِذَلك نَجِدُ اَلمُشرع اَلمصْرِي بَيْن فِي القانون المدَنيّ رَقْم (١٣١) لِسَنة ١٩٤٨ فِي المادَّة (٢) أَنَّه فِي حَالَة عدم وجد نصٌّ يُمْكِن تَطبِيق على الواقعة المعْروضة أَمَام القاضي يَحكُمها بِموجب مَبادِئ الشَّريعة وَإِذَا لَم يَجِد ذَلِك بِموجب اَلعُرف وَإِذَا لَم يَجِد ذَلِك يَكُون وفْقاً لِلْمبادئ القانون الطَّبيعيَّ وقواعد العدالة[٢]، أَمَّا اَلمُشرع الإماراتيُّ بَيْن فِي قَانُون المعاملات المدنيَّة رَقْم (٥) لِسَنة ١٩٨٥ فِي المادَّة (١) فِي حَالَة إِذَا لَم يَجِد القاضي حُكْماً فِي القانون فَيقضِي تَطبِيق اَلعُرف على أَنَّ لَا يَكُون مُتعارضاً مع النِّظَام اَلْعام[٣]، ويقابلهَا المادَّة (٢/١)[٤] مِن القَانُون المدَنيّ العراقيّ رَقْم (٤٠) لِسَنة١٩٥١.

وَلِهذَا نَجِدُ أَنَّ اَلمُشرع العراقيَّ كان أَكثَر وُضوحاً مِن اَلمُشرع اَلمصْرِي فِي قَانُون المرافعات المدنيَّة رَقْم (٨٣) لِسَنة ١٩٦٩ إِذ بَيَّن اَلمُشرع فِي المادَّة (٣٠) مِن قَانُون المرافعات وَالذِي حَظْر على المحْكمة بِأَنَّ تَمتَنِع عن إِصدَار حُكْم اِتِّجاه اَلقضِية المعْروضة بِحجَّة غُمُوض أو فِقْدَان اَلنَّص أو نَقصِه وَإِلَّا عدّ ذَلِك أَنَّ القاضي مُمْتَنِع عن إِحقَاق اَلحَق[٥]، ونلحظُ على ذَلِك أَنَّ القاعدة اَلتِي جاء بِهَا اَلمُشرع العراقيُّ والْمصْريُّ وَالتِي تَقضِي بِأَنَّ القاضي لَا يَملِك رَفْض الدَّعْوى بِحجَّة عدم وُجُود نصٍّ فِي القانون يُعالِجه المشْكلة المطْروحة على القضَاء وَإِلَّا عدّ ذَلِك اِمتِناع عن إِحقَاق اَلحَق.

وَمِن ثمَّ إِن شُرَّاح القانون ومنْهم الدكتور(حسن منديل عبدالله السرياوي) اِعْتَاد على النَّقْصُ فِي القانون تَحْت مُصطلحِه (اَلثُّغُرَاتُ فِي القانون)[٦]، على الرَغْم أَنَّ مُصطَلَح النَّقْصُ يَعُد أدقَّ وأوْسع مِن مُصطَلَح الثُّغْرة كون أَنَّ

---

(١) د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، ط١، مطبعة المعاني، بغداد، ١٩٧٥، ص٢٤٠.

(٢) يَنظرُ: المادة (٢) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لِسَنة ١٩٤٨.

(٣) يَنظرُ: المادة (١) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لِسَنة ١٩٨٥.

(٤) نصت المادة (٢/١) من قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لِسَنة ١٩٥١ على أنه: (فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الاكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة).

(٥) نصت المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لِسَنة ١٩٦٩ على أنه: (لا يجوز لأية محكمة أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه وإلا عُدَّ القاضي ممتعاً عن احقاق الحق ، ايضاً التأخير غير المشروع عن أصدار الحكم امتناعاً عن احقاق الحق).

(٦) الثُّغْرة فِي القانون: عِبارة عن اِلتِفاف على القانون بِصيغة قانونيَّة من دُون أيْ مُخَالفَة لِقواعد القانون، وَلكِن هُنَاك مِن الثُّغرات مَا يَتِم فِيهَا هَدْم القيم والْقواعد القانون والْعَبث بِسلوكيَّات المهْنة، إِذ يُمْكِن مُوَاجهَة هذَا العبث أو اَلحُكم خِلَاف القانون هُو بِالطَّعْن أَمَام المحاكم المخْتصَّة، فالثُّغرات فِي قَانُون الجنائيّ مثلاً فِي جَرائِم القتْل يَكثُر التَّحايل فِيهَا مِن قِبل المحامي خُصوصاً فِي أَركَان الجريمة فَفِي الرُّكْن المادِّيّ، يَكُون يَستخْدِم الحيلة كَأَنَّه يَكُون تَناقُض اَلدلِيل اَلقوْلِي مع اَلدلِيل الفنّيّ، أيْ بِمعْنى آخر تَناقُض قَوْل اَلمجْنِي عليْه

لَفْظ النَّقْصُ يَعنِي عدم الكمَال، أَمَّا لَفْظ الثُّغْرة فَيقصِد بِه التَّحايل على اَللغَة، فَإِن كَلمَة النَّقْصُ يُمْكِن اِسْتخْدامهَا كَكلِمة الثُّغْرة فِي بَعْض الأنْظمة القانونيَّة، مِثْل القانون الجنائيّ بِقسْمة اَلْعام والْخَاصّ؛ لِأَنه مُقيَّد بِمبْدأ الشَّرْعيَّة الجزائيَّة، أيْ لَيْس سدُّ النَّقْصُ وَإِنمَا العمل بِالنَّصّ الموْجود فِي القانون، أَمَّا فِي القانون المدَنيّ فَإِن القاضي عِنْد الفصْل فِي الدَّعْوى المدنيَّة يَستقِيم معه مُصطَلَح النَّقْصُ؛ وَذلِك أنَّ القاضي المدَنيَّ مُلْزِم بِالْفَصْل بِالنِّزاع المعْروض أمامه وسدُّ النَّقْصُ التَّشْرِيعيّ فِي القانون[1].

وعُرِفَ الفَقْيه الدكتور (عبد الرزاق السنهوري) النَّقْصُ بِأَنه: (الحالة اَلتِي يَكُون فِيهَا نصٌ مُقْتضِياً بِحَيث لَا يُوجَد فِيه كُلُّ مَا يَجِب ذِكْره فِي اَلنَّص أيَّ إِغفَال حَرْف أو شَرْط مُعيَّن لَازِم لِتطْبِيق ذَلِك اَلنَّص)[2].

وَيرجِع جَانِب مِن شُرَّاح القانون ومنْهم الدُّكْتور (وَائِل حسن عَبْد الشَّافي) أنَّ أَسبَاب النَّقْصُ فِي التَّشْرِيع قد تَكُون ذات أَبعَاد سِياسة وفلْسفيَّة وَأُخرَى قانونيَّة[3]:

اَلبُعد الأوَّل: السِياسي

إِنَّ السِّياسة لَهَا دَوْر مُهِم فِي إِعدَاد وَتشرِيع القوانين، وَبمَا أنَّ السُّلْطة التَّشْرِيعيَّة تُهيْمِن على إِصدَار التَّشْرِيعات وتطْبيقهَا مِن قِبل السُّلْطة القضائيَّة، فَإِن الأخيرة لَهَا عَلاقَة بِالسُّلْطة التَّشْرِيعيَّة يُمْكِن أن نتَصوُّر أن تِلْك العلاقة هي سبب إحدَاث نَقْص فِي القانون وَذلِك فِي حَالَة إِذَا سَنَّت السُّلْطة التَّشْرِيعيَّة قَانُوناً وتمَّ إِصْداره وَواجِهة هذَا القانون بِطَعن بِنصٍ مِن النُّصوص أو القانون بِرمَّته.

والشُّهود مع تَقرِير الطِّبّيّ، أَمَّا فِي جَانِب الرُّكْن المعْنويّ فَيكُون تحايلاً على نَفْي القصْد الجنائيّ لَدى اَلمُتهم كأن يَكُون اِنعِدام الوعْي أو الدَّرَاك لِلْمتَّهم مِن أَجْل تَخفِيف العقوبة أو تَبرئة مِنهَا، وَلِهذَا يُمْكِن أن يَحدُث عدم وُضُوح فِي تَعرِيف بَعْض المصْطلحات القانونيَّة المسْتخْدمة فِي القانون الجبائي، مِمَّا يُؤدِّي إِلى تفْسيرات مُختلفَة وتناقضات فِي التَّطْبيق اَلنَّص، فالثُّغرات القانونيَّة تَكُون على **نوْعيْنِ: اَلأولى:- ثُغرات قانونيَّة طَبِيعَة:** وتكوُّن نَاتِجة عن أَخطَاء اَلتِي يقْترفهَا الإنْسان غَيْر مَقصُود وَإِنمَا تَكُون نَاتِجة بِسَبب عدم فَهمِه لِلْأشْياء والْوقائع عِنْد مُعالجته لِلظَّواهر الاجْتماعيَّة، أيْ عِنْد سِنّ مَجمُوعة مِن القواعد القانونيَّة، **والثَّانية:- ثُغرات قانونيَّة غَيْر طَبِيعِية:** وتكوُّن نَاتِجة عن اَلمُشرع اَلذِي يَسهَر على إِبدَاع فِي سنّ القوانين، وَهذِه تَكُون نَاتِجة عن وَعْي وَقصَد مِنْه وَذلِك مِن أَجْل تَحقِيق أهْدافه قد تَكُون لِمصْلحته أو لِتحْقِيق مَصْلَحة مِن الأشْخاص، أيْ أنَّ هَذِه الأخْطاء قد تَكُون مُفتعلَة مِن قِبْل اَلمُشرع، وَلِهذَا فَإِن عَمَليَّة سنّ القوانين غالباً مَا تَبدَأ عن طريق التَّطَوُّر التَّدْريجيّ لِلْقواعد العامَّة أو القواعد العرْفيَّة. يَنظرُ: محمد علي أبو شليل، المشكلات العملية والثغرات القانونية في مهنة المحاماة وإجراءات التقاضي، ط١، دار الأهرام ، المنصورة، ٢٠٢٢، ص ١٥-١٧. أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ط١، دار منشورات صادر، لبنان، ٢٠١٥، ص٤٤.

(1) حسن منديل عبدالله السريأوي، الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي، ط١، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص٢٢٨.

(2) د. عبد الرزاق السنهوري و د. أحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون أو المدخل الدراسة القانون، ط١، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٥٠ ، ص٢٤٣.

(3) يَنظرُ: د. وائل حسن عبد الشافي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص٣٥٤-٣٥٨.

اَلبُعد الثَّاني: الفَلسَفِي

إنَّ القوانين اَلتِي تُنظِّم المُجْتمعات المتطوِّرة تَكُون مُقَيدَة بِنصوص القانونيَّة، إذ إنَّ هَذِه القوانين لَا يُمْكِن أن تَكُون كَامِلة إذ يعْتريهَا نَقْص بِسَبب تَطوُّر الحيَاة الاجْتماعيَّة، وَعلَى هذَا الأسَاس أنَّ الدُّول يَكُون اِعْتمادهَا على القوانين الغرْبيَّة عِنْد وضْعهَا أحْكاماً قانونيَّة تُعَالِج حَالَة مُعَينَة، بِالرَّغْم أنَّ القوانين الأجْنبيَّة تَصلُح فِي البيئة اَلتِي سَنتُها لَكِن قد لَا تَصلُح فِي دُوَل أُخرَى؛ لِأَنه قد تَكُون هَذِه الدَّوْلة تَختَلِف فِي مبادئهَا وأفْكارهَا عن مَبادِئ الغَرب.

اَلبُعد الثَّالث: القَانُوني

إنَّ اَلبُعد القانونيَّ وَالذِي يُعبِّر عنهُ بِالْبعْد الفنِّيّ التَّشْرِيعِيّ؛ وَذلِك لِأنَّ التَّشْريع مِن صُنْع الإنْسان، ولَا يُمْكِن لِلْإنْسان مُهمّا بَذْل من جُهْد فِكْرِي أن يَتَصوَّر الظُّروف المسْتقْبليَّة؛ لِأنَّ الإنْسان لَا يَعلَم الغيْب لَان الغيْب لِلَّه وَحدَه، وَلِهذَا فَإن مَا يَضعُه اَلمُشرع مِن حُلُول لَا بُدَّ أن يشوبَهَا نَقْص هذَا فِي حَالَة القواعد الجامدة وبخلَاف القواعد اَلمرِنة اَلتِي يَستطِيع القاضي مِن تَطبِيق النُّصوص لِمواجهة حالات اَلتِي يُسْعِف اَلنَّص عليْهَا على أَسَاس ثِقة اَلمُشرع بِه.

وعلى هذا الاساس فان الفن التشريعي يُعَد سَبباً في أحداثُ نَقص في القانون، أذ يقسمُ القَواعد القانونية إلى قواعد (مَرنة وجامدة)[1]، وهذا الامر لهُ أثر عندَ تشريع القوانين.

وَلِهذَا أنَّ التَّشْريعات الجنائيَّة اَلتِي وَضعَت مِن أَجْل مُوَاجهَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، مُعظَم قواعدهَا تَضعهَا السُّلْطة القضائيَّة، أيْ لَيْس هُنَاك دَوْر مِن قَبْل الفقْه أو اَلمُشرع بِوضْعِهَا إلَّا فِي نِطَاق مَحدُود، كمَا هُو اَلْحال فِي الولايات

([1]) الصِّياغة القانونيَّة فِي النصّ العقابيّ على **نوْعيْن:**- **الأول: الصِّياغة جَامِدة:** وَيقصِد بِهَا الصِّياغة اَلتِي تُحدِّد تحْديداً كاملاً اَلحُكم القانونيَّ أو مَا يَخضَع لَه مِن الأشْخاص ووقائع على نَحْو لَا يَترُك مجالاً لِلتَّقْدير سَوَاء المخاطب بِالنَّصّ أو القاضي اَلذِي يُطبِّق اَلنَّص، وَهذَا مَا يَحضُر على القاضي تَكمِلة اَلنَّص الجنائيّ النَّاقص إلى اَلحَد اَلذِي يُخوله خَلْق جَرائِم والْعقوبات، أيْ أنَّ القاضي تَنحَصِر وظيفَته بِتطْبِيق اَلنَّص القائم وَيكُون اَلنَّص الجنائيُّ ناقصاً فِي تَعرِيف أو تَحدِيد الجريمة أو إذَا أَغفَل اَلمُشرع تَحدِيد العقوبة، وَتعَد الصِّياغة القانونيَّة جَامِدة إذَا كَانَت تُواجِه فرْضاً مُعَينا وَتَضمَّن حلًّا ثابتاً لَا يَتَغيَّر مَهمَا اِخْتلَفتْ الظُّروف والْملابسات، وَمِن الأمْثلة عن الصِّياغة الجامدة فِي المادَّة (٢٠٣) مِن قَانُون العقوبات العراقيّ رَقْم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ على أَنَّه: (١- يعاقب بالإعدام من قتل رئيس الجمهورية عمدا...)، فَهذَا اَلنَّص يَعُد جامداً ومحْكَماً فِي تَقيُّد القاضي الجزائيّ فِي تطْبيقه. **النَّوْع الثَّاني: الصِّياغة مَرنَة:** وتكوُّن قَاعِدة القانونيَّة مَرنَة فِي حَالَة إعطَاء اَلنَّص لِلْقاضي مِعْياراً يَستهْدِف فِي وَضْع اَلحُلول المناسبة لِكلِّ حَالَة على حِدَّة مِن القضايَا المعْروضة عَلَّه طِبْقاً لِلظُّروف والْملابسات المخْتلفة لِلْفعْل، وَتعَد قَاعِدة مَرنَة فِي القانون العقوبات إذَا كَانَت تُحدِّد العقوبة مِن خِلَال وَضْع حدِّ أَعلَى وأدْنى مع تَرْك اَلحُرية لِلْقاضي فِي تَطبِيق العقوبة بَيْن هذيْن الحدَّيْن طِبْقاً لِلظُّروف الخاصَّة بِكلِّ حَالَة على حِدَّة، وَمِن أَمثِلة على ذَلِك مَا ورد فِي قَانُون العقوبات العراقيّ فِي المادَّة (٢٥٥) مِنْه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من أهان بإحدى طرق العلانية رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه). يَنظرُ: د. نوفل علي عبدالله الصفو ، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجائية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى ، المجلد (٩٤)، العدد (٣١٨)، ٢٠١٥ ، ص٦٢-٦٣ . هيثم الفقي، الصياغة القانونية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني، http://www.shaim aatalla.com، تاريخ النشر ٢٠٠٨/١١/١٥، الساعة ١٢:٣٥ ، تاريخ الزيارة ٢٨ /٢/٢٠٢٣، الساعة ١٠:٤٢م.

المتَّحدة الأمْريكيَّة، فَإن صِياغة مَشرُوع القانون فِي الكونْجرس الأمْريكيّ وأغْلب الهيْئات التَّشْريعيَّة فِي الولايات والْمقاطعات، أَجهِزة مُتَخصصَة فِي فنّ الصّياغة تُقدّم خِدْمَات صِياغة مشْروعات القوانين لِأعْضائهَا، ولَا تَقدُّم هَذِه الأجْهزة المتخصّصة خِدْماتهَا إلَّا لِأعْضَاء الهيْئة التَّشْريعيَّة اَلتِي تتَّبعهَا، وَكُل من لَه عَلاقَة بِهَذه الهيْئة[1].

وَلِهذَا نَجِد أنَّ اَلمُشرع الأمْريكيَّ عِنْدمَا عرف الجَرَائِم الإلكْترونيَّة فِي قَانُون العقوبات بِأنَّهَا اِسْتخْدام غَيْر مُصرَّح بِه لِلْأنْظمة الحاسوب المحْميَّة، فَإنَّه اَلمُشرع الأمْريكيُّ وَضْع حِماية على الحواسيب المحْميَّة التَّابعة لِلْحكومة ودوائر الرَّسْميَّة من دُون اِلتِفات إلى الحواسيب الشَّخْصيَّة اَلتِي تقع عليْهَا الجَرَائِم الإلكْترونيَّة كالاخْتراق والْإتْلاف.

أَمَّا اَلمُشرع اَلمصْرِي عِنْدمَا وضع التَّشْريع اَلْخاص بِالجَرَائِم الإلكْترونيَّة رَقْم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨ فِي شَأْن مُكَافحَة جَرائِم تِقْنيَّة المَعْلوماتيَّة، فَإنَّه لَم يَعرِف مُصطَلَح جَرائِم التِّقْنيَّة المَعْلوماتيَّة وَإنمَا عَرّفَ تِقْنيَّة المَعْلوماتيَّة وَالذِي يَعُد تَعرِيف شَكلِي وَاضِع أَوصَاف التِّقْنيَّة المَعْلوماتيَّة وَكذَلِك وضح أَوصَاف الحاسب اَلذِي يَستخْدِم البَيانْات والمَعْلومات أو تخْزينهَا أو تحْويلهَا، وجعْل اَلمُشرع اَلمصْرِي بِأنَّ الحاسب هُو إِحْدى الأدوات الرَّئيسيَّة اَلذِي يقع بِواسِطة هَذِه الجَرَائِم، أَمَّا اَلمُشرع الإماراتيُّ عِنْدمَا وضع تَشرِيع خاصٌّ بِالجَرَائِم الإلكْترونيَّة رَقْم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١ فَإنَّه لَم يَعرِف مُصطَلَح الجَرَائِم الإلكْترونيَّة وَهذَا نَقْص تشْريعيٌّ بِحدّ ذَاتِه، وَلكِن نُلَحظُ أَنَّ اِسْتخْدام مُصطَلَح الهجمات الإلكْترونيَّة فِي المادَّة (١) مِن قَانُون مُكَافحَة الشَّائعات والجَرَائِم الإلكْترونيَّة، وَالذِي أعدَّه بِأَنه كُلُّ اِسْتهْداف يُوَاجِه الشَّبكات الإلكْترونيَّة وَسائِل أو أَنظِمة المَعْلوماتيَّة، وَلكِن أن اَلمُشرع فِي هذَا المصْطلح أَغفَل جانباً مُهمّاً أَلَّا وَهُو الحاسب اَلذِي تقع عليْه الجَرِيمَة وَالذِي يَعُد الجَانِب اَلمهِم فِي وُقُوع الجَرِيمَة[2].

أَمَّا اَلمُشرع العراقيُّ وَالذِي سبق أن أشرْنَا إلى ذَلِك أَنَّه لَم يضع قَانُون خاصٌّ لِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، لَكِن يُوجَد مَشرُوع قَانُون وَضعِه مِن قِبل السُّلْطة التَّشْريعيَّة تَحْت عُنْوان مَشرُوع قَانُون مُكَافحَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، إذ نلَحِظُ على السُّلْطة التَّشْريعيَّة أَنَّه عِنْدمَا وضع هذَا المشْروع كَانَت تَحْت عُنْوان قَانُون الجَرَائِم المَعْلوماتيَّة عِنْده قِراءة الأوَّل فِي ٢٧/تمُّوز/٢٠١١ وتمَّ تَعطِيل هذَا المشْروع، وَفِي عام ٢٠١٩ عَرْض المشْروع مَرَّة أُخرَى تَحْت عُنْوان مشروع قَانُون الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، وَتمَّت مُنَاقشَة هذَا المشْروع ولم يُقِر إلى الآن، هذَا وَأنَّ اَلمُشرع تَنوُّع فِي تَناوُل عُنْوان القانون فِي كُلّ مَرَّة يُزَاد قِراءة القانون، وقد يَرجِع ذَلِك إلى أنَّ اللَّجْنة اَلتِي تَقُوم بِتقْدِيم هذَا المشْروع عدم تفْريقهَا بَيْن المَعْلوماتيَّة والْإلكْترونيَّة، وَلكِن نَجِد أنَّ الفرْق بيْنهمَا، فالجَرِيمَة المَعْلوماتيَّة تقع عِنْدمَا لَا يَكُون الحاسب مُتَّصلاً بِالإنْتَرنت أيْ أنَّ الفرْد يَقُوم بِدخول واسْتخْدام الحاسب لِنَقل أو إِتلَاف أو مَحْو البيانات الحاسب اَلآلِي، أَمَّا الجَرَائِم الإلكْترونيَّة تَكُون على جِهازَيْن أو أَكثَر مُرْتبطين بِواسِطة الإنْتَرنت لِلسَّرقة البيانات المخزَّنة فِي النِّظَام ولَا يَتم ذَلِك إلَّا إذَا كان جِهازَيْن مُتصلَين بِشَكة الإنْتَرنت.

([1]) محمود محمد علي صبرة، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٤٠.

([2]) يَنظرُ: المادة (١) من قانون مكافحة الشائعات والجَرَائِم الإلكترونية الإماراتي رقم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١.

وَلِهذَا نَجِدُ أنَّ اِسْتخْدام مُصطَلَح الجَرِيمَة المَعْلوماتيَّة بدلاً مِن الجَرِيمَة الإلكْترونيَّة قد يَفهَم مِنْه شُمُول الوسائل الاتِّصالات السِّلْكيَّة واللَّاسلْكيَّة، وَلذَلِك فَإن الأصحَّ هُو اِسْتقْرار اَلمُشرع على مُصطَلَح الجَرَائِم الإلكْترونيَّة بِشَرط اِنسِجام مَوضُوع القانون مع عُنْوانه أيْ يَجِب أن يَكُون الدُّخول غَيْر مُصرَّح بِه لِلْمواقع والشَّبكات، أَمَّا إِذَا كانت مَواقِع مُبَاحَة فلَا دَاعِي لِتجْريمهَا.

وَنَتِيجَةً لِمَا تَقَدَّمَ يُمْكِنُ تَعْرِيفَ **النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ** بِأَنَّهُ: كُلُّ ثُغْرَةٍ فِي اَلْقَانُونِ يَجِدُهَا اَلْقَاضِي عِنْدَ تُطَبَّق نَصّاً مَا عَلَى وَاقِعَةٍ مَعْرُوضَةً عَلَيْهِ، بِشَكْلٍ جُزْئِيٍّ فِي صِيَاغَةِ اَلنَّصّ اَلْعِقَابِيّ أَوْ عَدَمِ مُعَالَجَةِ الجَرِيمَة فِي اَلْقَانُونِ وَاَلَّذِي يَصْعُبُ تَكْيِيفَ اَلنَّصّ اَلْمَضْمُونِ عَلَى اَلْحَالَةِ اَلْمَعْرُوضَةِ عَلَيْهِ.

وَفِي سِيَاق اَلحدِيث عن النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ إِنَّ الفقْه اِنقسَم بِشَأن وَصْف التَّشْرِيع إِلى مَذْهَبين:

١- مَذهَب كَمَال التَّشْرِيع:

تَزَامَنَ ظُهُور هذَا المذْهب فِي العصْر اَلحدِيث وَذلِك بِظهور دَولَة حَدِيثَة نشأ وَالتِي بَدأَت تَتَأثَّر شيْئاً فشيْئاً بِحاجة إِلى إِنتَاج تشْرِيعيٍّ لِمواجهة الأحْداث المتطوّرة، فَإِن هذَا المذْهب يَدعُو إِلى الفصْل بَيْن السُّلطات، بِمعْنى أنَّ السُّلْطة التَّشْرِيعيَّة مُخْتصَّة وحْدهَا بِوَضع التَّشْرِيعات وَيكُون تطْبيقه مِن قِبل السُّلْطة القضائيّ[١].

وَيرَى أَنصَار هذَا المذْهب أنَّ التَّشْرِيع كَامِل لَا نَقْص فِيه، وان التَّشْرِيع شَامِل لِجَمع اَلحُلول لَا يُمْكِن أن يَتَصوَّر أن يَكُون ناقصاً، أيْ أنَّ التَّشْرِيع مُحيط وَكامِل بِجميع حالاته وَواضِعاً لِكلّ اَلحُلول القضايَا المعْروضة على القاضي، وبمعْنًى آخر هُو عِنْدمَا يُعرَض على القاضي قَضيَّة مُعَينَة، فَإنَّه يَجِد ضالَّته بَيْن نُصُوص القانون المشرّعة[٢].

ونلحظُ على هذَا المذْهب أَنه لَا يَجُوز لَه سُلطَة تَفسِير نُّصوص القانون وَإِنمَا عليْه الرُّجوع إِلى السُّلْطة المُخْتصَّة لِتتوَلَّى هِي بِنفْسِهَا تَعدِيل القانون.

وَمِن أَنصَار هذَا المذْهب الفقيهان الأَلْمانيَّان (بِيكر وَ أِيرباخ) وأيْضاً اَلفقِيه النِّمْساويُّ (هانْز كِلسُن) وأيْضاً أَنصَار مَدْرَسة الشَّرْح على اَلمُتون يُؤيّدون هذَا مَذهَب بِأنَّ التَّشْرِيع كَامِل لَا نَقْص فِيه، أيْ البحْث عن إِرادة اَلمُشرع المُفْترضة وَقْت وَضْع التَّشْرِيع ولَا يُمْكِن الادِّعاء بِأنَّ اَلمُشرع أَغفَل مَسْأَلة مَا[٣].

وَمِن هُنَا نَجِدُ أنَّ أَنصَار هذَا المذْهب يذْهبون أنَّ اَلمُشرع عِنْدمَا يَقُوم بِسنّ قَانُون فَإنَّه يَكُون قَادِر على اِحتِواء جميع التَّفاصيل والجزيْئات اَلتِي تُنظِّم بِهَا القاعد التَّشْرِيعيَّة، وباسْتطاعته مُعَالجَة كُلّ الحالات اَلتِي يَطلُبها المُجْتمع، ونلحظُ على هذَا المذْهب جاء ضعيفاً وَذلِك بِاعْتماد على كَمَال التَّشْرِيع، وَهذَا مَا يُجَافِي العقْل؛ لِأنَّ التَّشْرِيع هُو مِن صُنْع البشر وَهذَا مَا يَعترِيه مِن نَقْص، ودليل على ذَلِك أنَّ أَنصَار هذَا المذْهب حَاوَل تَقلِيل مِن تَشدِيد على رَأيهِم مِمَّا صِيغة مَذهبِهم بِوَضع نظريَّتيْن مُتقاربيْن فِي المحْتوى ومختلفين فِي النَتِيجَة همّا:

---

(١) د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية،ج١، ط١، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٢، ص٥٣٨.

(٢) د. عادل يوسف الشكري، اَلمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٣١٣.

(٣) محمد أحمد رمضان، دور القاضي في أنشاء القاعدة المدنية، رسالة ماجستير، كلية القانون،جامعة بغداد، العراق، ١٩٨٥، ص٦٠.

أ- نَظَريَّة الحيّز القانونيّ الخالي: يَذهَب أَنصَار هَذِه النَّظريَّة أنَّ تَصرُّف الفرْد قَائِم على قِسْميْن: **القسْم الأوَّل** تَحكمُه قَواعِد التَّشْريعيَّة وَهُو مَوضِع الاهْتمام مِن قَبْل اَلمُشرع وَالذِي يُطلَق عليْه القسْم اَلمليء، **وَالقِسم الثَّاني** يَكُون فِيه نَشَاط الفرْد حُرّاً وَيطلِق عليْه بِالْقِسْم الخالي وَهُو لَيْس ذَا أَهَميَّة تشْريعيَّة؛ وَذلِك لِأَن نِطاقه حُرّ وَمِن ثمَّ إن اَلمُشرع لَم يُنَظمه إذ لَا يُمْكِن أن يُنسَب لَه بِأنَّ نقْصاً فِي التَّشْريع[1].

وَمِن ثمَّ إن أَصحَاب هَذِه النَّظريَّة يروْن أنَّ التَّنْظيم القانونيَّ فِي دَولَة يُنظِّم سُلُوك الأفْراد وسيلتيْن: أَحَدهمَا إيجابيَّة تُحدِّد مَا هُو مَمنُوع والْأخرى سَلبِية بِعَدم اَلنَّص على تَجرِيم سُلُوك مُعيَّن أيْ إجازة هذَا السُلوك وفْقًا لِقاعِدة مَا لَيْس مَحظُور، وان مَا اِنتهَى بِه اَلفقِيه النِّمْساويُ (هانْز كُلسُن) اَلذِي يرى: (إنَّ التَّشْريع يُنظِّم سُلُوك الإنْسان فقط مِن الجانب اَلسلْبِي بل أنَّ التَّشْريع يُنظِّم أيْضاً جانبه اَلسلْبِي)، ويسْتَند فِي ذَلِك على مَبدَأ الشَّرْعيَّة الجنائيَّة اَلذِي يُمثِّل القاعدة الأساسيَّة فِي القانون الجنائيّ[2].

وَلِهذَا نَجِدُ أنَّ هَذِه النَّظريَّة جَاءَت بِنتيجة وَاضِحة وَدَقيقَة وَهُو وَصْف التَّشْريع بِالْكمال لَا نَقْص فِيه، وَلكِن أَنهَا مَعِيبَة؛ لِأنَّ مِمَّا أُوتِيه اَلمُشرع مِن نُصُوص فِي القانون فَإنَّه لَا يُمكنه مِن إِلمَام بِجميع جَوانِبه وَتَوقَّع الظُّروف المسْتقْبليَّة، كون أنَّ الجَرَائِم الإلكْترونيَّة جَرائِم يَصعُب مُعالجتهَا بِموجب القوانين الجنائيَّة النَّافذة إذ إنَّ النَّقْصُ التَّشْريعيَّ فِي القانون الجنائيّ يُشكِّل عَقبَة أَمَام تطْبيقه على مِثْل هَذِه الجَرَائِم المُرْتكبة عَبْر الحاسب اَلآلِي.

ب- نَظَريَّة القاعدة العامَّة اَلْمَانِعَةُ: يرى أَنصَار هَذِه النَّظريَّة أنَّ كُلَّ نِظَام قَانُوني وَضعِي يَشمَل بِالضَّرورة إلى جَوَاز القواعد الخاصَّة على القواعد العامَّة اَلتِي تُعْطِي اَلحَل إلى الحالة اَلتِي لَا يُمثلهَا اَلنَّص التَّشْريعيُ، فمثلاً عِنْدمَا يَتِم عَرْض حَالَة لَم يَرُد بِشأْنِهَا نصٌّ تشْريعيٌّ، فَإنَّه يُمْكِن أن يُطبَّق بِشأْنِهَا القاعدة العامَّة فِي اَلحُرية كون أنَّ التَّشْريع يُسْعِف جميع حالاته، وَمِن ثمَّ يُؤكِّدون أَنَّه لَا يُمْكِن أن يَحصُل نقْصاً فِي التَّشْريع[3]، وَمِن أَنصَار هَذِه النَّظريَّة اَلفقِيه (رِيبير) وَيرَى: (أنَّ اَلمُشرع عِنْدمَا أَلزَم القاضي بِالْفَصْل فِي جميع المنازعات اَلتِي تَعرَّض عليْه وَالذِي يَنُص على عدم قَبُول عُذْرِه بِنَقص القاعدة التَّشْريعيَّة بِحجَّة عدم قِيَام اَلمُشرع بِتنْظيمهَا، مِن أَجْل التَحلُّل مِن الإلْزام الواقع عليْه، فالتَّشْريع مَوجُود وقابل التَّطْبيق على كُلّ الفرْضيَّات)[4].

وَمِن أشدّ المدافعين عن هَذِه النَّظريَّة (هانْز كُلسُن) وَيرَى: (أنَّ القاضي بِجميع الحالات يُطبِّق أَصْل اَلْعام اَلمُقرر سلفاً إذَا مَا طلب مِنْه عُقُوبَة جِنائِيَّة أو جَزَاء مَدنِي على شَخْص اِرتكَب أفْعالاً تَتَضمَّن مُخَالفَة الأصْل اَلْعام، فَإن الأمْر لَا يَخرُج عن أحد فُرُوض، **الفرْض الأوَّل** أَمَّا أن يَقبَل القاضي الدَّعْوى ويطبِّق العقوبة، أو يَتَأكَّد

([1]) د. عبد الحي حجازي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٥٤١.

([2]) د. محمد علي عرفة، مبادئ العلوم القانونية أو مدخل لدراسة القانون، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥١، ص٢٣٠.

([3]) يحيى قاسم علي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ط١، دار كوميت، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٨.

([4]) د. عبد الحي حجازي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٥٤٣.

لَه عدم وُجُود مِثْل هذَا الفرْض فيتعَيَّن عليْه إصدَار حُكْم بِالْبراءة أو رَفْض الدَّعْوى اِسْتناداً إلى سُلُوك غَيْر مُجْرِم وَهُو **الفرْض الثَّاني)**[1].

وَمِن ثَمَّ مَا ذهب إلَيه أَصحَاب هَذِه النَّظريَّة أنَّ النَّقْصُ اَلفطْرِي فِي القوانين هُو مِن المسْلمات فِي التَّشْريع وكثير مَا تَتسِم النُّصوص التَّشْريعيَّة بِعَدم الدِّقَّة فِي صِياغتهَا وَهذَا مَا يَعُد الخطأ أو التَّكْرار، فالْمشرّع اَلوضْعِي مِمَّا أُوتِيه مِن تصرُّفَات وَرَجاحَة عَقلِه فَإنَّه لَا يُمْكِن إحاطة بِجميع اَلفُروض وَهذَا مَا يُعَد أنَّ التَّشْريع لَا نَقْص فِيه[2].

وَلِهذَا نَجِدُ أنَّ هَذِه النَّظريَّة وَسعَت مِن نِطَاق تَطبِيق نَّص التَّشْريع فِي حَالَة عدم وُجُود القاعدة الخاصَّة بِالْواقعة المَعْروضة أَمَام المحْكمة فَيمكِن بِشأْنِهَا تَطبِيق القاعدة العامَّة المانعة وَهذَا يُمثِّل أَفضَل سُبُل فِي تَطبِيق القاعدة على القضايَا اَلتِي لَم يُوجَد نصٌّ صريح يُعالجهَا، فَإن تَركهَا من دُون تَطبِيق قد يُؤدِّي إلى إربَاك المُجْتمع وَدخُوله فِي نفق مُظْلِم، لِذَا نُفضِّل هَذِه النَّظريَّة على النَّظريَّة الحيّز القانونيُ الخالي وَذلِك لِكَون أنَّ الجَرَائِم الإلكْترونيَّة تُعَد ذات خُطُورَة على المُجْتمع خُصوصاً أنَّ شَبكَة الإنْتَرنت أَصبَحت سَهلَت الاسْتخْدام مِن قِبل اَلجمِيع فَإن الجَرَائِم الواقعة نَتِيجَة اِسْتخْدام شَبكَة الإنْتَرنت والْحاسب اَلآلِي أَصبَح خطراً حَقيقِياً على الفرْد والدَّوْلة.

٢- مَذهَب النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ

على خِلَاف المذْهب السَّابق فقد أَوجَد الفقْه مَذْهَباً آخر وَهُو إنكَار كَمَال التَّشْريع إذ وَجَّه إلى مَذهَب كَمَال التَّشْريع مِن قِبل الواضعين القوانين والْباحثين والدارسين لِقانون مَا مِن تَشرِيع يَخلُو مِن نَقْص وان اَليقِين فِي القانون مَا هُو إلَّا خُرَافَةً[3].

وَبَرَزَ هذَا المذْهب فِي أَواخِر القرْن التَّاسع عشر وأوائل القرْن العشْرين ويؤدُّون أصْحابه أنَّ التَّشْريع مِن وَضْع البشر، وَبمَا أَنَّه مِن صُنْعِه لَا بُدَّ أن يَشُوبَه نَقْص وَعدَم الكمَال، أيْ بِمعْنى أنَّ عَقْل الإنْسان مِمَّا بلغ مِن دَهَاء وَذَكاء فَإنَّه لَا يَستطِيع أن يَكُون مُلمّاً بِجميع الجزيْئات كون أنَّ النُّصوص القانونيَّة مُتَطورَة وَسَريعَة فلَا بُدَّ أن يعْتريهَا نَقْص؛ لِأَنه اَلمُشرع أو أيَّ إنسَان يعيش وسط مُجتمَع مُتَغير عَبْر الزَّمن لَا بُدُّ أَنْ يُوَاكِبَ اَلتَّطَوُّرَاتِ[4].

وَمِن أَنصَار هذَا المذْهب اَلفقِيه (هُوبيرْلان) اَلذِي عَبَّر فِي كِتابة (الأجْهزة اَلمعِدة لِسدِّ النَّقْصُ فِي التَّشْريع) بِقوْله: (فَلئِن كان صحيحاً إلى حدٍّ كبير أنَّ حُريَّة الآحَاد تُشكِّل القاعدة العامَّة اَلتِي تُطبَّق فِي حَالَة وُجُود نصٍّ يَفرِض اِلتزاماً، فليْس صحيحاً على إطْلاقهَا، وعليْه فَإنَّه يَجِب التَّسْليم بِوجود نَقْص فِي التَّشْريع)[5].

---

(1) عواد حسين ياسين العبيدي، ألزام القاضي بالتفسير المتطور للقانون، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص٣٤.

(2) د. عادل يوسف الشكري، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٣١٦.

(3) عواطف عبد المجيد الطاهر، القصور في التشريع، بحث منشور في مجلة كلية دجلة جامعة، العراق، المجلد (٢)، العدد (١)، ٢٠١٩، ص٦٥.

(4) محمد شريف محمد أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ١٩٩٧، ص١٥١.

(5) أنظرُ: د. عبد الحي حجازي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٥٤٦.

وَعلَى هذَا الأسَاس فَإن مَبدَأ شَرعِية الجَرَائِم اَلمُحدد لِلنُّصوص العقابيَّة بِشَكل وَاضِح أَصبَح مِن مُهمَّات القانون؛ لِأنَّ أيَّ غُمُوض فِي اَلنَّص العقابيّ يُؤدِّي إلى تَفسِير اَلنَّص على غَيْر مَا أَرَاد اَلمُشرع فِي القانون الجنائيّ، فَإذَا لَم يَكُن لِلْواقعة مَعرُوضة نصّاً يجْرمهَا فَيجِب أن يَحكُم بِبراءة اَلمُتهم، إذ إنَّ النَّقْصُ اَلذِي يُصيب التَّشْرِيع العقابيُّ يَعُد عيْباً فِي صِياغة، لِذَا يَجِب على اَلمُشرع أُمّا يَقُوم بِوَضع بِتشْرِيع جديد أو يُعدَّل القانون النَّافذ[1].

وَلِهذَا نَجِدُ أنَّ مَذهَب النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ كان أَفضَل مِن كَمَال التَّشْرِيع كون أنَّ هَذِه النَّظريَّة قَائِمة على نَقْص فِي التَّشْرِيع فَإنَّه مِن الطَّبيعيّ اَلمُشرع لَا يَستطِيع التَّنَبُّؤ بِالْعلاقات القانونيَّة المُسْتقْبليَّة بَعْد وَضعِه القانون، مِمَّا يجْعله يَتدخَّل إلى وَضْع أو تَعدِيل تَشرِيع وَذلِك مِن أَجْل سَلامَة واسْتقْرار المُجْتمع والْمحافظة على كِيَان مِن جميع الأفْعال الجرْميَّة الخطيرة فِي العصْر الرقمي أَلَّا وَهِي الجَرَائِم الإلكْترونيَّة وَلِهذَا نُؤيّد المذْهب النَّقْصُ فِي التَّشْرِيع.

أَمَّا على صعيد التَّشْريعات المُقارنة اِخْتلَفتْ فِيمَا بيْنهَا، فَفِي الولايات المتَّحدة الأمْريكيَّة اِعتمَد على كَمَال القوانين، أَمَّا اَلمُشرع الْمصْريُّ وَالإماراتيُّ والْعراقيُّ فقد اِتَّبع مَذهَب نَقْص بِالتَّشْرِيع وَذلِك مَا نَصَّت عليْه المادَّة (٢)[2] مِن القانون المدَنيّ اَلمصْرِي رَقْم (١٣١) لِسَنة ١٩٤٨، وَالمادَّة (١)[3] مِن قَانُون المعاملات المدنيَّة الإماراتيّ رَقْم (٥) لِسَنة ١٩٨٥، والْمادَّة (٢/١) مِن القانون المدَنيّ العراقيّ رَقْم (٤٠) لِسَنة ١٩٥١ والْمادَّة (٣٠) مِن قَانُون المرافعات المدنيَّة رقم (٨٣) لِسَنة ١٩٦٩ سَابِق الإشارة إِلَيْهم.

اَلْفَرْع اَلثَّانِي

أَنْوَاعُ النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ

ذَهَبَ اَلْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُوجَدُ نَوْعَانِ مِنْ النَّقْصُ: اَلْأَوَّلَ يَكُون نَقْصٌ فَنِّيٌّ يَكُونُ فِي صِيَاغَةِ اَلتَّشْرِيعِ وَالْآخَرِ نَقْصٌ فِي اَلتَّشْرِيعِ ذَاتِهِ، وَنَتِيجَةَ تَعَدُّدِ صُوَرِ النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فَقَدَ خَلْطُ بَيْنَ النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ وَغَيْرِهِ مِنْ اَلْمَفَاهِيمِ اَلَّتِي تَشْتَبِهُ مَعَهُ، وَلِهَذَا يَقْتَضِي أَنْ نُقْسِمَ هَذَا اَلْفَرْعِ عَلَى نُقْطَتَيْنِ: اَلْأُولَى سَنُبَيِّنُ فِيهَا أَنْوَاعُ النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ ، وَالثَّانِيَةُ سَنُمَيِّزُ النَّقْصُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ اَلْمَفَاهِيمِ.

([1]) باسم عبد الزمان الربيعي، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٠، ص٨٤.

([2]) نصت المادة (٢) من قانون المدني المصري رقم (١٣١) لِسَنة ١٩٤٨على أنه: (فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ، فإذا لم توجد ، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة).

([3]) نصت المادة (١) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لِسَنة ١٩٨٥على أنه: (تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها وفحواها، ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص القطعي الدلالة، فإذا لم يجد القاضي نصاً في هذا القانون حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية، على أن يراعي تخير أنسب الحلول من مذهبي الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل فإذا لم يجد فمن مذهبي الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة حسبما تقتضيه المصلحة فإذا لم يجد حكم القاضي بمقتضى العرف على ألا يكون متعارضاً مع النظام العام أو الآداب وإذا كان العرف خاصاً بإمارة معينة فيسري حكمه على هذه الإمارة).

أوَّلاً: أَنوَاع النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ

١- النَّقْصُ فِي صِياغة التَّشْريع: يَقصِد بِهَذا النَّوْع مِن النَّقْصُ عدم تَوافُق اَلنَّص القانونيّ مع الظُّروف المسْتجدَّة السَّائدة فِي المُجْتمع أيْ أنَّ اَلنَّص التَّشْريعيَّ الموْجود لَا يَتَوافَق مع الظُّروف السِّياسيَّة والاجْتماعيَّة، وَهذَا مَا يَلزَم على اَلمُشرع عِنْد وَضعِه لِلنُّصوص أن تَكُون مُتطابقة إِلى حدٍّ مُمْكِن مع مُتطلَّبات الواقعة اَلتِي يُرَاد تجْريمهَا وأن يَكُون هذَا اَلنَّص مُنْسجِماً وَواضِحاً وغيْر مُنْفَصِل عَنْه فِي نصٍّ آخر[١].

وَتَبنَّى هذَا النَّوْع مِن النَّقْصُ فِي الصِّياغة أحد أَنصَار الفلاسفة القانون اَلوضْعِي وَهُو اَلفقِيه (هانْز كُلسُن) إِذ ذهب إِلى أَنَّه هُنَاك نَقْصاً فِي الصِّياغة وَعبَّر عليْهَا بِالنَّقْصُ الفنِّيّ وَالذِي عُرِف بِأَن: اَلمُشرع عمدَ تَرْك تَنظِيم مَسْأَلة مَا لِجهة أُخرَى وَذلِك مِن أَجْل اِعتِراف لِتلْك اَلجِهة بِهَذه السُّلْطة التَّقْديريَّة عِنْد تَطبِيق القانون[٢].

وَمِن ثمَّ إِنَّ هذَا النَّوْع مِن النَّقْصُ يَحدُث عِنْدمَا يَأتِي اَلمُشرع كلمات مَعِيبَة فِي مَعْنَاها إِذ لَا يَفهَم مَعْنَاها الحقيقيُ اَلذِي قَصدَه اَلمُشرع عِنْده صِياغة اَلنَّص العقابيّ، وَهذَا مَا يَحْتاج مِن يَقُوم بِتطْبِيق اَلنَّص إِلى شَرْح أو تَفسِير الكلمات القاصرة أو المعيبة أو المتناثرة فِي معانيهَا، وَذلِك مِن أَجْل الإحاطة بِكلِّ حالة مِن حالات اَلنَّص اَلذِي على أَساسِه يُجرِّم فِعْلاً، وَعلَى هذَا الأسَاس فَإِن فَهْم اَلنَّص اَلذِي يُعَالِج الواقعة يَحْتاج إِلى تَفسِير لَا طريق القيَاس[٣].

وَلِهذَا أنَّ الصِّياغة التَّشْريعيَّة تُؤدِّي دوْراً مُهمّاً فِي القانون الجنائيّ بِنصوصه الموْضوعيَّة والْإِجْرائيَّة عِنْد تَطبِيق القانون لَا سِيَّما عِنْدمَا تَحدِد الوقائع اَلتِي تُعدُّهَا جَرائِم خَاصَّة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، فَإِن التَّكْييف اَلصحِيح لِهَذا نَوْع مِن الجَرَائِم يَتَطلَّب مِن حَيْث المبْدأ عَامِلين: **الأوَّل** أن تَكُون اَلجِهة المطبَّقة لِلْقانون وَالتِي يُمَثلهَا جِهَتي التَّحْقيق والْقضاء أن يكونوا على القدر الكَافِي مِن الإعْداد الأكاديميّ والْمهْنيّ والْكفاءة والْقدْرة والدِّراية بِالْقانون، **والثَّاني** أنَّ صِياغة القانون الجنائيّ اَلذِي يُرَاد تطْبيقه على النِّزَاع المعْروض أن يَكُون صِياغة التَّشْريعيَّة وَاضِحة وَدَقيقَة وَكَمال فِي نُصوصه[٤]؛ لِأنَّ فِكْرَة النَّقْصُ فِي القاعدة القانونيَّة اَلتِي عيَّنهَا اَلنَّص التَّشْريعيُ مُرَاد تطْبيقه قد يَكُون لَهَا عَلاقَة مُبَاشرَة أو غَيْر مُبَاشرَة بِالْحالة الواقعيَّة المعْروضة أَمَام القضَاء[٥].

وَهذَا مَا تُعانِيه مُخْتَلِف القوانين ولو بِدرجَات مُتفاوتة مِن النَّقْصُ فِي صِياغة التَّشْريع سَوَاء كَانَت الموْضوعة أم الْإِجْرائيَّة عن مُوَاكبَة التَّطَوُّر اَلذِي يَطرَأ على هَذِه الجَرَائِم بِصورة عَامَّة، وَهذَا مَا يُؤدِّي إِلى تَراكُم القضايَا أَمَام

---

(١) محمد شريف محمد أحمد، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص١٥٧.

(٢) د. طه عوض غازي، وحدة النظام القانوني المغلق لدى هانز كلسن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٤٧.

(٣) د. مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي، ط١، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص٥٥.

(٤) د. حسين عبد علي عيسى، أهمية الصياغة التشريعية لقانون العقوبات في تكييف الوقائع الاجرامية، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العراق، المجلد (٤)، العدد (١٣)، ٢٠١٢ ، ص٦٥.

(٥) عواد حسين ياسين العبيدي، اتجاه المشرع العراقي في سد النقص التشريعي، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، دار الكتب والوثائق، بغداد، مجلة فصلية لـ(نيسان–ايار–حزيران)، العدد (٢)، ٢٠١١، ص٢.

القضَاء وَهذَا يُؤدِّي بِدوْره إلى زَعزعَة اَلثقَة بِالْعدالة الجنائيَّة هذَا بِالنِّسْبة لِلْجرائم التَّقْليديَّة وَلكِن الأمْر أَكثَر صُعُوبَة بِالنِّسْبة لِلْجرائم الإلكْترونيَّة، فَإن مُعظَم المحاكم تُوَاجِه صُعُوبَة فِي مُلَاحقَة هذَا النَّوْع مِن الجَرَائِم بِسَبب طبيعتهَا وأسْلوب اِرْتكابهَا[1]، وَلِهذَا فَإن النَّقْصُ التَّشْريعيَّ فِي القاعدة القانونيَّة يَعُد خلل عِنْد اِسْتخْدام أَدوَات الصِّياغة فيظْهر بِصورة نَقْص كُلِّي، لَكِن بِالْحقيقة هُو نَقْص لَفْظ أو عِبارة وَاجِبة ذكر فِي اَلنَّص وَهذَا حَالَة يُطْلِق عليْهَا بِالنَّقْصُ اَلجزْئِي فِي التَّشْريع[2].

وَعلَى هذَا الأسَاس أنَّ السَّهْو وَالخطَأ يُثير الرِّقابة الدُّسْتوريَّة على القانون؛ لِأَنه يَعُد مساساً بِحقوق الأفْراد وحرِّيَّاتهم، لِإهْمَال اَلمُشرع الجوانب الموْضوعيَّة لِلتَّشْريع، وَمِن هُنَا فَإن اَلنَّص إذَا كان مُخالِفاً لِلدُّسْتور حُكْم بِعَدم دُسْتوريَّة[3]، وَلِهذَا فالصِّياغة التَّشْريعيَّة تَتَبايَن تبعاً لِأنْظِمة السَّائدة فِي كُلِّ بلد، أيْ بِشَكل عامٍ أنَّ صِياغة القوانين تَتَراوَح بَيْن اللَّيِّن وَجمُود فِي كلمات أو عِبارَات نُصُوص وألْفاظهَا وَكذَلِك صرامتهَا وشدَّتهَا فِي التَّعْبير عن حَالَة مُعَينَة[4].

وَلِهذَا نَجِدُ أنَّ مُوَاجهَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة مِن خِلَال وَضْع تشْريعات ذات صِياغة جَيدَة يُمْكِن أن تَحتَوِي جميع الحالات اَلتِي تقع على الأنْظمة الحاسوبيَّة، فَإن دُوَل تتَفاوَت فِي مُوَاكبَة أَنمَاط الجَرَائِم وَذلِك تبعاً لِسياستهَا التَّشْريعيَّة فِي التَّجْريم، إذ نَجِد أنَّ البعْض التَّشْريعات تَقُوم بِوَضع قَوانِين خَاصَّة عُرِفَتْ تَحْت عُنْوان قَوانِين الإلكْترونيَّة كمَا هُو اَلْحال فِي مِصْر والْإمارات، وَلكِن بَعْض الدُّول حاولتْ التَّخْفيف مِن وَطأتِها مِن خِلَال إجرَاء تَعدِيل على تشْريعات النَّافذ وترْك أَمْر القضَاء فِي التَّوْسيع مِن تَفسِير النُّصوص الجزائيَّة القائمة كمَا هُو اَلْحال فِي القانون الأمْريكيّ، وَذلِك اِعتِقاد مِن اَلمُشرع أنَّ هَذِه الجَرَائِم لَم تَأْتِ بِجرائم غَيْر مَعرُوفة التَّوْصيف وَإنمَا أَسهُم الحاسب اَلآلِي والْإنتَرنت بِوقوع مِثْل هَذِه الأفْعال.

٢- النَّقْصُ فِي التَّشْريع ذَاتِه: وَيقصِد بِهَذا النَّوْع مِن النَّقْصُ عدم وُجُود اَلنَّص التَّشْرِيعيّ يَحكُم الحالة أو حالات مُعَينَة[5]، وَيمكِن أن يقع هذَا النَّوْع لِأسْبَاب مُتَعددَة، فقد يَكُون نَتِيجَة فِقْدَان اَلحُكم القانونيّ نَفسُه اَلذِي يَجعَل مِن حَسْم النِّزَاع أَمْراً مُسْتحِيلاً أو يَكُون اَلحُكم مَوجُوداً وَلكِن عَاجِز عَمَّا يُوحيه اَلنَّص، كأن يَنُص القانون على إلْزَام شَخْص بِعَمل أَوجَبه القانون من دُون أن يضع جَزَاء على من يُخالِفه هذَا التَّوْجيه، أو فِي حَالَة آخر يَفرِض عُقُوبَة غَرامَة من دُون أن يُحدِّد مَبْلَغها ويترْك الأمْر إلى القاضي، إذ إنَّ هذَا النَّوْع يَختَلِف عن النَّوْع اَلذِي سَبقَه النَّقْصُ

---

(1) د. عادل مشموشي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٣٨٩.

(2) د. علي هادي عطية الهلالي، المستنير في تفسير أحكام الدساتير، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص٤٤.

(3) د. عبد القادر الشيخلي ، الصياغة القانونية ، ط١، دار الثقافة، الاردن ،٢٠١٨، ص١٠٤.

(4) د. رافد خلف هاشم البهادلي و د. عُثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص٤٣.

(5) د. أحمد كيلان عبدالله و ميثم فالح حسين، دور التفسير في معالجة القصور التشريعي، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد (٢١)، العدد (١)، ٢٠١٩ ، ص٦٦.

فِي الصِّياغة التَّشْريع هُو أَمْر وَاضِح بِحَيث فِي **الأوَّل** يَكُون نصّاً مَوجُوداً وَلكِن عَيْب فِي الصِّياغة، وَفِي **الثَّاني** أنَّ النص غَيْر مَوجُود اَلذِي يُوَاجِه حَالَة أو حالات مُعَينَة مِمَّا يُوحي إلى القاضي اللُّجوء إلى نصّ مُمَاثِل فِي اَلحُكم وَهذَا غَيْر جَائِز لِلْقاضي الجنائيّ؛ لِأَنه مُقيَّد بِمبْدأ الشَّرْعيَّة الجزائيَّة[1].

وَعلَى هذَا الأسَاس أنَّ (القاعدة الجنائيَّة)[2] تُؤدِّي دوْراً مُهمّاً عِنْد صِياغتهَا مِن قَبْل اَلمُشرع وَذلِك لِاحْتوائهَا على شِقَّي التَّجْريم والْجزاء فِي نصّ وَاحِد، وَلِهذَا فالْقاعدة الجنائيَّة تَتَكوَّن مِن شقيَّيْن: **الأوَّل:** التَّكْليف أَمْر أو نَهْي يَتَوجَّه بِه اَلمُشرع إلى اَلمُكلف بِالْخضوع إلى القاعدة القانونيَّة وإطاعة مضْمونهَا، وَمِن الأمْثلة على التَّكْليف فِي قَانُون العقوبات العراقيّ رَقْم (١١١) ١٩٦٩ المادَّة (١٨٧) إعفَاء مِن المسْؤوليَّة الجزائيَّة فِي حَالَة التَّبْليغ عن الجَرَائِم اَلتِي تقع على الدَّوْلة أو الفرْد[3]، **والثَّاني:** الجزَاء اَلذِي يفْرضه اَلمُشرع على من يَرتَكِب فِعْل مَحظُور قَانُوناً يَستَحِق العقَاب، وَلِهذَا أنَّ التَّكْليف والْجزاء قد لَا يتواجدان معاً فِي اَلنَّص ذاتهُ، فقد يَتَواجَد التَّكْليف فِي نصّ بيْنمَا الجزَاء يَتكفَّل بِه نصٌّ آخر[4].

وَعلَى هذَا الأسَاس أنَّ اَلفقِيه **(رمْسيس بَهْنام)** يُقسِّم اَلنَّص الجنائيُّ إلى نصّ جِنائيٍّ مُستوعِب لِلْقاعدة الجنائيَّة وَهُو الأصْل، ونصّ جِنائيٌّ غَيْر مُستوعِب لِهَذه القاعدة؛ لِأَنه اِقتصَر على تَحدِيد حُكْمِها تَارِكاً تَحدِيد جَزَاء مُخالفته إلى نصّ آخر، أو اِقتِصار اَلنَّص على تَحدِيد الجزَاء تَارِكاً لِنصّ آخر غَيرِه لِلتَّحْديد التَّكْليف اَلذِي يُرتِّب هذَا الجزَاء عِنْد مُخالفته[5]، فَفِي حالة اَلنَّص الجنائيُّ المسْتوْعب يُوجَد تَكْليف فِي نصّ وَجَزاء فِي نصّ آخر وَهذَا مَا تُسمَّى بـ**(القاعدة الجنائيَّة المجزّئة)** أيْ أَنهَا تَحتَوِي على شِقَّي التَّجْريم أو التَّكْليف والْجزاء وقد يُوجَد فِي كُلِّهمَا فِي نصّ آخر، وَلكِن هُنَالِك حَالَة لَا يَتَوافَر فِي القاعدة الجنائيَّة سِوى شقّ الجزَاء من دُون شقّ التَّجْريم، وَذلِك حِين تُحيل هَذِه القاعدة فِي تَحدِيد السُّلوك اَلمُوجب لِعقوبتهَا إلى نصّ لَم يَصدُر بُعْد، وَإِنمَا مِن اَلمُزمع أصْدرَاه لِيتوَلَّى هذَا

---

(١) د. علي هادي عطية الهلالي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٤٨.

(٢) القاعدة الجنائيَّة: إفصَاح اَلمُشرع عن إرادَته بِتحْدِيد صُوَر السُّلوك اَلمجْرِم سَوَاء أَكَان هذَا السُّلوك سلْبيّاً أو إيجابيًّاً واقْتران ذَلِك التَّحْديد بِجزاء على من يُخَالِف الإرادة، إذ إنَّ القاعدة الجنائيَّة تُعَد مِن أَبرَز القواعد القانونيَّة لِكوْنِهَا تَعُد مِن مَصادِر التَّشْريع الجنائيّ. أُنظُر: د. يسر أنور علي، القاعدة الجنائية في الاصول العامة للقانون الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٦٩، ص٧٣.

(٣) نصت المادة (١٨٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ على أنه: (يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الباب من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة بكل ما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق . ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق. ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إذا سهل الجاني للسلطات العامة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد من مرتكبي الجريمة).

(٤) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية ، ط١، دار الشركة الشرقية ، بيروت ، ١٩٦٧، ص٣٥.

(٥) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط١، منشأة المعارف للكتب القانونية، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص١٩١.

التَّحْديد، وتسمَّى هَذِه القاعدة بـ**(القاعدة الجنائيَّة على بَيَاض)**[١]، وَمِن الأمْثلة على هَذِه القاعدة مَا وَردَه فِي المادَّة (٥٨)[٢] مِن قَانُون ضريبة الدخل العراقيّ رَقْم (١١٣) لِسَنة ١٩٨٢.

وَبمَا أنَّ القاعدة الجنائيَّة تَعُد اَلخلِية اَلأُولى لِلْقانون الجنائيّ ومصْدر أَساسِي لِلتَّشْريع فيثير سُؤَال فِي مَا يخصُ ذلك، مدى إِمْكانيَّة قِيَام اَلحُكم القضائيّ بِتكْمِلة القاعدة الجنائيَّة.

والْإجابة على هذَا السُؤَال مَا ذهب إِلَيه الفقْه فِي القانون وَمنْهم الدكتور (عبد الرزاق السنهوري) والدكتور (أحمد حشمت أبو ستيت)، أنَّ القاعدة القانونيَّة تَنشَأ مُنْذ وُجودِهَا مَرْكَزاً أو وضْعاً لَا يَنظُر إِلى شَخْص مُعيَّن بِالذَّات أو وَاقِعة مُعَينَة؛ لِذَا أنَّ القاعدة تُطبّق على أيّ حَالَة مُعَينَة مدى توافره شُروطَهَا اَلتِي يُرَاد الفصْل بِهَا، وَلِهذَا فَأنَّه مِن الجائز أن يَقُوم اَلحُكم القضائيُ بِتكْمِلة القاعدة الجنائيَّة[٣]، وَلكِن هُنَاك رأْياً لَدى الدُّكْتور (يسر أَنور عَلي) أَنَّه غَيْر جَائِز بِتكْمِلة القواعد الجنائيَّة مِن نصّ آخر؛ وَذلِك أنَّ اَلنَّص وَضعَه لِحالة أُخرَى، وَمِن ثمَّ لَا يَجُوز لِقاضي اَلحُكم بِه وَإِلَّا كان حُكمُه معْرضاً لِطَعن[٤].

وَفِي مُا يخصُ القاعدة الجنائيَّة على بَيَاض اِختلَف الفقْه الجنائيُ حَوْل تَكمِلة هَذِه القاعدة؛ وَيرجِع ذَلِك إِلى صُعُوبَة تَحدِيد طَبِيعَة هذَا اَلنَّص أو إِجرَاء اللَّاحق اَلذِي تَكتَمِل بِه القاعدة الجنائيَّة، فهل يَتَعيَّن أن يَكُون اَلمُكمل قَانُوناً أو قراراً إِداريّاً أو لَائِحة أو إِجرَاء قَضائِيا؟ وَبِهذَا اَلخُصوص تَعدُّد الآرَاء: **فالرَّأْي الأوَّل:** مَا ذهب إِلَيه الدُّكْتور (أحمد فتحي سُرُور) أنَّ القانون الجنائيَّ قَائِم على مَبدَأ الشَّرْعيَّة الجزائيَّة وَالذِي لَا يَجُوز لِقَاضِ الجنائيّ اَلحُكم بِغَير نصّ وَارِد فِي القانون لِكَون أنَّ مَصدَر قَانُون العقوبات التَّشْريع فقط، وَهذَا بِخلاف القاضي المدَنيّ اَلذِي يَجُوز لَه اَلحُكم بِمقْتَضى اَلعُرف ومبادئ الشَّريعة الإِسْلاميَّة[٥]، **والثَّاني:** مَا يَرَاه الدكتور (محمود نجيب حسني) إِذَا كان الأصْل اِختِصاص السُلْطة التَّشْريعيَّة بِالتَّشْريع، فَإِنَّ الدُّسْتور والْقانون قد يَمنَح السُلْطة التَّنْفيذيَّة اِخْتصاصاً تشْريعيّاً مَحدُوداً، فتعدُّد النُّصوص الصَّادرة عَنهَا تشْريعيّاً وتصْلح بِأن تَكُون مَصْدَراً لِلتَّجْريم والْعقاب ومعالجة النَّقْصُ التَّشْرِيعيّ فِي القانون الجنائيّ[٦]، وَهذَا مَا يُؤَيده الدكتور (رؤوف عبيد) أنَّ النُّصوص التَّشْريعيَّة تَنقَسِم إِلى نوْعيْنِ **اَلأُولى** قَوانِين تَصدُر عن سُلطَة التَّشْريعيَّة المخْتصَّة بِتشْريعهَا ، **والثَّانية** اللَّوائح تَصدُر عن السُلْطة التَّنْفيذيَّة

---

(١) د. عصام عفيفي عبد البصير، القاعدة الجنائية على بياض، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٩٨.

(٢) نصت المادة (٥٨) من قَانُون ضريبة الدخل العراقيّ رَقْم (١١٣) لِسَنة ١٩٨٢على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على السنتين من يثبت عليه أمام المحاكم المختصة انه استعمل الغش أو الاحتيال للتخلص من أداء الضريبة المفروضة أو التي تفرض بموجب هذا القانون كلها أو بعضها).

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري و د. أحمد حشمت أبو ستيت، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص١٤.

(٤) د. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات النظريات العامة، ط١، دار الثقافة، الأردن، ١٩٩٢، ص٤٩٨.

(٥) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص٤٨.

(٦) د. محمود نجيب حسني، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص٧٧.

اِسْتثْناء على السُّلْطة المخْتصَّة بِتشْريعهَا كأن يَكُون هُنَاك حَالَة حَرْب يَصعُب على السُّلْطة التَّشْريعيَّة بِتشْريعهَا[1].

ونلحظُ على هذَا الرَّأْي أَنَّه يُحيل النُّصوص على بَيَاض إلى قَاعِدة تنْظيميَّة أُخرَى وفْقًا مَا يُسمَّى بِآليَّة (التَّفْويض التَّشْريعيُ)[2] أيْ بِمعْنى تَكوُّن الإحالة إلى نصّ تنْظيميّ يَحمِل فِي نُصوصه قَواعِد لَهَا طابعاً جَزائِياً أو يُمْكِن أحاله شقُّ التَّجْريم إلى اِتِّفاقيَّات أو المعاهدات الدَّوْليَّة المعْقودة بَيْن الدُّول، وَهذَا مَا اِتَّبعَتْه التَّشْريعات المقارنة.

أَمَّا الرَّأْي الثَّالث: مَا ذهب إلَيه الدكتور (عبد الفتاح مصطفى الصيفي) أنَّ القواعد الجنائيَّة مُسْتقِلَّة وَمِن الدَّرَجة اَلأُولى يُنَظمهَا قَانُون العقوبات اَلخاص كأحْكَام اَلسرِقة، ولَا يُمْكِن إسْنادهَا إلى قَواعِد أُخرَى إلَّا إذَا كَانَت قَواعِد مِن الدَّرَجة الثَّانية أيْ القواعد السَّاندة لِلْأحْكام الجَرِيمَة كالْمساهمة الجنائيَّة الواردة فِي القسْم اَلْعام مِن قَانُون العقوبات، وَلِهذَا يَذهَب عدم التَّصَوُّر إمْكانيَّة أن يَكُون الإجْراء اَلمُكمل لِلْقاعدة الجنائيَّة على بَيَاض حُكْماً جِنائِيّاً، فَأنَّ تَحدِيد عَناصِر الجَرِيمَة يَتَطلَّب قَواعِد غَيْر جِنائِيَّة كأحْكَام قَانُون المدَنيّ، مثلاً جَرِيمَة اَلسرِقة تَتَطلَّب إثبَات كَوَّن الشَّيْء مَملُوك لِغَير الجاني قَواعِد مَدَنيَّة[3].

وَأخَذَ بِهَذا النَّوْع مِن النَّقْصُ أحد فَلاسِفة القانون اَلوضْعِي اَلفقِيه (هارْتْ) وَالذِي أَعتَقد أنَّ النَقْص فِي التَّشْريع وليْس فِي الصِّياغة وَهُو مَا عَبَّر عَنْه بِالنَّقْصُ الحقيقيّ وَالذِي عرف بِعَدم وُجُود النصّ القَانُوني أو سَابِقة يَحكُم بِهَا القاضي وَهذِه هِي الحالة الصَّعْبة اَلتِي يُوَاجهَا القاضي، إذ فرَقه اَلفقِيه (هارْتْ) بَيْن النَّقْصُ فِي القانون اَلذِي عَبَّر عليْهَا بِالْحالة الصَّعْبة وبيْن الحالة غَيْر مَحدُودة، إذ عدَّ أنَّ الحَالَة الصَّعْبة هِي حَالَة إنشَاء القاضي قَاعِدة لِلْفصْل

---

(1) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٤، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص١١٠.

(2) التَّفْويض التَّشْريعيّ: هُو تَنازُل السُّلْطة التَّشْريعيَّة عن جَانِب مِن اِخْتصاصاتهَا التَّشْريعيَّة فِي مَوْضوعات مُحَددَة وَلمُدة مُحَددَة لِلسُّلْطة التَّنْفيذيَّة مُمَثلَة بِرئيس الدَّوْلة بِموجب قَانُون يُسمَّى قَانُون التَّفْويض لِكيْ تُبَاشِر عن طريق قرارَات لَهَا قُوَّة القانون، وَلِهذَا يَجِب أن يَكُون التَّفْويض مَكتُوباً وليْس شفهيَّاً ويحدِّد القانون الاخْتصاصات المخوَّلة لِلسُّلْطة التَّنْفيذيَّة وَعدَم تَجاوز على مَا هُو مُخوَّل لَهَا بِموجِبه، **فالدُّسْتور الأمْريكيُ** لِعَام ١٧٨٧ نَظَّم التَّفْويض التَّشْريعيُ فِي البنْد (١٨) بِشأن السُّلطات الكوْنغرس (سن جميع القوانين التي تكون ضرورية ومناسبة لكي توضع موضع التنفيذ...). أَمَّا **اَلمُشرع اَلمصْرِي** بِموجب دُسْتُور عام ١٩٧١ المادة (١٠٨) منه: (لرئيس الجمهورية وعند الضرورة... إن يصدر قرارات لها قوة القانون...)، لَكِن اَلمُشرع اَلمصْرِي تَراجَع عن تُخوِّل السُّلْطة التَّنْفيذيَّة بِإصْدَار تشْريعات بِهَذا اَلخُصوص بِموجب دُسْتُور ٢٠١٤، أَمَّا **اَلمُشرع الإماراتيُ** فقد أولَى اِهْتمامه لِلتَّفْويض التَّشْريعيّ فِي المادَّة (١١٣) لعام ١٩٧١ منه: (إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد المجلس الأعلى، ما يوجب السراع على أصدار قوانين اتحادية لا تحتمل التأخير، فلرئيس التحاد ومجلس الوزراء مجتمعي اصدار ما يلزم منها، وذلك في شكل مراسيم لها قوة القانون بشرط إلا تكون مخالفة للدستور)، أَمَّا **الدُّسْتور العراقيُ** ٢٠٠٥ فَإنَّه لَم يَتَضمَّن نصًّا يُجيز التَّفْويض التَّشْريعيُ. يَنظرُ: علي عبدالله جاسم العرادي، تفويض الاختصاص التشريعي، ط١ ، معهد البحرين للتنمية السياسية ، البحرين، ٢٠١٩، ص ١٨. يَنظرُ: البند(١٨) من الدستور الولايات المتحدة الامريكية المنشور بنسخة العربية على الموقع الالكتروني لجامعة منيسوتا، http://hrlibrary.umn.edu/arabic ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/٢٦ الساعة ٥:١٠ م . يَنظرُ: المادة (١٠٨) من الدستور المصري لعام ١٩٧١.

(3) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٤٢.

فِي نِزَاع مَعرُوض أمامه، أُمّا فِي حَالَة غَيْر مَحدُودة فَهِي تَعتَمِد على تَفسِير القاضي لِلنَّصّ التَّشْرِيعِيّ مِن شَأنِه أن يُدْرِج حالاته ضِمْن اَلنَّص الموْجود وَالذِي لَم يُدْرجْهَا اَلمُشرع ضِمْن هذَا اَلنَّص[1].

ونلحظُ على هذَا الرَّأْي أنَّ اَلفقِيه (هارت) وجد نوْعيْنِ مِن النَّقْصُ فِي النُّصوص النَّوْع الأوَّل هُو قِيَام اَلمُشرع بِتنْظيمه أصْلا، والثَّاني هُو عدم قِيَام اَلمُشرع بِتنْظِيم جَوانِب مُعيَّن مِن التَّشْريع اَلذِي وَضعَه محلُّه.

وَمِن ثمَّ إنَّ هذَا النَّوْع مِن النَّقْصُ يَحْتاج ضَرُورَة التَّفْسير وَمِن أَمثِلة على هذَا النَّوْع فِي القانون العقوبات العراقيَّ رَقْم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ فِي المادَّة (٤٥٣) فِي حَالَة: (إذَا اُؤتُمِن شَخْص على مالٍ مُعيَّن وَلكِن قام هذَا شَخْص بِنَقل هذَا اَلْمال إلى حِسابه وتصرُّف بِيه بِسوء قَصْد)[2]، وَيتبَيَّن مِن ذَلِك أنَّ اَلمُشرع نَظَّم حَالَة إخلَال المؤْتمن على أَموَال الغيْر لَكِن لَم يُنظِّم حَالَة قِيَام شَخْص بِتصرُّف بِالْمَال المؤْتمن عليْه فِي حالٍ وقع الفعْل بِالْحاسب اَلآلِي وبواسطة الْإِنتَرنت، مثلاً قِيَام الفاعل بِنَشر حِسابَات اَلمُؤمن لَه مِمَّا سَهَّل الغيْر بِاخْتراق حِسابه وَتحوِيل أمْواله إلَيه أو إلى شَخْص آخر، وَفِي حَالَة أُخرَى هِي العلاقة بَيْن كُلّ مِن الدَّائن والْمدين اَلذِي يُنظِّم أحْكامهَا القانون المدَنيَّ العراقيَّ رَقْم (٤٠) لِسَنة ١٩٥١ اَلذِي يَعُد فَرْعاً مِن فُرُوع قَانُون اَلْخاص، فعنْدَمَا يَأخُذ اَلمدِين مِن الدَّائن شيْئاً مَا كأن يَكُون مَبْلَغا ماليّاً، فَإن الدَّائن يَعمِد إلى تَنظِيم (وَصَلَ اَلْأَمَانَة)[3]، فعنْدَمَا يُخِل اَلمدِين بِالْتزامه وَعدَم دَفْع مَا اِلتزَم بِه إلى الدَّائن، فَإنَّه فِي أَغلَب الأحْيان الدَّائنين لَا يُطالبونَ بِدينهم وفْقاً لِإجْراءات المدنيَّة طَوِيلَة الأجل، وَإنمَا يَعمِد الدَّائن إلى طَرِيقَة أُخرَى وَهِي إجْراءات الجزائيَّة وفْقاً لِلْمادَّة (٤٥٣)، وبعْد قِيَام بِتحْرِيك الدَّعْوى يَتَفاجَأ الدَّائن بِقرار رَفْض الشَّكْوى وغلْق التَّحْقيق نِهائِيّاً، وَذلِك لِعَدم وُجُود جَرِيمَة على الرَغْم أنَّ كُلّاً مِن الدَّائن والْمدين نَظَّم وَصَلَ الأمَانَة، وَالذِي اِعتقَد الدَّائن عِنْدمَا يُخِل اَلمدِين بِموجب هذَا الوصْل أنَّ فِعْله يُشكِّل جَرِيمَة فِي قَانُون

([1]) محمد شريف محمد أحمد، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص١٥٣.

([2]) نصت المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ على أنه: (كل من اؤتمن على مال منقول مملوك للغير أو عهد به اليه بأية كيفية كانت أو سلم له لأي غرض كان فاستعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته أو لفائدة شخص آخر أو تصرف به بسوء قصد خلافا للغرض الذي عهد به إليه أو سلم له من أجله حسب ما هو مقرر قانونا أو حسب التعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة ممن سلمه أياه أو عهد به اليه يعاقب بالحبس أو بالغرامة. وتكون العقوبة الحبس إذا كان مرتكب الجريمة من محترفي نقل الاشياء براً أو بحراً أو جواً أو أحد تابعيه وكان المال قد سلم إليه بهذه الصفة. أو كان محامياً أو دلالاً أو صيرفياً سلم إليه المال بمقتضى مهنته أو إذا ارتكب الجريمة كاتب أو مستخدم أو خادم بخصوص مال سلمه إليه من استخدمه. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً معيناً بأمر المحكمة بخصوص مال عهدت به إليه المحكمة أو كان وصياً أو قيماً على قاصر أو فاقد للأهلية أو كان مسؤولاً عن إدارة مؤسسة خيرية بشان أموال المؤسسة).

([3]) وَصَلَ الأمَانَة: صكٌ مُحرّر وَفْق شَكْل مُعيَّن حَددَه القانون يَأمُر بِموجِبه شَخْص يُطْلِق عليْه السَّاحب وشخْصاً آخر المسْحوب عليْه ويكوّن فِي العادة مصْرفاً بِأن يَدفَع لَدى الاطِّلاع مَبلَغ مُعيَّن مِن النُّقود لِأمْره أو لِأَمر شَخْص آخر أو لِلْحامل هُو المسْتفيد. يَنظرُ: د. الياس حداد، الأوراق التجارية، ط١، مطبعة الموحدة للتوزيع ، السعودية ، ١٩٨٧، ص٤٠١ –٤٠٢.

العقوبات وَفِي الحقيقة أَنَّه فِعْل لَا يُشكِّل جَرِيمَة فِي القانون العقوبات وَإِنمَا هُو اِتِّباع إِجْراءات المدنيَّة مِن أَجل المطالبة بِالدِّين[1].

وَبمَا أنَّ الجَرَائِم الإلكْترونيَّة تُعَد أَسرَع فِي التَّطَوُّر مِن التَّشْريعات الجزائيَّة، لِكوْنِهَا إِنتَاج تطوُّرَات التِّكْنولوجْيَا المَعْلومات، فِي حِين أنَّ النُّصوص التَّشْريعيَّة تَسيِير بِبطْء، الأمْر اَلذِي يُؤدِّي إِلى تَخلُّف التَّشْريعات عن التَّطوُّرات اَلتِي شهدتْهَا النُّظم الإلكْترونيَّة مِن الحواسيب وبرْمجيَّات والْمواقع الإلكْترونيَّة وَالتِي أَفرَزت أَشكَالاً مُتَعدداً ومتنوِّعة مِن الجَرَائِم يَصعُب حَصرُها ومواجهتهَا بِموجب القوانين التَّقْليديَّة، وَالذِي لَم يَكُن اَلمُشرع يَتَصوَّر حُصولهَا، وَهذَا مَا تَسبَّب بِنَقص فِي القوانين نَتِيجَة هذَا التَّطَوُّر[2].

وَنلحظُ على هذَا النَّوْع مِن النَّقْصُ هُو فِقْدَان الأحْكام اَلتِي تُنظِّم حَالَة مُعَينَة، وَهذِه مَا يُشكِّل نقْصاً حَقيقِياً فِي القانون وَمِن ثمَّ على اَلمُشرع أن يَتَدخَّل لِلتَّنْظيم هَذِه الحالة وَعدَم تَركِها مُبَاحَة فِي يد من لَه سُلطَة تَنفِيذ القوانين، فالرَّوابط الاجْتماعيَّة وتماسكهَا قَائِمة على القانون دقيق وَواضِح.

ثانياً: تَمْيِيزٌ النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ عَمَّا يُشتَبَه معهُ مِن المُصْطلحات

إِنَّ تَمْيِيز النَّقْصُ عن غَيرِه مِن المفاهيم لَه أَهَميَّة كَبِيرَة وَذلِك مِن أَجْل رَفْع الخلْط والتَّداخل بَيْن المصْطلحات القريبة مِنْه، وَلِهذَا سَوْف نُميزَهَ عن الخطأ والْغموض والقُصْور والْإِغْفال على شَكْل اَلآتِي:

١- تَمْيِيز النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ عن الخطأ التَّشْرِيعِيّ

يَقصِد بِالْخَطأ التَّشْرِيعِيّ: اِنحِراف اَلنَّص عن المَضْمونة اَلذِي يَتَوجَّب على اَلمُشرع أن يتَّخذه، وَهذَا الخطأ يُؤدِّي إِلى اِختِلال فِي مَعنَى اَلنَّص أيْ يُظْهِر على خِلَاف مَعْنَاه، وَأنَ هذَا الخطأ يَكُون مِن المُحْتمل حُدوثه[3]، فَإِن الخطأ فِي صِياغة يَكُون على نوْعيْنِ (خطأ مادِّيٌّ وَخطَأ قَانُوني)[4].

([1]) د. أحمد كيلان عبدالله و ميثم فالح حسين، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٦٨.

([2]) د. عادل مشموشي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٣٩٦.

([3]) يَنظرُ: د. عادل يوسف الشكري، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٣٠٧-٣٠٨.

([4]) الخطأ: فِي **اَللغَة** ضِدَّ الصَّوَاب، والْمخْطئ: من أَرَاد الصَّوَاب فَصَار إِلى غَيرِه، والْخَطأ مِن تَعتَمِد مَا لَا يَنبَغِي، ويقال أَخطَأ أَخطَاء وَخاطِئة الرَّامي الغرض لَم يُصبْه، وأخْطأ فِي عِلْمِه: حاد عن الصَّوَاب. **فالْخَطأ المادِّيُ**: يَعُد نَوْع مِن أَنوَاع الخطأ فِي الصِّياغة التَّشْريعيَّة ويراد بِه فِي النُّصوص القانونيَّة بَعْد نشْرهَا فِي الجريمة الرَّسْميَّة وَيرجِع إِلى أَسبَاب مِنهَا عدم الدِّقَّة فِي الصِّياغة النُّصوص بَعْد إِقْرارهَا أو يَكُون لِكثْرة التَّعْديلات اَلتِي تَرِد على مُشرِّع القانون وَعدَم تعْديلهَا بِشَكل مُنَاسِب أو يَكُون بِسَبب العجالة فِي سنِّ القوانين لِلظُّروف والْحالة مُعَينَة اَلتِي وضع التَّشْريع مِن أَجلِها، وَمِن الأمْثلة على الأخْطاء المادِّيَّة فِي اَلنَّص العقابيّ مَا وقع بِه اَلمُشرع اَلمصْرِي فِي قَانُون العقوبات فِي المادَّتيْنِ (٢٥٣ و ٣١٣) بِاسْتعْمال عِبارة: (يُعَاقِب بِالْأَشْغال الشَّاقَّة مُؤقَّت ومؤبَّداً) بدلاً مِن (المؤبَّدة) و (المؤقَّتة) إِذ إِنَّ التَّوْقيتَ وصف يُلْحِق (اَلمُؤبد أو المؤقَّتة) ولَيْس حال مِن الفعْل يُعَاقِب، وَهذَا النَّوْع مِن الخطأ يُمْكِن إِدْراكه مِن خِلَال إِصدَار بَيَان تصْحيحيّ يَتِم نَشرُه فِي الجريدة الرَّسْميَّة، أَمَّا **الخطأ القانونيُ**: يُرَاد بِه الخطأ فِي النُّصوص بِصورة غَيْر مَقصُودة، وَالذِي يُمْكِن أن يُطلَق عليْه بِالْغَلط، فَإِنَّه يُعْطِي حُكْماً لِحالة مُعَينَة غَيْر مَقصُودة، أيْ أنَّ دَلالَة اَلنَّص تُشير إِلى إِعْطائه هذَا اَلحُكم،

وَلِهذَا فَإن أَوجُه الشَّبه بَيْن النَّقْصُ والْخَطأ التَّشْرِيعِيّ، فَإن كِليْهِمَا يَرُد فِي النُّصوص القانونيَّة وَكذَلِك أَنَّ كُلّا مِن النَّقْصُ والْخَطأ يتضمَّنان إغفَال حَرْف أو كَلمَة فِي اَلنَّص التَّشْرِيعِيّ.

أَمَّا أَوجُه الاخْتلاف يُكوّن كالْآتي[1]:

أ- النَّقْصُ التَّشْريعيُّ يَكُون على نوْعيْنِ النَّقْصُ فِي صِياغة التَّشْريع والنَّقْصُ فِي التَّشْريع ذَاتِه، أُمَّا الخطأ التَّشْرِيعِيّ يَكُون على نوْعيْنِ الخطأ المادّيَّ والْخَطأ القانونيَّ، فَإذَا كان النَّقْصُ مِن نَوْع فِي صِياغة التَّشْريع يُمْكِن تصْحيحه عن طريق التَّفْسير التَّشْرِيعِيّ اَلذِي يَقُوم بِه اَلمُشرع، أَمَّا إذَا كان مِن نَوْع نَقْص فِي التَّشْريع ذَاتِه فَإنَّه لَا يُمْكِن تصْحيحه إلَّا بِصدور قَانُون جديد أو تَعدِيل القانون النَّافذ مِن أَجْل مُعَالجَة الحالة، وَهُو كَذلِك فِي حَالَة الخطأ بِنوْعِيَّة المادّيّ والْقانونيّ.

ب- النَّقْصُ التَّشْريعيُّ يَكُون مَقصُوداً فِي حَالَة عدم تَمكُّن الصَّائغ مِن أَدوَات الصّياغة الجيّدة لِنصّ العقابيّ وقد يَكُون غَيْر مَقصُود فِي حَالَة بُرُوز جَرائِم لَم يُعالجْهَا قَانُون العقوبات كالجَرَائِم الإلكْترونيَّة، أَمَّا الخطأ التَّشْرِيعيُّ يَكُون مَقصُوداً فِي حَالَة الخطأ القانونيّ إذَا لَم يَتَدخَّل اَلمُشرع لِدفْعه أو تعْديله، وغيْر مَقصُود فِي حَالَة الخطأ المادّيّ فَإن اَلمُشرع لَم يَقصِد نَتِيجَة تَعدِيل اَلمُشرع أَكثَر مِن مَرَّة؛ لِذَا يَقُوم بِتعْديله وإصْداره بَيَان تصْحيحيّ وَيُنشَر فِي الجريدة الرَّسْميَّة.

٢- تَمييز النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ عن اَلغُموض فِي اَلنَّص

الغُموض: يَقصِد بِه لَفْظ اَلذِي لَا تَكُون دلالَته على المعْنى اَلمُراد مِنْه أيْ يَتَوقَّف فَهْم المعْنى على أَمْر خَارِج عن عِبارة اَلنَّص[2]، وَيمكِن ردُّ اَلغُموض إلى أَسبَاب تَتَعلَّق بِأَلْفَاظ اَلنَّص أو صِياغَته أو تَتَعلَّق بِالْهيْكل اَلْعام لِلنُّصوص العقابيَّة[3].

وَهذَا مَا يَستدْعِي تعْديله مِن خِلَال تَعدِيل القانون ذَاتِه، **فَإن الفرْق بَيْن الخطأ المادّيّ والْخَطأ القانونيّ** اَلأخِير يَتَطلَّب تَعدِيل القانون أَمَّا المادّيُّ يُمْكِن تصْحيحه مِن خِلَال بَيَان تصْحيحيّ يُنشَر فِي الجريدة الرَّسْميَّة، وَمِن الأمْثلة على الخطأ القانونيّ هُو مَا وَردَه فِي المادَّة (٧١) مِن قَانُون العقوبات البغْداديّ اَلملْغِي (لَا تُقَام الدَّعْوى على مُجْرِم لَم يَبلُغ مِن اَلعُمر سَبْع سِنين كَامِلة) وَكَان أدقُّ أن تَصُوغ العبارة (لَا تُقَام الدَّعْوى على من لَم يَبلُغ مِن اَلعُمر سَبْع سِنين كَامِلة) فَإن مِن لَم يَبلُغ سِنُّ السَّابعة لَا تَترَتَّب عليْه أَيَّة مسْؤوليَّة جَزائِية فَهُو غَيْر مُجْرِم. يَنظرُ: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص١٧٩-١٨٠. والمنجد في اللغة العربية والاعلام، معاجم دار المُشرق، ط٢٠، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٩، ص١٨٦. يَنظرُ: د. رافد خلف هاشم البهادلي و د. عثمان سلمان غيلان العبودي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٦٥-٦٦.

(1) عبد المنعم فرج الصده، مبادئ القانون، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٢، ص٧.

(2) د. مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه في نسجهِ الجديد، ط١، دار أحسان، العراق، ٢٠١٤، ص٥٣١.

(3) اَلغُموض فِي اَلنَّص العقابيّ: اَلغُموض فِي **اَللغَة** هُو اَلخَفِي، ويقال حِسَاب غَامِض أيْ غَيْر مَعرُوف أو يُقَال هذَا الكلَام غامضاً أيْ غَيْر وَاضِح بِمعْنى مُبهَم، فالْغموض يَكُون دلالَته غَيْر وَاضِحة؛ وَذلِك لِأسْبَاب تَتَعلَّق بِأَلْفَاظ اَلنَّص العقابيّ وَمِنهَا مَا تَتَعلَّق بِأَنه نصُّ اَلخَفِي والْمشْكل والْمجْمل والْمتشابه، **فالْفظّ اَلخَفِي**: بِأَنه خَفِي اَلمُراد مِنْه لِعارض خَارِج عن لَفْظ لَا يَكُون إلَّا بِالْبَحْث والاجْتهاد

فأوجِّه الشَّبه بَيْن النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ والْغموض أنَّ كِلِيْهِمَا يُعَد عَيْباً مِن عُيُوب الصِّياغة التَّشْريعيَّة، وَكذَلِك أن النَّقْصُ والْغموض يردَّان على اَلنَّص التَّشْرِيعِيّ فيجْعل اَلنَّص التَّشْريعيُ معيباً ومبْهَماً فِي صِياغة اَلنَّص العقابيّ.

أَمَّا أَوجُه الاخْتلاف سَوْف نُبَينهَا على الشَّكْل اَلآتِي:

أ– إنَّ اَلغُموض فِي التَّشْريع يقع على المعْنى أو اَلحُكم اَلمُراد مِنْه أيْ أنَّ اَلمُشرع يَستخْدِم الأَلْفاظ أو عِبارَات تَحمُّل أَكثَر مِن مَعنَى وَاحِد[1]، بيْنمَا نَجِد أنَّ النَّقْصُ لَا يقع على مَعنَى اَلنَّص وَإنمَا على صِياغة التَّشْرِيع فَهُو عِنْدمَا يَغفُل اَلمُشرع حرْفاً أو كَلمَة يُؤدِّي إلى اِختِلال المعْنى وَهذَا يَعنِي أنَّ النَّقْصُ هُو عَيْب شَكلِي أَمَّا اَلغُموض فَهُو عَيْب مَعنَوِي الوَاقِع على اَلنَّص.

ب– إنَّ اَلنَّص الغامض نص غَيْر وَاضِح فَإذَا كَانَت دلاَلَته على صُورَة مُتَعلقَة بِأَلْفَاظ اَلنَّص كأن يَكُون خَفِي أو مُشكَّل أو مُجمَل أو مُتَشابِه أو يَكُون بِصورة تُعَارِض فَإن يُمْكِن لِلْقاضي إزالَته وَذلِك عن طريق اِسْتعانة بِاللُّغة اَلنَّص العقابيَّ عن طريق التَّفْسير[2]، بيْنمَا نُلَحِظُ أنَّ النَّقْصُ فِي التَّشْرِيع إذَا كان على صُورَة النَّقْصُ فِي الصِّياغة

وسميَّة بِهَذا الاسْم؛ وَذلِك لِخفاء اِنطِباق مَعْنَاه على بَعْض الأفْراد لِوجود شَبَّه فِيهَا، وَهذَا مَا يَحْتاج إلى تَأويل وإيضَاح، **أَمَّا لَفْظ اَلمشْكِل:** هُو لَفْظ اَلذِي لَا يَدُل بِصيغَته على اَلمُراد مِنْه بل لَا بُدَّ مِن عَناصِر خَارجِية تَبيَّن هذَا اَلمُراد، فَإن الفرْق بَيْن اَلمشْكِل والْخَفيّ هُو أنَّ اَلأخِير لَيْس فِي ذات اللَّفْظ وَإنمَا اِشتِباه فِي اِنطِباق مَعْنَاه، أَمَّا فِي اَلمشْكِل فَهُو فِي اَلنَّص ذاته ، **أَمَّا اَلمُجمل:** فَهُو اللَّفْظ اَلذِي لَا يَدُل بِصيغَته على اَلمُراد مِنْه ولَا يَعرِف اَلمُراد مِنْه إلَّا بَيَان مِمَّن أَجمَله وَذلِك لِعَدم وُجُود قَرائِن تَبيَّن هذَا اَلمُراد، **أَمَّا المتشابه:** فَهُو لَفْظ اَلذِي تَدُل صِيغته بِذاتِهَا على المعْنى اَلمُراد مِنْه ولم يُفَسره اَلمُشرع ولَا تُوجَد قَرائِن خَارجِية يُمْكِن الدَّعْوى إلَيْهَا والاسْتعانة بِهَا فِي حَقِيقَة مَعْنَاه، **أَمَّا اَلغُموض:** اَلذِي يُلْحِق بِصياغة اَلنَّص العقابيّ يَرجِع إلى أَسبَاب قد تَتَعلَّق بِاضْطراب صِياغة اَلنَّص أيْ أنَّ اَلنَّص يَكُون فِي تَركِيب غَيْر مَنطقِية، وقد يَتَعلَّق بَيْن لُغَة اَلنَّص، وَهذَا حَالَة هِي مِن اِختِصاص الصَّاغ النُّصوص العقابيَّة أيْ بِمعْنى الصَّاغ يَصُوغ اَلجُملة فِيه على نَحْو تَقالِيد اَلتِي تَعكِس اَللغَة المحلِّيَّة، أو أنَّ الصَّاغ يَقُوم بِالْحَشْو أو التَّزَيُّد على اَلنَّص مِمَّا يَخرُج اَلنَّص غَيْر وَاضِح وَمُبهَم لِلْعامَّة، أَمَّا **اَلغُموض المتعلِّق بِالْهيْكل اَلْعام** لِلْقانون وَهذَا هُو التَّعارض بَيْن النُّصوص أيْ أن يَصطَدِم نصٌّ مع نصٍّ آخر ولَا يُمْكِن الجمْع بيْنهمَا، إذ إنَّ التَّعارض فِي النُّصوص العقابيَّة على نوْعيْنِ أَحَدهمَا حَقِيقِي والْآخر ظَاهرِي ، **والتَّعارض الحقيقيُ:** يَجعَل فَهُو يَتَحقَّق فِيه اِسْتحالة التَّوْفيق بَيْن نُصُوص فِي القانون، وَهنَا اِسْتحالة قد تَكُون كُليَّة فيؤدِّي إلى القوْل إنَّ اَلنَّص اَلحدِيث اَلغَي اَلنَّص اَلقدِيم، أو اِسْتحالة جَزائِية فيؤدِّي إلى القوْل بِأنَّ اَلنَّص اَلحدِيث قد أَلغَى اَلنَّص اَلقدِيم فِي اَلجُزء المتعارض مِنْه، أُمَّا **التَّعارض الظَّاهريّ:** فَهُو أنَّ الواقعة يَنطَبِق عليْهَا أَكثَر مِن نَّص واحدٍ فِي حِين أنَّ اَلنَّص الواجب تطْبيقه وَاحِد، ولدفْع هذَا التَّعارض فِي اَلنَّص هُنَاك ثَلَاث قَواعِد **اَلأولى:** اَلنَّص اَلْخاص يَغلِب اَلنَّص اَلْعام، **الثَّانية:** اَلنَّص المسْتوْعب يُطبّق دُون اَلنَّص قصير المدى والْقاعدة **الثَّالثة:** إنَّ اَلنَّص اَلأصْلِي يُغنِّي عن اَلنَّص الاحْتياطيّ. ابراهيم مصطفى وآخرون ، المُعجم الوسيط، ج ٢ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص٨٦٢ . يَنظرُ: د. عادل يوسف الشكري ، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص٢٨٨–٢٨٩. يَنظرُ: د. رافد خلف هاشم البهادلي و د. عثمان سلمان غيلان العبودي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص٦٧–٦٨. يَنظرُ: د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشأوي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص٤٦–٤٧.

([1]) د. سلام عبد الزهرة عبدالله و آمنة فارس حامد، المعايير العامة للصياغة التشريعية، بحث منشور في مجلة المُحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، المُجلد (٩)، العدد (٤) ، ٢٠١٧، ص١٠٠.

([2]) د. عبد القادر الشيخلي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص١١٢.

فَهُو لَا يَختَلِف عن اَلغُموض أَمَّا إِذَا كان على صُورَة النَّقْصُ فِي التَّشْريع ذَاتِه أيْ أنَّ اَلنَّص مَوجُود وَلكِن حُكمَهَا مَفقُود فَهنَا يَحْتاج التَّدَخُّل اَلمُشرع لِمواجهة هَذِه الحالة.

٣- تَمييز النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ عن اَلقُصور التَّشْرِيعِيّ

اَلقُصْور التَّشْرِيعِيّ: يَقصِد بِه عدم وُجُود قَاعِدة قانونيَّة أو وُجودِهَا وَلَكنهَا غَيْر كَامِلة لِحلّ مَسْأَلة يُفْتَرَض فِيهَا أَنهَا يَجِب أن تُنظِّم بِقاعِدة قانونيَّة[١]. وَيُعْرَفُ أيْضاً بِأَنه فِقْدَان اَلنَّص القانونيّ اَلذِي يَحكُم أو يُنظِّم حَالَة مُعَينَة يَتَطلَّب النِّظَام القانونيُّ تنْظيمهَا[٢].

فأوجّه التَّشابه بَيْن النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ والْقصور التَّشْرِيعِيّ أنَّ كِلَيْهِمَا يردَّان فِي اَلنَّص ذاته، وَكذَلِك أن النَّقْصُ والْقصور يفْتقران إلى مُعَالجَة حَالَة مُعَينَة مُستجَدة فِي الوقْتِ الحاضر.

أَمَّا أَوجُه الاخْتلاف بَيْن النَّقْصُ والقُصْور التَّشْرِيعِيّ فَيمكِن إِجْمالهَا على الشّكْل اَلآتِي:

أ- اَلقُصور التَّشْرِيعِيّ وُجُود قَاعِدة قانونيَّة لَكِنهَا قَاصِرة أو غَيْر مُتكاملة مثلاً عِنْدمَا جُرْم اَلمُشرع العراقيّ جَرِيمَة اَلسرِقة فَإن لَم يُجرّم سَرقَة البيانات الإلكْترونيَّة فِي الحاسب اَلآلِي، أَمَّا النَّقْصُ التَّشْريعيُّ عدم وُجُود قَاعِدة قانونيَّة تُعَالِج الجَرِيمَة المُرْتكبة بِوسيلة الإلكْترونيَّة[٣].

ب- إنَّ اَلذِي يَقُوم بِسدِّ اَلقُصور فِي القانون السُّلْطة المكلَّفة بِتطْبيقه وَهِي السُّلْطة القضائيَّة، وَلكِن الوضْع الطَّبيعيَّ هُو أن يَتدخَّل اَلمُشرع لِسدِّ اَلقُصور؛ لِأنَّ القاضي أَمَّا أن يَجِد القاعدة القانونيَّة فيحْكم بِموجبهَا أو لَا يَجدُها فَيقُوم بِخلْقِهَا، تَحْت مُسمَّى العدالة والضَّمير القانونيّ، لَكِن القضَاء يخْشوْن اَلمُشرع وَطعَن بِالْأَحْكام وَلِهذَا لَا يرْغبون فِي إيجَاد القاعدة القانونيَّة ولكنَّهم يحْتالون على القانون ويحْكمون اِسْتنادًا لِلْمادَّة قانونيَّة لَا تَنطَبِق على الحالة المَعْروضة وَلكِن فِي جميع الأحْول أنَّ هَذِه القرارات مُعَرضَة لِلطَّعْن[٤].

ج- نَجِدُ أنَّ السُّلوك اَلمُشرع فِي اَلقُصور التَّشْرِيعِيّ هُو السُّلوك إيجابيٌّ، أَمَّا سُلوكه فِي النَّقْصُ هُو سَلبِي فِي حَالَة مُعَالجَة الجَرِيمَة مِن خِلَال قَانُون خاصّ وَجَاء على الشَّكْل المنْقوص.

٤- تَمييز النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ عن الإغْفال التَّشْرِيعِيّ

يُطلَق على مُصطَلَح الإغْفال التَّشْرِيعِيّ بِالْفراغ أو السُّكوتِ التَّشْرِيعِيّ وَالذِي يُرَاد مِنْه قِيَام اَلمُشرع بِتنْظِيم المُوْضوعات الواردة فِي القانون على نَحْو مَنقُوص وَقاصِر لَا يُحيط بِه مِن جميع الجوانب اَلتِي لَا يَكتَمِل التَّنْظيم

---

(١) د. عبد الحي حجازي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص٤٤٢.

(٢) عليوة مصطفى فتح الباب، سن التشريعات، الكتاب الأول، ج٢، ط١، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر، ٢٠١٢، ص١٤٦٠.

(٣) د. سعد جبار السوداني، القصور في الصياغة التشريعية، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة المستنصرية، العراق، المجلد (٤)، العدد (١٨)، ٢٠١٢، ص٧.

(٤) د. مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، ج١، ط١، مطبعة الجامعة بغداد، العراق، ١٩٧٢، ص٤٣٣.

إلَّا بِهَا، مِمَّا يُؤدّي إلى عدم الإحاطة بِالْموْضوع اَلذِي يُرَاد تنْظيمه بِقانون أو يَكُون مُخَالفَة لِقانون[1].

فأوجّه التَّشابه بَيْن النَّقْصُ والْإغْفال التَّشْرِيعِيّ أنَّ كُلّاً مِنْهمَا يردَّان فِي القانون يَدخُل مِن اِختِصاص اَلمُشرع، وَلكِن يخْتلفان مِن أَوجُه عَدِيدَة مِنهَا:

أ– الإغْفال التَّشْريعيُّ يَكُون سُكُوت القانون عن تَنظِيم حَالَة مُعَينَة أيْ لَا يُوجَد نصٌّ يُعَالِج الواقعة المعْروضة على القضَاء، بيْنمَا النَّقْصُ التَّشْريعيُّ يَكُون فِي حالتَيْنِ أنَّ النصَّ مَوجُوداً لَكِن يَكُون خلل فِي صِياغة اَلنَّص والْحالة اَلأُخرى غَيْر مَوجُود، وَمِن ثمَّ لَا يَجُوز التَّوَسُّع بِه؛ لِأنَّ اَلنَّص العقابيَّ جَامِد، والْحالة الأخيرة هِي سبب فِي وقع الخلْط مع الإغْفال التَّشْرِيعِيّ، وَهذَا مَا يُوصَف أنَّ النَّقْصُ عَيْب يَعتَرِي اَلنَّص العقابيُّ وَلِهذَا لَيْس على القاضي حَرِج عِنْدمَا يُقرّر الحكْمة بِالْبراءة؛ لِأنه مَحكُوم وفْقاً لِمبْدأ الشَّرْعيَّة، وَلِهذَا لَا يُمْكِن أن نَصِف الإغْفال بِأنه عَيْب فِي التَّشْريع، بل هُو وَسِيلَة اِسْتعانة بِهَا اَلمُشرع الجزائيُّ لِلتَّحْقيق مِن وَطأَة مَبدَأ الشَّرْعيَّة الجنائيَّة[2].

ب– النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ نَوْعان هُمَا النَّقْصُ فِي صِياغة التَّشْريع والنَّقْصُ فِي التَّشْريع ذَاتِه وَالذِي سبق بيَّناهَا فِي سِيَاق البحْث، أَمَّا الإغْفال التَّشْريعيُّ يَأخُذ صُورتَيْنِ **اَلأُولى: إغفَال اَلكُلي أو السُّكوتِ التَّشْرِيعِيّ** حَالَة اَلذِي يَمتَنِع اَلمُشرع عن تَنظِيم القَاعِدة القانونيَّة أيْ عِنْدمَا يَنُص القانون على تَجرِيم حَالَة مُعَينَة يَجب تجْريمهَا وَهذِه الحالة تَبرُز فِي النُّظم الدُّسْتوريَّة، على سَبْيل المثَال نصَّ الدُّسْتور العراقيّ ٢٠٠٥ فِي المادَّة (٦٨/رابعاً) عِنْدمَا اِشترَط فِي اَلمُرشح لِرئاسة الجمْهوريَّة أن يَكُون غَيْر مَحكُوم بِجريمة مُخلَّة بِالشَّرف[3]، وَلِهذَا أنَّ اَلمُشرع لَم يَتَناوَل (اَلجَرَائِم اَلمخِلة بِالشَّرف)[4] الإلكْترونيَّة وَلَا فِي مَشرُوع قَانُون مُكَافحَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة ٢٠١٩ المتعلّقة بالموْضوع ذَاته، **والصُّور الثَّانية عدم الاخْتصاص اَلسلْبي لِلْمشَرّع** أنَّ اَلمُشرع يَتَنازَل عن اِخْتصاصه فِي التَّشْريع لِغَير من السُّلطات ، فعنْدَمَا تَتَنازَل السُّلْطة التَّشْريعيَّة عن اِخْتصاصهَا فِي تَشرِيع القوانين وإناطة التَّشْريع إلى سُلطَة أُخرَى يَجعَل حُقُوق الأفْراد وحرّيَّاتهم فِي خطر وَذلِك أنَّ السُّلْطة غَيْر سُلطَة التَّشْريعيَّة قد تَعتَمِد إلى تَشرِيع قَوانِين على

---

(1) د. سري محمود صيام، صناعة التشريع– الكتاب الأول – المعايير الحاكمة للتشريع وقواعد الصياغة التشريعية والمواءمة الوطنية مع المعايير الدولية للقانون الدولي الإنساني ومكافحة الفساد والاتجار بالبشر وحماية البيئة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٢١.

(2) د. دلشاد عبد الرحمن يوسف و د. أحمد مصطفى علي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص١٩٨.

(3) نصت المادة (٦٨) من الدستور العراقي ٢٠٠٥ على أنه: (يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون....: رابعاً: غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف).

(4) الجَرَائِم اَلمخِلة بِالشَّرف: تِلْك الجَرَائِم اَلتِي يُعدُّهَا المجْتمع مُخلَّة بِالشَّرف وفْقاً لِتقاليده وأعْرافه المرْعيَّة فِي المجْتمع، ويَنظرُ إلى مُرْتكبهَا بِعَين الازْدراء والاحْتقار، إذ يَعُد ضعيف اَلخُلق مُنْحَرِف الطَّبْع دنيء النَّفْس سَاقِط المروءة، وَمِن هَذِه الجَرَائِم الرَّشْوة والاخْتلاس والاغْتصاب والسَّرقة وخيانة الأمانة وَغيرِها. أُنظُر: سليمان الطماوي، قضاء التأديب، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٣٠.

أهْوائهم أو مِزاجِهم فِي تَجرِيم سُلُوك مُعيَّن لَا يَدخُل ضِمْن نِطَاق التَّجْرِيم مِمَّا يُثير الرَّأْي اَلْعام[1].

ج– إنَّ النَّقْصُ التَّشْريعيَّ لَا يُؤثِّر على مُهمَّة القاضي الجزائيّ فِي تَحقِيق وَجْه العدالة الجنائيَّة، وَلِهذَا لَا يُمْكِن أن يُوصَف القاضي الجزائيُّ بِأَنه أَنكَر العدالة فِي حالٍ أنَّ أقرَّ بَراءَة اَلمُتهم بِسَبب عدم وُجُود نصّ عِقابيّ يُوَاجِه الواقعة؛ لِأنَّ مُقَيداً بِمبْدأ قانونيَّة الجَرَائِم والْعقوبات، أَمَّا فِي الإغْفال التَّشْرِيعِيّ يُوصَف القاضي الجزائيُّ بِأَنه أَنكَر العدالة إِذَا مَا اِمتنَع عن إِصدَار حُكْم ولَا يُمْكِن لَه اِحتِجاج بِعَدم وُجُود نصّ يُعَالِج المسْألة وَإِلَّا كان حُكمُه قَابِل لِلطَّعْن[2].

المَطْلب الثَّاني

المَصْلحة المُعْتبرة مِن مُعَالجَة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِي مُوَاجهَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة

إنَّ فَلْسَفَة التَّجْرِيم والْعقاب يَعُد الوجْه اَلذِي تِتأخذ (السِّياسة الجنائيَّة)[3] فِي القانون الجنائيّ، وَالذِي مِن خِلالِهَا يَتبَع اَلمُشرع وَضْع النُّصوص لِلتَّجْرِيم الأفْعال، أيْ أنَّ أيْديولوجيَّة الدَّوْلة تَبرُز فِي مَجَال التَّجْرِيم وصياغة اَلنَّص العقابيّ، وَلِهذَا فَإِن الدَّوْلة تَملِك اَلحَق فِي إِنشَاء الجَرَائِم وعقوباتهَا اَلتِي تمسُّ كِيَان المُجْتمع، وَمِن خِلَال سِياسة التَّجْرِيم يَتِم تَحدِيد القواعد القانونيَّة العقابيَّة اَلتِي تَحمِي المصالح عَبرَ نُصُوص التَّجْرِيم[4]، فَإِن المَصْلحة المعْتبرة تَعُد مِن أوْلويَّات اَلمُشرع، كون أنَّ تَأثِير التِّكْنولوجْيَا على الحرِّيَّات العامَّة ولَا سِيَّما فِيمَا يَتَعلَّق بِحماية الحيَاة الخاصَّة فِي ظِلِّ وُجُود شَبكَة الإنَترَنت[5].

وَهذَا مَا نُلَحَظُ أنَّ اَلمُشرع يَستهْدِف مِن خِلَال سِياسَته فِي التَّجْرِيم إِلى حِماية (المَصْلحة)[6]، وديْمومة المُجْتمع واسْتقْراره فَإِن تَعدَّي على تِلْك حُقوقه يَعُد مَسَاس بِتنْظِيم الاجْتماعيّ لِلفرْد.

([1]) د. محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريه، ج٢، ط١، دار أبو المجد، القاهرة،٢٠٠٦، ص٧٦.

([2]) د. عصام عفيفي عبد البصير، أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها ، ط١، دار أبو المجد، مصر، ٢٠٠٧، ص٨٦.

([3]) السِّياسة الجنائيَّة: مَجمُوعة مِن الوسائل اَلتِي يُمْكِن أن يتَّخذَهَا اَلمُشرع فِي وَقْت مُعيَّن وَفِي دَولَة مَا مِن أَجْل مُكَافحَة الجريمة. اُنظُر: د. مُنذر كمال عبد الطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ط٢، مطبعة الأديب، بغداد ، ١٩٧٩، ص٦.

([4]) د. أحمد فتحي سرور، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص١٥٨.

([5]) د. بشير محمد حسين، مراقبة الإنَترَنت واثرها على الحريات العامة، ط١، المكتب العربي للمعارف، القاهرة ، ٢٠١٩، ص١١.

([6]) اَلمَصْلحة: **فِي اَللغَة:** جَمْع مَصالِح وَهِي مَا يَبعَث على الصَّلَاح، مع مَا يتقاضاه الإنْسان مِن أَعمَال الباعثة على نَفْع، وَهذَا مَا يُقَال: هُو مِن أَهْل المفاسد لَا المصالح، أيْ هُو مِن أَصحَاب الأعْمال اَلتِي تَبعَث على الفسَاد دال على الصَّلَاح، والرَّاحة والصِّحَّة كُلهَا مَصالِح وَعكسِها أَضرَار، فالْمصْلحة والصَّلاح مُشْتقَّات مِن فِعْل ثُلَاثِي، صُلْح ويصْلح صلاحاً وصُلوحاً فالْمصْلحة وَاحِدة المصالح، والْإِصْلاح نقيض الْفساد والاسْتصْلاح نقيض الاسْتفْسار، أَمَّا تَعرِيف المصْلحة فِي **الاصطلاح:** هِي فِي الأصْل جَلْب مَنْفَعة أو دَفْع مُضرَّة فَهِي حسب مَا ذهب إِلَيه اَلفقِيه (اهْرِنْج) كُلَّ مَا يَشبَع حَاجَة المادِّيَّة أو المعْنويَّة لِشَخص مَا، **فالْحاجة المادِّيَّة:** تُمثِّل فِي حِماية مَصْلَحة فِي الحيَاة وَمَصلحَة حِماية أَعضَاء الجسْم لِلسَّيْر وَفْق المجْرى الطَّبيعيّ، أَمَّا **الحاجة المعْنويَّة:** فَتَمثَّل فِي

وَعلَى هذَا الأسَاس سَنُقَسِّمُ هذَا المَطْلب على فرْعيْنِ: سَنُبَيِّنُ فِي الفَرْع الأوَّل المَصْلحة العامَّة مِن مُعَالجَة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِي الجَرَائِم الإلكْترونيَّة ، أَمَّا فِي الفَرْع الثَّاني سَنُبَيِّنُ المَصْلحة الخاصَّة مِن مُعَالجَة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِي الجَرَائِم الإلكْترونيَّة.

الفَرْع الأوَّل

المَصْلحة العامَّة مِن مُعَالجَة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِي مُوَاجهَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة

إنَّ اَلْمَخَاطِرَ الجديدة اَلتِي تَستهْدِف الحرِّيَّات العامَّة دَفعَت اَلعدِيد مِن الدُّول إلى وَضْع تشْريعات مَدَنيَّة والْجنائيَّة مُنْذ بِداية السَّبْعينيَّات مِن أَجْل حِماية اَلحُقوق والْحرِّيَّات الأساسيَّة، فَإن هَذِه المخاطر ومَا يَتَفرَّع عَنهَا مِن المخاطر اَلأُخرى شَكلَت جَرائِم تُهدِّد المُجْتمع الإقْليميَّ والدَّوْليَّ[1]، وبالرَّغْم مِن ضمانَات اَلتِي كفلهَا الدُّستور إلَّا إنهَاء تَكُون مُقَيدَة عِنْدمَا تَكُون أَفعَال الاعْتداء تُشكِّل فِعْلاً إجْراميّاً يقع على الدَّوْلة[2].

وَنلحظُ على قَوْل أفْلاطون أنَّ دَولَة تَكُون صَاحِبة الاخْتصاص فِي تَوقِيع المسْؤوليَّة الجزائيَّة وليْس لِلْفرْد حقَّ فِيهَا، فَهُو يُرجِّح المصْلحة العامَّة على الخاصَّة، فحرِّيَّة الفرْد هِي مِنحَة الجماعة لِلْفرْد فِي شُرُوط مُعَينَة تَكُون مُقَيدَة بِالصَّالح اَلْعام، ومن وَهذَا اَلْباب فَإن الدَّوْلة أَصبَحت الحارس الحقيقيَّ على صَوْن حُرِّيَّات الأفْراد.

فالنَّصُّ العقابيُّ يَتَميَّز بِأَنه يُنظِّم السُّلوك الاجْتماعيُّ، إذ لَا قَانُون بِلَا مُجتَمَع؛ لِأَنَّ قَانُون يَقُوم على تَنظِيم سُلُوك الأفْراد فيقرِّر مَا يَجِب أن يَكُون سُلُوك الفرْد كوْنه يَتَضمَّن إباحة العمل أو تَركِه، وَلِهذَا فالْقانون الجنائيُّ بِقواعده الموْضوعيَّة والْإجْرائيَّة تَهدِف إلى تَحقِيق التَّوازن بَيْن حِماية المصْلحة العامَّة اَلتِي تمسُّ كِيَان الدَّوْلة أو المُجْتمع

حِماية الشَّرف والاعْتبار فِي الجَرَائِم الماسَّة بِحرِّيَّة الإنْسان وحرمَتْه والْمصْلحة هِي المحافظة على مَقصُود الشُّروع ومقْصور الشَّرْع فِي اَلخُلق خَمسَة: (دِينهم وأنفْسهم وعقْلهم ونسْلهم ومالهم) وَكُل مَا يَحفَظ هَذِه اَلأُصول يَعُد مَصْلَحة وعكْسه يَعُد مَفْسَدة، **فعناصر المصلحة** هي: (المَنفعة، الهَدفُ، المشروعية)، وَلِهذَا فَإن اَلمُشرع عِنْد وَضعِه لِلْقانون يَهدِف مِن خِلاله حِماية المصالح وَتجرِيم السُّلوك اَلذِي يُخِل بِمظاهر الضَّبْط فِي المجْتمع والْعدْوان على المصالح اَلتِي أَسبَق عليْهَا حِمايَته وَذلِك لِاضْطلاعهَا بِإشْبَاع حاجات المعْنويَّة والسَّعْي إلى تَطوُّر هَذِه الوظيفة بِالشَّكْل اَلذِي يَتَاسَب مع تَطوُّر الحيَاة فِي المجْتمع. لويس معلوف ، المنجد في اللغة والاعلام ، ط٢، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص٤٣٢. أبي الفضل جمال الدين محمد ابن المنصور ، لسان العرب ، ج٧ ، ط٣ ، دار الاحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٣ ، ص٣٨٤. د. جلال ثروت ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،ط١، دار الجامعة ، بيروت، ١٩٨٩، ص٩٣. محمد مردان علي البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة الموصل ، العراق، ٢٠٠٢، ص٥٦.

(1) وَهذَا مَا يَذهَب إلَيه (**أفْلاطون**) فِي قَولِه: (يَجِب على اَلحُكام فِي الدَّوْلة أنَّ لَا يَبذُلوا أيُّ جُهْد فِي غَيْر مَصالِح الدَّوْلة ولَا تَتَكوَّن عَواطِف وَميُول خَارِج مَصالِح الدَّوْلة، وإن الاجْتماع ظَاهِرة طَبيعية فِي حَيَاة النَّاس فَهُو وليد شُعُور الفرْد بِالْحاجة إلى الآخرين لِتأْمِين مَا يَحْتاج إلَيه مِن غِذَاء وكساء ومسْكن، فالمُجْتمع قَائِم على التَّكافل والتَّضامن بَيْن الأفْراد). د. محمد عبد الرحمن مرحبا، الموسوعة الفلسفية الشاملة من الفلسفة اليونانية إلى الفلسفة الإسلامية، ط١، دار عويدات ، بيروت، ٢٠٠٧، ص١٤٢.

(2) د. حسن علي الذنون ، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص١٠٢.

وبيْن حِماية اَلحُقوق والْحرّيَّات والْمصالح الخاصَّة بِالْأفْراد، فَإن قَانُون العقوبات عِنْدمَا يَفرِض أنْماطاً مِن السُلُوك يَترتَّب على مُخالفتهَا عُقوبَات، أَمَّا القواعد الإجْرائيَّة تَقُوم على كَشْف الحقيقة لِلْواقعة وإقْرَار حقّ الدَّوْلة فِي العقَاب[1]، فالْقاعدة الجنائيَّة تَصِف الجَرَائِم وتحدّد عُقوباتهَا، أيْ أنَّ اَلنَّص الواضح والدَّقيق يُعزّز مِن كِيَان الاجْتماعيّ لِلْقانون، فَإذَا مَا وَقعَت جَرِيمَة ورسمتْ بِشَكل اَلذِي عليْه القاعدة الجنائيَّة مِن بَيَان رُكْنيْهَا المادّيَّ والْمعْنويّ، وعكْس ذَلِك نَكُون أَمَام خطر فِي مُوَاجهَة الجَرَائِم اَلتِي تقع على الفرْد أو الدَّوْلة، وَهذَا مَا يُعزّز صاحبه إلى اَلْعَودة مَرَّة آخر فِي اِرتِكاب الفعْل، فَإن الحكْمة مِن وَرَاء اَلنَّص هِي الحفَاظ على الكيَان الاجْتماعيّ وَالذِي يَتَمثَّل بِحسْن سَيْر العدالة فِي المُجْتمع[2].

وَعلَى هذَا الأسَاس أنَّ فَعالِية قَانُون العقوبات فِي أَدَاء وظيفَته يَتَوقَّف على مِعْياريْنِ: **الأوَّل** مدى حُسْن تعْبيره عن المصالح وَالقِيم الحاليَّة لِلْمجْتمع، **والثَّاني** مدى تنْظيمه لِلْجزَاء الجنائيّ؛ وَلِهذَا فَإن قَانُون العقوبات يَمُر حاليّاً بِأزْمة التَّكْييف مع مُتطلَّبات المُجْتمع، إذ إنَّه يُوَاجِه صَدَمات السَّريعة اَلتِي تمسُّ مَصالِح المُجْتمع وَقِيمَة الأمْر، اَلذِي يُحتِّم على اَلمُشرع أن يُوَاجهَا بِقواعد قانونيَّة تُنَاسِب هَذِه التَّغْييرات وَذلِك مِن خِلَال تَعدِيل أو التَّشْريع مِن أَجْل أن يَدُوم القانون على التَّعايش مع التَّطَوُّر اَلذِي يَحيَا فِيه[3].

وَمِن هُنَا فَإن المَصْلحة العامَّة تَنبَثِق مِن حقّ الدَّوْلة فِي العقَاب، بِوصفها حَقِيقَة قانونيَّة جِنائِيَّة يَنتِج أَثرُها فِي تَطبِيق القانون، فالْقاعدة تَدخُّل هُنَا مَرْحَلة بَيْن طرفيْنِ الأوَّل الشَّخْص الاعْتباريَّ المتمثِّل بِالدَّوْلة ومرْتَكب الجَرِيمَة، وجعْل اَلأخِير خَاضِع لِلْعقَاب لِلْمخالفة القانون، وَنَتيجَة ذَلِك تَعددَت الآرَاء بِصَدد عَلاقَة الدَّوْلة فِي فَرْض العقَاب، **فالْأَوَّل** يرى أَنَّه حقّاً شخْصيّاً لِلدَّوْلة، **والثَّاني** يُعدُّهَا مُجرَّد وَظِيفَة الدَّوْلة لِضمان مَصْلَحة مَحمِية، وَمِن الفقهاء مِن يُعدُّهَا واجباً يقع على عَاتِق الدَّوْلة، وَمِن يُعدُّهَا حقّاً لِلْمجْنيّ عليْه فِي تَوقِيع العقوبة على الجاني، والْآخر يُعدّهَا عملاً مِن أَعمَال السِّيادة[4].

وَلِهذَا تَعُد المصالح هِي الأسَاس فِي تَطوُّر فَلسفَة التَّجْريم، فَإن التَّيَّارات الفكْريَّة والْفَلْسفيَّة المُخْتلفة حَوْل اَلمُشرع يدْفعه إلى إضافة أو حَذْف أو تَعدِيل مِن النُّصوص الجنائيَّة لِلْمواكبة التَّطَوُّر الاجْتماعيَّ، فالْمصْلحة هِي اَلقُوة الدَّافعة لِلْقانون لِلتَّطَوُّر والتَّغْيير؛ وَذلِك مِن خِلَال السِّياسة الجنائيَّة المهيْمنة على الدَّوْلة، وَمِن ثمَّ تَعُد الحماية شرْطاً لَا مَنَاص مِنْه لِلْحيْلولة دُون الاعْتداء على المصالح المشْروعة لَا سِيَّما الحماية الجنائيَّة[5].

([1]) د. علاء زكي، النظرية العامة في تفسير قواعد القانون الجنائي، ط١، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٣ ، ص١٩٥.

([2]) د. رمسيس بهنام، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص٤٦.

([3]) د. علاء زكي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص١٩٦.

([4]) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، ط٢، دار الهدى للمطبوعات الجامعية ، الإسكندرية،٢٠١٠، ص٢.

([5]) د. محمد عباس حمودي، دراسات معمقة في القانون الجنائي، ط١، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٢٣٦.

وَلِهذَا نَجِدُ أنَّ وُجُود قَوانِين لِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة وسدِّ النَّقْصُ فِي قَانُون اَلْعام يُمثِّل ضَرُورَة مُهمَّة لَا غِنى عَنهَا فِي وقْتنَا الحاضر نَتِيجَة المُتغيِّرات اَلتِي حَصلَت فِي الحيَاة، فَإن جَرائِم النَّشْر والتَّهْديد عَبْر مَواقِع التَّواصل الاجْتماعيّ يَحْتاج إلى نُصُوص تُجرِّم هَذِه الأفْعال غَيْر الأخْلاقيَّة.

وَعلَى هذَا الأسَاس أنَّ العلاقة بَيْن المصْلحة والسِّياسة الجنائيَّة تَقُوم أساسَيْنِ: **الأوَّل** تَحقِيق الأهْداف اَلتِي وضعهَا اَلمُشرع مِن خِلَال صِياغة التَّشْريع، **والثَّاني** الأدوات أو الوسائل اَلتِي يُعتَمَد عليْهَا فِي سبيل تَحقِيق الأهْداف[1].

وَلِهذَا نَجِد أنَّ السِّياسة الجنائيَّة تَعمَل على تَحقِيق الأهْداف مِن خِلَال التَّجْريم والْعقاب، أيْ تَحدِيد الجَرَائِم وعقوباتهَا، وَهذَا مَا تَنتَهِي إلَيه المصْلحة العامَّة فِي تَحقِيق غَايَة القانون، فأيُّ نَقْص فِي القاعدة الإجْرائيَّة سَوْف يمسُّ المصْلحة العامَّة؛ لِأنَّ لَو كان نَقْص فِي القاعدة المَوْضوعيَّة وَعدَم وُجُود نصّ فِي الإطَار اَلنَّص الإجْرائيّ فَهنَا يَعُد نَقْص فِي التَّشْريع وَهذَا مَا تَعكِسه القواعد القانونيَّة على حُريَّة المتَّهمين فِي اِرتِكاب الجَرَائِم.

فالسِّياسة الجنائيَّة تَعُد صُورَةً سِياسيَّةً تَّشْريعيَّةً فِي مَجَال القانون المَوْضوعيّ والْإجْرائيّ، فَهِي تَتَأثَّر بِفِكْر الفَلْسفيّ مُعيَّن يَعكِس اِتِّجاهاتهَا العامَّة فيحدِّد صُورتهَا نَظَريَّة الفكْر السِّياسيّ لِلْمحاكم، وَهذَا مَا يُحدِّد صُورتهَا تُجَاه المُجْتمع، وَمِن ثمَّ يَجِب على الدَّوْلة التَّدَخُّل فِي سبيل حِماية تِلْك المصالح[2].

فَإن تَعدُّد مَخاطِر الجَرَائِم الإلكْترونيَّة أَصبَح اليوْم واجباً على اَلمُشرع مُرَاجعَة النُّصوص التَّقْليديَّة اَلتِي أَصبَحت غَيْر جَدِيرَة بِمواكبة التَّطَوُّر وملاءمتهَا مع الأفْعال الجرْميَّة؛ وَلِهذَا لَا بُدَّ التَّدَخُّل مِن قَبْل اَلمُشرع لِحماية المصالح المشْروعة وَذلِك اِسْتناداً إلى المبرِّرات اَلآتِية:

أولاً: اَلْمُبَرِّرَات الشَّخْصيَّة لِلتَّجْريم

يُعَد الحاسب اَلآلِي إحْدى المُشْكلات اَلتِي تُهدِّد الحيَاة العامَّة والْخاصَّة، إذ إنَّ الشَّخْص اَلذِي معه رُمُوز الحاسب اَلآلِي يَستطِيع جَمْع المَعْلومات كُلَّ مَا تَتَعلَّق بِالْفَرْد أو الدَّوْلة، فَإن هَذِه المَعْلومات غالباً مَا تَكُون شَخصِية وسرِّيَّة أيْ لَيْس مُتَاحَة لِلْجمِيع، فمثلاً أنَّ النَّاس تَقُوم بِنَشر المَعْلومات الخاصَّة بِهم؛ وَذلِك لِأغْرَاض مُعَينَة كالحصول على عمل أو حَاجَة مُعَينَة، فَإن شخْصاً آخر مُستخدِم الحاسب يسْتخْدمهَا لِأغْرَاض مُختلفَة عَمَّا سَجلَت لَه، فَإن الاعْتداء على نِظَام الحاسب اَلآلِي اَلشخْصِي لِلْفرْد اَلبرِيء مِثْل حَالَة الشَّخْص وَسنَة ونشاطه ومرْكَزه العائليُّ وحالَته الصَّحيحة والْماليَّة وَغيرِها مِن حالات اَلتِي تُمثِّل الاعْتداء على الحيَاة الخاصَّة[3]، فَإن المَعْلومات فِي الحاسب اَلآلِي يَسعَى الحفَاظ عليْهَا وَعدَم شُيوعِهَا وَنشرِها، وعكْس ذَلِك يُؤدِّي إلى تَفاقُم أَخطَار اِسْتعْمال

([1]) محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الاجرام والعقاب ، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٨٨ ، ص٢٠٤.

([2]) د. واثبة السعدي، الأُسس النظرية في علمي الاجرام والسياسة الجنائية، ط١، مطبعة ديانا ، بغداد، ١٩٩٠، ص١١٨.

([3]) د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٨، ص١٧.

الحاسب اَلآلِي ضِدَّ الحيَاة الخاصَّة لِلْمواطنين خُصوصاً البرامج الحاسوبيَّة اَلتِي قد يَقُوم مُرْتَكِب فِعْل الدُّخول غَيْر اَلمُصرح إلى تَغيِير البيانات فِي مُحْتواهَا أو إتْلافهَا أو محْوهَا أو غيْرهَا مِن الوقائع الإجْراميَّة اَلخطِرة[١].

وَهذَا مَا نلَحظُ على الدُّول العربيَّة والْأجْنبيَّة سَعتْ إلى مُوَاكبَة فِي تشْريعاتهَا على وَفْق التَّطَوُّر اَلعلْمِي الحاصل على التِّكْنولوجْيَا، مِمَّا تَمكنَت مِن تَعدِيل النُّصوص التَّقْليديَّة أو وَضْع تشْريعات خَاصَّة لِهَذا الجَرَائِم.

فَفِي الولايات المتَّحدة الأمْريكيَّة لَم تَعتَمِد القوانين الشَّاملة لِحماية البيانات بل اِعْتَمدتْ على القوانين القطاعيَّة المُتعلِّقة بِكلِّ قِطَاع على حِدَّة فِي بَعْض مَناطِق مِن الولايات، فَفِي عام ١٩٧٠ قام قِطَاع الصِّحَّة والتَّعْليم بِطَرح أَوَّل القوانين مُعتمدَة على المبادئ الأساسيَّة فِي حِماية البيانات الشَّخْصيَّة وَمِن هَذِه البيانات، البيانات الشَّخْصيَّة اَلتِي لَا يَجُوز التَّصْريح بِهَا لِأيِّ فَرْد أو مُؤَسسَة إلَّا بِرضاء صَاحِب البيانات وَيكُون بِسَند قَانُوني، وأيْضاً البيانات الحسَّاسة اَلتِي لَا يَجُوز الإفْصاح عَنهَا مِثْل الدِّين وَبَيان اَلجنْسِي لِلْفرْد وَغيرِها مِن البيانات المُتَعلقَة بِالشَّخْص ذات خُصوصِيَّة مُحكمْة[٢]، وَلِهذَا أَضفَى قَانُون العقوبات الأمْريكيّ فِي وِلاية تِكساس مِن حِماية البيانات بِموجب المادَّة (١٥) إذ جعل المَعْلومات الصَّحيحة ومعْلومات المُتعلِّقة بِالْعميل والمَعْلومات اَلتِي تَخضَع لِامْتياز وَممَّن يمْلكون جِهَاز الحاسب أو شَبكَة الإنْتَرَنت يَجِب أن يَكُون مالكهَا وله بِموجبهَا حقَّ اَلوُصول إلى مَا يَحتوِيه الحاسب اَلآلِي مِن البرامج الكمْبيوتر وَهذَا يَجِب أن يَكُون بِموجب أَمْر صَادِر مِن الولاية[٣].

أَمَّا اَلمُشرع اَلمصْرِي بَيْن حِماية البيانات السِّرِّيَّة فِي المادَّة (٢) مِن قَانُون مُكَافحَة جَرائِم تِقْنيَّة المَعْلومات رَقْم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨ تِلْك البيانات المُتعلِّقة بِالْمسْتخْدم الخدْمة والْبيانات المُتعلِّقة بِمحْتَوى النِّظَام المَعْلوماتيّ أو المُتعلِّقة بِحركة الاتِّصال وَكذَلِك البيانات السِّرِّيَّة وَالتِي لَا يَجُوز إفصَاح عَنهَا بِغَير أَمْر مُسبِّب مِن إِحْدى الجهَات القضائيَّة المخْتصَّة، وتشْمل البيانات المتعلِّقة بِالْمواقع والْحسابات الخاصَّة[٤]، أَمَّا اَلمُشرع الإماراتيُ فِي قَانُون مُكَافحَة الشَّائعات والجَرَائِم الإلكْترونيَّة رَقْم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١ رَسْم الحماية لِلْحاسب اَلآلِي فِي المادَّة (١) إذ وضع

---

(١) د. أحمد محمود مصطفى، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٣٧.

(٢) د. مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية لبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، ط١، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٦، ص١٣٣.

(٣) نصت المادة (١٥) الفصل (٣٣) من قانون العقوبات في ولاية تكساس الأمريكية على أنه: (المالك الشخص الذي: أ- له حق الملكية، حيازة الممتلكات سواء كانت قانونية أم لا، أو من له حق في حيازة ممتلكات . ب- له الحق في تقييد الوصول إلى الممتلكات. ج- ان يكون مرخص له للبيانات أو برامج الكمبيوتر. د- المعلومات موجودة على جهاز كمبيوتر أو نظامه مملوكة لشخص يمتلك ترخيصا بها من قبل الولاية)، المنشور على الموقع الإلكتروني، https://statutes .capitol.texas.gor ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/٢٦، الساعة ٩:٤٠م.

(٤) يَنظرُ: المادة (٢) من قانون مُكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨.

حِماية لِلْمعْلومات والْبيانات السِّرِّيَّة المتعلِّقة بِالشَّخْص والْبيانات والمَعْلومات المُتعلِّقة بِالدَّوْلة[1].

أَمَّا اَلمُشرع العراقيُّ بَيْن فِي قَانُون العقوبات رَقْم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ فِي المادَّة (١٨٢) والْمادَّة (١٨٨) فِي حَالَة نَشْر معْلومات أو أَخبَار كَاذِبة أو رُسُوم مُتَعلقَة بِالدَّوائر والْمصالح الحكوميَّة أو المؤسَّسات العامَّة وَكَان مَحظُور مِن نشْرهَا وَكذَلِك المَعْلومات الحرْبيَّة والسِّياسيَّة والاقْتصاديَّة والصِّناعيَّة وَالتِي لَا يَجُوز إِفصَاح عَنهَا إِلَّا مِمَّن لَهُم صِفة فِي ذَلِك[2]. وَنلحظُ على المادَّتيْنِ (١٨٢ و ١٨٨) مِن القانون العقوبات العراقيَّ أنَّ اَلمُشرع أَعطَى حِماية خَاصَّة لِلْمعْلومات المتعلِّقة بِالدَّوْلة دُون تَطرَّق إِلى معْلومات الخاصَّة بِالْفَرْد وَهذَا مَا يُشكِّل نقْصاً فِي قَانُون.

فَإِن حِماية هَذِه البيانات مِن قَبْل مُوظَّفِين الكفؤيْنِ على المواقع الإلكْترونيَّة لِلْعمل فِي الشَّركات والْمؤسَّسات وَتقسِيم العمل بيْنهم وَتحدِيد مُميزَات الدُّخول على وَفْق إِمْكانيَّة مِهْنِية يَعكِس على نَجَاح وحماية النِّظَام، وَهذَا مَا يُعْطِي لِلْمسْتخْدم حقَّ القراءة وحقِّ الكتابة وحقِّ البحْث عن البيانات متى مَا كان مُصَرحاً بِه بِشَرط لَا يُخِل بِالنِّظام المَعْلوماتيِّ[3].

ثانياً: اَلْمُبَرِّرَات المُوْضوعيَّة لِلتَّجْريم

إِنَّ اِبتِكار البرامج الخدْميَّة تُسْهِم فِي بِنَاء الدَّوْلة وتقدُّمهَا على نَحْو أَفضَل، وَهذَا مَا يَلزَم على الدَّوْلة تُوفِّر حِماية لِلنُّظم المَعْلوماتيَّة الإلكْترونيَّة مِن نَاحِية المُوْضوعيَّة والْإِجْرائيَّة فِي سبيل خِدْمَة المصْلحة العامَّة والْخاصَّة لِكيْ يَقضِي بِدوْره على القراصنة فِي اِختِراق البرامج[4]. وللْمبرِّرات الموْضوعيَّة أَهَميَّة مُتَعددَة مِنهَا:

---

(1) يَنظرُ: المادة (١) من قانون مُكافحة الشائعات والجَرَائِم الإلكترونية الإماراتي رقم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١.

(2) نصت المادة (١٨٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ على أنه: (١- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر أو اذاع بأية صورة وعلى اي وجه وبأية وسيلة كانت اخبارا أو معلومات أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوما أو صوراً أو غير ذلك مما يكون خاصا بالدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات العامة وكان محظورا من الجهة المختصة نشره أو اذاعته. ٢- ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من سلم لدولة اجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت امرأ من الأمور المذكورة في الفقرة السابقة). ونصت المادة (١٨٨) من القانون أعلاه على أنه: (يعتبر سراً من أسرار الدفاع :١-المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية والصناعية التي هي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك والتي تقضي مصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على من عداهم.٢- المكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الاشياء التي قد يؤدي كشفها إلى افشاء معلومات مما أشُير إليه في الفقرة السابقة والتي تقضي مصلحة الدفاع عن البلاد ان تبقى سرا على غير من يناط بهم حفظها أو استعمالها. ٣- الاخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وغير ذلك مما له مساس بالشؤون العسكرية والخطط الحربية ما لم يكن قد صدر أذن كتابي من جهة مختصة بنشره أو اذاعته. ٤- الاخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف وضبط الفاعلين والشركاء في الجَرَائِم المنصوص عليها في هذا الباب وكذلك الاخبار والمعلومات الخاصة بسير التحقيق والمحاكمة إذا حظرت سلطة التحقيق أو المحاكمة اذاعتها).

(3) د. جمال ابراهيم الحيدري، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص٥٥.

(4) د. محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، ط١، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠١، ص٢٧.

١- التَّشْجيع على الابْتكار: يُعَد الابْتكار الطَّابع اَلشخْصِي اَلذِي يمْنحه اَلمُؤلف لِلْبرامج وَالذِي بِدوْره يُؤدِّي إلى تَميُّز برْنامجه عن غَيَّر مِن البرامج فِي المجَال نَفْسهُ، وَهذَا مَا يَجِب على المُبْتكر أن يَكُون أَضَاف شيْئاً جديداً بِجهْده وذكائه بِغضّ النَّظر عن أنَّ هَذِه الإضافة تَمَّت على فِكْرَة قَدِيمَة أو سَابِقة[١]، فعنْدَمَا يُضْفِي اَلمُشرع الحماية لِلْبرامج الحاسب اَلآلِي يُشجّع الفرْد على الابْتكار، والْولوج فِي عَالَم الافْتراضيّ فِي تَألِيف البرامج اَلتِي تَعُود على الدُّول بِشَكل عامّ مِن النَّفْع وَتَقدَّم تِكْنولوجْياتهَا؛ وَذلِك لِأنَّ المُبْتكر سَيَنال مُقَابِل ذَلِك رِضَا عادلاً ويمْنح لَه حَيَاة كَرِيمَة، وَهذَا مَا يَدفَع بِالْآخرين إلى المنافسة وتعلُّم مِن أَجْل خِدْمَة اَلأُمم[٢]، وَلِهذَا أنَّ بَرامِج الحاسب اَلآلِي تَعُد مِن المُبْتكرات الفكْريَّة الذِّهْنيَّة اَلتِي تَتِم حِمايتهَا بِتشْريعات خَاصَّة بِحقوق اَلمُؤلف، وَهذَا مَا اِتبعَه اَلمُشرع الأمْريكيُّ مِن حِماية حُقُوق اَلمُؤلف فِي قَانُون حُقُوق النَّشْر لِعَام ١٩٧٦ فَقْد وَضْع هذَا القانون الحماية الممْنوحة لِلْمؤلِّفين والْمخْترعين على برامجهم ومؤلَّفاتهم ولَا يَجُوز اِطِّلاع عليْهَا وانْسخْهَا إلَّا بِإذْن مِنْه[٣].

وَكذَلِك بَيْن اَلمُشرع الإماراتيّ فِي قَانُون حقّ اَلمُؤلف والْحقوق المجاورة رَقْم (٧) لِسَنة ٢٠٠٢، وأيْضاً بَينَ اَلمُشرع اَلمصْرِي فِي قَانُون حقّ اَلمُؤلف رَقْم (٢٩) لِسَنة ١٩٩٤، وَكذَلِك اَلمُشرع العراقيُّ فِي قَانُون حِماية حقّ اَلمُؤلف رَقْم (٣) لِسَنة ١٩٧١ يَتكوَّن هذَا القانون مِن ثَلاثَة وخمْسين مَادَّةً تَتَناوَل حُقُوق اَلمُؤلف وَعدَم الاعْتداء عليْهَا اَلذِي أعدَّهَا حقاً مادِّيّاً لَه، وَبيَّن فِي المادَّة (٢) المُصنَّفات اَلتِي تشْملهَا الحماية القانونيَّة[٤].

وَلِهذَا فَإن عدم تَوافُر الحماية الجنائيَّة لِلْبرامج الإلكْترونيَّة يُؤدِّي إلى إشاعة اَلْفَوضى وانْتشار بَرامِج الخبيثة اَلتِي تُؤدِّي إلى تَهكِير أو اِحتِراق الحاسب اَلآلِي وَهذَا مَا يَقضِي على رُوح الإبْداع والابْتَكار[٥].

---

(١) عبد الرحمن جميل محمود حسين، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨ ، ص١٨.

(٢) د. أحمد محمود مصطفى، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٣٩.

(٣) يَنظرُ: د. عمر محمد يونس، الاتهام في جرائم الملكية الفكرية في القانون الأمريكي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٧٢-٧٤.

(٤) نصت المادة(٢) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لِسَنة ١٩٧١ على أنه: (تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبشكل خاص ما يلي :١- المصنفات المكتوبة في جميع الاصناف. ٢- برامج الكمبيوتر ، سواء برمز المصدر أو الآلة ، التي يجب حمايتها كمصنفات أدبية. ٣-المصنفات المعبر عنها شفويا كالمحاضرات والدروس والخطب والمواعظ وما نحوها. ٤- المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة. ٥- المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية. ٦- المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية ومعدة اساسا للإخراج. - المصنفات الموسيقية سواء صاحبتها الكلمات أو لم تقترن بها. ٨- المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية .٩- المصنفات المعدة للإذاعة والتلفزيون. ١٠- الخرائط والمخططات والمجسمات العلمية. ١١- التلاوة العلنية للقران الكريم. ١٢- التسجيلات الصوتية. ١٣- البيانات المجمعة).

(٥) د. أحمد محمود مصطفى، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٣٩.

٢- مَنْع القرْصنة الدَّوْليَّة لِلْبرامج: إنَّ القرْصنة فِي هذَا المجَال تَعنِي اِسْتيلاء على أَفكَار شَخْص آخر سَوَاء كان اَلحُصول على أَصْل البرامج أو مضْمونهَا أو يَكُون دَمجُها بِبرامج أُخرَى يُؤدِّي الوظيفة نَفْسها، وَهذَا يَكُون عن طريق بَرامِج الاخْتراق الأجْهزة الحاسوب اَلتِي تَتِم غالباً عَبْر الإنَترَنت، وَهذَا أَمْر يَقُوم بِه شَخْص بِمفْرَده أو يَكُون مَجمُوعة مِن أَشخَاص مُتَخصصَة فِي هذَا المجَال[١]، فَإن تَأمِين الأجْهزة الإلكْترونيَّة يُلْزِم وَضْع كلمات مُرُور فِي حَالَة أُريدَ اَلوُصول إلى البيانات المخزَّنة فِي الحاسب اَلآلِي، وَهذَا مَا يَتَعيَّن تَغيِير كَلمَة اَلمُرور فِي كُلِّ فَترَة زَمَنيَّة، وأن يَحصُر وَضعُها بِشَخص أو عدد مِن أَشخَاص يَكُون مَوضِع ثِقة فِي المُجْتمع[٢].

وَمِن ثَمَّ إن اِسْتبْعاد البرامج الحاسب اَلآلِي مِن الحماية الجنائيَّة يُؤدِّي تَفاقُم مُشْكِلة القرْصنة الدَّوْليَّة وارْتكاب الجَرَائِم ضِدَّها، خُصوصاً أنَّ هَذِه الجَرَائِم يَصعُب اِكْتشافهَا وإثْباتهَا، وَهذَا مَا يَقتَضِي على المُجْتمع اَلدوْلِي مِن تَعاوُن فِي خِدْمَة المُبْتكر لِلْبرامج اَلتِي تَخدِم الإنْسانيَّة ولو مُقَابِل مَبالِغ مَالِية مَعقُولة، حَتَّى لَا يَنصَرِف الأفْراد إلى القرْصنة البرامج وَتدمِير الحاسب اَلآلِي[٣].

وَعلَى هذَا الأسَاس نَجِد أنَّ الاهْتمام التَّشْريعيَّ على صعيد اَلدوْلِي والْوطنيّ فِي حِماية البرامج الحاسب اَلآلِي يُؤدِّي إلى تَشجِيع الاسْتثْمار وَتوفِير الأمْن والاسْتقْرار بَيْن اَلأُمم، وَهذَا بِدوْره يُؤدِّي إلى تَقلِيل مِن القرْصنة على البرامج وَثُم مُكَافحَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة بِشَكل مَعقُول.

ثالثاً: اَلْمُبَرِّرَات الاقْتصاديَّة

يُعَد إجرَاء كَيفِية إنتَاج السِّلْعة مُعَينَة فِي بلد مُعيَّن مَوضُوعاً هامّاً لَدى جميع الدُّول، فَإن بَرامِج الحاسب اَلآلِي يُؤدِّي اليوْم دوْراً مُهمّاً فِي إنتَاج السِّلْعة، فَإذَا مَا أَقدَمت الدَّوْلة بِالتَّقْليد أو اِسْتنْساخ البرامج يُؤدِّي إلى ضَيَاع اَلجُهود المبْذولة مِن قِبل مُبْتكرهَا، فَإن حِماية الجنائيَّة لِلْبرامج يُؤدِّي إلى دَفْع عَجلَة الاقْتصاد إلى الأمَام وَتنمِية اِقْتصادهَا ومصالحهَا الاقْتصاديَّة[٤]، فالتِّجارة الإلكْترونيَّة عَبْر الإنَترَنت شَكلَت اليوْم عديداً مِن المزايَا وَمِنهَا تَجنُّب السَّفر والْعناء فِي سبيل إلقَاء شُركائهم وعملائهم فِي الدُّول اَلأُخرى، وَهذَا مَا يُوفِّر جُهْد وَقْت على الزَّبائن فِي اَلحُصول على السِّلْعة والْخدْمات عَبْر الإنَترَنت، وَهذَا مَا يَقتَضِي حِماية البرامج عِنْد مُمَارسَة التَّداول السِّلع والْخدْمات عَبْر الإنَترَنت، فَإن التَّحايل وَالغِش الواقع عَبْر الإنَترَنت يُؤدِّي إلى إخلَال بِالثِّقة بَيْن الدُّول[٥].

---

(١) محمد سعيد، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب، مقال منشور على الموقع الإلكتروني،https://jordan-lawyer.com، تاريخ النشر ١/ أكتوبر/ ٢٠٢١ ، تاريخ زيارة ٣/٤ / ٢٠٢٣ ، الساعة ١٢:٢٩ص.

(٢) د. جمال ابراهيم الحيدري ، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٥٧.

(٣) د. محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، ط١، دار الثقافة ، الأردن، ١٩٨٧، ص٣٣.

(٤) د. احمد محمود مصطفى، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص٤١.

(٥) يَنظرُ: د. معوان مصطفى، التجارة الإلكترونية ومُكافحة الجريمة المعلوماتية وقواعد الاثبات المدني والتجاري، ط١، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩ ، ص٢٣ -٢٤.

وَعلَى هذَا الأسَاس أَولَى اَلمُشرع الأمْريكيُّ اِهْتماماً بِبرامج الحاسب اَلآلِي بِشَكل وافٍ مِن أَجْل حِماية التِّجارة الإلكْترونيَّة، أَمَّا التَّشْريعات العربيَّة لَم تُرَاع اِهتِمام بِالْحماية الجنائيَّة لِلتِّجارة الإلكْترونيَّة مِثلَما فَعلَت التَّشْريعات الأجْنبيَّة مِن اِهتِمام بِتكْنولوجْيَا وَتطوِير حواسيبهَا مِن أَجْل حِماية مَصالِح الدَّوْليَّة، وَمِن هذَا اَلْباب أنَّ قَواعِد العقوبات الخاصَّة بِحماية الأمْوال المادِّيَّة لَا تَصلُح لِلتَّطْبيق على القيم غَيْر مادِّيَّة مِن المَعْلومات والْبيانات بِوَجه عامٍ والْبرامج بِوَجه خاصٍ[1].

وَلِهذَا فَإن لِلْمصْلحة أَهَميَّة كَبِيرَة فِي النِّظَام القانونيّ خُصوصاً فِي القانون الجنائيّ، إذ تُبْرِز أهمِّيَّتهَا كونها القاعدة الأساسيَّة فِي تَشرِيع القوانين، وَهذَا مَا تَبيَّن مِن التَّشْريعات عِنْد وَضْع القوانين الخاصَّة اَلتِي تُوَاجِه الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، فَفِي مَشرُوع قَانُون مُكَافحَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة العراقيّ ٢٠١٩ بَيْن فِي المادَّة (٢) مِنْه أنَّ هذَا القانون يَهدِف إلى حِماية الأفْراد والمُجْتمع مِن الجَرَائِم الإلكْترونيَّة وَالتِي تُشكِّل تهْديداً لِأَمن واسْتقْرار الدَّوْلة[2].

وَلكِن نَجِد بَعْض القوانين لَم تُنظِّم مَادَّة الهدف مِن القَانُون، مثل قانون مُكَافحَة الشَّائعات والجَرَائِم الإلكْترونيَّة الإماراتيّ رَقْم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١، وَاَلمُشرع اَلمصْرِي في قَانُون مُكَافحَة جَرائِم تِقْنيَّة المَعْلومات رَقْم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨، أَمّا اَلمُشرع الأمْريكيّ فِي قَانُون العقوبات تَضمَّن بِشَكل صريح الهدف مِن قَانُون فِي المادَّة (١)[3] مِن الفصْل الأوَّل، وَبيَّن أنَّ الهدف مِن هذَا القانون هُو تَحقِيق المصالح الفرْديَّة والْعامَّة واتِّخَاذ تَدابِير الإصْلاحيَّة لِلتَّعامل مع السُّلوك بِصورة مُنَاسبَة وحماية وَتأمِين السَّلامة العامَّة المواطنين الأمْريكيّين.

---

(١) يَنظرُ: د. هُدى حامد قشوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٨-١٩.

(٢) نصت المادة (٢) من مشروع قانون مُكافحة الجَرَائِم الإلكترونية العراقي ٢٠١٩ على أنه: (يهدف هذا القانون إلى:١- حماية الأفراد والمجتمع من الجَرَائِم الالكترونية. ٢- مكافحة الجريمة الالكترونية والتي تشكل تهديداً لأمن الدولة وسلامتها. ٣- زيادة الوعي العام بمخاطر الجريمة الالكترونية. ٤- تطوير قدرات العاملين على انفاذ هذا القانون وتقديم الدعم التقني للسلطة القضائية لمواكبة اخر التطورات الحاصلة بمجال الجَرَائِم الالكترونية).

(٣) نصت المادة (١) من قانون العقوبات الأمريكي في ولاية تكساس لعام ٢٠١٥ على أنه: (تمثل الأغراض العامة لهذه المدونة في إنشاء نظام من المحظورات والعقوبات والتدابير الإصلاحية للتعامل مع السلوك الذي يتسبب بشكل غير مبرر أو يهدد بإيذاء تلك المصالح الفردية أو العامة التي تكون حماية الدولة مناسبة لها. ولهذه الغاية، فإن أحكام هذا القانون تهدف وتفسر لتحقيق الأهداف التالية:١- لتأمين السلامة العامة من خلال: (أ) التأثير الرادع للعقوبات المنصوص عليها فيما بعد. (ب) إعادة تأهيل المدانين بارتكاب مخالفات لهذا القانون. (ج) العقوبة التي قد تكون ضرورية لمنع تكرار السلوك الإجرامي المحتمل. ٢- تعريف الجَرَائِم في هذا القانون وتصنيفها لإعطاء إنذار عادل لما هو محظور وعواقب الانتهاك. ٣- تحديد عقوبات التي تتناسب مع خطورة الجَرَائِم وتسمح بالاعتراف بالاختلافات في إمكانيات إعادة التأهيل بين الجناة الأفراد. ٤- التوجيه والحد من ممارسة السلطة التقديرية الرسمية في إنفاذ القانون لمنع المعاملة التعسفية أو القمعية للأشخاص المشتبه بهم أو المتهمين أو المدانين بارتكاب جرائم. ٥- تحديد نطاق اهتمام الدولة بإنفاذ القانون ضد جرائم محددة ولتنظيم ممارسة الولاية القضائية الجنائية للدولة). المنشور على الموقع الإلكتروني، https://statutes.capitol.Texas.gor، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٧ ، الساعة ١٠:٣٠م.

وَلِهذَا نَجِدُ أنَّ اَلنَّص فِي القانون على الهدف مِنْه يُسَاعِد على فَهمِه القانون مِن قِبل القضَاء، وأخيراً نُلَحَظُ أنَّ التَّشْريع اَلذِي لَا يُعبِّر عن مَصالِح أو مَضامِين المُجْتمع يَعُد تشْريعاً مُجَوفاً، وَهذَا مَا يَتَطلَّب مِن اَلمُشرع بِتدخُّل فِي تَعدِيل القانون الجنائيّ بَيْن مدة وَأُخرَى؛ وَذلِك مِن أَجْل مُسَايرَة التَّطَوُّر المصالح الفرْد وَهذَا مَا يَعكِس بِدوْرِهَا على اِسْتقْرار وأمْن الدَّوْلة والْفَرْد.

الفرْع الثَّاني

المَصْلحة الخاصَّة مِن مُعَالجَة النَّقْص التَّشْرِيعِيّ فِي مُوَاجهَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة

تُمثِّل المَصْلحة الخاصَّة الرَّغبات المُتَّصلة اِتِّصالاً مُباشِراً بِالْحياة الفرْديَّة وَالتِي يُطَالِب بِهَا الأفْراد بِاسْم تِلْك الحيَاة ذاتهَا، وَهذَا مَا يرى إصحاب المذْهب اَلفرْدِي أنَّ مَصْلَحة الفرْد هِي الغاية والْهَدف، أنَّ الفرْد وَحدَه مَصدَر كُلّ حقّ والْغاية مُجتَمَع سِياسيّ، وَلِهذَا فَإن مُهمَّة القانون هِي تَنظِيم حَيَاة الفرْد وممارسة حُقوقه من دُون إخلَال بِالْقانون اَلذِي شرع مِن أَجلِه[1].

فأنَّ جِدَار المَصْلحة المحْميَّة لِلْفرْد فِي القانون الجنائيّ تَعُد رَهْن السِّياسة التَّشْريعيَّة لِلْمشَرِّع اَلتِي يتَّبعهَا ويخْضع لَهَا اَلكثِير مِن المُتغيِّرات اَلتِي تُرَافِق الدَّوْلة مِن خِلَال الأفْعال اَلتِي تقع فِي المُجْتمع قد تَكُون سِياسِيَّة أو اِقْتصاديَّة وَفِي الوقْتِ نَفْسهُ تَختَلِف تبعاً لِمكان والزَّمان عِنْد وضْعهَا، فَإن اَلخُطة اَلتِي يتَّبعهَا اَلمُشرع تَختَلِف بِاخْتلاف الأزْمنة وفْقًا لِلتَّدَرُّج المصالح مِن وُجهَة نظر اَلمُشرع وتأثُّره بِالظُّروف السَّابقة والْحاليَّة عِنْد وَضْع التَّشْريع وَهذَا مَا يُفسِّر أنَّ الضَّرر اَلذِي يَلحَق بِالْفَرْد وَعلَى أَساسِه تَقُوم الجَرِيمَة هُو مِن خِلَال تَوافُر أَركَان الجَرِيمَة وَالذِي يَختَلِف تبعاً لِفعْل المُرتَكِب[2]، أي أنَّ فِكْرَة المصْلحة فِي قَانُون الجنائيّ تُمثِّل بِمَحل الحماية المصالح، وَهِي مَا تُعَد مِعْياراً لِلْوقوف على فَلسفَة القانون الجنائيّ وَالذِي على أَساسِه يَستَنِد عليْه لِحَسم المشاكل اَلمهِمة فِي القانون[3].

وَعلَى هذَا الأسَاس تَعُد المَصْلحة عمل التَّشْرِيعِيّ المُرْتبط بِمبْدأ الشَّرْعيَّة فِي القانون الجنائيّ، وَهذَا يَعنِي أنَّ تَطبِيق القانون اَلصحِيح هُو مِن اِختِصاص الدَّوْلة أيْ أنَّ السُّلْطة التَّشْريعيَّة اَلتِي تَعُد اَلمُمثل اَلْعام لِلشَّعْب فِي إقرَار القانون بَعْد نَشرِه فِي الجريدة الرَّسْميَّة، وَالذِي على أَساسِه عدَّ اَلمُشرع نُصوصاً لِتجْرِيم أيّ سُلُوك مُخَالِف لِلْقانون، وعكْس يُكوِّن التَّمَسُّك الفرْد بِبراءة أَمَام القضَاء، أيْ لَا يَجُوز المسْؤوليَّة على أَسَاس النَقْص فِي القانون الجِنائيّ، أيْ أنَّ مَبدَأ الجَرَائِم والْعقوبات يَتَمثَّل بِحَصر مَصادِر التَّجْريم والْعقاب فِي التَّشْريع اَلذِي يَتَولَّى اَلمُشرع بِتحْدِيد الجَرَائِم وَبَيان أَركَان والْعقوبة المقرَّرة لَهَا نوْعاً ومقْداراً من دُون تَدخُّل القاضي فِي تَجرِيم فِعْل مَا[4].

([1]) د. نعيم عطية ، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨، ص٦٣.

([2]) عبد المنعم محمد ابراهيم رضوان، موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٩٣، ص٨٣.

([3]) محمد مردان علي البياتي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٨.

([4]) د. رؤوف عبيد، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٠٤.

وَمِن ثمَّ إِن الفقْه الجنائيُّ اَلحدِيث يَعتَرِف بِالنَّصّ العقابيّ اَلحدِيث وَفِي سبيل ذَلِك دَفْع حَركَة المُجْتمع إِلى الأمَام ومسايرة التَّطَوُّر فِي النُّصوص العقابيَّة لِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، فَمِن خِلَال التَّجْريم والْعقاب على وَفْق اَلنَّص القانونيّ اَلسلِيم يُمْكِن اَلحَد مِن الجَرِيمَة، وَذلِك مِن أَجْل تَحقِيق اِطْمئْنان الأفْراد على حَياتِهم وأمْوالهم، عِنْدئذ يَتَوجَّه الأفْراد إِلى تَحقِيق مَا يطْمحون إِلَيه مِن رَغَبات وَتحقِيق التَّطَوُّر فِي النُّصوص الجنائيَّة، وَهذَا مَا يَعكِس بِدوْره على تَطوُّر اَلمُشرع الحضاريّ والْإِنْسانيّ اِتِّجاه مَصْلَحته[1]، وفِي ضَوء ذَلِك تُبْرِز عَلاقَة بَيْن المصْلحة الخاصَّة والْحقّ، فالْمصْلحة الخاصَّة لِلْأفْراد قد تَكُون مَالِية وغيْر مَالِية، فالْماليَّة تُمثِّل بِتلْك الأشْياء المرْتكبة على الحاسب اَلآلِي بِكوْنه مِن اَلحُقوق الماليَّة اَلتِي يَطَال حُقُوق الفرْد، فَهذِه المصالح يُمْكِن تقْويمهَا بِالْمَال، أَمَّا المصالح غَيْر مَالِية يَكُون لَهَا اِرتِباط وثيق بِالْفَرْد فالاعْتداء على المَعْلومات والْبيانات أو دُخُول غَيْر مُصرَّح بِه لِلْحاسب اَلآلِي يُمثِّل الكيَان المعْنويُّ لِلْفرْد، فَإِنَّه تُمْسِك بِالْمصْلحة الخاصَّة يَعُد أَوسَع مِن الاِدِّعاء بِالْحقّ، وَهذَا مَا يُوضِّح قِيَام اَلمُشرع بِمَنح الحماية القانونيَّة لِلْحقوق بُغيَة تَحقِيق مَصالِح مُعَينَة[2].

فالْقانون يَتَدخَّل لِحماية المَصْلحة المعْتبرة؛ لِأَنَّ أيَّ اِعتِداء على المَصْلحة خَاصَّة يَعُد سُلوكاً غَيْر مَشرُوع فِي نظر القانون، وَهذَا مَا يُؤكِّد على ضَرُورَة تَدخُّل المشرع لِدَرء الخطر الواقع على المَصْلحة مِن خِلَال مُخْتَلِف الأفْعال الاعْتداء عليْهَا[3]، بِمعْنى أَنَّ غَايَة اَلمُشرع فِي صِياغة اَلنَّص العقابيّ الموْضوعيّ والْإِجْرائيّ لَيْس فِي تَقنِين هَذِه القوانين فقط، بل مَا يَسعَى إِلى ضَمَان سَلامَة المُجْتمع بِالْمحافظة على القيم الاجْتماعيَّة السَّائدة وحماية المصالح المعْتبرة، وَهذَا مَا يَعمِد اَلمُشرع إِلَيه مِن صِياغة التَّشْريع على أُسُس مَنطقِية فِي سبيل تَحقِيق المصالح المخْتلفة ويشْتَرط فِي هَذِه اَلأُسس أن يَكُون لَهَا دَوْر فَعَّال فِي تُقيم المصالح اَلتِي يسْتهْدفهَا القانون[4].

وَلهذا نَجِدُ أَنَّ تَحدِيد القواعد الموْضوعيَّة عِنْد وضْعهَا مِن قَبْل اَلمُشرع بِشَكل مُتجانسة وَدَقيقَة تَعكِس صُورَة المَصْلحة اَلتِي تُمثِّل السِّياسيَّة الجزائيَّة المُتَّبعة مِن قِبل اَلمُشرع عِنْد وَضعِه لِلْجرائم اَلتِي تَطَال المُجْتمع بِوَجه عامٍ والْفَرْد بِوَجه خاصٍ.

وَعلَى هذَا الأسَاس فَإِن كُلَّ جَرِيمَة مِن الجَرَائِم فِي قَانُون العقوبات تَنفَرِد بِمصالح جَزائِية تَختَلِف عن مَصالِح اَلأُخرى فِي الجَرَائِم المنْضوية فِي البنَاء القانونيّ لِلتَّشْريع ، فمثلاً جَرِيمَة الرَّشْوة اَلتِي تُرتَكَب مِن قَبْل اَلمُوظف فَإِن

([1]) باسم عبد الزمان الربيعي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص١١.

([2]) د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، ط١، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٨، ص١٠.

([3]) محمد مردان علي البياتي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص٢٤.

([4]) يَنظرُ: د. عبد الحكيم ذنون يونس، الحماية الجنائية للحريات الفردية، ط١، منشأة المعارف للكتب القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٧٣-٧٤.

اَلعِلة مِن تجْريمهَا لِكوْنِهَا خَطرَة على النِّظَام الاجْتماعيّ؛ لِأنَّهَا تُؤدِّي إِخْلالاً بِالثِّقة اَلتِي يُوليهَا الأفْراد لِلسُّلْطة العامَّة ، وأيْضاً تُؤدِّي إلى اِنتِفاء العدالة، كون أنَّ مَقدِرة الأفْراد على دَفْع مُقَابِل تَحقِيق مصالحهم الشَّخْصيَّة[1].

وَلِهذَا نَجِدُ أنَّ اَلعِلة مِن مُعَالجَة النَّقْصُ فِي الجَرَائِم الإلكْترونيَّة تَكُون فِي بِنَاء اَلنَّص القانونيّ بِشَكل سليم من دُون أيْ نَقْص فِي التَّشْريع، أيْ يُسهِّل فَهمُه مِن قَبْل القاضي، وَهذَا مَا يَعكِس بِدوْره على القاعدة القانونيَّة المُوْضوعيَّة مِن مُعَالجَة الجَرِيمَة بِشَكل كَمَال لَا نَقْص فِيهَا؛ لِأنَّ إِغفَال حَرْف أو كَلمَة يُؤدِّي إلى اِختِلال المعْنى فِي اَلنَّص.

أَمَّا المَصْلحة الخاصَّة فِي مُعَالجَة النَّقْصُ فِي اَلنَّص الإجْرائيّ وَالذِي تَتَمثَّل بِقانون أُصُول المحاكمات الجزائيَّة، إنَّ قَواعِد تَحمِل فِي طَياتِها اِتِّهاماً ومَا تَكشِف عن عِنْد جَمْع اَلأدِلة، فَإن نَقْص فِي اَلنَّص الإجْرائيّ يَعُد اِعتِداء على حُريَّة الشَّخْصيَّة لِلْمتَّهم اَلتِي كفلهَا الدُّسْتور، فَإن التَّنْظيم القانونيَّ الإجْرائيَّ اَلصحِيح يُمثِّل مُوَازنَة حَقيقِية بَيْن حُريَّة اَلمُتهم وَمَصلحَة الفرْد، كَوَّن أنَّ القواعد الإجْرائيَّة تَعُد مِن قَواعِد اَلتِي وَضعَت لِلتَّنْظيم الحرِّيَّات الأفْراد فِي الدَّوْلة[2].

وَعلَى هذَا الأسَاس نَجِد أنَّ اَلمُشرع الدُّسْتوريَّ أحاط بالإجْراءات الجزائيَّة بِمجْموعة مِن المبادئ اَلمهِمة فِي جميع مَراحِل الخصومة الجزائيَّة المتمثِّلة فِي مَرْحَلته الاتِّهام والتَّحْقيق والْمحاكمة، فَإن مُعَالجَة النَّقْصُ فِي الجَرَائِم الإلكْترونيَّة يُمثِّل أحد المبادئ اَلمهِمة اَلتِي تَقِف عَقبَة أَمَام تَطبِيق اَلنَّص الجزائيّ الإجْرائيّ وَمِن هَذِه المبادئ الدُّسْتوريَّة فِي نِطَاق الجَرَائِم الإلكْترونيَّة هِي:

الأوّل: مَبدَأ البَراءة

يُعَد مَبدَأ البراءة الرُّكْن الأسَاس فِي شَرعِية الإجْرائيَّة الجزائيَّة ويمثِّل هذَا المبْدأ أنَّ كُلَّ شَخْص مُتهَم بِجريمة مَا، ومَا تُوفره مِن أَدلَّة ضدَّ فَإنَّه يَعُد شخْصاً بريئاً حَتَّى تُثْبِت إدانَته بِحكْم قَضائِي، فَإن الهدف مِن وَضْع القوانين هِي لِلْحماية الفرْد، وَتتِم هَذِه الحماية بِتحْدِيد المجَال الافْتراض الإجْرائيّ لِارْتكاب الجَرِيمَة وبخلَاف هَذِه الحماية فَإن قَرِينَة البراءة تَكُون قد اِنْتهَكتْ وَمِن ثمَّ لَا تُحقِّق أَيَّة ضمانَات لِلْمتَّهم لِعَدم شَرعِية الإجْراءات[3]، وَبَين المشرع العراقي هذا المبدأ في الدستور ٢٠٠٥ في المادة (١٩) منهُ (خامساً: ان المُتهم بريء حتى تثبت أدانته في محكمة قانونية عادلة)[4]، أَمَّا اَلمُشرع العراقيُّ فِي قَانُون أُصُول المحاكمات الجزائيَّة رَقْم (٢٣) لِسَنة ١٩٧١ لَم يَتَضمَّن هذَا المبْدأ بِشَكل صريح وَإنمَا إِشارَ إِلَيه بِصورة غَيْر مُبَاشرَة مِن خِلَال المادَّة (١٨٢/ ب) فِي حَالَة أنَّ مَحْكَمة اِقْتنَعتْ

([1]) د. جمال ابراهيم الحيدري، الشرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص٦٧.

([2]) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الاجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص٢١.

([3]) د. حسين محمد طه الباليساني و زينب محمود حسين، قرينة افتراض البراءة وآثارها القانونية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة اربيل، العراق ، رقم البحث (٥٣) ، ٢٠١٩ ، ص٨٤٥.

([4]) المادة (١٩) من الدستور العراقي ٢٠٠٥.

أنَّ فِعْل لَم يقع تَحْت نصّ عِقابيّ فَإن مَحْكَمة فِي هَذِه الحالة تُصْدِر حُكْماً بِبراءة مِن التُّهْمة الموجَّهة إِلَيه[1].

وَعلَى هذَا الأسَاس فمبْدأ البراءة يَترتَّب عليْه نَتائِج اَلآتِية[2]:

أ- إنَّ اَلمُشرع جعل اَلحُكم بِالْبراءة عُنْوان حقيقَته هُو أَقوَى مِن الحقيقة ذاتهَا أُمّا اَلحُكم بِالْعقوبة يُعبِّر عن حَقِيقَة شَكلِية جعل لَهَا اَلمُشرع قُوَّة اَلمقْضِي فِيه لِاعْتبارات تَتَعلَّق بِالاسْتقْرار القانونيّ.

ب- إنَّ تَقدير البراءة تَنبَثِق مِن دِعامتيْنِ أوَّلهمَا هِي حُريَّة اَلمُتهم فِي الكلَام فِي حالٍ أنَّ اَلنَّص شَابَّة فِيه عيْباً، والثَّانية تَفسِير اَلشَّك فِي مَصْلَحة اَلمُتهم.

وَهذَا مَا نلَحَظُ أنَّ مَبدَأ البراءة فِي الشَّرْعيَّة الجزائيَّة يُؤدِّي دوْراً مُهمّاً فِي مُعَالجَة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ لِقانون أيْ أن تَتَحلَّى جميع الإجْراءات الخاصَّة بِالجَرِيمَة مِن نَاحِية اَلمُتهم بِالتَّجرُّد والْحياديَّة، من دُون خَوْض بِموجب اَلنَّص وَتوسِيع فِيه.

الثَّاني: مَبدَأ قانونيَّة الإجْراءات الجزائيَّة

إنَّ قَواعِد الإجْرائيَّة الجزائيَّة لَهَا اِرتِباط بِالْحرِّيَّة الشَّخْصيَّة فقد يَنطَوِي عليْهَا مَسَاس بِالْحرِّيَّات اَلتِي يُقدِّر اَلمُشرع حُدودَهَا، وَهذِه القواعد تَنتَمِي إلى المبادئ العامَّة اَلتِي تَحكُم القانون العقوبات بِوصْفه أَنَّه لَا يُمْكِن تَطبِيق هَذِه القواعد بِغَير قَواعِد الإجْرائيَّة؛ وَذلِك لِأنَّ مَبدَأ قانونيَّة هُنَا مَبدَأ وَاحِد اَلذِي تَنبَثِق مِنْه القواعد المنظَّمة لِلْحرِّيَّة[3].

وَمِن ثمَّ إن السُّلْطة التَّشْريعيَّة هِي صَاحِبة الاخْتصاص اَلوحِيد فِي تَنظِيم قَواعِد الإجْرائيَّة، ولَا يَجُوز لِلْمشَرِّع تَنازُل عن اِخْتصاصه التَّشْرِيعِيّ فِي تَنظِيم القواعد القانونيَّة الخاصَّة بِالْإجْراءات الجزائيَّة؛ لِأنَّ هَذِه الإجْراءات تُمثِّل ضَمانَةً أَساسِيةً لِلْحرِّيَّات الفرْديَّة، فَإن اِنتِقاص مِنهَا أو المسَاس فِيهَا تَكُون إجْراءات مَعِيبَة، فَإن التَّطْبيقات التَّشْريعيَّة لِمبْدأ قانونيَّة الإجْراءات الجزائيَّة يُمْكِن الاسْتدْلال عليْهَا؛ وَذلِك مِن خِلَال مَا أَورَد اَلمُشرع مِن ضمانَات وَمِنهَا التَّحَرِّي وجمْع اَلأدِلة، إذ إنَّ هَذِه الضَّمانات وَضعَت مِن أَجْل حقّ اَلمُتهم والْمجْنيّ عليْه أَمَام القضَاء وَالتِي يَنبَغِي مِنهَا تَحقِيق الصَّالح اَلْعام[4].

([1]) نصت المادة (١٨٢/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لِسَنة ١٩٧١ على أنه: (إذا اقتنعت المحكمة بأنه المُتهم لم يرتكب ما اتهم به أو وجدت أن الفعل المسند إليه لا يقع تحت أي نص عقابي تصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجهة إليه).

([2]) د. محمود صالح عادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٥٤.

([3]) د. أحمد فتحي سرور، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص٧٣.

([4]) إبرار محمد حسين زينل، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، العراق، ٢٠١٤، ص٨٣.

وَعلَى هذَا الأسَاس يَهدِف القانون الجنائيُّ على تَحقِيق ثَلَاث غايات وَهِي[1]:

اَلأُولى: حِماية المصالح المشْتركة اَلتِي تَضُم فِي دفَّتهَا على مَجمُوع مِن المصالح، اَلتِي تَتَعارَض مِن مَصْلَحة إلى أُخرَى؛ لِأنَّ وَحدَة المصالح يُؤدِّي إلى تَطاحُن بَيْن المُتَداعِيِيْن، وَهذَا مَا يَجِب على اَلمُشرع الجنائيّ تَفضِيل أَحدِهما على الآخر.

الثَّانية: تَوفِير الطُّمأْنينة لِلْفرْد أنَّ مَصدَر اَلوحِيد لِلْقانون الجنائيّ هُو التَّشْريع فَإن غَيَّر ذَلِك يُؤدِّي إلى إخلَال وانْتهاك حُقُوق الأفْراد وحرِّيَّاتهم.

والْهَدف الثَّالث: لِلْقانون الجنائيّ تَحقِيق العدالة مِن خِلَال مَا يَرسُمه اَلمُشرع فِي القانون مِن فَرْض عُقوبَات المناسبة لِكلّ فِعْل مُخَالِف لِلْقانون.

وَلِهذَا فالْقاعدة الجنائيَّة مُوَجهَة إلى اَلكُل الدَّوْلة والْأفْراد معاً، أيْ تُخَاطِب الفرْد أيّاً كَانَت العوامل اَلتِي يَمُر بِهَا[2]، وَهذَا مَا أقرَّتْه التَّشْريعات المُقارنة فِي قَانُون العقوبات فمثلاً قَانُون العقوبات اَلمصْرِي رَقْم (٥٨) لِسَنة ١٩٣٧ فِي المادَّة (١) مِنْه (تَسرِي أَحكَام هذَا القانون على كُلّ مِن يَرتَكِب فِي اَلقُطر اَلمصْرِي جَرِيمَة مِن الجَرَائِم المنْصوص عليْهَا فِيه)[3].

وَعلَى هذَا الأسَاس نَجِدُ أنَّ مَبدَأ قانونيَّة الإجْراءات الجزائيَّة يَستَنِد على قَانُون العقوبات أو (القوانين الجنائيَّة الخاصَّة)[4]، فَإن غاية التَّشْريع الجنائيَّ اَلْخاص هِي حِماية هَذِه المصالح مِن أيّ سُلُوك يُهدِّد كِيَان الفرْد وحفْظ كِيَان المُجْتمع واسْتقْراره، فَإن الجَرَائِم الإلكْترونيَّة كونها من الجَرائِم اَلخطِرة لَا يُمْكِن اِستِناد تِلْك الجَرَائِم إلى جَرائِم اَلتِي تُرتَكَب بِصورتهَا التقْليديَّة؛ لِأنَّ الجَرَائِم الإلكْترونيَّة تقع بِواسِطة الْإنَترَنت والْحاسب اَلآلِي، وَهذَا مَا نَجِد أنَّ المَصْلحة المحْميَّة تُسَم بِالْخصوصيَّة فِي نَقْص بَعْض القوانين الجنائيَّة الخاصَّة بِنَوع مِن الثَّبَات والاسْتقْرار، وَذلِك لِكوْنه إنَّ المَصْلحة ضَرُورَة فِي الجَرَائِم اَلتِي تُمثِّل اِعتِداء على الحاسب اَلآلِي وَهذَا مَا يَحْتاج إلى تَشرِيع خاصّ أو تَعدِيل القانون النَّافذ.

---

(1) يَنظرُ: د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص ١٠-١١.

(2) يَنظرُ: د.عصام عفيفي عبد البصير، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص٣٠-٣١.

(3) المادة (١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لِسَنة ١٩٣٧.

(4) القوانين الجنائيَّة الخاصَّة: القوانين اَلتِي تُجرِّم فِعْلاً لَم يُنَظمه قَانُون العقوبات وَهذَا اَلأخِير يَختَلِف عن القوانين الجنائيَّة الخاصَّة مِن حَيْث مَصادِر التَّجْريم، فَإن التَّشْريع أيْ القانون المكْتوبة صَادِر مِن السُلْطة التَّشْريعيَّة هُو مَصدَر اَلوحِيد لِلْقانون العقوبات، فالْأَمْر يَختَلِف بِالنِّسْبة لِلْقوانين الجنائيَّة الخاصَّة، فالْإضافة إلى القانون هُنَاك حالات مُعَينَة تَتَولَّى السُلْطة التَّنْفيذيَّة بِتفْوِيض قَانُوني مِن السُلْطة التَّشْريعيَّة صَلاحِية إصدَار أَنظِمة وتعْليمات (لَوائِح) تَكُون لَهَا قُوَّة القانون، وَهي تُعَد مَصدَراً لِلتَّجْريم والْعقاب. د. كاظم عبدالله الشمري و زينة عبد الجليل عبد، سياسة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، المجلد (٣٦)، العدد (١) ، ٢٠٢١ ، ص١٨٣.

الفصل الثاني

دور النقص التشريعي في معالجة الجرائم الإلكترونية

الفَصْل الثَّاني

صُوَر النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِي مُعَالجَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة

إِذَا كَانَت الجَرَائِم التَّقْليديَّة لَهَا صُوَر وأفْعَال مُتَعددَة بِتعدُّد النَّشَاط اَلذِي تقع بِه الجَرَائِم، فالجَرَائِم الإلكْترونيَّة لَهَا صُوَر مُتَعددَة بِتعدُّد الدَّوْر اَلتقْنِي اَلحدِيث اَلذِي هَيمَن على الحاسب اَلآلِي، وَبمَا لَا يدع مجالاً لِلشَّكِّ فَإِن لَا يَعنِي تَناوُل هذَا الموْضوع بِطريقة التَّقْليديَّة المتمثِّلة بِسَرد كُلّ الجَرَائِم اَلتِي يَتَناوَل قَانُون العقوبات، بل يَجِب التَّعَرُّض إِلى الحالات اَلتِي تُثير مُشْكِلة فِي تَطبِيق النُّصوص المشرِّعة وَالتِي يَتَعذَّر تطْبيقهَا، أُمَّا لِكوْنِهَا غَيْر مُلَاءمَة أو يَكُون هُنَاك نَقْص تشْريعيٌّ يُعَالِج الواقعة.

وَعلَى هذَا الأسَاس سَنُقَسِّمُ هذَا الفَصْل على مَبْحَثين: سَنُبَيِّنُ فِي المَبْحث الأوَّل أَبْرَزُ الجَرَائِم الإلكْترونيَّة الواجب مُعالجتهَا تشْريعيّاً، وَفِي المَبْحث الثَّاني سَنُبَيِّنُ مدى مُلَاءمَة النُّصوص التَّقْليديَّة فِي مُعَالجَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة.

المَبْحث الأوَّل

أَبرَزُ الجَرَائِم الإلكْترونيَّة الواجب مُعالجتهَا تشْريعيّاً

تُعَد شَبكَة الإنتَرنت وَسِيلَة سَهلَة وَفَعالَة فِي نَقْل المَعْلومات خِلَال لَحَظات إِلى مَلايِين الأفْراد فِي وَقْت وَاحِد، أيّاً كان موْقعهم الجغْرافيٌّ، أيْ بِمعْنى آخر أنَّ لِلشَّبكَة الإنتَرنت وَجْهان مُتناقضان: **الأوَّل** يَكُون خزين المَعْرفة وسِيْل مِن المَعْلومات، **والثَّاني** تكوُّن أَدَاة رَفِيعَة المسْتوى لِارْتكاب الجَرَائِم[1].

وَعلَى هذَا الأسَاس سَنُقَسِّمُ هذَا المَبْحث على مَطْلَبين: سَنُبَيِّنُ فِي المَطْلب الأوَّل جَرائِم الاعْتداء الإلكْترونيّ على الحَيَاة العامَّة والْخاصَّة، وَفِي المَطْلب الثَّاني سَنُبَيِّنُ الجَرَائِم الإلكْترونيَّة اَلمخِلة بِأَمن الدَّوْلة.

المَطْلب الأوَّل

جَرائِم الاعْتداء الإلكْترونيّ على الحَيَاة العامَّة والْخاصَّة

تُعَد جَرائِم الاعْتداء على الحيَاة العامَّة مِن الجَرَائِم اَلتِي تُهدِّد أَمْن واسْتقْرار المُجْتمعات، فَهذِه الجَرَائِم تَخلُق اَلْفَوضى وإِلْحَاق الأذى بِالمُجْتمع وَتَرتَّب عَواقِب وَخِيمَة عليْه، بِمَا فِي ذَلِك فِقْدَان اَلثقَة والاسْتقْرار والتَّأْثير اَلسلْبِي على الاقْتصاد والْحياة اليوْميَّة لِلنَّاس، فالْإِخْلال بِالْآداب العامَّة يُعَد اِنْتهاكاً لِلْحرْمة وَقَداسَة تِلْك الكرامة واسْتهانة بِالْمبادئ وَالقِيم والْأَخْلاق العامَّة[2]، وَمِن ثمَّ إِن اِحترام حَيَاة الخاصَّة يُعَد مِن أهمّ المبادئ الأساسيَّة فِي الدَّساتير والْقوانين، فَلكُل شَخْص حقّ فِي أن تظلَّ أَسرَار حَياتِه الخاصَّة مَحجُوبة عن الآخرين وَعدَم اِطِّلاع الغيْر عليْهَا، ويشْمل ذَلِك كُلُّ أَوجُه حَيَاة كأسْلوب حياته فِي العيْش وَأمُور العائليَّة، فَإِن مِثْل هَذِه اَلأُمور تكُون غَيْر عَلَنيَّة لِعامَّة

([1]) د. سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنتَرنت)، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٢٦.

([2]) شمس الدين إبراهيم أحمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في قانون السوداني والمصري ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٥ ، ص٩٥.

المُجْتمع، ويخْرج عن الجانب العلَنيّ تِلْك الَتِي تَتِم بِحضور النَّاس أو مُشاركتهم فِي تَفاصِيل حَياتِهم العامَّة وَالتِي يُمْكِن أن تَكُون محلاً لِلنَّشْر كَالقِصص الَتِي يرْويهَا الفرْد أَمَام الإعْلام(١).

وَلِهذَا فالْقانون الجنائيُّ كان يَقصُر الحماية لِلْأفْراد على مَجمُوعة مِن الجَرَائِم التَّقْليديَّة، لَكِن بُعْد التَّطَوُّر التِّكْنولوجيّ ومَا صاحبه مِن تَعرَّض إلى الحيَاة الخاصَّة لِلْأفْراد مِن مَخاطِر لَم تَكُن مُمَاثلَة مِن قَبْل، لِذَا اِضْطرَّ الَمُشرع تَدخُل إلى تَجرِيم مِثْل هَذِه الأفْعال المُتعلِّقة بِالْفَرْد أو تِلْك الَمخِلة بِالمُجْتمع بِصورة عَامَّة(٢).

وَعلَى هذَا الأسَاس سَنُقَسِّمُ هذَا المَطْلب على فرْعيْن: سَنُبَيِّنُ فِي الفَرْع الأوَّل جَرائِم المحْتوى الإلكْترونيّ الَمخِل بِالْحياء الَعام، وَفِي الفَرْع الثَّاني سَنُبَيِّنُ جَرائِم الاعْتداء على الحيَاة الخاصَّة.

الفَرْع الأوَّل

جَرائِم المحْتوى الإلكْترونيّ الَمخِل بِالْحياء الَعام

إنَّ الَتَّعَدِّيَ على الأشْخاص وَعلَى المُجْتمع بِصورة عَامَّة لَيْس وليد الآن، بل هُو قديم قَدَّم الإنْسان، إلَّا أنَّ الثَّوْرة الرَّقْميَّة المعاصرة فِي الخدْمات الإلكْترونيَّة سَخرَت لِلْمجْرم الإلكْترونيّ تَحقِيق أَشكَال الاعْتداء الواقع على المُجْتمع وَذلِك مِن خِلَال قِيَام الفرْد بِتلاعب بِالْبرامج الإلكْترونيَّة وارْتكاب أَفعَال غَيْر قانونيَّة تَستَحِق العقَاب(٣).

وَعلَى هذَا الأسَاس سَنُقَسِّمُ هذَا الفَرْع على مَقْصدَيْن: سَنُبَيِّنُ فِي المَقْصِد الأوَّل جَرِيمَة التَّزْييف الإباحيّ الَعمِيق، وَفِي المَقْصِد الثَّاني سَنُبَيِّنُ جَرِيمَة البَغَاء المُرْتكب بِوسيلة الإلكْترونيَّة.

المَقْصِد الأوَّل/ جَرِيمَة التَّزْييف الإباحيّ الَعمِيق (Deep fake)(٤): تُعَد جَرِيمَة التَّزْييف الإباحيّ الَعمِيق مِن الجَرَائِم أَكثَر خُطُورَة الَتِي تَنَال حُقُوق وحرِّيَّات الأفْراد فِي العصْر الَحدِيث، فَإن تِقْنيَّة التَّزْييف الَعمِيق حَولَت الشَّيْء

---

(١) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية ، ط١، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠٠٧ ، ص٣٠٢.

(٢) د. ممدوح خليل بحر، الْمَرْجِع الَسَّابِقِ، ص٤٣٩.

(٣) محمد أمين الشوابكة، الْمَرْجِع الَسَّابِقِ ، ص٢٨.

(٤) التَّزْييف الَعمِيق: إنَّ مُصطَلَح (**Deep Fake**) فِي الَلغَة الإنْكليزيَّة يُشير إلى الخدَاع والتَّزْييف مِن قِبل المحْترفين بِالْبرامج الإلكْترونيَّة عن طريق التَّلاعب فِي أوجُه الأشْخاص، إذ إنَّ هذَا المصْطلح ظهر لِأول مَرَّة فِي عام ٢٠١٧ عِنْدمَا قام أحد مُسْتخْدمي الحاسب الآلِي بِنَشر مَقاطِع إباحِيَّة مُعَدلَة رقْميّاً وَعرضتْ على مِنَصة الأمْريكيّة ((**Redit**)) وَقَام مُسْتخْدمو هَذِه التِّقْنيَّة بِمعالجة الَوُجوه رقْميّاً، وَذلِك مِن خِلَال تَركِيب أو اِسْتبْدال وُجُوه الممثِّلين فِي الأفْلام عَادتَاً مَا يكونون مِن المشاهير، ويسْتهْدفون شخْصيَّات بَارِزة فِي المجْتمع كأن يَكُون ذات مَناصِب سِياسية أو اِجْتماعيَّة وَعلَى سبيل المثَال: اِسْتخْدمتْ هَذِه التِّقْنيَّة عام ٢٠١٨ فِي إنشَاء فِيدْيو يُظْهِر الَرئِيس الأمْريكيُّ باراك أوبامَا وَهُو يَسخَر مِن خليفَته دُونالْد تِرامْب، ومثال آخر بِفيدْيو مُفبْرَك يُظْهِر فِيه رئيس مَجلِس النُّوَّاب الأمْريكيّ (**Nancy Pelosi**) وَهِي فِي حَالَة سُكْر، عِنْدمَا جعل مُستخدِم هَذِه التِّقْنيَّة أيْضاً صوْتهَا وحركتهَا غَيْر مُتزنَة كمَا لَو كَانَت تَحْت تَأثِير الَكُحول، وَذلِك مِن أَجْل تَسقِيط بِهَا قُبَيل الانْتخابات الأمْريكيَّة ٢٠١٩، وفيدْيو آخر يُظْهِر بِه (**Zelensky**) الَرئِيس الأوكْرانيُّ فِي خِطَاب وَهُو يُخْبِر الجيْش بِإلْقَاء أَسْلحتهم والاسْتسْلام فِي القتَال الجاري ضِدَّ رُوسْيَا، وَمِن ثَمَّ إن أَصْل التَّسْمية الَتِي تَرتَكِز عليْهَا هَذِه التِّقْنيَّة هِي التَّعَلُّم الَعمِيق، أَمَّا التَّزْييف يَعُود إلى طَبِيعَة المخْرجات المزيَّفة الَتِي تُسْتخْدَم فِي خوارزْميَّات التَّعْليم الَعمِيق مِن أَجْل إنتَاج الصُّور المفبْركة لَا تَمُت لِلْواقع بِصلة، إذَ إن تِكْنولوجْيَا المسْتخْدم ساعدتْ على اِكتِشاف كبير فِي تَقَدُّم وَتَعرَّف

مِن المادَّة نَافِعة إلى مَادَّة ضَارَّة بِالْأَشْخاص وَذلِك مِن خِلَال تَغيير المَلامح فِي الصُّورة أو الفيْديو لِلشَّخْص مَا إلى مَادَّة مُخلَّة بِالْحياء اَلْعام، إذ إنَّ الانْتقام الإباحيَّ مِن الشَّخْص يُكوّن كردّ فِعْل بَدْر مِنْه مِن إيذَاء دَفْع الغيْر إلى إيذائه مادّيّاً أو مَعنوياً[1]. فالجَرِيمَة وفْقاً لِلْقواعد العامَّة يُلْزِم تَحقِيق رُكْنيْهَا المادّيَّ والْمعْنويّ.

١ – المُتَطَلَّباتُ المادّيَّة

إنَّ العناصر اَلتِي يَتَحقَّق بِهَا الرُّكْن المادّيُّ لِلْجريمة التَّزْيِيف الإباحيَّ اَلعمِيق هِي ثَلاثَة سُلُوك وَنَتيجَة وَعَلاقَة القائمة بيْنهمَا، فالسُّلوك اَلجرْمِي لِهَذه الجرْميَّة يتخِذ أَشكَالاً مُختلفَةً لِلْفبْركة الصُّور أو مَقاطِع الفيْديو أو اِسْتبْدال الوجْه أو إعادة تَمثِيل الوجْه أو يَكُون إنشَاء وَجْه جديد، فَإن نَشَاط الفاعل فِي هَذِه الحالة يَقُوم بِالْتقاط صُورَةً لِشَخص مَا قد تَكُون مُخلَّة بِالْحياء اَلْعام وتركيبهَا على وَجْه اَلضحِية، وَذلِك مِن خِلَال تَلاعُب بِحركة الوجْه وتفاصيل جِسْمِه بِحركة رَقمِية الإلكْترونيَّة، أو يَقُوم الفاعل بِنشاط آخر هُو تَركِيب صَوتِي لِلصُّور أو الفيْديو اَلذِي يَستهْدِف اَلمجْنِي عليْه، ويكوّن مِن خِلَال اِسْتخْراج الصَّوْتِ اَلأَصْلِي وإنْشَاء وتطْبيقه على اَلمجْنِي عليْه، كأن يَقُول كَلَام لَم يَقُولَه اَلضحِية المسْتهْدفة كان يَقُول كَلَام تَهدِيد أو سبب أو كلمات إباحِيَّة مُخلة[2].

فالتَّزْيِيف الإباحيَّ اَلعمِيق: يُرَاد بِه نَشْر صُوَر أو مَقطَع صَوتِي أو مَقطَع فِيْديو لِشَخص مَا، يَكُون بِشَكل عارٍ لِلْجسد اَلضحِية كأن يَكُون مع فَتَاة فِي عَلاقَة غَيْر أَخْلاقيَّة فاسْتخْدمهَا الجاني مِن أَجْل اِفتِضاح أَمرِه والْحصول على غَايَتِه، أو يُكوّن عِنْدمَا كان شَخْص فِي عَلاقَة حَميمِية وانْتَهتْ هَذِه العلاقة بِالْفراق بَيْن الزَّوْجيْنِ واسْتخْدمهَا الفاعل فِي تهْديده، مِمَّا يُسبّب الضِّيق والْحَرج لِلضَّحِيَّة[3].

وَعُرِفَ مَكتَب مُسَاءلَة الحكومة الأمْريكيَّة التَّزْيِيف اَلعمِيق بِأَنه: اِلتِقاط صُوَر أو تَسجِيل فِيْديو أو صَوْت يَبدُو حقيقاً وتمَّ تَلاعُب بِه بِواسِطة بَرامِج الذَّكَاء الاصْطناعيّ[4]. وَنلحظُ على هذَا التَّعْرِيف أَنَّه وَسَّع مِن نِطَاق التَّجْرِيم أيَّ فِعْل يقع بِواسِطة الذَّكَاء الاصْطناعيّ حَتَّى وَإن كان الفيْديو أو صُورَة اَلتِي زُيفَت غَيْر حَقيقِية، إذ إنَّه لَم يُبيّن

على الصُّور والْوجوه وَهُو عن طريق بَرامِج الذَّكَاء الاصْطناعيّ. د. كريمة غديري ، التزييف العميق نشأ وتأثيراتها ، بحث منشور في مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية ، الجزائر ، المُجلد (٥) ، العدد (٤) ، ٢٠٢١، ص١٢٥. جمال النشار، التزييف العميق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، تاريخ النشر ٢٠٢٢/٨/١ ، https://arabicpost.net، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٥، الساعة ٩:٠٠م.

(1) د. أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكي ، جريمة التزييف الإباحي العميق ، بحث منشور في مجلة القانونية ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، مصر، المجلد (١١)، العدد (٧) ، ٢٠٢٢ ، ص٢٢٢٤.

(2) Jan Kietzmann, Linda W.Lee, Tim C.Kietzmann, Deep Fakes: Trick or Treat, Search Submitted To Cambridge University, Cognition Sciences Unit, London,2019.P4.

(3) د. الأسد صالح الأسد، المخأوف الأخلاقية من الاستخدامات السلبية لتقنيات الذكاء الاصطناعي تقنية التزييف العميق أنموذجاً ، بحث منشور في مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، الجزائر، المجلد (٦)، العدد (٢)، ٢٠٢٢ ، ص٣٣٥.

(4) المَرْجعُ نفسهُ إعلاه ، ص٣٣٥.

دَرَجات التَّزْييف اَلعمِيق، كون أنَّ التَّزْييف اَلعمِيق بِهَذا المعْنى أَنَّه يُطَابِق بِشَكل كُلّي لِلصُّور أو فِيدْيو اَلمجْنِي عليْه وَمِن ثمَّ إنَّه لَم يَكُن مُوَفقاً فِي تعْريفه لِلتَّزْييف اَلعمِيق.

وَعلَى هذَا الأسَاس أنَّ التَّزْييف اَلعمِيق يُعَد أَكثَر المجالات شُيوعاً إذ أَنتَج اليوْم مَا يَعرِف (بِالذَّكاء الاصْطناعيّ)[1] اَلذِي يَكُون عمل مُحاكَاة العقْل البشَريّ، فَهذِه التَّطْبيقات كَانَت قَبْل بِضْع سَنَوات مُسْتحيلة لَكِن التَّعَلُّم واسْتخْدام الحاسب اَلآلِي أَنتَج مجالَات إلكْترونيَّة اِسْتخْدمتْ بِشَكل سَيّئ كالْموادِّ الإباحيَّة فِي أَفلَام هُولْيوود[2]، فالنَّشاط اَلذِي يَقُوم بِه الفاعل مِن إنتَاج الصُّورة أو اَلمُقطع الفيدْيو وَجعلِه بِشَكلِ فِعْلٍ مُخِلٍ بِالْحياء اَلْعام فِعْل يُرتّب أذى والتَّشْهير وَسُوء السُّمْعة وفقْدَان اَلثقَة بِه فِي المُجْتمع فِي مواقع التَّواصل الاجْتماعيّ، فَإن هَذِه الجَرِيمَة لَا تُؤثِّر على الفرْد خَاصَّة وَإنمَا على المُجْتمع بِصورة عامٍ[3].

أَمَّا على صعيد التَّشْريعات الجنائيَّة اِخْتلَفتْ فِي تَجرِيم فِعْل التَّزْييف الإباحيّ العمِيق، فالتَّشْريع الأمْريكيُّ فِي كُلّ وِلاية مِن وِلايَات تَتَبايَن فِي تَناوُل هذَا المُصْطلح، فبعْض هَذِه الولايات تَنَاولَت مُصطَلَح ظَاهِرة التَّأَثُّر الإباحيّ وَمِن هَذِه الولايات وِلاية (كُولورادو) وولاية (جُورْجِيَا ونيفادَا)، إذ إنَّ هَذِه الولايات ضَيقَت مِن نِطَاق تَجرِيم هذَا الفَعْل مِن خِلَال اِشتِراط تشْريعاتهَا الجنائيَّة أن يَكُون النَّشْر إلكْترونيّاً وتَعْميمهَا فِي أَكثَر مِن مَواقِع الإلكتروني لِتحْقِيق الجَرِيمَة[4]، وَفِي وِلاية أُخرَى تَستخْدِم مُصطَلَح التَّلَصُّص اَلجنْسِي وَالذِي تُعَد ظَاهِرة مِن ظَواهِر التَّأْر الإباحيّ ويكوّن أيْضاً اِسْتخْدام تِقْنيَّة الفيدْيو مُزَيفاً أيَّ قِيَام الفاعل بِصناعة الأفْلام أو تَصوِير أو تَسجِيل أو اِسْتنْساخ بِخلاف الأصْل لِشَخص اَلمجْنِي عليْه، وَيرجِع تَجرِيم هَذِه الظَّاهرة فِي وِلاية (نِيوجيرْسي) إلى سنة ٢٠٠٣ وَوصَف هذَا الفعْل بِالْجناية، واشْتَرط هَذِه الولاية لِتحْقِيق هذَا الفعْل مَا يَأتِي:

---

(1) الذَّكَاء الاصْطناعيّ: أحد عُلُوم الحاسب اَلآلِي فِي فَهْم وَتطبِيق التِّكْنولوجْيَا اَلتِي تَعتَمِد على مُحاكَاة الحاسب لِصفات ذَكَاء الإنْسان، فَهُو يَعمَل على تَعلُّم وَبَرمجَة وَتصحِيح الذَّاتيّ، أيْ أنَّ برْنامج الذَّكَاء الاصْطناعيّ لَه اَلقُدرة على اِسْتجابة لِلْجمِيع المحاكاة الإلكْترونيَّة، فالتَّعلُّم اَلآلِي يَكُون جُزْءاً مِن مَنظُومة الذَّكَاء الاصْطناعيّ والْهَدف مِنْه تَستطِيع الإله التَّنْكير من دُون أن تَكُون مُبَرمجَة خَارجِيا، وَظهَر مُصطَلَح الذَّكَاء الاصْطناعيّ لِأول مَرَّة عام ١٩٥٦ كمصطلح وليس تقنية على يد (**Johan Maccathy**) وبدأتْ مُحأولات اَلأولى لِإعادة نَماذِج آليَّة قَادِرة على إصدَار سُلُوك بسيط مِثْل التَّعَلُّم لَكِن تِلْك المحأولات لَم تَنتِج بِسبّ سُلُوك الشَّائع لِلتِّقْنيَّة المسْتخْدمة، لَكِن بَعْد تَطوُّر اَلذِي أحْدثَتْه التِّكْنولوجْيَا على الحاسب اَلآلِي أَصبَح لَه اِسْتخْدام سَرِيعَة فِي مُحاكَاة العقْل البشَريّ. يَنظرُ: د. زين عبد الهادي، الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة في المكتبات مدخل تجريبي للنظم الخبيرة في مجال المراجع ، ط١ ، المكتبة الاكاديمية، القاهرة،٢٠٠٠ ، ص١٩-٢٠ . ويَنظرُ: عمر عباس خضير العبيدي، التطبيقات المعاصرة للجرائم الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، ط١، المركز العربي ، مصر ، ٢٠٢٢ ، ص٢٠-٢١.

(2) الآن بونيه وترجمة د. علي صبري فرغي، الذكاء الاصطناعي واقعة ومستقبلة، ط٢، دار عالم المعرفة، الكويت، ٢٠١٦، ص١٣.

(3) د. حسام محمد السيد محمد، المواجهة الجنائي لضاهر الثأر الاباحي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد (٥) ، العدد (٢) ، ٢٠١٩، ص٢٦.

(4) المَرْجعُ نفسهُ اعلاه ، ص٥٢.

(أ- أن يَكُون فِعْل اَلذِي تَمَّت إعادة فبْركته يُمثِّل طَابِعة إباحيّ.

ب- إفشَاء هذَا الفعْل مِن قَبْل الفاعل وَعدَم رِضَاء الشَّخْص اَلمجْنِي عليْه بِالصُّورة.

ج- وَعلِم الجاني بِأَنه يَقُوم بِفعْل غَيْر أخْلاقيّ من َدُون إذن صَاحبِه)[1].

وَفِي وِلاية نِيوجيرْسي الأمْريكيَّة وَسعَت مِن نِطَاق تَجرِيم الفعْل الإباحيّ حَتَّى لَو وقع السُّلوك على صُوَر الأجْزاء المُغطَّاة بِالْملابس الدَّاخليَّة فِي البنْد الثَّاني مِن المادَّة (٢/ج/١٤-٩) على أَنَّه: (أن يَرتَكِب الفاعل جِناية مِن الدَّرَجة الرَّابعة إذَا قام بالرَغْم عِلْمِه بِأَنه غَيْر مُرخَّص أو غَيْر مُخوَّل لَه القيَام بِذَلك بِالْتقاط عن طريق التَّصْوير الفوتوغْرافيّ لِلصُّورة الأجْزاء الحميميَّة المغطَّاة بِالْملابس الدَّاخليَّة من دُون مُوَافقَة الشَّخْص المعْنى)[2]، وَفِي وِلاية تِكساس فالْأَمْر يَختَلِف عَمَّا سبق مِن الولايات، فقد أَشَار قَانُون العقوبات تِكساس ٢٠١٥ إلى هَذِه الجَرِيمَة تَحْت عُنْوان جَرِيمَة الإفْصاح غَيْر المشْروع عن اَلْمَواد المرْئيَّة الحميميَّة فِي المادَّة (٢١/١٦/ب) إذ إشارة هَذِه المادَّة قِيَام الفاعل عمْداً بِإفْشَاء مَوَاد مَرئِية مُصَورَة لِشَخص آخر بِشَكلٍ أو أَجزَاء مِن العلاقة الحميميَّة المكْشوفة خَاصَّة بِالشَّخْص وَكشُوفه الفاعل عن هُويَّة اَلمجْنِي عليْه وإشْهاره فِي مَواقِع التَّواصل الاجْتماعيّ[3].

أَمَّا اَلمُشرع اَلمصْرِي فِي قَانُون العقوبات رَقْم (٥٨) لِسَنة ١٩٣٧ جُرْم الأفْعال الماسَّة بِالْآداب العامَّة فِي المادَّة (١٧٨) فِي حَالَة قِيَام الفاعل بِصنْع أو إحرَاز أَشيَاء مُخلَّة بِالْحياء اَلْعام يُعَاقِب بِالْحَبْس والْغرامة[4]، ولكن بعد أجراء تعديل على قَانُون العقوبات اَلمصْرِي لعام ٢٠٠٦ فقد عَاقَب المشرع على فِعْل صُنْع أو حِيازة أو نَشْر أَشيَاء أو صُوَر خَادِشه بِالْحياء اَلْعام، فَإن هَذِه المادَّة حَددَت السُلُوك اَلذِي تقع بِه الجَرِيمَة بِقوْلِهَا كُلَّ نَشْر أو صُنْع أو حاز، فَإن هَذِه المادَّة لَا تَطلُب أن يَتِم النَّشْر بِوسيلة مُعَينَة فَإن اَلنَّص جاء عامٌّ فَهُو يَشمَل الصُّحف والتِّلْفاز والْإنتَرنت والْهاتف المحْمول[5].

وَهذَا مَا نُلَحِظُ أنَّ اَلمُشرع اَلمصْرِي مِن خِلَال المادَّة (١٧٨) لَم يُجرِّم فِعْل التَّزْييف الإباحيّ اَلعمِيق بِصورة صَرِيحَة وَإنمَا بِصورة ضِمْنيَّة وَذلِك عِنْدمَا لَا يَشتَرِط أن يَرتَكِب الجاني سُلُوكه بِوسيلة مُعَينَة وَلِهذَا نَجِد أنَّ فِعْل صُنْع هُو يَشمَل التَّزْييف.

([1]) Adrienne N. Kitchen, The Need to Criminalize Revenge Porn, How a Law Protecting Victims Can Avoid Running A toul of the First Amendment, 90 Chi.-Kent L, Rev. 2015 ,p247.

([2]) Beyens ,Livens ,Ale gal perspective on the non-consensual dissemination of sexal images: I don't filing strengths and weaknesses of Legislation in the Us ,Uk and Belgium, internal onal Journal of crime Law Justice(47),2016,P35.

([3]) د. حسام محمد السيد محمد، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٩٠.

([4]) يَنظرُ: المادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لِسَنة ١٩٣٧.

([5]) د. طارق أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، جرائم الأشخاص والأموال، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ ، ص٣٠٨.

أَمَّا فِي قَانُون مُكَافحَة جَرائِم تِقْنيَّة المَعْلومات اَلمصْرِي رَقْم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨ يَعرِف مُصطَلَح التَّزْييف اَلعمِيق الأفْعال الماسَّة بِالْحياء اَلْعام، لَكِن وِرْدهَا بِصورة ضِمْنيَّة فِي المادَّة (٢٥) فِي حَالَة اِعتِداء على حُرمَة الحيَاة الخاصَّة وكانتْ المُحتَوى غَيْر مَشرُوع من دُون رِضَاه سَوَاء كَانَت مَعْلومات صَحِيحَة أو غَيْر صَحِيحَة[١]، وأيْضاً ورد بِصورة غَيْر مُبَاشرَة فِي المادَّة (٢٦) مِن القَانُون ذَاتِه إِذَا قام الفاعل بِمعالجة المُعطيَات الشَخصِية لِلْغيْر لِربْطِهَا بِمحْتَوى مُنَاف بِالْآداب العامَّة[٢].

وبالرَّغْم من عدم الإشارة إِلى فِعْل التَّزْييف الإباحيّ اَلعمِيق فِي المادَّتيْنِ (٢٥) و (٢٦) مِن قَانُون مُكَافحَة تِقْنيَّة المَعْلومات اَلمصْرِي يُمْكِن تطْبيقهَا على جَرِيمَة التَّزْييف الإباحيّ اَلعمِيق، لَكِن على اَلمُشرع اَلمصْرِي مُعَالجَة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ اَلذِي رَافَق القانون بِرَغم مِن حداثَته؛ وَذلِك لِلْمواكبة العصْر التَّشْريعيَّ اَلحدِيث على قَرَار قَوانِين الأمْريكيَّة، ونلحظُ أيْضاً أنَّ اَلمُشرع اَلمصْرِي في المادَّة (٢٦) مِن قَانُون مُكَافحَة تِقْنيَّة المَعْلومات حسناً فِعْل عِنْدمَا اِسْتخْدام كَلمَة (الإظْهار) بدلاً مِن كَلمَة (النَّشْر) وَذلِك أنَّ النَّشْر يَرتَكِز على العلانية أيَّ اِتِّصال عِلْم جُمْهُور بِفعْل مُعيَّن، فَإِن طَبِيعَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة تِتأخذ مِن مَواقِع التَّواصل الاجْتماعيّ مَكَان عاماً لَهَا، وَفِي مَا يخصُ البرامج الإلكْترونيَّة كَتطبِيق (الواتس آب)[٣]، فَإِنهَا لَا تَخضَع لِأحْكَام العلنيَّة؛ لِأنَّ طَبِيعَة هذَا التَّطْبيق هُو تَراسُل اَلْخاص، فَإِن الاعْتداء عليْه وَسرِقة مَا يَحتوِيه يُشكِّل فِعْل إِفشَاء الخصوصيَّة الفرْد.

أَمَّا اَلمُشرع الإماراتيُّ فِي قَانُون العقوبات رَقْم (٣) لِسَنة ١٩٨٧ المعدل لعام ٢٠٢١ يُجرِّم فِعْل الفاضح والْمخلّ بِالْحياء فِي الفرْع الثَّاني مِن الفَصْل الثَّاني فِي المادَّة (٤١١) فِي حال قِيَام الفاعل فِعْلاً مُخِل بِالْآداب العامَّة بِأقْوَال

---

(١) نصت المادة (٢٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجأوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياه الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارا أو صوراً وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة).

(٢) نصت المادة (٢٦) من القانون أعلاه على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجأوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجأوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه).

(٣) تُطبِّيق الواتس آب **WHATS App**: يَعُد أحد أَنوَاع مَواقِع التَّواصل الاجْتماعيّ اَلذِي يَتَميَّز بِخدْمة المراسلات الفوْريَّة وَالذِي مِن خِلاله يَتِم إِرسَال الصُّور أو مَقاطِع الفيْديو أو مَقاطِع الصَّوْتيَّة خَاصَّة بِالْمسْتخْدم، وَتَأسَّس هَذِه المواقع عامٌ ٢٠٠٩ مِن قَبْل الأمْريكيّ بِريَّان اِكتوَت والْأوكْرانيُّ جان كَوْم. يَنظرُ: عبد الرحمن إبراهيم الشاعر، مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني، ط١، دار صفاء، عمان ،٢٠١٥، ص٦٦.

أتاهَا الفاعل على أُنثَى أو صَبِي لَم يَتَجاوَز الثَّامنة عَشرَة مِن عُمْرِه ولو فِي غَيَّر عَلانِية، وَعَاقَب فِي المادَّة (٤١٢) فِي حال تَعرُّض لِلْأنْثى على وَجْه يَخدِش حيَّاهَا بِقَول أو فِعْل يَستخْدِم وَسِيلَة تِقْنيَّة أو أيّ وَسِيلَة آخر[١].

وَنجِدُ أنَّ اَلمُشرع الإماراتيَّ لَم يُشِر إلى جَرِيمَة التَّزْييف الإباحيّ اَلعمِيق فِي قَانُون العقوبات بِشَكل صريح وَإنمَا بِشَكل ضِمْنِي فِي حالٍ وقع الفعْل على أُنثَى دُون الذِّكْر وَهذَا مَا يُشكِّل نَقْص تَشرِيعي فِي قَانُون العقوبات الإماراتيّ من جانب ومن جَانب آخر مَيز في وَقوع الفعل على الأنثَى دُون الذَكر.

أَمَّا اَلمُشرع فِي قَانُون مُكَافحَة الشَّائعات والجَرَائِم الإلكْترونيَّة رقم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١ بَيْن فِي المادَّة (١) البيانات والمَعْلومات الخاصَّة بِالْأشْخاص الطَّبيعيّين وَتحدِيد هُويَّتِهم خَاصَّة بِالْبرامج الإلكْترونيَّة، وأيْضاً مُصطَلَح البيانات الزَّائفة وَالتِي أَرَاد بِهَا الشَّائعات والْبيانات الكاذبة اَلتِي يتناولهَا الفاعل فِي أَضرَار بِالْفَرْد أو المُجْتمع، وَبيَّن فِي المادَّة (٣٤) مِن القَانُون ذَاتِه كُلٌّ مِن أَنشَأ أو أَدار موْقعاً إلكْترونيّاً وبثَّ فِيه فِعْلاً مُخِل بِالْحياء اَلْعام، وأيْضاً بَيَّن فِي المادَّة نَفْسها كُل مِن أَنتَج أو أعدَّ أو أَرسَل أو خَزْن بِقَصد اِسْتقْلال الغيْر وَأتَى فِعْلاً ماساً بِالْآداب العامَّة، وَعَاقَب أيْضاً فِي المادَّة (٣/٤٤) فِي حَالَة اِعتِداء على الخصوصيَّة الخاصَّة بِالشَّخْص مِن خِلَال فِعْل أو صُوَر الإلكْترونيَّة[٢].

وَعلَى الرَّغْم مِن حَداثَة القانون فَإن اَلمُشرع الإماراتيَّ لَم يَتَناوَل مُصطَلَح التَّزْييف اَلعمِيق فِي قَانُون الشَّائعات والجَرَائِم الإلكْترونيَّة بِشَكل مُبَاشِر وَإنمَا تَناوُل اِعتِداء على البيانات الخاصَّة بِالشَّخْص، وعاقب على نَشْر اَلْمَواد الإباحيَّة اَلمخِلة بِالْأخْلاق والْآداب العامَّة، وَمِن ثمَّ على اَلمُشرع الإماراتيّ مُعَالجَة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ الوارد فِي قَانُون وإدْرَاج فِعْل التَّزْييف اَلعمِيق ضِمْن مَوَاد القانون؛ وَذلِك بِسَبب خُطُورَة الفعْل وتطوُّر العصْر التِّكْنولوجيّ.

وَفِي مَا يخصُ اَلمُشرع العراقيّ فِي قَانُون العقوبات رَقْم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ تَناوُل مُصطَلَح التَّزْييف بِمَا يَتَعلَّق بِالْعمْلة الورقيَّة أو المسْكوكات المعْدنيَّة أو أَورَاق النَّقْد أو السَّندات الماليَّة حُكومِيَّة أو مُحررَات رَسمِية فِي المادَّة

---

(١) نصت المادة (٤١١) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لِسَنة ١٩٨٧على أنه: (يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن (١,٠٠٠) ألف درهم ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم من أتى علناً فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء. وفي حال العود يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعاقب بذات العقوبة كل شخص يأتي أي قول أو فعل من شأنه أن يخل بالآداب العامة. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء مع أنثى أو صبي لم يتجأوز (١٨) الثامنة عشرة من عمره ولو في غير علانية). ونصت المادة (٤١٢) من القانون أعلاه على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ذكر:١- تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل في طريق عام أو مكان مطروق. ٢- تنكر في زي امرأة، أو دخل مكاناً خاصاً بالنساء أو محظوراً دخوله آنذاك لغير النساء، فإذا ارتكب الجاني جريمة في هذه الحالة عدّ ذلك ظرفاً مشدداً).

(٢) يَنظرُ: المواد (١، ٣٤، ٣/٤٤) من قانون مكافحة الشائعات والجَرَائِم الإلكترونية الإماراتي رقم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١.

(٢/٩) وَكذَلِك وِرْدهَا فِي موادِّه (٩٩/أ، ٢٨٠، ٢/٣٠٢، ٣٠٣)[١]، وَمِن ثمَّ إِن هَذِه اَلْمَواد تَخرُج عن نِطَاق دِراستنَا.

وَلِهذَا أنَّ اَلمُشرع العراقيَّ فِي قَانُون العقوبات جُرْم الأفْعال الماسَّة بِالْحياء اَلْعام فِي المادَّة (٤٠٠) فِي حَالَة اِرتِكاب الفاعل فِعْلاً مُخلّاً بِالْحياء وَمن دُون رِضَا اَلمجْنِي عليْه أو عليْهَا، وَفِي المادَّة (٤٠١) مِن أتى بِفعْل عَلانِيةً مُخِلاً بِالْحياء اَلْعام، وَعَاقَب اَلمُشرع فِي المادَّة (٤٠٢) مِن طلب أُموراً مُخَالفَةً لِلْآدَاب العامَّة سَوَاء أكان ذِكْراً أم أُنثَى أو تَعرَّض إِلى أُنثَى بِأقْوَال يَخدِش حَيَاءهَا[٢]، وَعَاقب أيْضاً فِي المادَّة (٤٠٣) مِن صُنْع أو اِسْتوْرد أو

---

(١) نصت المادة (٢/٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩على أنه: (جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة ورقية أو مسكوكات معدنية متدأولة قانونا أو عرفا في العراق أو الخارج). ونصت المادة (٩٩) من القانون أعلاه على أنه: (ا– من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق احكام المادة ١٠٨ من هذا القانون مدة مسأوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات. ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تامر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف من قيودها). ونصت المادة (٢٨٠) من القانون أعلاه على أنه: (يعاقب بالسجن من قلد أو زيف سواء بنفسه أو بواسطة غيره عملة ذهبية أو فضية متدأولة قانونا أو عرفا في العراق أو في دولة اخرى. أو أصدر العملة المقلدة أو المزيفة أو روجها أو ادخلها العراق أو دولة اخرى أو تعامل بها أو حازها بقصد ترويجها أو التعامل بها وهو في كل ذلك على بينة من امرها. ويعتبر تزييفاً للعملة المعدنية انقاص وزنها أو طلاؤها بطلاء يجعلها تشبه مسكوكات أكثر منها قيمة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان التقليد أو التزييف لعملة معدنية غير الذهب والفضة). ونصت المادة (٢/٣٠٢) من القانون أعلاه على أنه: (ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من صنع أو حاز مسكة نقود أو مقراضاً أو الآت أو أدوات أو أشياء أخرى مما يستعمل في تقليد أو تزييف أو تزوير العملة أو أوراق النقد أو السندات المالية). ونصت المادة (٣٠٣) من القانون أعلاه على أنه: (يعفى من العقوبة من ارتكب جريمة من جرائم تقليد أو تزوير الاختام أو السندات أو الطوابع أو تزييف العملة وتزوير أوراق النقد والسندات المالية وتزوير المحررات الرسمية إذا اخبر بها السلطات العامة قبل تمامها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبها وعرفها بفاعليها الاخرين. أما إذا حصل الأخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة إلا أذا كان الاخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة. ويعفى من العقوبة أيضاً كل من ارتكب جريمة من جرائم التقليد أو التزييف أو التزوير المذكورة في هذا الباب أذا أتلف مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيه).

(٢) نصت المادة (٤٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩على أنه: (من ارتكب مع شخص، ذكراً أو انثى، فعلاً مخلاً بالحياء بغير رضاه أو رضاها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين). ونصت المادة (٤٠١) من قانون أعلاه على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين من اتى علانية فعلاً مخلاً بالحياء). ونصت المادة (٤٠١) من القانون أعلاه على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين من أتى علانية فعلاً مخلاً بالحياء). ونصت المادة (٤٠٢) من القانون أعلاه على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين: ا – من طلب اموراً مخالفة للآداب من آخر ذكراً كان أو انثى. ب – من تعرض لأنثى في محل عام بأقوال أو افعال أو اشارات على وجه يخدش حياءها.٢ – وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر والغرامة التي

حاز أو نَقْل بِقَصد الاسْتغْلال أو قام الفاعل بِفعْل صُنْع أو تَوزِيع أَفلَام أو غَيْر ذَلِك مِن الأَشْياء اَلمخِلة بِالْحياء أو الآدَاب العامَّة، وَعَاقَب فِي المادَّة نَفْسها مِن أَعلَن عن شَيْء عَرضِه أَمَام أَنظَار الجمْهور وَعِدّ ظرْفاً مُشَدداً إِذَا اِرتكَب الجَرِيمَة بِقَصد إِفسَاد أو خَلَّاق، وَعَاقَب فِي المادَّة (٤٠٤) كُلٌّ فَاعِل أَجهَر بِأغاني أو قَوَّال فَاحِشة مُخلَّة بِالْحياء اَلْعام سَوَاء قام بِهَا بِنفْسه أو بِواسِطة جِهَاز آليٍّ وَكَان ذَلِك مَكَاناً عاماً[1]، أَمَّا فِي مَشرُوع قَانُون مُكَافحَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة العراقيّ ٢٠١٩ عِنْد تعْريفه لِلْمصْطلحات الإلكْترونيَّة اَلتِي بيْنهَا فِي القانون لَم يُشِر إِلى مُصطَلَح التَّزْييف اَلعمِيق، وَإِنمَا أَشَار إِلى مُصطَلَح المُحتَوَى اَلذِي أَرَاد بِه أيّاً كان شَكْل المحْتوى نص أو صُورَة أو مَقطَع صَوتِي أو فِيدْيو ومَا فِي حُكْمِها[2].

فالْمسوّغات التَّشْريعيَّة فِي القوانين الجنائيَّة الخاصَّة حَدِيثَة التَّشْريع يَجِب أن تُعَالِج مِثْل هذَا النَّقْص التَّشْرِيعِيّ وَذلِك لِإضْفَاء الحماية الجزائيَّة مِن هَكذَا أَفعَال خَطرَة[3].

وَلِهذَا نَجِدُ أنَّ اَلمُشرع أَورَد هذَا المصْطلح بِشَكل ضِمْنِي، عِنْدمَا عَاقَب على نَشْر وَترويج اَلْمَواد اَلمخِلة بِالْحياء اَلْعام فِي المادَّة (٨) فِي الفقْرتيْنِ (أَوّلاً وَثانِياً) مِن مَشرُوع القانون مُكَافحَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة ٢٠١٩[4].

لا تزيد على مائة دينار إذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة أخرى من نفس نوع الجريمة التي حكم من اجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق).

([1]) نصت المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو احرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع كتاباً أو مطبوعات أو كتابات اخرى أو رسوماً أو صوراً أو افلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الاشياء إذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الايجار ولو في غير علانية. وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت. ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الاخلاق). نصت المادة (٤٠٤) من القانون أعلاه على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من جهر باغانٍ أو أقوال فاحشة أو مخلة بالحياء بنفسه أو بواسطة جهاز آلي وكان ذلك في محل عام).

([2]) نصت المادة (١/الثالث عشر) من مشروع قانون مكافحة الجَرَائِم الإلكترونية العراقي ٢٠١٩على أنه: (المحتوى : محتوى المادة الإلكترونية أياً كان شكل المحتوى فيها نصاً أو صورة أو صوتاً أو فيديو وما في حكمها).

([3]) أكرم كريم خضير، دراسة معمقة في فلسفة القانون الجنائي، ط١، المركز الاكاديمية ومكتبة الدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠٢٣، ص ١٢٣.

([4]) نصت المادة (٨) من مشروع قانون مكافحة الجَرَائِم الالكترونية العراقي ٢٠١٩ على أنه: (أولاً- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي كل من استخدم اجهزة الحاسوب أو ما في حكمها أو شبكة المعلوماتية بقصد نشر أو ترويج أو شراء أو بيع أو استيراد مواد اباحية. ثانياً- تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن

٢- المُتَطَلَّباتُ المعْنويَّة

إنَّ الجَرِيمَة لَيسَت فقط كِيَان مادّيّ مُجرَّد بل كِيَان نَفسِي، فَإذَا كان الرُّكْن المادّيُّ يَتَكوَّن من سُلُوك وَنَتيجَة وَعَلاقَة السَّببيَّة بيْنهمَا، فَإن الرُّكْن المعْنويَّ يُمثِّل اَلأُصول النَفسِية لِمادّيَّات الجَرِيمَة، وَلِهذَا فالرُّكْن المعْنويُّ لَه دَوْر وَاضِح فِي الجَرِيمَة، فَإن اَلمُشرع يُحدِّد المسْؤوليَّة عن الجَرِيمَة مِن خِلاله، فالْعدالة الجزائيَّة تَقْضِي عدم تَوقِيع العقوبة من دُون تَحقِيق رُكْني المادّيّ والمعْنويّ[١].

فَجَرِيمَة التَّزْيِيف الإباحيّ اَلعمِيق تَعُد مِن الجَرَائِم العمْديَّة، يشْترط لِتحقّق هذَا الرُّكْن عُنْصُري العلم والْإرادة، أيْ أن يَكُون الفاعل عالماً بِمَا يَقُوم بِه مِن خِلَال تِقْنيَّة التَّزْيِيف اَلعمِيق بِالتَّشْهير والْكَذب وتلاعب بِالصُّور أو الفِيْديوهات الخاصَّة بِالْفَرْد وَيقُوم بِعَرض أو نَشْر مَقطَع فِيْديو لِواقِعة وَهمِية لَم تَحصُل على أَرْض الواقع، وَهذَا كُلُّه يَجِب أن تَتجِه إرادة الفاعل إلى أَحدَاث سُلُوك وَنَتيجَة المتحقّق مِن الفعْل المُرْتكب[٢].

المَقْصِد الثَّاني/ جَرِيمَة البغَاء[٣] الإلكْترونيَّة: لِكيْ تَقُوم جَرِيمَة البغَاء الإلكْترونيَّة يُلْزِم تَحقِيق رُكْنيْهَا المادّيَّ والْمعْنويّ.

(٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي إذا كان محل المحتوى الاباحي موجهاً إلى حدث لم يكمل الثامنة عشر من العمر).

(١) د. مصطفى العوجي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص٥٧٣.

(٢) د. محمود سلامة عبد المنعم الشريف، جريمة الانتقام الاباحي عبر تقنية التزييف العميق، المسؤولية الجنائية عنها، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانون والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، المجلد(٥)، العدد (١)، ٢٠٢٢، ص٤٢٩.

(٣) البغَاء: **في لغَة** (بِغَاء) اِسْم ومصْدَره (باغٍ) ومفْعوله (مُبْتغى)، وَبغَت اَلأُمة تَبغِي بغْيا وباغتَ مَبْغَاه وبغاء فَهِي بَغِي وِبْغو: بِمعْنى عَهرَت، والْبَغْي: اَلأُمة أو اَلحُرة الفاجرة. **أَمَّا فِي الاصْطلاح: يَعنِي مُمَارسَة الأَفْعال غَيْر المشْروعة سَوَاء كان مُرْتَكِب الفعْل ذكراً أو أُنثَى مِن شَأْن إرضَاء شَهَوات الغيْر**. واخْتلفتْ التَّشْريعات المُقارنة فِي تَنأول هذَا المصْطلح فِي قوانينهَا الجنائيَّة الخاصَّة، **فالتَّشْريع الأَمْريكيُّ الفدْراليُّ** يجْرمهَا فِي قَانُون رَدْع تُجَّار الجنْس لِعَام ٢٠١٨ ، فالْقانون الأَمْريكيُّ لَا يَعرِف مُصطَلَح البغَاء وَإنمَا مُصطَلَح تُجَّار الجنْس، **أَمَّا اَلمُشرع اَلمصْرِي** تَنأول مُصطَلَح مُكَافحَة الدَّعارة فِي قَانُون مُكَافحَة الدَّعارة اَلمصْرِي رَقْم (١٠) لِسَنة ١٩٦١ فَجُرم كُلُّ فِعْل تَحرِيض على اَلفُجور والدَّعارة، فالْمشرّع اَلمصْرِي لَا يَعرِف مُصطَلَح البغَاء وَإنمَا اَلفُجور والدَّعارة، **أَمَّا اَلمُشرع الإماراتيُّ** جُرْم هذَا الفعْل فِي الفصْل الخامس فِي موادِّه (٣٦٠-٣٧٠) تَحْت عُنْوان التَّحْريض على اَلفُجور والدَّعارة، **أَمَّا اَلمُشرع العراقيُّ** لَا يَعرِف مُصطَلَح البغَاء فِي قَانُون العقوبات رَقْم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ وَإنمَا وَضْع قَانُون خاصّ لِتجْرِيم أَفعَال مَحظُورة قَانُوناً فِي قَانُون مُكَافحَة البغَاء والشذوذ الجنسي العراقيّ رَقْم (٨) لِسَنة ١٩٨٨ وَعرِف هذَا القانون جَرِيمَة البغَاء فِي المادَّة (١) على أنه: (تعاطي الزنا أو اللواطة بأجر أكثر من شخص). أبو الفضل جمال الدين مُحمد بن مكرم أبن المنظور، لسان العرب، ج١٤، مُجلد (١٢)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٠، ص٧٨. يَنظرُ: المادة (١) من قانون مكافحة الدعارة المصري رقم (١٠) لِسَنة ١٩٦١. يَنظرُ: المواد (٣٦٠-٣٧٠) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لِسَنة ١٩٨٧. يَنظرُ: المادة (١) من قانون مكافحة البغاء العراقي رقم (٨) لِسَنة ١٩٨٨. يَنظرُ: عبد الرحمن بن جبر سيف، جريمة البغاء في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٩٠-٩١.

١- المُتَطَلَّباتُ المادِّيَّة

بِصورة عَامَّة أنَّ اَلمُشرع لَا يُعَاقِب على شَيْء اِفْتراضيّ إلَّا إذَا كان هُنَاك سُلُوك مادّيٌّ مَلمُوس، فالرُّكْن المادّيُّ يُعَد جِسْم الجَرِيمَة، فَالفِعل لَا يَكتَسِب صِفَته الإجْراميَّة المنْصوص عليْهَا فِي القانون إلَّا إذَا تَبلوَر بِعَمل مادّيّ يَنطَبِق عليْه القانون[١]، وَمِن خِلَال ذَلِك يَتَمثَّل السُّلوك فِي جَرِيمَة البغَاء الإلكْترونيَّة بِسلوك إيجابيّ المتمثِّل بِاسْتخْدام الوسائل التِّكْنولوجيَّة الحاسب اَلآلِي والْاِنَترنت وَالذِي مِن خِلاله يُحقِّق الفاعل شهْوته الجنْسيَّة، فَجَرِيمَة البغَاء لَا يُمْكِن أن تقع بِسلوك سَلبِي اَلذِي يَعُدُّ اِمتِناعاً عن فِعْل مُعيَّن، فالرُّكْن المادّيُّ لِهَذا الجَرِيمَة يَتَحقَّق بِأيّ فِعْل يَقُوم بِه الفاعل بِقَصد تَحرِيض الذُّكور أو الإناث أو إغْوائهم على فِعْل البغَاء[٢].

فالتَّشْريعات الجنائيَّة المُقارنة أَخذَت بِالنَّشاط الإيجابيّ اَلذِي يَكُون مِن خِلَال تَعاطِي الزِنَا أو اللِّوَاط أو أيّ سُلُوك جِنْسِي يُسَاعِد على البغَاء عن طريق الدَّعاية أو الواسطة، فَإن الفعْل اَلمُحقق دائماً يَكُون إيجابيّاً؛ لِأنَّ الجاني يَقُوم بِنشاط مَحظُور، فَفِي الولايات المتَّحدة الأمْريكيَّة أَغلَب قوانينهَا الدَّاخليَّة نَصَّت على مَنْع تِجارة الجنْس ماعدَا وِلاية (نِيفادَا) اَلذِي لَم تُجرِّم فِعْل الدَّعارة أو البغَاء الواقع عَبْر الْاِنَترنت وَذلِك تبعاً لِلسِّياسة تَجرِيم المتَّبعة فِي الولاية، بِمعْنى آخر أنَّ هَذِه الولاية تَسمَح بِالْبغاء القانونيّ اَلذِي يَكُون على شَكْل اِسْتئْجار بُيوتاً لِلْبغَاء وبشكْل اَلذِي تُنَظمه قَوانِين الولاية نِيفادَا، أَمَّا فِي الأماكن العامَّة فَهِي مَحظُورة، فالْبغاء عَبَّر الْاِنَترنت يَعُد مِن التَّصرُّفات اَلتِي تَهدِف إلى الإشبَاع اَلجنْسِي بَيْن الرَّجل والْمرْأة، أو يَكُون بَيْن شخْصيْنِ مِن الجنْس نَفْسه أو بَيْن إنسَان وحيوَان، فَإن هَذِه الأفْعال يَحظُرها القانون ويجْرمهَا[٣]، فمَا يَقُوم بِه الجاني مِن سُلُوك جِنْسِي غَيْر مَشرُوع عن طريق الحاسب اَلآلِي وبواسطة المواقع الإلكْترونيَّة فَإن يُرتِّب فِعْلاً ماساً بِالْحياء اَلْعام يُعَاقِب عليْه القانون، فَإن عَلاقَة القائمة بَيْن فِعْل وَحدُوث النَّتيجة مُتَحققَة لِلرُّكْن المادّيّ[٤].

وَلِهذَا فَإن مُمَارسَة فِعْل البغَاء يُعَاقِب عليْه اَلمُشرع الأمْريكيُّ، فَجُرمَه تَحْت عُنْوان فِعْل تِجارة الجنْس الواقع على البالغين والْقاصرين، وَذلِك بَعْد اِنتِشار وزيادة الفِعْل اَلجنْسِي الواقع عَبْر الْاِنَترنت، وَهذَا مَا سعى اَلمُشرع الأمْريكيُّ إلى إقرَار قَانُون لِلْحماية ضحايَا الاتِّجار بِالْبَشر عام ٢٠٠٠ وَعدَّل عام ٢٠٠٣ فَعرَف تُجَّار الجنْس على أَنَّه كُلُّ فِعْل يَستخْدِم بِه اَلقُوة والاحْتيال أو إكرَاه شَخْص على مُمَارسَة العمل اَلجنْسِي التِّجاريّ، وأيْضاً صدر قَانُون آخر يُجرِّم فِعْل الاسْتغْلال اَلجنْسِي عام ١٩٩٦ إذ عدَّ كُلُّ فِعْل يَرتَكِب عَبْر الْاِنَترنت بِمَا يَحوِي على ضرر جِنْسِي لِلشَّخْص بَالِغ أو قَاصِر، وَلكِن هذَا القانون طعن بِه لِعَدم دُسْتوريَّة بِحجَّة أَنَّه يُخَالِف البنْد الأوَّل مِن الدُّسْتور

---

(١) د. مصطفى العوجي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص٤٠٩.

(٢) د. جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات- القسم الخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٧١.

(٣) د. صدام حسين ياسين العبيدي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٥٣.

(٤) د. سليمان عبد المنعم و د. محمد ذكي أبو عامر، قانون العقوبات- القسم العام، ط٢، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٣٠٦.

الأمْريكيّ اَلْخاص بِحرّيَّة التَّعْبير وتوقُّف العمل بِه ١٩٩٨[١]، فالْمشْرع الأمْريكيُّ لَم يَقِف عِنْد هذَا اَلحَد، فقد أَصدَر مَجلِس الكونْغرس الأمْريكيّ قَانُوناً لِلْحماية المُجْتمع الأمْريكيَّ مِن الأفْعال غَيْر الأخْلاقيَّة هُو قَانُون رَدْع تُجَّار الجنْس لِعَام ٢٠١٨ وفرْض هذا القانون عُقوبَات شَدِيدَة تَصِل إلى سِجْن اَلمُؤبد وَبيَّن بِأَنه كُلٌّ مِن يَقُوم بِفعْل مُسَاعِد أو يُسهّل على تُجَّار البغَاء لِشَخص آخر بِأيَّ وَسِيلَة كَانَت وَعبَّر الولايات الأمْريكيَّة[٢].

أَمَّا اَلمُشرع اَلمصْرِي فِي قَانُون العقوبات فقد أَشَار فِي المادَّة (٢٦٩ مُكرَّر) إلى فِعْل تَحرِيض المارَّة على الفسْق بِإشارات أو أَقوَال[٣]، وَواجِهة اَلمُشرع اَلمصْرِي هَذِه الجَرِيمَة فِي قَانُون مُكَافحَة الدَّعارة رَقْم (١٠) لِسَنة ١٩٦١ فَجُرم مَجمُوعة مِن الأفْعال يُطْلِق عليْهَا الدَّعارة وَهِي فِي حَالَة تَحرِيض على اَلفُجور أو الدَّعارة أو تسْهيلهَا أو مُسَاعدَة على اِرتكَب فِعْل[٤].

وَعلَى هذَا الأسَاس فالْمَصْلحة المحْميَّة مِن الجَرِيمَة هِي الحيَاء اَلْعام لِكَون الفعْل وَاقِع بِصورة عَامَّة وَيخدِش ويحرّض المُجْتمع على فِعْل مُخِل بِالْآداب العامَّة[٥].

لِهَذا نَجِد أنَّ اَلمُشرع اَلمصْرِي تَناوُل فِعْل تَحرِيض بِصورَته العاديَّة ولَيْستْ الواقعة بِطريقة الإلكْترونيَّة وَعلَى الرَّغْم مِن حَداثَة القَانُون الخاصَّ بِمكافحة جَرائِم تِقْنيَّة المَعْلومات رَقْم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨ لَم يُشِر إلى جَرِيمَة البغَاء أو الدَّعارة المرْتكبة بُوسيلة الإلكْترونيَّة، وَهذَا مَا يَعُد نَقْص تشْريعيٌّ يَجِب على اَلمُشرع اَلمصْرِي مُعَالجَته لِكَون أنَّ الْإِنْتَرنت أَضحَى وَسِيلَة خَطرَة على المُجْتمع، وَلكِن يُمْكِن القوْل هُنَاك إِشارة بِصورة ضِمْنيَّة على تجْريمه فِي المادَّة (٢٦) مِن القَانُون أَعلَاه فِي حال اِسْتعْمال البرامج بِمحْتَوى مُنَاف لِلْآدَاب العامَّة[٦].

أَمَّا اَلمُشرع الإماراتيُّ فِي قَانُون العقوبات جُرْم فِعْل التَّحْريض على اَلفُجور والدَّعارة وَالذِي أُريد بِه البغَاء، وَذلِك فِي موادِّه (٣٦٠-٣٧٠) فَفِي المادَّة (٣٦٠) عَاقَب كُلٌّ مِن وجد فِي مَكَان عامٍّ يُحرّض المارَّة على الفسْق بِالْقَوْل والْإِشارة، أَمَّا فِي المادَّة (٣٦١) عَاقَب كُلٌّ مِن أَجهَر بِأغانِ تُحرِّض على اَلفُجور، أَمَّا المادَّة (٣٦٢) فِي حال

---

(١) عادل عبد العال إبراهيم خرشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الْإِنْتَرنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه لجنائي المُعاصر، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٦١.

(٢) يَنظرُ: محمد أمين الشوابكة، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص١٢٠-١٢١.

(٣) يَنظرُ: المادة (٢٦٩ مكرر) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لِسَنة ١٩٣٧.

(٤) يَنظرُ: المادة (١) من قانون مكافحة الدعارة المصري رقم (١٠) لِسَنة ١٩٦١.

(٥) سامح محمد عبد الحكم، جرائم الْإِنْتَرنت الواقعة في إطار التشريع المصري والبحريني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٦٨.

(٦) نصت المادة (٢٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلوماتية المصري رقم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا لا تقل عن سنتين ولا تجأوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجأوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه).

صُنْع أو سَتورِد مَوَاد مُخلَّة بِالْحياء اَلْعام، والْمادَّة (٣٦٣) كُلِّ مِن حَرَّض ذكراً أو أُنثَى أو اِسْتدْرجه أو إِغوَاء بِأَية وَسِيلَة على اِرتِكاب فِعْل اَلفُجور أو الدَّعارة أو سَاعَد على ذَلِك، أَمَّا فِي المادَّة (٣٦٤) عَاقَب على فِعْل تَحرِيض على اَلفُجور أو دَعارَة عن طريق الإكْراه أو التَّهْديد أو الحيلة، أَمَّا فِي المادَّة (٣٦٥) فِي حَالَة إِنشَاء الفاعل داراً أو محلاً يُمَارِس فِيه هذَا الفعْل، وَعَاقَب أيْضاً فِي المادَّة ذاتها على فِعْل اِسْتغْلال الشَّخْص على اَلفُجور، وَشُددَه اَلمُشرع على الفعْل الدَّعارة إِذَا كان اَلمجْنِي عليْه مِن أُصوله أو مَحارِمه أو مُتولِّين بِتْربيته وَذلِك فِي المادَّة (٣٦٧)، وَعَاقَب فِي المادَّة (٣٦٨) على اِعتِياد الفعْل وممارسة اَلفُجور أو الدَّعارة[١].

وَنلحظُ على اَلْمَواد أَعلَاه أَنَّ اَلمُشرع الإماراتيَّ فِي قَانُون العقوبات رَقْم (٣) لِسَنة ١٩٨٧ المعدل عَاقَب على فِعْل اَلفُجور أو الدَّعارة الواقعة بِصورَته التَّقْليديَّة وليْس بِصورَته الإلكْترونيَّة، وَهذَا مَا جعل اَلمُشرع الإماراتيُّ إِلى تَشرِيع قَانُون يُعَاقِب على الأفْعال اَلتِي تقع عَبْر الإِنتَرنت وبواسطة الحاسب اَلآلِي، فالْمشرِّع الإماراتيُّ فِي قَانُون مُكَافحَة الشَّائعات والجَرَائِم الإلكْترونيَّة رقم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١ جُرمَه فِعْل التَّحْريض على اَلفُجور والدَّعارة فِي المادَّة (٣٣) فِي حال اِسْتخْدام شَبكَة معْلوماتيَّة أو إِحْدى وَسائِل التِّقْنيَّة، وَعَاقَب فِي المادَّة (٣٥) مِن القَانُون ذَاتِه على كُلِّ من قام بِتحْرِيض أو إِغوَاء أو بِمساعدة طِفْل على بثِّ مَوَاد إِباحِيَّة أو إِرْساله بِاسْتخْدام الشَّبَكة الإِنتَرنت[٢].

وَنلحظُ على اَلمُشرع الإماراتيّ فِي موادِّه أَعلَاه أَنَّه لَم يُجرِّم فِي حال تَحرِيض شَخْص أو مَجمُوعة أَشخَاص تُرْسِل لَهُم رَسائِل عن طريق الوسائل الإلكْترونيَّة تُحرِّضهم على فِعْل البغَاء، وَنجِد أيْضاً اَلمُشرع سَاوَى فِي العقوبة فِي حال تَحقِيق النَّتيجة الجرْميَّة أو لَم تَتَحقَّق.

وَفِي ظِلِّ اِنتِشار فِعْل البغَاء الإلكْترونيّ فِي جميع الدول نَتِيجَة عدم السَّيْطرة على المواقع الإلكْترونيَّة وَعدَم وُجُود تَشرِيع خاصّ لِمعالجة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ اَلذِي رَافَق المَنْظومة العقابيَّة فِي العرَاق، فَإِن هذَا الفعْل اِنتشَر بِشَكل مَلحُوظ؛ وَيرجِع ذَلِك لِأَسْبَاب مُختلفَة قد تَكُون اِقْتصاديَّة اَلذِي طال العوائل الفقيرة، وَهذَا يَرجِع كُلُّه إِلى اِنتِشار

---

(١) يَنظرُ: المواد (٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لِسَنة ١٩٨٧.

(٢) نصت المادة (٣٣) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي رقم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١ على أنه: (يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، كل من حرض أو أغوى آخر على ارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعد على ذلك، باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم إذا كان المجني عليه طفلاً). ونصت المادة (٣٥) من القانون أعلاه على أنه: (١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٢) سنتين والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بتحريض أو بإغواء أو بمساعدة طفل على بث أو إعداد أو إرسال مواد إباحية باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.٢- وتكون العقوبة السجن المؤقت والغرامة التي لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم إذا كانت المواد الإباحية المعدة أو المرسلة موضوعها هذا الطفل.٣- ولا يسأل جزائياً الطفل الضحية عما يرتكبه من أفعال نتيجة التحريض والإغواء).

التِّكْنولوجْيَا بِشَكل كبير بَيْن صُفُوف المُجْتمع[1]، فالْمشرّع العراقيُّ عَاقَب فِي المادَّة (٣٩٩) مِن قَانُون العقوبات مِن حَرَّض ذكراً أو أُنثَى على اَلفُجور أو مِمَّن أَتخِذ الفسْق حِرْفَة لَه، وَشدَّد على فِعْل التَّجْريم مِمَّن أَشَار إِلَيْهم القانون فِي المادَّة (٣٩٣/ب) إِذَا كان مِن أَقْربائه أو وَلِي أو وَصِي أو قِيم عليْه[2].

وَمِن ثَمَّ نلَحِظُ على اَلمُشرع العراقيّ فِي المادَّة (٣٩٩) من قانون العقوبات العراقي عَاقَب كُلُّ فِعْل تَحرِيض اَلصغِير اَلذِي لَم يَبلُغ الثَّامنة عَشرَة مِن عُمْرِه سَوَاء كان ذكراً أم أُنثَى، وَهذَا يَعنِي لَا عُقُوبَة على تَحرِيض أو مُسَاعدَة مِن بلغ الثَّامنة عَشرَة، وأيْضاً أن اَلمُشرع لَم يَشترِط أن يَتَوجَّه فِعْل اَلمُحرض نشاطاً مُعَيناً أيَّ اِحتِراف مِهن البغَاء بل يُكيِّف لِقيام الجَرِيمَة فِي حَالَة تَسهِيل اَلمجْنِي عليْه لِفعْل اَلفُجور، وأيْضاً اِشترَط اَلمُشرع العراقيُّ أن يَهدِف الجاني مِن فِعْلِه بِقَصد تَحقِيق الكسْب والرِّبْح، وَبِهذَا المعْنى أنَّ لَا عُقُوبَة فِي حَالَة لَم يَكُن الهدف الجاني اَلحُصول على الرِّبْح، وَهذَا مَا يُشكِّل عيْباً ونقْصاً فِي صِياغة التَّشْريعيَّة، لِذَا يَجِب على اَلمُشرع مُعَالجَة هذَا اَلنَّص؛ وَذلِك لِأَنَّ غَايَة الفاعل هُو لَيْس فقط إِفسَاد الفرْد وَإِنمَا إِفسَاد المُجْتمع.

أَمَّا فِي قَانُون مُكَافحَة البغَاء والشذوذ الجنسي العراقيّ رَقْم (٨) لِسَنة ١٩٨٨ المعدل لعام ٢٠٢٤ عَرْف البغَاء فِي المادَّة (١) مِنْه على أَنَّه: (تكرار ممارسة الزنا مع أكثر من شخص بأجر أو من دون أجر)، ونلحظُ على اَلنَّص أنَّ اَلمُشرع اِشترَط فِعْل البغَاء بِأكْثر مِن شَخْص أيْ أنَّ فِعْلاً واحداً على شَخْص لَم يُعَاقِب عليْه، وَهذَا مَا يَعُد خللاً واضحاً وصريحاً فِي صِياغة اَلنَّص العقابيّ، وأيْضاً عَاقَب بِالسَّجْن فِي المادَّة (٣) مِن القَانُون أَعلَاه على فِعْل السَّمْسرة أو مِن ويدير محلٌّ يَسمَح لِدخول الجمْهور لِلْممارسة فِعْل البغَاء حَتَّى وَإِن كان بِقَصد تَشوِيق لِمحلِّه، وأيْضاً عَاقَب فِي المادَّة (٥) الفقْرة (١) مِن اِسْتبْقى ذكرا أو أُنثَى لِلْبغَاء أو اللِّوَاط فِي محلٍّ بِالْخداع أو التَّهْديد[3]،

([1]) د. محمد عزت فاضل و د. نوفل علي الصفو، جرائم تقنية المعلومات المخلة بالأخلاق العامة، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٧، ص١٠٩.

([2]) نصت المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ على أنه: (يعاقب بالحبس كل من حرض ذكراً أو انثى لم يبلغ عمر إحدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك. وإذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة (ب) من المادة ٣٩٣ أو قصد الربح من فعله أو تقاضي أجراً عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس). ونصت المادة (٣٩٣/ب) من القانون أعلاه على أنه: (إذا كان الجاني من أقارب المجنى عليه إلى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم).

([3]) نصت المادة (٣) من قَانُون مُكَافحَة البغَاء والشذوذ الجنسي العراقيّ رقم (٨) لِسَنة ١٩٨٨ على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات: ا- كل سمسار أو من شاركه أو عأونه في فعل السمسرة. ب- كل مستغل أو مدير لمحل عام أو اي محل اخر يسمح لدخول الجمهور فيه استخدام اشخاصاً يمارسون البغاء لغرض استغلالهم في التشويق لمحله. ج- من يملك أو يدير منزلاً أو غرفاً أو فندقا سمح للغير بتعاطي البغاء فيه أو سهل أو ساعد على ذلك). ونصت المادة(١/٥) من القانون أعلاه على أنه: (من استبقى ذكراً أو انثى للبغاء أو اللواطة في محل ما بالخداع أو بالإكراه والقوة والتهديد وكان عمر المجني عليه أو عليها اكثر من ثماني عشرة سنة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات).

أَمَّا فِي مَشرُوع قَانُون مُكَافحَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة العراقيّ ٢٠١٩ فِي المادَّة (٨/خامساً) عَاقَب على فِعْل البغَاء تَحْت مُصطَلَح الدَّعارة عِنْد اِسْتخْدام شَبكَة المَعْلوماتيَّة أو أَحَدِّى أَجهزة الحاسب بِقَصد تَحرِيض أو إِغوَاء ذكر وَأُنثَى على مُمَارسَة الدَّعارة أو فِي مُساعدته على ذَلِك[1].

وبالرَّغْم من أنَّ اَلمُشرع العراقيَّ لَا يُعتَد بِالْوسيلة المُرْتكبة والْخطورة مِثْل هَذِه الأفْعال عَبْر الإنَترنت أو بِواسِطة الحاسب اَلآلِي فَإنَّه يُمْكِن تَطبِيق القواعد العامَّة فِي قَانُون العقوبات مُكَافحَة البغَاء، وَلكِن يَجِب على اَلمُشرع العراقيّ مُعَالجَة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ لِمواجهة هَذِه الجَرَائِم وَذلِك اِحْتراماً لِمبْدأ شَرعِية الجَرَائِم والْعقوبات، ونُلَحِظُ أيضاً أنَّ القوانين المُقارنة لَا تَعتَد بِالْوسيلة اَلتِي تُرتَكَب بِهَا الفعْل اَلذِي يَحظُره القانون، لِكَون أنَّ فِعْل البغَاء يَعُد مِن الأفْعال الشَّكْليَّة لَا يَحْتاج إِلى شَكْل مُعيَّن؛ لِأَنه يُرتِّب ضرراً نفْسيّاً ومادِّيّاً إِلى لِلضَّحِيَّة.

٢ – المُتَطَلَّباتُ المعْنويَّة

تُعَد جَرِيمَة البغَاء المُرْتكب بِوسيلة الإلكْترونيَّة مِن الجَرَائِم العمْديَّة ذات القصْد اَلْعام، ووفْقاً للمادَّة (٣٩٩) مِن قَانُون العقوبات العراقيّ رقم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ أن يَكُون الجاني عالماً بِأنَّ سُلُوك اَلذِي يَرتَكِب يُشكِّل فِعْلاً ماساً بِالْحياء اَلْعام، فَإن فِعْل التَّحْريض أو مُسَاعدَة يُعَد جَرِيمَة يُعَاقِب عليْه القانون، ويشْتَرط أن يَكُون مُرْتَكِب الفعْل على عِلْم بِعمْر اَلمجْنِي عليْه ذكراً كان أو أُنثَى لَم يُكْمِل الثَّامنة عَشرَة، وَمِن ثمَّ اِنصِراف إِرادة الفاعل إِلى اِرتِكاب الجَرِيمَة، وَمِن ثمَّ لَا يُمْكِن لِفاعل اِحتِجاج بِالْجَهْل بِالْقانون بِمَا يَتَعلَّق بِعمْر اَلمجْنِي عليْه أَنَّه أَخطَأ إِلَّا إِذَا تُثْبِ أَنه قد بذل مَا فِي وُسْعِه أَنَّه تَحرَّى عن السِّنّ الحقيقيّ لِلْمجْنيّ عليْه أو عليْهَا، وَهذَا يُمْكِن تطْبيقه على الواقعة العاديَّة، لَكِن لَا يُمْكِن قَوْل اَلعُذر الواقع عَبْر الإنَترنت وبوسيلة الإلكْترونيَّة؛ لِأَنَّ بث أو إِرسَال أو تَحرِيض الفرْد على اَلفُجور والْبغاء يَعُد فِعْلاً مُتحقِّقاً لِلْجريمة[2].

وَنخْلصُ مِمَّا تَقدَّم إِلى جُملَة مِن النَتائِج اَلآتِية:

١– اَلمُشرع العراقيّ لَم يُشِر إِلى جريمَتيْ جَرِيمَة التَّزْييف الإباحيّ اَلعمِيق وَجَرِيمَة البغَاء المرْتكبة بِوسيلة الإلكْترونيَّة، وَهذَا مَا يُشكِّل عيْباً فِي التَّشْرِيع إِذ لَا يُمْكِن تَطبِيق القواعد العامَّة على الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، وَلِهذَا لَا بُدَّ مِن اَلمُشرع العراقيّ تَعدِيل قَانُون العقوبات أو وَضْع تَشرِيع خاصّ لِمواجهة هَذِه الجَرَائِم، وَذلِك أنَّ اِنتِشار هَذِه الجَرَائِم يُشكِّل خُطُورَة على مُسْتقْبَل المُجْتمع العراقيّ، فَإنَّ سِن قانون أو تعديل القانون يُعَدّ اِحْتِرَاماً لِلْقَوَاعِدِ اَلدَّوْلِيَّةِ.

([1]) نصت المادة (٨/خامساً) من مشروع قانون مكافحة الجَرَائِم الإلكترونية العراقي ٢٠١٩ على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي كل من استخدم شبكة المعلوماتية أو أحد اجهزة الحاسوب وما في حكمها بقصد تحريض أو اغواء ذكر أو انثى على ممارسة الدعارة أو في مساعدته على ذلك).

([2]) د. محمد عزت فاضل و د. نوفل علي الصفو، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص١١٤.

٢- إنَّ تَنوُّع المُصْطلحات فِي القوانين الجنائيَّة المُقارنة يُثير اِلتباساً عِنْد شُرَّاح والْفقهاء القانون الجنائيّ، فعنْد صِياغة المصْطلح القانونيّ اَلجدِيد لَا بُدَّ مِن تدْقيقه وَبَيان مَعْنَاه اَلذِي يَستَقِر عليْه مِن نَواحِي اللُّغويَّة والْفقْهيَّة والْقانونيَّة، فجرائم المحْتوى اَلمخِلة بِالْحياء اَلْعام هي مُصطَلَحٌ وَاسِعٌ ويِنْدَرج تَحْت اَلعدِيد مِن الجَرَائِم ذات الخُطُورَة على المُجْتمع؛ لِذَا على اَلمُشرع تداولهَا بِدقَّة وَتفصِيل؛ وَذلِك لِيبْعد التَّشْريع عن النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ سَوَاء كان فِي صِياغة أو نَقْص فِي التَّشْريع ذَاتِه، وَلِهذَا أنَّ التَّشْريعات الجنائيَّة تَنوعَت بِالْمصْطلحات اَلتِي اِتَّبعتْهَا فِي قوانينهَا، فالْمشرّع الأمْريكيُّ إِدْراجه مُصطَلَح ظَاهِرة التَّأْر الإباحيّ أو اِنتِقام الإباحيّ أو التَّلَصُّص اَلجنْسِي الواقع بِتقْنِيَّة التَّزْييف اَلعمِيق وَذلِك تبعاً لِلْقانون العقوبات فِي كُلّ وِلاية أمْريكيَّة، أُمّا فِي وِلاية تِكساس فَإنَّه أَشَار إلى جَرِيمَة إفشَاء مَوَاد إباحِيَّة مَرئِية وَذلِك فِي المادَّة (١٦/٢١/ب)، أَمَّا اَلمُشرع الإماراتيُّ والْمصْريُّ والْعراقيُّ تناولهَا مُصطَلَح فِعْل مُخِل بِالْحياء اَلْعام فِي قَانُون العقوبات.

٣- تَبَاينَت التَّشْريعات الجنائيَّة المُقارنة بِخصوص جَرِيمَة البغَاء الإلكْترونيَّة، فالْمشرّع الأمْريكيُّ أَصدَر عِدَّة قَوانِين لِلْحماية المُجْتمع الأمْريكيّ وَمِنهَا قَانُون رَدْع تِجارة الجنْس لِعَام ٢٠١٨ ووفْقاً لِهَذا القانون جُرْم كُلّ فِعْل مُخِل بِالْحياء اَلْعام والَترويج بِه عَبْر الإنْترَنت، أَمَّا اَلمُشرع الإماراتيُّ والْمصْريُّ تَناوُل مُصطَلَح اَلفُجور أو الدَّعارة، والْعراقيّ اِسْتخْدام مُصطَلَح البغَاء فِي قَانُون مُكَافحَة البغَاء والشذوذ الجنسي العراقيّ رَقْم (٨) لِسَنة ١٩٨٨ الواقع بِصورَته التَّقْليديَّة وليْس الواقع بِوسيلة الإلكْترونيَّة.

٤- اَلمُشرع العراقيّ لَم يَتفِق على مُصطَلَح مُوحَّد فِي قَوانِين الجنائيَّة، فَمرَّة اِسْتخْدم مُصطَلَح البغَاء فِي قَانُون مُكَافحَة البغَاء والشذوذ الجنسي العراقيّ وَمرَّة أُخرَى اِسْتخْدم مُصطَلَح الدَّعارة فِي مَشرُوع قَانُون مكافحة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة ٢٠١٩، لِذَا يَجِب على اَلمُشرع تَوحِيد المصْطلحات القانونيَّة.

٥- نلَحِظُ على اَلمُشرع الإماراتيّ أَنَّه لَم يَنُص على اِنعِدام رِضَا الافْتراضيّ الواقع عَبْر الإنْترَنت على العكْس مَا نصَّ عليْه اَلمُشرع العراقيُّ فِي المادَّة (٣٩٩) مِن قَانُون العقوبات، وأيْضاً أن اَلمُشرع الإماراتيَّ لَم يَتَطلَّب إلزَام الاحْتراف على الفسْق والْفجور على العكْس أنَّ اَلمُشرع العراقيَّ اِشترَط ذَلِك.

الفَرْع الثَّاني

جَرائِم الاعْتداء على الحَياة الخاصَّة

إنَّ جَرائِم الاعْتداء على الحَياة الخاصَّة تُعَد مِن أَكثَر الجَرَائِم الإلكْترونيَّة اِنْتشاراً وَالتِي تُمسُّ الكيَان اَلشخْصِي لِلْفرْد، وَلِهذَا سَيرْتَكز هذَا الفرْع على أهمّ الجَرَائِم اَلتِي تطَال الأفْراد.

المَقْصِد الأوَّل/ جَرِيمَة نَشْر المَعْلومات المُتَعلقَة بِأسْرَار الحيَاة الشَّخْصيَّة: إنَّ اَلحَق فِي (الحيَاة الخاصَّة)[1]، يُعَد أحدَ اَلحُقوق الشَّخْصيَّة والْأساسيَّة لِلْفرْد إذ يَكُون لِلْفرْد حُريَّة اِختِيار طَرِيقَة حَياتِه والْحفاظ على خُصوصِيَّة من دُون

(1) الحيَاة الخاصَّة: لَم يَتفِق الفقْه على وَضْع تَعرِيف جَامِع مَانِع لِلْحيَاة الخاصَّة أو مَا يُسمَّى بِحقّ الإنْسان بِالْخصوصيَّة، بل إنَّ كَافَّة الاجْتهادات الفقْهيَّة اَلتِي قِيلتْ عن الحيَاة الخاصَّة جَاءَت مُتباينة فِيمَا بيْنهَا وعَرِفتْ على أَنهَا حقُّ الفرْد أن يَترُك وشأْنه، وَلِهذَا

تَدخُّل مِن الآخرين، فَإن لِلْفرْد حقّاً بِالْحفاظ على أَسرَار وَعدَم إفشَاء مَا يَرَاه مُناسِباً لِعامَّة النَّاس، فَإن هذَا اَلحَق لَا يَختَلِف عن اَلحُقوق اَلأُخرى كحقّ السَّكن وحقّ التَّعَلُّم وَغيرِها مِن اَلحُقوق اَلتِي يحْتاجهَا كَونُه إنْساناً[1]. وللتَّحقُّق هَذِه الجَرِيمَة يُلْزِم تَوافُر رُكْنيْهَا المادّيّ والْمعْنويّ.

أَوَّلاً: المُتَطَلَّباتُ المادّيَّة

تَتَحقَّق هَذِه الجَرِيمَة مِن خِلَال نَشْر المَعْلومات المتَّصلة بِأَسْرَار الفرْد عن حَياتِه الخاصَّة بِشَكل غَيْر قَانُوني، إذ يَقُوم الفاعل بِانْتهاك خُصوصِيَّة أَسْراره مِن خِلَال النَّشْر إلى عَامَّة الجمْهور بِشَكل عَلنِي مَثَّل نَشْر عُنْوانه أو رَقْم هَاتفِه من دُون إذن مِن اَلمجْنِي عليْه، فَإن جَوهَر الحيَاة الخاصَّة بِه ونطاقهَا لَم يَنشَأ هذَا اَلحَق أَصْلاً إلَّا لِحرْص الفرْد على أن تَبقَى حياته بِكافَّة تفْصيلاتهَا سِرّاً على غَيرِه لَا ينْتهكهَا ولَا يَعلَم بِهَا الغيْر إلَّا ضِمْن اَلأُذن أو مُوَافقَة مِنْهُ[2].

فَنَشاط الجاني فِي هَذِه الجَرَائِم يَتَمثَّل بِنَشر أَسرَار الخاصَّة بِالْفَرْد كنشْر الصُّور أو أَخبَار أو تَعْليقات تَتَعلَّق بِحياته الخاصَّة بِه أو بِعائِلة اَلمجْنِي عليْه، وعليْه لَا يَشترُط أن يَحتوِي فِعْل النَّشْر على قَذْف أو سبّ وَإنمَا مُجرَّد النَّشْر يَعُد فِعْل مُتَحقق لِهَذه الجَرِيمَة، وَلكِن فِي حَالَة مَا إذَا كان الفرْد راضياً عن النَّشْر فلَا تَتَحقَّق هَذِه الجَرِيمَة في لم يكن فعلاً مخلاً بالأخلاق والآداب العامة[3]، فالنَّتيجة الجرْميَّة المترتّبة على فِعْل النَّشْر يَكُون الفعْل الضَّارُّ اَلذِي

أنَّ النُّظم اللَّاتينيَّة يَستخْدِم اَلحَق فِي الحيَاة الخاصَّة، أَمَّا الخصوصيَّة يسْتخْدمهَا الفقْه فِي النُّظم الأنْجلوسِكْسونيَّة، وَمِن ثمَّ فَإن فِكْرَة مُصطَلَح الحيَاة الخاصَّة هِي فِكْرَة مَرنَة، وَهذِه مَا شَكلَت صُعُوبَة فِي تعْريفهَا؛ نظراً لِاخْتلاف نِطَاق الخصوصيَّة مِن فَرْد لِآخر، وَذلِك تبعًا لِلتَّقاليد والثَّقافة السَّائدة فِي المجْتمع، فقد حاوله أحد الفقهاء فِي وَضْع تَعرِيف الحيَاة الخاصَّة ومنْهم اَلفقِيه "**Martin** " **بِأَنه: اَلحَق فِي الحيَاة الأسريَّة والشَّخْصيَّة والدَّاخليَّة والرُّوحيَّة لِشَخص عِنْدمَا يعيش وَرَاء بابٍ مُغْلَق.** فَإن الخصوصيَّة قَانُوناً لَم يَرُد تحْديدهَا لَا فِي الدُّسْتور ولَا فِي القوانين، فالتَّشْريعات اَلتِي نَصَّت على حُرمَة الحيَاة الخاصَّة لَم تَقُم فِي الواقع بِوَضع تَعرِيف لِهَذا اَلحَق، **فالدُّسْتور الأمْريكيُّ** لِعَام ١٧٨٧ نصّ فِي التَّعْديل الخامس مِنْه على الحماية الفرْد حِماية كَامِلة فِي شَخصِه وأمْلاكه والْحقّ فِي الحيَاة الخاصَّة، وَتعَد مَظْهَراً مِن مَظاهِر حقّ الإنْسان فِي حَياتِه واحْترام شَخصِه، وَكذَلِك بَيْن **الدُّسْتور اَلمصْري** لِعَام ٢٠١٤ فِي المادَّة (٥٧) على إحاطة الحيَاة الخاصَّة لِلْفرْد ضِدَّ أيّ اِنْتهاكات تَحدَّث عن طَرِيق وَسائِل التِّقْنيَّة الإلكْترونيَّة، وَبيْن **الدُّسْتور الإماراتيّ** لِعَام ١٩٧١ والْمعدَّل لِعَام ٢٠٠٩ فِي موادِّه (٣٠ ،٣١ ، ٣٢ ، ٣٣) مِنْه على حُرمَة حَيَاة الفرْد الخاصَّة وَعدَم الاعْتداء عليْهَا، أُمَّا **الدُّسْتور العراقيّ** ٢٠٠٥ فِي المادَّة (١٧) فقد ضِمْن جَانِب مِن حُقوقه الشَّخْصيَّة اَلتِي لَا تَتَنافَى مع الآدَاب العامَّة. د. أُسامة عبدالله فايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ ، ص١٥. نهلا عبد القادر المومني ، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص١٦٥. جلال محمد الزعبي و أُسامة أحمد المناعسة ، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٢٢٥.

(١) دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٤، ص٩١.

(٢) جلال محمد الزعبي و أُسامة أحمد المناعسة، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص ٢٢٦.

(٣) د. محمد عبيد الكعبي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص١٧٢.

يُؤثِّر على بِالْفَرْد، فَإِن هَذِه الأضْرار لَا يَلزَم أن تَكُون مادِّيَّة مَحسُوسة، بل غالباً مَا تَكُون مَعنوِية، فالنَّشْر الأسْرار خَاصَّة من دُون إذن مِن صَاحبِه يُمثِّل إساءة لَه ويترَتَّب ضرراً عليْه[١].

وَعلَى هذَا الأسَاس أنَّ فِعْل النَّشْر عَبْر الإنْترَنت وباسْتخْدام الحاسب اَلآلِي يُحقِّق فِعْل العلَنيّ إلى الجمْهور، إذ إنَّ العلانية رُكْن مِن أَركَان جَرائِم النَّشْر، وَالتِي تُعَد جَوهَر الجَرِيمَة عن إعلَان أَسرَار الخاصَّة بِالْفَرْد، فَخطورتهَا تُبْرِز مِن خِلَال شُيُوع هَذِه الأسْرار إلى النَّاس مِمَّا يَترَتَّب ضرر لِلْفرْد اَلمعْنِي، فالْعلاقة السَّببيَّة مُتَمثلَة بِفعْل النَّشْر وَتحقِيق النَّتيجة الضَّارَّة أَثرَت على الكيَان اَلنفْسِي لِلْفرْد[٢].

وَهذَا مَا دَفعَت التَّشْريعات الجنائيَّة إلى تَجرِيم فِعْل النَّشْر من دُون إذن من صَاحبِه، فالْمشرِّع الأمْريكيُّ الفدْراليُّ تَناوَل هذَا اَلحَق عِنْدمَا أَضفَى عليْه الحماية مِن العَدْوان عن طريق إصدَار اَلعدِيد مِن القوانين وَمِنهَا قَانُون الخصوصيَّة الصَّادر عام ١٩٧٤ فَقَد جُرْم هذَا القانون فِعْل اِستَخْدام السَّيِّئ لِلْمَعْلومات والْحصول عليْهَا من دُون مُوَافقَة، وَلكِن اِشتِراط القانون أن تَكُون مَصدَر هَذِه المَعْلومات مَوثُوقة بِه وليْس نَقْل مِن شَخْص آخر[٣].

وَنلحظُ على اَلمُشرع الأمْريكيّ فِي قَانُون العقوبات عِنْد تقْسيمه لِلْجرائم الإلكْترونيَّة الواقعة على الأشْخاص تَناوَل جَرِيمَة اِنتِهاك اَلشخْصِي لِحرْمة الكمْبيوتر أي انتهاك حرمة المجني علية عبر الحاسب، وَعلَى هذَا الأسَاس أنَّ فِعْل اِنتِهاك والدُّخول أو اَلحُصول على مَعْلومات الفرْد من دُون إذن مِن صَاحبِه فِعْلا يُعَاقِب عليْه القانون.

أَمَّا اَلمُشرع اَلمصْرِي فِي قَانُون العقوبات رَقْم (٥٨) لِسَنة ١٩٣٧ جَرْم كُلّ فِعْل اِعتِداء على الحيَاة الخاصَّة اَلتِي تَطَال الشَّخْص فِي المادَّة (٣٠٩ مُكرَّر)، وَلَكنَّهُ لَم يُشِر إلى فِعْل النَّشْر فِي حَالَة اِنتِهاك خُصوصِيَّة الفرْد فِي القانون أَعلَاه[٤]، وَإنمَا عَالَج هذَا الأمْر فِي قَانُون مُكَافحَة جَرائِم تِقْنيَّة المَعْلومات رَقْم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨ مِن خِلَال المادَّة (٢٥) بِتَجْرِيم كُلّ فِعْل يَنطَوِي على مَسَاس بِالْمبادئ وَالقِيم الأسريَّة فِي المُجْتمع اَلمصْرِي وانْتهاك حُرمَة حَياتِه الخاصَّة، فِي حَالَة قِيَام الشَّخْص بِنَشر أَخبَار أو صُوَر عَبْر شَبكَة الإنْترَنت من دُون رِضَاه سَوَاء كَانَت المَعْلومات اَلتِي تمَّ نَشرُها صَحِيحَة أم غَيْر صَحِيحَة[٥].

أَمَّا اَلمُشرع الإماراتيُّ تَناوَل جَرِيمَة النَّشْر فِي قَانُون العقوبات رَقْم (٣) لِسَنة ١٩٨٧ المعدل لعام ٢٠٢١ تَحْت عُنْوان جَرِيمَة نَشْر أو صُوَر أو تعْليقات تَتصِل بِأَسْرَار الحيَاة الخاصَّة فِي المادَّة (٤٣١) وَعَاقَب على فِعْل النَّشْر

---

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الاجرام والمجرم المعلوماتي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص١٨٠.

(٢) د. سليمان أحمد فضل، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص٢٨.

(٣) د. عمر محمد أبو بكر يونس، الجَرَائِم الناشئة عن استخدام شبكة الإنْترَنت، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٦٠٥.

(٤) يَنظرُ: المادة (٣٠٩ مُكرر) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لِسَنة ١٩٣٧.

(٥) يَنظرُ: المادة (٢٥) من قانون مُكافحة جرائم تقنية المعلوماتية المصري رقم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨.

بِالْحَبْس والْغرامة أو بِإحْدى هاتيْنِ العقوبتيْنِ فِي حَالَة قِيَام شَخْص نَشْر أَخبَار أو صُوَر أو تعْليقات تَتصِل بِأسْرَار الحيَاة الخاصَّة أو العائليَّة لِلْأفْراد ولو كَانَت صَحِيحَة[1]، ويبيّن فِي المادَّة (٤٣١) مِن القَانُون أَعلَاه أنَّ اَلمُشرع الإماراتيَّ أَضفَى الحماية الحيَاة الأفْراد الخاصَّة لَه والْعائليَّة وَعدَم التَّدَخُّل فِي شُؤُون الخاصَّة لِلْأفْراد وَجُرم كُلّ فِعْل يَنَال أَسرَار الخاصَّة بِه، وأيْضاً اِشترَط اَلمُشرع لِلتَّحْقيق فِعْل النَّشْر أن يَكُون بِإحْدى الطُّرق العَلنيَّة الواردة فِي المادَّة (٩) مِن قَانُون العقوبات الإماراتيّ[2]، أَمَّا فِي قَانُون مُكَافحَة الشَّائعات والجَرَائِم الإلكْترونيَّة الإماراتيّ رَقْم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١ فِي الفصْل الثَّاني وَالتِي صنَّفهَا ضِمْن جَرائِم المحْتوى فِي المادَّة (٤٤) تَحْت عُنْوان إفضَاء الأسْرار والاعْتداء على الخصوصيَّة وعاقب عليْهَا بِالْحَبْس سِتَّة أَشهُر وَغَرامَة أو بِإحْدى العقوبتيْنِ فِي حَالَة اِسْتخْدام شَبكَة المَعلوماتيَّة أو نِظَام المَعْلوماتيّ الإلكْترونيَّة أو بِإحْدى وَسائِل التِّقْنيَّة الإلكْترونيَّة بِقَصد الاعْتداء على خُصوصِيَّة شَخْص أو أحد أَفرَاد عائلَته[3].

أَمَّا اَلمُشرع العراقيُّ فَإن المنْظومة العقابيَّة تَفتَقِر إلى قَانُون يُعَالِج مِثْل هَذِه الجَرَائِم، لَكِن هُنَاك مَشرُوع قَانُون الجَرَائِم الإلكْترونيَّة المرْكونة على رُفُوف مَجلِس النُّوَّاب مُنْذ عام ٢٠١١ ولغاية الآن، وبالرُّجوع إلى مَشرُوع قَانُون الجَرَائِم الإلكْترونيَّة ٢٠١٩ فِي المادَّة (٨/ثانياً) اَلمُشار إِلَيْهَا سابقاً نَجِد بِأَنه عالجه مَوضُوع اِنتِهاك حَيَاة الخاصَّة بِالْفَرْد أو أَفرَاد عائلَته مِن خِلَال اِلتِقاط صُوَر أو نَشْر أَخبَار أو تسْجيلات صَوتِية أو مَرئِية تَتصِل بِه ولو كَانَت صَحِيحَة، وَمِن ثمَّ فِي حال وُقُوع جَرِيمَة نَشْر تَتَعلَّق بِأسْرَار حَيَاة الفرْد الخاصَّة يُمْكِن بِالرُّجوع إلى قَواعِد العامَّة فِي قَانُون العقوبات العراقيّ رَقْم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ فِي المادَّة (١/٤٣٨)[4] فِي حال نَشْر بِإحْدى طُرُق العلانية اَلتِي ذَكَرتهَا المادَّة (١٩) الفقْرة (٣) مِن القَانُون أَعلَاه، عِنْدمَا يَقُوم الشَّخْص بِنَشر أَخبَار أو صُوَر أو تعْليقات بِأسْرَار الحيَاة الخاصَّة أو العلانية لِلْإفْراد ولو كَانَت تِلْك الأخْبار صَحِيحَة إِذَا كان الغرض مِن نشْرهَا إِساءة إِلَيْهم[5].

([1]) يَنظرُ: المادة (٤٣١) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لِسَنة ١٩٨٧.

([2]) يَنظرُ: المادة (٩) من القانون أعلاه.

([3]) يَنظرُ: المادة (٤٤) من قانون مكافحة الشائعات والجَرَائِم الإلكترونية الإماراتي رقم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١.

([4]) نصت المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ١- من نشر بإحدى طرق العلانية اخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم).

([5]) نصت المادة (٣/١٩) من القانون أعلاه على أنه: (العلانية: تعد وسائل للعلانية :ا- الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام أو في محفل عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الالية. ب- القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو إذا حصل الجهر به أو إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه. جـ- الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر. د- الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها عرضت في مكان مما ذكر أو إذا وُزِعْت أو بِيعتْ إلى أكثر شخص أو عرضت للبيع في أي مكان).

وَعلَى هذَا الأسَاس إنَّ (إمتِناع اَلمُشرع عن اِخْتصاصه التَّشْرِيعِيّ)[1] سَوَاء كان عمْداً أو أهمَال عن تَنظِيم مَسْأَلة مَا أو اِتَّخذ مِن تنْظيمهَا ذَرِيعَة لِلانْتقاص مِنهَا أو التَّقْييد مِن آثارِهَا، بِمَا يُؤدِّي إلى الإخْلال بِالضَّمانة الدُّسْتوريَّة لِلْموْضوع محلَّ التَّنْظيم[2]، وَمِن ثمَّ لَيْس مِن المَصْلحة العامَّة أن يَتَنازَل اَلمُشرع عن هذَا الاخْتصاص أو جُزْء مِنْه لِكيْ تُمَارسَه سُلطَة أُخرَى بدلاً مِنْه، أو يَمتَنِع عن مُمارسته بِصورة جُزْئِية تَتَمثَّل فِي إصدَار قَوانِين قَاصِرة لَا تَقوَى على تَنظِيم موْضوعاتهَا بِالشَّكْل المطْلوب فَإن تَرْك مَسْأَلة من دُون مُعَالجَة يَضُر بِالْمصْلحة العامَّة[3].

ثانياً: المُتَطَلَّباتُ المعْنويَّة

تُعَد جَرِيمَة نَشْرِ اَلْأَسْرَارِ خَاصَّةً بِالْفَرْد مِن الجَرَائِم العمْديَّة، مِن ثمَّ لَا تَقُوم إلَّا بِتحقُّق القصْد الجنائيّ اَلْعام المتمثِّل بِعنْصريْ العلم والْإرادة، فَعلِم الجاني بِأَنه يَقُوم بنَشْر الأخْبار أو الصُّور المُتَعلقَة بِحياة الْفَرْد أو بِحرْمة عائلَته، وَكذَلِك إرادة الجاني إلى أَحدَاث مَسَاس بِه مِن خِلَال فِعْل النَّشْر عَبْر شَبكَة الإنتَرنت وباسْتخْدام الحاسب اَلآلِي يَكفِي لِلتَّحْقيق النَّتيجة، وعكْس ذَلِك أَنَّه فِي حال نَشْر تِلْك الأخْبار بِرضَا مِن اَلمجْنِي عليْه لَا يَتَحقَّق الفعْل، وَلِهذَا لَا تَقُوم الجَرِيمَة؛ وَذلِك لِانْتفاء القصْد الجنائيّ لَديْه، بِشَرط أن يَكُون لِلْفرْد تَميَّز وإدْرَاك وحرِّيَّة الاخْتيار، فالْجَهْل والْغَلط لَا يَنفِي القصْد اَلجرْمِي[4]، وأنَّ كَانَت بَعْض التَّشْريعات تَتَطلَّب فضْلاً عن القصْد اَلْعام قَصْد خاصٌّ وَمِنهَا القانون الفدْراليُّ الأمْريكيُّ إساءة اِسْتخْدام الحاسب اَلآلِي لِعَام ١٩٨٤ وقانون العقوبات اَلمصْرِي اَلذِي تَطلُب أن يَكُون قَصْد مِن حُصُول على المَعْلومات أو بيانَات السِّرِّيَّة بِشَخص على مَكاسِب مادِّيَّة غَيْر مَشرُوعة لَه أو لِغيْره[5].

وَنخْلصُ مِمَّا تَقدَّم إلى جُملَة مِن النَّتائج اَلآتِية:

١- إنَّ اَلمُشرع الأمْريكيَّ بِالرَّغْم مِن تَناوُل مَوَاد تُجرِّم فِعْل الاعْتداء على الحيَاة الخاصَّة اَلتِي تَنَال المواطن الأمْريكيَّ، لَكِن نَجِد يضيق مِن نِطَاق حقِّ حِماية الخصوصيَّة فِيمَا تَتَعلَّق بِتلْك المَعْلومات اَلتِي حصل عليْهَا الفاعل مِن مَصادِر أُخرَى وَهذَا مَا يُشكِّل عَقبَة أَمَام القضَاء الأمْريكيّ فِي حال قِيَام الفَرْد المنْتهك خُصوصِيَّة لِلْحصول على حَقِّه الجزائيّ والْمدنيّ، وَعلَى الرَّغْم مِن غَزارَة القوانين اَلتِي تَحمِي الحيَاة الأفْراد، نَجِد أَنَّه رَافَق تِلْك

---

(1) الامْتناع التَّشْريعيّ: عِبارة عن تَخلِّي سُلطَة التَّشْريع عن مُبَاشرَة اِخْتَصاصاتهَا الدُّسْتوريَّة وَهِي سنُّ القوانين أو تَتركُه من دون مُعَالجَة سَوَاء بِصورة كُليَّة أو التَّقْليل مِنهَا لِتمارسهَا السُّلْطة التَّنْفيذيَّة بدلاً عَنهَا. إبراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع ، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، اربيل، العراق، ٢٠١٣، ص١١٣.

(2) د. هالة محمد طريح، حدود سلطة المشرع المصري في تنظيم الحقوق والحريات والضمانات المقررة لممارستها، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١، ص٢٥٠.

(3) د. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٧٧.

(4) د. محمود نجيب حُسني، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص٦٢٧.

(5) د. سليمان أحمد فضل، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص٣٥.

القوانين النَّقْصُ فِي التَّشْريعات وَمِنهَا قَانُون الخصوصيَّة لِعَام ١٩٧٤ عِنْدمَا اِشْترَطه فِي حُصُول على المَعْلومات الموْثوقة مَصادِر أَصلِية أيْ نَقْل عن شَخْص آخر.

٢- أَمَّا اَلمُشرع اَلمصْرِي مِن خِلَال قَانُون مُكَافحَة جَرائِم تِقْنيَّة المَعْلومات وَسَّع مِن مَدلُول اَلنَّص عِنْدمَا جُرْم الفعْل الاعْتداء حَتَّى وَإِن كَانَت تِلْك المَعْلومات غَيْر صَحِيحَة وَهُو مَا فعل اَلمُشرع الإماراتيُّ فِي تَجرِيم كُلِّ فِعْل يَنَال مِن خُصوصِيَّة الفرْد.

٣- أَمَّا اَلمُشرع العراقيُّ فَإِن النَّقْصُ التَّشْريعيَّ اَلذِي رَافَق المنْظومة العقابيَّة بِعَدم وُجُود نصّ يُعَالِج جَرِيمَة نَشْر أَسرَار تَتَعلَّق بِحياة الفرْد الخاصَّة عَبْر الإنترنت من الصَّعْب تَطبِيق القواعد العامَّة فِي قَانُون العقوبات العراقيّ على هذَا الفعْل.

المَقْصِد الثَّاني/ جَرِيمَة فضّ الرَّسائل والتَّنصُّتِ أو الاسْتماع إلى مُكَالمَة هَاتفِية: أَقرَّت الاتِّفاقيَّات والْإِعْلانات الدَّوْليَّة وَمِنهَا إِعلَان العالميّ لِلْحقوق الإنْسان لِعَام ١٩٤٨ وَأَكَّد على اِحترِام حُقُوق الإنْسان كَافَّة وَمِن ضَمهَا حُرمَة حَياتِه الخاصَّة، إِذ نصَّ فِي المادَّة (١٢) مِن إِعلَان العالميّ لِلْحقوق الإنْسان على أَنَّه: (لَا يَعرِض أحد لِلتَّدَخُّل تَعسفِي فِي حَياتِه الخاصَّة أو أُسْرته أو مَسكَنِه أو مُراسلاته أو لِحملَات على شَرفِه أو سُمْعته، وَلكُل شَخْص حقّ فِي حِماية القانون مِن مِثْل هذَا التَّدَخُّل أو تِلْك الحملات)[١]. وللتَّحْقيق هذَا الجَرِيمَة يُلْزِم تَوافُر رُكْنيْهَا المادّيَّ والْمعْنويّ.

أَوَّلاً: المُتَطَلَّباتُ المادّيَّة

يَرتَكِز الرُّكْن المادّيُّ هَذِه الجَرِيمَة على فِعْل فضّ الرَّسائل والتَّنصُّتِ أو اِستِماع إِلى مُكَالمَة هَاتفِية من دون إِذْن مِن صَاحِب الشَّأْن، فَإِن المحادثات اَلتِي تَجرِي بِواسِطة الحاسب أو الهاتف بَيْن شخْصيْنِ كالزَّوْج وزوْجَته أو أحد أَفرَاد عائلَته اَلتِي تَجرِي عَبرِه المواقع أو البرامج الإلكْترونيَّة تَعُد سِرّية ولَا يَجُوز لِغَير الاطِّلاع عليْهَا، فَإِن أيَّ فِعْل اِختِراق أو تَهكِير خاص بِالْفَرْد يَعُد فِعْلاً يُعَاقِب عليْه[٢]، فالسُّلوك اَلجرْمِي فِي هَذِه الجَرِيمَة يَتكوَّن مِن الأفْعال اَلآتِية:

---

(١) صَدر هذَا الإعْلان بِقرار مِن الجمْعيَّة العامَّة لِلْأمم المتَّحدة بِتاريخ ١٠/كَانُون الأول/ ١٩٤٨، وَتَضمَّن ثَلاثِين مَادَّة وَكَان مَوَادَّه بِجمْلتهَا عِبارة عن مَبادِئ عَالمِية تَتأول بِاحْترام حُقُوق الإنْسان الأساسيَّة اَلتِي لَا يَجُوز لِأيّ طرف أو شَخْص اِنْتهاكات، فضلاً عن ذَلِك تَضمَّن هذَا الإعْلان ضمانَات اَلحُرية فِي الخصومة الجنائيَّة فِي موادِّه حَيْث نَصَّت المادَّة (١١) مِنْهُ على أَنَّه: (١-كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.٢-لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي). سهيل الفتلاوي، حقوق الانسان، ط٢، دار الثقافة، الأردن،٢٠١٦، ص٥٢.

(٢) د. علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٣ ، ص٣٩٥ .

أ- فضُّ الرَّسائل: يَقصِد بِفعْل اَلفَض أن يُطْلِع الغيْر على رَسائِل أو بَرقِية غَيْر مُرسَل إِلَيه لِمعْرِفة مضْمونهَا، أَمَّا الرَّسائل يَقصِد بِهَا كَافَّة الرَّسائل المكْتوبة سَوَاء أَرسَلت بِطريقة اَلبرِيد أو بِواسِطة شَخْص آخر أو بِواسِطة البرامج الإلكْترونيَّة عَبْر الإنتَرنت[١].

ب- إستِماع إلى مُكَالمَة هَاتفِية: وَيقصِد بِهَذا الفعْل أن يَسمَع الشَّخْص إلى مُكَالمَة هَاتفِية على حِين غَفلَة مِن اَلمجْنِي عليْه، أيُّ اِطِّلاع على المحادثات الشَّخْصيَّة بَيْن شخْصيْنِ أو أَكثَر، فَهذِه المُكالمات قد تَكُون مجالاً لِتبادل الأسْرار الشَّخْصيَّة من دُون حَرِج أو خَوْف مِن تَصنَت الغيْر عليْهَا[٢]، وَمِن ثمَّ إن مُجرَّد التَّنَصُّتِ على مُحَادثَة خِلْسَة من دُون عِلْم أطْرافهَا يُحقِّق جَرِيمَة، وَلكِن أن الفعْل الجاني فِي هَذِه الصُّورة يَقِف عِنْد الاسْتماع فقط من دُون قِيَام الجاني بِتسْجِيل المحادثة، وَذلِك أنَّ الفعْل التَّسْجيل تَعُد صُوَر مُسْتقِلَّة مِن صُوَر السُّلوك الإجْراميّ[٣].

ج- تَسجِيل المحادثات الهاتفيَّة: وَيقصِد بِهَذا الفعْل كُل مِن اِحتفَظ أو سِجلّ أو دُونَه مُحْتواهَا أو مضْمونهَا اَلذِي دار اَلحدِيث بَيْن شخْصيْنِ أو أَكثَر بِأمور تَتَعلَّق بِالشَّخْص أو بِأفْرَاد عائلَته مِن خِلَال تسْجيلهَا بِواسِطة الأسْطوانة المدْمجة (CD) أو فِلَاش ذَاكِرة (USB) وَقَام بِنشْرِهَا بِصورة عَامَّة أو نقْلهَا مِن مَكَان اَلتِي أجْرِيتْ بِه المكالمة إلى مَكَان آخر بِواسِطة جِهَاز مُعْد لِهَذا الغرض من دُون رِضَا صَاحِب الشَّأن[٤].

وَمِن ثمَّ إنَّ أَساليب فضِّ الرَّسائل والتَّنصُّتِ على المكالمات الهاتفيَّة يَتخِذ **طريقتيْنِ:- اَلأُولى:** يَكُون الاسْتماع أو فضِّ الرَّسائل بِطريقة مُبَاشرَة ويكوِّن عن طريق الدُّخول على اَلخَط اَلمُراد مُراقبته أو الدُّخول على الرَّسائل الخاصَّة لِلشَّخْص مِن خِلَال البرامج التَّهْكير، أَمَّا الاسْتماع يَكُون بِواسِطة سَمَّاعة تِليفون يُمْكِن توْصيلهَا بِأجْهِزة التَّسْجيل المكالمات الدَّائرة بَيْن الأفْراد، **أَمَّا الطَّرِيقة الثَّانية:** التَّنَصُّتُ غَيْر مُبَاشرَة وَهذِه الطَّرِيقة قديماً كان يَستخْدِم سِلْك بِجانب سِلْك آخر لِلْمشْترك وَيتِم الرَّبْط عليْه أيْ يَتَدخَّل معه بِموجب مَوْجَات مِغْناطيس، أَمَّا اليوْم وبفعْل التَّطَوُّر التِّكْنولوجْيَا فَإن اَلجُناة تطوَّروا مِن خِلَال اِختِراق البرامج والْحسابات المُتعلِّقة بِالْأشْخاص والدُّخول إلى الأنْظمة الحاسوب اَلآلِي[٥].

وَفِي هذَا المقَام يَترتَّب على النَّشَاط النَّتيجة التِي تَتَمثَّل بِالْحصول على الرَّسائل أو اَلحُصول على المكالمات الهاتفيَّة وَهذَا مَا يَعُد الاعْتداء على حُرمَة الحيَاة الخاصَّة، فالْعلاقة السَّببيَّة لَا تُثير أَدنَى شكٍّ إذ تَقُوم مسْؤوليَّة الفاعل عن الجَرِيمَة متى مَا ثبتَ أنَّ الفعْل الجاني كان سبباً فِي تَحقُّق النَّتيجة اَلتِي يُعَاقِب عليْهَا القانون[٦].

---

(١) د. أحمد شوقي عمر، الجَرَائِم الواقعة على الأشخاص، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٠، ص٣٥٣ .

(٢) د. محمد محمد الشهأوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٨، ص٢٠.

(٣) عمر محمد أبو بكر يونس، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٦٠٧.

(٤) د. أحمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية التكنولوجيا الاتصال، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٢، ص٢٥.

(٥) د. علي عبود جعفر، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٤١٩.

(٦) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٩٩.

والسُّؤال اَلذِي يُطرحهُ الباحث في ما يخصُ ذلك هل هُنَاك شُرُوع فِي جَرِيمَة فضّ الرَّسائل والتَّنصُّتِ أو اِستِماع إلى المكالمات الهاتفيَّة؟

الإجابة على هذَا السُّؤَال مَا ذهب إِلَيه الفقْه القانون الجنائيُّ ومنْهم الدُّكْتور (محمود نجيب اَلحسْنِي)، أنَّ الشُّروع هُو البدْء بِتنْفِيذ فِعْل بِقَصد اِرتِكاب جِناية أو جُنحَة، وعليْه إِذَا بدأ الجاني بِفعْل اِختِراق واطِّلَاع على الرَّسائل الخاصَّة واسْتماع أو تَسجِيل المحادثات وَلكِن أن الجاني لَم يَتَمكَّن مِن نَقْلها أو الاحتِفاظ بِهَا بِواسِطة الأسْطوانة المُعْد لِهَذا الغرض أو يَتِم القبْض قَبْل تَحقِيق الغاية المرْجوَّة مِن الفعْل فَنكُون أَمَام شُرُوع فِي الجَرِيمَة؛ وَذلِك لِأَن الفاعل خاب أَثرُه لِأسْبَاب لَا دَخْل الفاعل بِهَا[1].

وانْطلاقاً مِمَّا سلف أنَّ التَّشْريعات الجنائيَّة المُقارنة اِخْتلَفتْ فِي تَناوُل هَذِه الجَرِيمَة، فالدُّسْتور الأمْريكيُّ (التَّعْديل الرَّابع) نص على حقّ الشَّخْص فِي أن يَحتَفِظ بِسرِّيَّة الأحاديث مِن أيّ تَدخُّل غَيْر مَقبُول حَتَّى لَو كان فِي مَكَان عامّ، وأيْضاً بِالرَّغْم من أنَّ اَلمُشرع الأمْريكيَّ لَه الأَسبَقية فِي سنّ التَّشْريعات الخاصَّة لِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة وَمِنهَا قَانُون الجَرَائِم الحاسب اَلآلِي الفدْراليّ الأمْريكيّ ١٩٨٤، وقانون الخصوصيَّة لِعَام ١٩٧٤، وقانون خُصوصِيَّة الاتِّصالات الإلكْترونيَّة لِسَنة ١٩٨٦، وقانون الخصوصيَّة الشَّخْصيَّة على الْإِنتَرنت لِسَنة ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ ، فَإِن هَذِه القوانين لَم تُفْرِد نصّاً خاصّاً يُعَالِج هَذِه الجَرِيمَة، وَلكِن بِالرُّجوع لِمشْروع القَانُون النَّموذجيّ الأمْريكيّ عِنْدمَا صَنَّف الجَرَائِم اَلتِي تقع على الأشْخاص فَإِنَّه تَناوَل جَرِيمَة اِنتِهاك اَلشخْصِي لِحرْمة الكمْبيوتر[2].

وَعلَى هذَا الأسَاس أنَّ الفقْه الأمْريكيَّ بِشَأن هَذِه القوانين نُقَسمه بَيّن مُؤيّد ومعارض لِهَذا القوانين، فالاتِّجاه اَلمُؤيد ذهب إلى التَّوازن بَيْن الدُّسْتور الأمْريكيّ وقوانين الإلكْترونيَّة إِذ دعَا الاكْتفاء بِأحْكَام الدُّسْتور مع الحاجة إلى تَوسُّع فِي تَفسِير النُّصوص بِمَا فِي ذَلِك التَّشْريعات الأدْنى مَرْتَبة لِكيْ يَتِم أَحدَاث الموائمة المطْلوبة واسْتَند هذَا الاتِّجاه إلى حُكْم المحْكمة اَلعُليا الأمْريكيَّة بِحماية اَلحُقوق المعْنويَّة اَلتِي يَندَرِج مِن ضِمْنهَا حقُّ الخصوصيَّة الفرْد، أَمَّا الاتِّجاه الآخر لَا يَكفِي بِتعْدِيل التَّشْريع القائم وَإِنمَا يُطَالِب إجرَاء تَعدِيل الدُّسْتور بِحجَّة عدم مُوَائمَة بَيْن النُّصوص الدُّسْتوريَّة والْإِنتَرنت، الأمْر اَلذِي ذهب هذَا الاتِّجاه إلى إجرَاء تَعدِيل الدُّسْتور وإضْفَاء نِطَاق حقّ الخصوصيَّة[3].

---

(1) د. محمود نجيب حسني، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٦٢٨.

(2) إنَّ الإطَار اَلْعام لِتوْحِيد القوانين جَرائِم تِقْنيَّة فِي الولايات الأمْريكيَّة يَعتَمِد على مَشرُوع قَانُون النموذَجيّ، فَهذَا المشْروع تمَّ وَضعُه مِن قِبل هَيئَة أكاديميَّة عام ١٩٩٨ وَفِي نِطَاق ذَلِك أنَّ هذَا المشْروع قِسْم الجَرائِم التِّقْنيَّة الحديثة إلى جَرائِم الواقعة على الأشْخاص والْجَرائِم الواقعة على الأمْوال عدَا اَلسرِقة وجرائم اَلسرِقة لِاحْتيال وجرائم التَّزْوير وجرائم المُقامرة والْجَرَائِم ضِدَّ الآدَاب عدَا الجرائم الجنْسيَّة وجَرَائِم ضِدَّ المصالح الحكوميَّة، وأن هذَا التَّقْسيم يَقُوم على فِكْرَة الغرض النِّهائيّ اَلذِي يَستهْدِف الاعْتداء. يَنظرُ: د. علي عبود جعفر ، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص١٤٤-١٤٥.

(3) د. أيمن عبدالله فكري، جرائم نظم المعلومات، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٧، ص٦٩٦.

أَمَّا اَلمُشرع اَلمصْرِي فِي قَانُون العقوبات عَاقَب فِي المادَّة (٣٠٩ مُكرَّر) كُلُّ اِعتِداء على حَيَاة الأَفْراد الخاصَّة عن طريق اِستِراق السَّمْع أو سِجلّ أو نَقْل أو اِلتِقاط صُورَة لِشَخص فِي مَكَان خاصّ[١] ، وَمِن ثمَّ إِن اَلمُشرع اَلمصْرِي لَم يُفْرِد نصٌّ خاصٌّ فِي قَانُون مُكَافحَة جَرائِم تِقْنيَّة المَعْلومات لِلْفعْل فضّ الرَّسائل والتَّنصُّتِ عِلى مُكَالمَة اَلتِي تَجرِي عَبْر الْإِنتَرنت بِاسْتثْناء مَا نَصَّت عليْه المادَّة (٢٥) اَلمُشار إِلَيْهَا فِيمَا سبق، وَيعَد نصُّاً عاماً لتَجرِيم كُلّ فِعْلٍ يقعُ على الحيَاة الخاصَّة وَعلَى الرَّغْم مِن حَداثَة هذَا القانون اَلْخاص بِالجَرَائِم الإلكْترونيَّة، لَكِنهُ جاءَ قَاصِراً على تَناوُل مِثْل هَذِه الجَرَائِم.

أَمَّا اَلمُشرع الإماراتيُّ فِي قَانُون العقوبات رَقْم (٣) لِسَنة ١٩٨٧ المعدل لعام ٢٠٢١ تَناوُل هَذِه الجَرِيمَة فِي المادَّة (٤٣١) والْمادَّة (٤٣٤) فِعْل فضّ الرَّسائل أو اِستِراق السَّمْع أو تَصِل عن طريق جِهَاز مِن الأَجْهزة أَيًّا كَانَ نَوْع المحادثات اَلتِي جرتْ فِي مَكَان خاصّ أو اَلْعام وَبأَي وَسِيلَة كَانَت[٢]، ويتبَيَّن مِن ذَلِك أَنَّ اَلمُشرع الإماراتيَّ تَناوُل فِي هذيْنِ النَّصَّيْنِ صُورتَيْنِ مِن الجَرَائِم وَهِي: جَرِيمَة فضّ الرَّسائل والْأُخْرى جَرِيمَة اِستِراق السَّمْع أو تَسجِيل أو نَقْل المحادثات الهاتفيَّة مِن خِلَال اِسْتخْدام أَجهِزة التَّنَصُّتِ وَميَّز بيْنهمَا فِي العقوبة، إِذ عَاقَب فِي المادَّة (٤٣١) بِالْحَبْس والْغرامة كُلٌّ مِن اِعتدَى على حُرمَة الحيَاة الخاصَّة أو العائليَّة لِلْأَفْراد فِي حَالَة اِرتكَب فِعْل السَّمْع أو النَّقْل أو فِعْل اِلتِقاط الصُّور أيْ كَانَت نَوْع الصُّور لِلشَّخْص فِي مَكَان خاصّ، أيْ فِعْل حَالَة اِلتِقاط الصُّورة فِي مَكَان عامٍ لَا عِقَاب على فِعْل؛ لِأَنَّ اَلمُشرع الإماراتيَّ جعل رِضَا الشَّخْص مُفترَضا، أَمَّا فِي المادَّة (٤٣٤) عَاقَب على فِعْل فضّ الرَّسائل بِالْغرامة فِي حال عدم رِضَاء مِن أَرسَلت إِلَيه، وعَاقَب بِالْحَبْس ثَلاثَة أَشهُر وَغَرامَة فِي حال قِيَام شَخْص اَلتِي أَرسَلت إِلَيه بِإِفْشَاء أَسرَار وإِعْلانهَا لِلْغيْر.

وَنلحظُ أَيْضاً أَنَّ اَلمُشرع الإماراتيَّ كَرَّر هذَا النصُّ فِي قَانُون مُكَافحَة الشَّائعات والجَرَائِم الإلكْترونيَّة رقم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١ فِي المادَّة (٤٤)[٣] فِي حال إِفضَاء الأَسْرار الاعْتداء على الخصوصيَّة وَشدَّد على فِعْل اِستِراق السَّمْع

---

(١) د. محمد عبيد الكعبي ، اَلمرْجِع السَّابق ، ص١٧٧.

(٢) يَنظرُ: المادة (٤٣١) والمادة (٤٣٤) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لِسَنة ١٩٨٧.

(٣) نصت المادة (٤٤) من قانون مُكافحة الشائعات والجَرَائِم الإلكترونية الإماراتي رقم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاعتداء على خصوصية شخص أو على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد من غير رضا وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرق الآتية:١- استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.٢- التقاط صور الغير في أي مكان عام أو خاص أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.٣- نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية بقصد الإضرار بالشخص. ٤- التقاط صور المصابين أو الموتى أو ضحايا الحوادث أو الكوارث ونقلها أو نشرها بدون تصريح أو موافقة ذوي الشأن.٥- تتبع أو رصد بيانات المواقع الجغرافية للغير أو إفشاءها أو نقلها أو كشفها أو نسخها

أو الاعْتراض والْتقاط الصُّور فِي مَكَانٍ عامٍّ وَخَاصٍ، وَلكِن لَم يُدْرِج فِعْل فضّ الرَّسائل اَلتِي تقع بِواسِطة البرامج الإلكْترونيَّة فِي حال الاخْتراق الحسَاب اَلشخْصِي لِلْفرْد؛ لِذَا نَدعُو اَلمُشرع الإماراتيُّ إلى تَوحِيد النُّصوص وَعدَم جعلهَا مَنثُورةً بَيْن نصّ جِنائيٍّ عامٍّ والْآخر خاصٌّ.

أَمَّا اَلمُشرع العراقيُّ بَيْن فِي الدُّسْتور ٢٠٠٥ فِي المادَّة (٤٠) نَصَّت على حُريَّة الاتِّصالات والْمراسلات البرْقيَّة والْهاتفيَّة والْإلكْترونيَّة ولَا يَجُوز مُراقبهَا وتْصنتْ عليْهَا أو الكشْف عَنهَا إِلَّا بِقرار قَضائِي[1]، وَلَمْ يَكْتَفِ اَلمُشرع بِنصٍّ على حِماية حَيَاة الفرْد الخاصَّة فِي الدُّسْتور إذ نصَّ فِي قَانُون العقوبات فِي المادَّة (٤٣٨) فِي حال المسَاس بِأسْرَار الحيَاة الخاصَّة، وَفِي الفقْرة (٢) مِن المادَّة (٤٣٨) مِن اِطَّلع مِن غَيْر الَّذين ذكرتْهم فِي المادَّة (٣٤٨) على رَسائِل وَبرقِية أو مُكالمات هَاتفِية فِي حال إِفْشائهَا لِغَير مِن وُجهَة إِلَيه وأَلْحق ضرر بِه[2].

وبالرَّغْم من أنَّ القانون العقوبات العراقيَّ صَادِر فِي عام ١٩٦٩ أيْ قَبْل اِختِراع شَبكَة الْإنَترنت فلم تَكُن مَصْلَحة مَوجُودة حِينهَا لِيجْرمهَا، وَعلَى الرَّغْم مِن اِسْتقْرار الحيَاة السِّياسيَّة فِي البلد لَم يُبَادِر إِلى تَعدِيل أو وَضْع قَانُون يُجرِّم أَفعَال اَلتِي تقع عَبْر الْإنَترنت بِاسْتثْناء مَشرُوع قَانُون مُكَافحَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة ٢٠١٩ سَيئَة الصِّيتِ؛ لِأنَّهَا تَفتَقِر إِلى الصِّياغة القانونيَّة الواضحة، إذ إِنَّه أَشَار إِلى هذَا الفعْل فِي المادَّة (٥) مِن مَشرُوع القانون تَحْت عُنْوان جَرِيمَة التَّعَدِّي على سِرِّية وَسَلامَة البيانات والمَعْلومات الإلكْترونيَّة وَنظُم المَعْلومات، وَبيَّن فِي فِقْرَة أَوَّلاً وَثانِياً فِي حَالَة التَّنَصُّتِ على الرَّسائل عَبْر شَبكَة الْإنَترنت وباسْتخْدام الحاسب اَلآلِي من دُون الإشارة إِلى التَّنَصُّتِ على المكالمات الهاتفيَّة، وعَاقَب فِي الفقْرة الثَّالثة فِي حال اِطِّلاع اَلمُتهم بِقَصد اَلحُصول على معْلومات تمسُّ أَمْن

أو الاحتفاظ بها. كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر).

(١) نصت المادة (٤٠) من الدستور العراقي ٢٠٠٥ على أنه: (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي).

(٢) نصت المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.١- من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم.٢- من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة ٣٢٨ على رسالة أو برقية أو مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت إليه إذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر بأحد). ونصت المادة(٣٤٨) من القانون أعلاه على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أو مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة فتح أو أتلف أو أخفى رسالة أو برقية أودعت أو سلمت للدوائر المذكورة أو سهل لغيره ذلك أو أفشى سراً تضمنته الرسالة أو البرقية. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أفشى ممن ذكر مكالمة تلفونية أو سهل لغيره ذلك).

الدَّوْلة[1]، بِالرَّغْم مَا نَصَّت عليْه المادَّة (١) مِن قَانُون العقوبات العراقيّ على مَبدَأ شَرعِية الجَرَائِم والْعقوبات، فَإِن القاضي لَا يَستطِيع أن يُكيّف فِعْل الواقع عَبْر الْإِنتَرنت بِالتَّجْريم، وَمِن ثمَّ يَجِب على الْمُشرع تَعدِيل أو وَضْع قَانُون يُعَالِج النَّقْصُ التَّشْريعيُّ الَذِي رَافَق قَانُون العقوبات العراقيّ؛ وَذلِك مِن أَجْل عدم اِعتِماد القاضي على تَفسِير النُّصوص العقابيَّة لِلتَّجْريم الأفْعال الإلكْترونيَّة.

ثانيًا: المُتَطَلَّباتُ المعْنويَّة

إِنَّ جَرِيمَة فضّ الرَّسائل والتَّنصُّتِ أو الاسْتماع إِلى المكالمات هَاتفِية عَبْر الْإِنتَرنت تَعُد مِن الجَرَائِم العمْديَّة الَتِي تَطلُب لِتحْقيقهَا عُنْصُري العلم والْإرادة، أيْ يَجِب أن يَكُون الفاعل عالماً بِأَنَّ فِعْله مُخَالِف لِلْقانون أو بِتعْبِير آخر أَنَّ الاطِّلاع على الرَّسائل واسْتماع إِلى مُكَالمَة وإِفْشَاء الأسْرار من دون إِذْن مِن صَاحِب الشَّأْن يَعُد فِعْلاً يُجَرمه القانون، أَمَّا الْعُنصر الثَّاني لِلْقصْد الْجرْمِي الإرادة وتتحَقَّق إِذَا مَا اِتجهَت نَحْو اِرتِكاب فِعْل مُكوَّن لِلْجريمة مِن الْحُصول على نَتِيجَة الَتِي يَستهْدِف حُدوثهَا الجاني وَأيَّة نَتِيجَة أُخرَى[2]، أَمَّا بِالنِّسْبة التَّنَصُّتِ إِلى المكالمات الإلكْترونيَّة فيتحَقَّق القصْد الجنائيُّ بِقيام مُرْتَكِب بِفعْل التَّنَصُّتِ على المكالمات مع عِلْمِه بِذَلك واتِّجَاه إِرادَته إِلى اِرتِكاب الفعْل، وبمعْنى المخالفة فَإِن فِي حَالَة إِذَا كان الاسْتماع حاصلاً مُصَرحاً بِه قَانُوناً وبرضَاء الْمجْنِي عليْه، فَإِن القصْد الجنائيَّ يَنتَفِي وَثُم يَنتَفِي الرُّكْن المعْنويُّ فِي كَافَّة الحالات الَتِي يَطلِع عليْهَا الفاعل[3].

وَنخْلصُ مِمَّا تَقدَّم إِلى جُملَة مِن النَّتائج الآتِية:

١- إِنَّ الْمُشرع الأمْريكيّ لَم يُشِر إِلى جَرِيمَة فضّ الرَّسائل والتَّنصُّتِ أو اِستِماع إِلى مُكالمات الهاتفيَّة في قانون الجرائم الحاسب الآلي الفدرالي لعام ١٩٨٤ وَعلَى الرَّغْم مِن عدم إِشارة إِلَيْهَا فَإِن وِزارة العدْل الأمْريكيّة فِي عام

---

(1) نصت المادة (٥) من مشروع قانون مكافحة الجَرَائِم الإلكترونية العراقي ٢٠١٩على أنه: (أولاً- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار عراقي ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار عراقي كل من تنصت لأي رسائل عن طريق شبكة المعلوماتية أو أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها أو التقطها أو اعترضها دون تصريح بذلك من الجهة المختصة أو الجهة المالكة. ثانياً- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي كل من دخل عمداً دون ان يكون مصرحاً له موقعاً الكترونياً أو نظاماً معلوماتياً أو أحد اجهزة الحاسوب أو ما في حكمها وقام بالاطلاع على محتواها أو نسخها أو قام بإلغاء البيانات أو المعلومات المملوكة للغير أو قام بحذفها أو تدميرها أو افشائها أو تغيرها. ثالثاً- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولات زيد على عشرة سنوات وبغرامة لات قل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي كل من دخل عمداً موقعاً أو نظاماً أو اجهزة حاسوب أو ما في حكمها بقصد الحصول على بيانات أو معلومات تمس الامن القومي أو الاقتصاد الوطني للبلد أو قام بإلغاء بيانات أو معلومات تمس الأمن القومي للبلد أو الاقتصاد الوطني أو حذفها أو تدميرها أو تغييرها).

(2) د. علي عبود جعفر، الْمَرْجِع السَّابِقِ ، ص٤٢٤.

(3) د. محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٠٦.

٢٠٠١ أَعطَت إلى الجهَات الحكوميَّة فِي مُوَاجهَة ومعالجة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِي القوانين الجنائيَّة الخاصَّة لِلتَّعامل مع الجَرَائِم الإلكْترونيَّة وَمِن هَذِه المكْتبات مَكتَب التَّحْقيق الفدْراليّ الأمْريكيّ[١].

٢- نُلَحِظُ على اَلمُشرع اَلمصْرِي فِي قَانُون العقوبات رقم (٥٨) لِسَنة ١٩٣٧ أنَّ المحادثات تَخرُج عن نِطَاق تَجرِيم بِموجب المادَّة (٣٠٩ مُكَررا) إلَّا إذَا أُجْرِيتْ فِي مَكَانٍ خاصّ وَهذَا على خِلَاف نظير الإماراتيّ إذ جعل التَجرِيم سَوَاء أكان مكاناً عاماً أم خاصّاً.

٣- نَجِدُ أنَّ اَلمُشرع الإماراتيّ غَيْر مُوفَّق عِنْدمَا اِسْتخْدم مُصطَلَح المحادثات، وَكَان الأَفْضل اِسْتخْدام مُصطَلَح الأحاديث؛ وَذلِك لِأنَّ اَلحدِيث هُو كُلُّ صَوْت لَه مَفهُوم سَوَاء كان هذَا مُمْكِن إدْراكه بَيْن جُمْهُور السَّامعين أو لَدى فِئة مُعَينَة مِنْهم ولَا عَبْر بِاللُّغة اَلتِي يَجرِي بِهَا اَلحدِيث، وعليْه إذَا لَم يَكُن لِلصَّوْتِ دَلالَة لِلتَّعْبير عن مَعانِي والْأَفْكار مُعَينَة فلَا يَعُد حديثاً ولَا عِقَاب عليْه، ونلحظُ أيْضاً أنَّ اَلمُشرع حسناً صُنْع عِنْدمَا لَم يَقصُر إجرَاء المحادثات على الهاتف فقط، فقد أَورَد اَلمُشرع الإماراتيُّ فِي نِهاية البنْد عِبارة (أو أيّ جِهَاز آخر) وَهذَا يَعنِي أَنَّه شَمِل كُلّاً مِن الهاتف والْحاسب اَلآلِي وَشبكَة الْإنتَرنت.

٤- وَنُلَحِظُ أَنَّ المادتين (٣٤٨) و (٤٣٨) مِن قَانُون العقوبات العراقيّ رقم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ غَيْر قابلتيْنِ لِلتَّطْبيق فِي حالٍ وَقعَت جَرِيمَة فضّ الرَّسائل أو التَّنَصُّتِ أو الاسْتماع إلى المكالمات هَاتفِية عَبْر الْإنتَرنت؛ لِأَنَّ اَلمُشرع العراقيَّ فِي موادِّه أَعلَاه تَناوُل المراسلات العاديَّة وليْس المراسلات الإلكْترونيَّة اَلتِي تَكُون عَبْر البرامج الإلكْترونيَّة، فَإن المراسلات العاديَّة تَختَلِف عن الإلكْترونيَّة مِن حَيْث إنَّ المراسلات العاديَّة لَهَا كِيَان مادّيٌّ مَلمُوس وَيمكِن قِراءتهَا مِن خِلَال الورق أَمَّا الإلكْترونيَّة لَا يُمْكِن مَعرِفة مُحْتواهَا إلَّا بِواسِطة الحاسب اَلآلِي وَمِن ثَمَّ لَيْس لَهَا كِيَان مادّيٌّ مَلمُوس، فالْمراسلات العاديَّة لَا تَتَمتَّع بالدَرجَة نَفسها اَلتِي تَتَمتَّع بِهَا المراسلات الإلكْترونيَّة لِكَون أنَّ المُراسَلات الإلكْترونيَّة يُمْكِن تغْييرهَا من دُون أن تَترُك أيَّ أثرٍ.

المَطْلب الثَّاني

الجَرَائِم الإلكْترونيَّة اَلْمُخِلَّة بِأَمن الدَّوْلة

تُعَد الجَرَائِم اَلمُخِلَّة بِأَمن الدَّوْلة مِن الأعْمال الجِنائيَّة اَلتِي تَهدِف إلى تَعرِيض أَمْن الدَّوْلة لِلْخطر أو المسَاس بِسيادتهَا أو اِسْتقْرارهَا، فَإن اِسْتخْدام التِّقْنيَّة الإلكْترونيَّة لَم تَقِف عِنْد حدِّ الاعْتداءات اَلتِي تقع على نُظُم المَعْلومات فِي الحاسب اَلآلِي وَإنمَا تَوسعَت واتَّخَذتْ مَظاهِر تَحرِيض تخلّ مِن أَمْن الدَّوْلة[٢].

وَعلَى هذَا الأسَاس سَنُقَسِّمُ هذا المَطلب على فَرعين: سَنُبَيِّنُ فِي الفَرْع الأوَّل جَرِيمَة التَّسَوُّل الإلكْترونيَّة ، وَفِي الفَرْع الثَّاني سَنُبَيِّنُ جَرِيمَة الإرْهاب الإلكْترونيّ.

---

(١) منير ممدوح الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الْإنتَرنت والحاسب الالي ووسائل مكافحتها ، ط٢، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٨٧.

(٢) د. زين العابدين عواد كاظم الكردي ، جرائم الإرهاب المعلوماتي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٨، ص ٥٧.

الفَرع الأوَّل

جَرِيمَة اَلتَّسَوُّل الإلكترونيّة

تُعَد ظاهرة اَلتَّسَوُّل مِن الظَّواهر المُنْتشرة فِي المُجْتمع وَالتِي تَضُر الفرْد والمُجْتمع على سَوَاء؛ لِأَنَّ هَذِه الظَّاهرة يَنشَأ عَنهَا مَشاكِل تَكُون خَطرَة على أَمْن الدَّوْلة، وَهذَا مِمَّا جعل اَلمُشرع التَّدَخُّل لِتَجْريمهَا، فالتَّسوُّل يَعنِي اِسْتجْداء وَطلَب الصَّدَقة مِن الغيْر من دُون مُقَابِل أو مُقَابِل تَافِه، فِي الأماكن العامَّة أو الخاصَّة كمَا يَجعَل المتسوِّل مَصْدَراً لَه فِي العيْش[١].

فَجَريمَة التَّسَوُّل الإلكْترونيَّة تَكُون مِن خِلَال طلب اَلْمال والاسَتجْداء عَبْر الإنَترَنت بِواسِطة الحاسب اَلآلِي مُسْتخْدماً (مَواقِع التَّواصل الاجْتماعيّ)[٢]، مُسْتَغِل عَواطِف النَّاس عِنْد النَّشْر بِأَنه يَحْتاج إِلى مالٍ مُعيَّن لِكمال حَاجَتِه، فالتَّسوُّل الإلكْترونيُّ يَختَلِف عن التَّسَوُّل بِطريقة التَّقْليديَّة، فالْأخير يَكُون بِشَكل مُبَاشِر فِي الأماكن العامَّة وَيكُون ذات شَخصِية صحيح البنْية أو غَيْر صحيح البنْية وَيظهِر بِمظْهر الذُّلِّ مُسْتَغِلاً اِسْتعْطاف النَّاس عليْه؛ لِأَنَّ أَغلَب المتسوِّلين يكونون فِئة مُتَصنعَة أَلْجأتْهم إِلى التَّسَوُّل لِعَدم وُجُود مُؤَسسَة تحْويهم وتخلُّصهم مِن الوضْع اَلذِي هُم عليْه، أُمَّا التَّسَوُّل الإلكْترونيّ فَإِن الفرْد يَكُون مَجهُول اَلهوِية أو الاسْم ويدْخل إِلى مَواقِع التَّواصل الاجْتماعيّ تَحْت اِسْم مُستعَار، فَهذِه الطَّريقة تَتَمَيَّز بِعَدم بَذْل الجُهْد وَالسُرعَة فِي طلب الاسْتجْداء مُجرَّد النَّشْر[٣]. وللتَّحْقيق هذَا الجَرِيمَة يُلْزِم تَوافُر رُكْنيْهَا المادِّيَّ والْمعْنويّ.

أولاً: المُتَطَلَّباتُ المادِّيَّة

يُعَد الرُّكْن المادِّيُّ المَظْهر الخارجيُّ لِلْجريمة المتمثِّل بِسلوك والنَّتيجة وَصلَة العلاقة بيْنهمَا، فَإِن اَلمُشرع لَا يُعَاقِب على الأفْكار والْآراء الذِّهْنيَّة، اَلتِي لَا يُعبِّر عَنهَا بِمظاهر خَارجِية لِيجْرمهَا القانون[٤]، فالسُّلوك اَلجَرْمِي لِلْجريمة التَّسَوُّل الإلكْترونيَّة يَتَمثَّل بِجهاز الحاسب اَلآلِي مُتصِل بِشبكة الإنَترَنت اَلذِي يسْتخْدمه المتسوِّل بِأساليب نَشْر المَحْتويات المُضَللَة عن اِحْتياجه، أو يَقُوم الفاعل بِنَشر المحْتوى مُضلِّل بِفَرد آخر مِن أَجْل اِسْتجْداء بِه مِن

---

(١) إبراهيم رشاد الفقي و مصطفى العدوي، التسول أسبابه وعلاجه ، ط١، دار اللؤلؤة ، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٩.

(٢) مَواقِع التَّواصل الاجْتماعيّ: مَواقِع الإلكْترونيَّة عَبْر الإنَترْنت، فيدْخلهَا الفرْد مُكَوناً شَبكَة اِجْتماعيَّة مِن خِلَال التَّعَرُّف بِأنْفسهم واهْتماماتهم وتوجُّهاتهم واخْتيار أَصدِقاء، مِمَّا يَسمَح لَهُم بِتبادل ونشْر مَوَاد مَكتُوبة أو مُصَورَة لَهُم، فَإِن هَذِه المواقع اَلتِي يُنْشئهَا الشَّخْص الخاصَّة بِه قد تَكُون مُغلَقَة أو عَامَّة يَسمَح لِلْعامَّة رُؤْيتَهَا، وَمِن أهمَّ هَذِه المواقع هُو أَلفِيس بُوك "**Face book**" يُعَد مِن أَبرَز المواقع الاجْتماعيَّة وأَشْهرهَا اَلتِي ظهر فِي عَقْد الواحد والْعشْرين وَالذِي مِن خِلاله يَتِم إنشَاء صَفحَة شَخصِية تُحدِّد هُويَّة الشَّخْص وتعارف مع جميع المشْتركين فِي مَواقِع وَتكوِين صداقَات والرُّؤى من دُون قُيُود، وَتأسِيس هَذِه المواقع عام ٢٠٠٤ فِي الولايات المتَّحدة الأمْريكيَّة مِن قَبْل مارْك جُوكْربيرْج. يَنظرُ: عبدالرحمن إبراهيم الشاعر، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٦٣-٦٤.

(٣) رانيا محمد عطية، التسول الإلكترونية وتأثيره الاجتماعي والاقتصادي، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، غزة، فلسطين، المجلد (٥)، العدد (٤)، ٢٠٢١، ص٦٢.

(٤) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات- القسم العام، ط١، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٠١.

قَبْل الأفْراد أو مُؤسسَات لِجَمع التَّبرُّعات وَذلِك بِهَدف المساعدة مُسْتقِلاً عَاطِفة مُتَصفحِي المواقع الإلكْترونيَّة وَهُو فِي الحقيقيَّة يَقُوم بِخداع النَّاس؛ وَذلِك لِأَنه الإنتَرنت أَصبَح وسيط والْمُلائم لِلتَّخْطيط والتَّنْفيذ بعيداً عن الرّقابة وأعْين الجهَات الأمْنيَّة[1].

وَمِن خِلَال ذَلِك فالْمتسوّل يَأخُذ عِدَّة طُرُق مِن أَجْل تَحقِيق غَايَتِه وَمِن أهمّهَا[2]:

أ- نَشْر عَبْر مَواقِع التَّواصل الاجْتماعيّ مُقَطعاً فيدوّياً أو صَوتِياً وفيه حَالَة بُكَاء وَيُدعَى أَنَّه عَابِر سبيل وأَنه ضَاعَ مَالُه ويطْلب المساعدة.

ب- خِدَاع النَّاس بِالنَّشْر بِأَنه مُصَاب بِبَعض الأمْراض أو العاهات عن طَرِيق التَّصَنُّع بِنفْسه مِن خِلَال أَدوَات التَّجْميليَّة.

ج- أو يَقُوم المتسوّل بِخَطف حدث والْمتاجرة بِه عَبْر الإنتَرنت كان يَدعِي أَنَّه وَلدُه وَأَنَّه بِلَا مَأْوى.

د- أو مِن يَدعِي أَنَّه بِحاجة مَاسَّة إِلى بِنَاء المدارس أو المساجد أو بِنَاء بُيُوت إِلى أَشخَاص مُتَعففَة فِي مَشرُوع خَيرِي.

وَعلَى هذَا الأسَاس نَجِدُ أَنَّ التَّسَوُّل المُرْتكب بِصورَته التَّقْليديَّة يَكُون على **نَوْعيْنِ الأوَّل:** يَكُون تسوُّلاً مُباشِراً أو ظَاهرِياً وَذلِك بِمدّ يد المتسوّل إِلى شَخْص مُسْتجْدياً مِنْهُ، أُمَّا **النَّوْع الثَّاني:** يَكُون غَيْر مُبَاشِر أيْ بِصورةً غَيْر ظَاهرِية وَيكُون فِيه المتسوّل عَرْض أَشيَاء رَمزِية تَافِه على الفرْد لِلشِّرَاء مِنْه أو ظَاهِرة مَسْح زُجَاج السَّيَّارات، وَلِهذَا يَجِب على الدَّوْلة مُعَالجَة ظَاهِرة التَّسَوُّل لِكوْنه يَنخُر بِالمُجْتمع، إِذ أَصبَح بَعْض مِنْهم تُجَّاراً أو مُتَاجرَة بِهم، أُمّا التَّسَوُّل الإلكْترونيّ يَأخُذ صُورَةً وَاحِدةً وَهِي طَرِيقَة النَّشْر.

والسُّؤال اَلذِي يُثير بِهَذا اَلخُصوص أنَّ المتسوّل يَأخُذ حالات الخدَاع النَّاس مِن أَجْل حُصُول على اِسْتجْداء فهل يُحقّق هذَا جَرِيمَة الاتّجار بِالْبَشر أو جَرِيمَة اِحتِيال ؟

وَالإجابة على هذَا السُّؤَال أنَّ الجَرِيمَة الاحْتيال تَحقَّق مِن خِلَال اِسْتيلاء على مالٍ مَنقُول مَملُوك لِلْغيْر بِطرق اِحْتياليَّة كالْكَذب ومظاهر خَارجِية وإِيهَام اَلمجْنِي عليْه بِأَمر مُعيَّن، فَجَرِيمَة الاحْتيال مِن الجرائم الواقعة على الأمْوال، أَمَّا التَّسَوُّل مِن الجرائم الاجْتماعيَّة إِذ تَكُون إِرادة اَلمجْنِي عليْه حُرَّة أُمّا فِي الاحْتيال تَكُون مَشُوبَة بِغشٍّ مِن المحْتال، وتخْتَلف أيْضاً مِن حَيْث القصْد فَإِن القصْد فِي التَّسَوُّل يَكُون عاماً، أَمَّا فِي الاحْتيال يَتَطلَّب إِلى القصْد اَلْخاص وَهُو يُمثِّل نِيَّة الجاني لِلاسْتيلاء على مال الغيْر[3].

([1]) د. حمادة خير محمود، جريمة التسول الإلكترونية وسبل مواجهتها، بحث منشور في مجلة الدولية للبحوث القانونية والحوكمة ، كلية الحقوق، مصر، المجلد (٤)، العدد (٢) ، ٢٠٢٢، ص٦٦.

([2]) د. مصطفى محمد موسى، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية ، ط١، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠١٥، ص٢٤.

([3]) يَنظرُ: د. جمال إبراهيم الحيدري، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص٤٤٠و ص٤٥١.

وفِي ما يخصُ جَرِيمَة الاتِّجار بِالْبَشر أيْ عِنْدمَا يَقُوم المتسوّل بِفعْل الاسْتجْداء بِطفْل مِن أَجْل الاسْتعْطاف عليْه، فِي بَدْء أنَّ جَرِيمَة التُّجَّار بِالْبَشر تَعُد جَرِيمَة ضِدَّ الإنْسانيَّة وَتعَد اِنْتهاكاً صارخاً بِحقّ الإنْسان، فَإن فِعْل المتاجرة يَكُون مِن خِلَال نَقْل أيّ شَخْص سَوَاء كان صغيراً أو كبيراً مِن أَجْل المتاجرة بِه واسْتغْلاله تِجارِيّاً وَيصِل حَتَّى إلى بَيْع أَعضَاء جِسْمِه وأنَّ أَغلَب التَّشْريعات جَرمَتْ هذَا الفعْل، فَإن جَرِيمَة الاتِّجار بِالْبَشر تَهدِف إلى تَحقِيق رِبْح مادّيّ لِلتَّمْويل أَنشِطة الإجْرامِيَّة وَمِن بيْنهَا التَّسَوُّل اَلذِي يَهدِف أيْضاً اَلحُصول على رَبِح، فَجَرِيمَة التَّسَوُّل يَكُون حُريَّة الاخْتيار لِلْمعْطي الصَّدَاق إلى المتسوّل، وَلكِن الاتِّجار بِالْبَشر قد لَا يَعلَم بِأَنه هذَا الشَّخْص يُتَاجِر بِه لِكَون تَنعَدِم الإرادة لَديْه[1].

وَمِن خلَال ذَلِك نَجِدُ أنَّ النَّشَاط فِي هَذِه الجَرِيمَة هُو ظُهُور المتسوّل بِمظْهر مُزيَّف وإبْدَاء الذُّلّ والْمسْكنة أَمَام الجمْهور الافْتراضيّ فِي مَواقِع التَّواصل الاجْتماعيّ، وَمِن ثمَّ تَتَحقَّق النَّتيجة الجرْميَّة بَعْد حُصُول على الشَّيْء مُعيَّن اَلذِي سَببُه أَحرَاج وإزْعَاج الآخرين، وأيْضاً أن الفعْل يُسبِّب تَعطِيل عَجلَة الحيَاة فِي تَشغِيل الشَّبَاب فِي المَجَال الاقْتصاديّ؛ لِأَن الصَّدَاق يَكُون حُصوله من دُون تعب وَمن دُون تَطوُّر الشَّخْص ذاتهُ مِن خِلَال العمل.

ولكوْن ظَاهِرة التَّسَوُّل ظَاهِرة خَطِيرَة تَدخُّل اَلمُشرع إلى تجْريمهَا، فالْمشرّع الأمْريكيُّ لَم يُشِر بِصورة صَرِيحَة إلى جَرِيمَة التَّسَوُّل وَإنمَا بِصورة ضِمْنيَّة هِي مِن خِلَال إرسَال رَسائِل الإلكْترونيَّة غَيْر مَرغُوب بِهَا Spam وَالتِي تَحتَوِي على طلب لِلْمَال أو الدَّعْم المادّيّ وَذلِك فِي قَانُون الاتِّصالات الأمْريكيّ الفدْراليّ لِعَام ١٩٩٦، فَإن هذَا القانون يُحدِّد قَواعِد تَنظِيم خَدْمَات الاتِّصالات الإلكْترونيَّة وإدارة الإنْتَرنِت فِي الولايات المتَّحدة الأمْريكيَّة، إذ أَشَار هذَا القانون فِي المادَّة (٤٧) يُعَاقِب على كُلّ مِن يَقُوم بِإرْسَال رَسائِل مُزْعِجة أو مُخَادعَة من دُون مُوَافقَة الشَّخْص المُسْتلم[2].

وَنلحظُ على ذَلِك أَنَّه يُمْكِن تَطبِيق هَذِه المادَّة كوْنها إرسَال رَسائِل من دُون وُجُود خِيَار الموافقة أو اسْتقْبال الغيْر يَعُد تَسوُّلاً إلكْترونيّاً.

أَمَّا اَلمُشرع اَلمصْرِي نصٌّ على تَجرِيم التَّسَوُّل وَذلِك فِي المادَّة (٤٧٥) فِي حال التَّسَوُّل فِي مَكَان عامّ بِموجب قَانُون العقوبات اَلمصْرِي اَلمُعدل لِعَام ٢٠٢١، وَلكِن أُلغِيتْ هَذِه المادَّة وأكْتَفي بِنصوص قَانُون مُكَافحَة التَّسَوُّل اَلمصْرِي رَقْم (٤٩) لِسَنة ١٩٣٣ وَالذِي يَتَكوَّن مِن (١٢) مَادَّة وعاقب فِي المادَّة (١) مِنْه كُلَّ شَخْص صحيح البنْية ذكراً كان أو أُنثَى يَبلُغ مِن اَلعُمر خَمْس عَشرَة سنة أو أَكثَر وَوجَدَ فِي اَلطرِيق عام مُتسوّلاً[3].

وَمِن ثمَّ نَجِدُ أنَّ اَلمُشرع المصري لَم يُشِر إلى جَرِيمَة التَّسَوُّل الإلكْترونيّ فِي قَانُون مُكَافحَة جَرائِم تِقْنيَّة المَعْلومات رقم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨، وَلكِن يُمْكِن الاسْتدْلال عن هذَا الفعْل مِن خِلَال المادَّة (١٣) مِن قَانُون فِي

---

(1) د. محمد مختار القاضي، الاتجار بالبشر ، ط١، دار المعرفة الجامعة ، مصر ، ٢٠١١ ، ص٦٣.

(2) د. مروة زين العابدين صالح، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص٢٣٢.

(3) يَنظرُ: المادة (١) من قانون مكافحة التسول المصري رقم (٤٩) لِسَنة ١٩٣٣.

حال اِنتِفاع بِمواقع التَّواصل الاجْتماعيّ من دُون وَجْه حقّ[1]، وَلِهذَا نَدعُو اَلمُشرع اَلمصْرِي إلى مُعَالجَة هذَا النَّقْصُ فِي القانون.

أَمَّا اَلمُشرع الإماراتيُّ فِي قَانُون العقوبات رَقْم (٣) لِسَنة ١٩٨٧ المعدل لعام ٢٠٢١ أَشَار إلى أَحكَام هَذِه الجَرِيمَة فِي الفصْل التَّاسع، وعَاقَب فِي المادَّة (٤٧٥) بِالْحَبْس ثَلاثَة أَشهُر وَغَرامَة كُلّ من اِرتكَب جَرِيمَة التَّسَوُّل مِن خِلَال اِسْتجْداء بِهَدف اَلحُصول على مَنْفَعة مادِّيَّة أو عَينِية بِأيّ صُورَة أو سِيلة، والتَّعمُّد على هَذِه الجَرِيمَة إِذَا كان صحيح البيئة وله مَورِد عَيْش أو أَنَّه اِصطنَع بِحجَّة إِصابة بِجروح أو عَاهَة أو اِسْتعْمل المتسوّل وَسِيلَة لِلْخدَاع بِقَصد تأْثيره على الآخرين، وعَاقَب فِي المادَّة (٤٧٦) فِي حال قِيَام جَرِيمَة التَّسَوُّل مُنْضمَّة مِن قَبْل شخْصيْنِ أو أَكثَر، وعَاقَب فِي المادَّة (٤٧٧) على اَلشَرِيك فِي جَرِيمَة وَعدَّه أَيْضاً ظرْفاً مُشَدداً إِذَا كان مُرْتَكِب فِعْل التَّسَوُّل مِن قَبْل اَلوَلِي أو اَلوَصِي أو اَلمُكلف بِرعاية المتسوّل أو لَه سُلطَة مُبَاشرَة عليْه، وأعْطى اَلمُشرع فِي المادَّة (٤٧٨) لِلْمحْكمة حق بِمصادرة الأمْوال أو الأشْياء المَضْبوطة اَلتِي اِسْتعْمل فِي اِرتِكاب الجَرِيمَة، وَبيَّن أيْضاً فِي المادَّة نَفْسها إِذَا وَقعَت الجَرِيمَة مِن قَبْل الأجْنبيّ على المحْكمة أنَّ تَحكُّم بِإبْعَادَ، وَفِي المادَّة (٤٧٩) قَررَت أن تُحيل اَلمُتهم إلى جِهة المُخْتصَّة وَذلِك لِلْعمل على رِعايَته وتأْهيله لِلْعمل[2].

وَمِن ثَمَّ أنَّ اَلمُشرع الإماراتيَّ لَم يَقتَصِر على أَحكَام الواردة فِي قَانُون العقوبات وَإِنمَا اِتَّجه إلى إصدار تشْريعاً خاصّاً بِالجَرِيمَة، وَهُو قَانُون مُكَافحَة التَّسَوُّل رَقْم (٩) لِسَنة ٢٠١٨ وَحُسنَ فِعْلاً عِنْدمَا عرف التَّسَوُّل بِنوْعِيَّة اَلمُنظم وغيْر اَلمُنظم فِي المادَّة (١) مِن هذَا القانون[3]، وَإِن هَذِه القوانين عالجتْ الحالة بِصورتهَا التَّقْليديَّة، وَلكِن بَعْد التَّطَوُّر الحاصل على التِّكْنولوجْيَا واتِّسَاع الجرائم الإلكْترونيَّة الواقعة عَبْر الإنْتَرنت واسْتخْدم الحاسب اَلآلِي شَكْل فِعْل التَّسَوُّل الإلكْترونيّ فِعْلاً خطيراً، مِمَّا سعى اَلمُشرع الإماراتيُّ بِموجب المادَّة (٥١) مِن قَانُون مُكَافحَة الشَّائعات والْجرائم الإلكْترونيَّة، جُرمَه فِعْل التَّسَوُّل الإلكْترونيَّة بِالْحَبْس ثَلاثَة أَشهُر وَغَرامَة أو بِإحْدى هذيْنِ العقوبتيْنِ مِن اِرتِكاب فِعْل التَّسَوُّل الإلكْترونيَّة مِن خِلَال اِسْتجْداء أو بِأَيةِ صُوَر كَانَت أو أَيَّة وَسِيلَة[4].

([1]) نصت المادة (١٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجأوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنتفع بدون وجه حق عن طريق شبكة النظام المعلوماتي أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بخدمة أتصالات أو خدمة من خدمات قنوات البث المسموع أو المرئي).

([2]) يَنظرُ: المواد (٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لِسَنة ١٩٨٧.

([3]) نصت المادة (١) من قانون مكافحة التسول الإماراتي رقم (٩) لِسَنة ٢٠١٨على أنه: (التسول: الأستجداء بهدف الحصول على منفعة مادية أو عينية بأيةِ صورة أو وسيلة. التسول المنظم: التسول الذي يرتكب من مجموعة منظمة من شخصين أو أكثر).

([4]) نصت المادة (٥١) من قانون مكافحة الشائعات والجَرَائِم الإلكترونية الإماراتي رقم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أرتكب جريمة التسول باستخدام وسائل تقنية المعلومات من خلال الأستجداء أو بأية صورة أو وسيلة. ويعاقب بذات العقوبة كل من

أَمَّا اَلمُشرع العراقيُّ بَيْن فِي دُسْتُور ٢٠٠٥ على حِماية حقّ الفَرْد فِي العيْش بِكرامة فِي مَادَّة (٣٣/أولاً)[١]، وَلِهذَا نُلَحِظُ أنَّ ظَاهِرة التَّسَوُّل اِنْتشَرتْ بِشَكل كبير خِلَال السَنَوات الماضية وَأَصبحَت ظَاهِرة تُمسُّ حقَّ الإنْسان فِي العيْش مِمَّا يُؤثِّر على الأمْن اَلْعام والسَّكينة العامَّة لِلْمجْتمع، فالتَّسوُّل يَعُد السَّبب الأوَّل فِي حُدُوث الجرائم ولا سيما مِن يَرتَكِب وَهُو بِحاجة إِلى اَلْمال، وَهذَا مَا نَجِدُ أنَّ اَلمُشرع العراقيَّ فِي القانون العقوبات رقم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ جُرْم فِعْل التَّسَوُّل فِي المادَّة (٣٩٠) يَسأَل جَزائِياً كُلَّ من كان لَه مَوارِد أو يَستطِيع العيْش وَوجَد مُتسوِّلاً فِي مَكَان عامٍّ بِالْحَبْس مُدَّة لَا تزيد عن سنة فِي حالٍ تَصنَع وخداع المارَّة مِن اِسْتعْطاف عليْه، وَفِي الفقْرة الثَّانية من اِرتكَب فِعْل التَّسَوُّل ولم يَتِم الثَّامنة عشر مِن اَلعُمر يَخضَع إِلى أَحكَام مسْؤوليَّة الأحْداث فِي حال اِرتِكاب جَرِيمَة التَّسَوُّل[٢].

وَنُلحظُ على المادَّة (١/٣٩٠) أَنَّه إِذَا كان المتسوِّل لَيْس لَه عمل أو غَيْر قَادِر عليْه يُعْفِي مِن جَرِيمَة؛ لِأَنَّ المادَّة حَصرَت الجَرِيمَة بِالشَّخْص اَلذِي يَكُون لَه مَورِد أو قَادِر عليْه، أَمَّا إِذَا كان مُرْتَكِب الفعْل مِن الأحْداث يُحَال إِلى المحْكمة المخْتصَّة، وأعْطى اَلمُشرع العراقيُّ فِي المادَّة (٣٩١) لِلْقاضي السُّلْطة التَّقْديريَّة بدلاً مِن فَرْض العقوبة على المتسوِّل إيداعه فِي دارٍ لِلتَّشْغيل أو مَكَان مُلَائِم لَه، وَعَاقَب فِي المادَّة (٣٩٢) فِي حال إِغرَاء فَرْد لَم يَتِم الثَّامنة عشر مِن عُمْرِه على الفعْل وَشدَّدَ على العقوبة فِي حالٍ إِذَا كان وليّاً أَوصَياً أو مُكَلفاً بِرعايته أو مُلاحظته[٣]، وأيْضاً بَيَّن اَلمُشرع العراقيُّ فِي قَانُون رِعاية الأحْداث رَقْم (٧٦) لِسَنة ١٩٨٣ فِي المادَّة (٢٤) فِي

استخدم وسائل تقنية المعلومات في طلب المساعدة من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية أو أحد مسؤوليها بطريقة مسيئة أو على خلاف الحقيقة).

(١) نصت المادة (٣٣/أولاً) من الدستور العراقي ٢٠٠٥ على أنه: (لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة).

(٢) نصت المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ على أنه: (١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ثلاثة اشهر كل شخص اتم الثامنة عشر من عمره وكان له مورد مشروع يتعيش منه أو كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد، وجد متسولاً في الطريق العام أو في المحلات العامة أو دخل دون إذن منزلاً أو محلاً ملحقاً به لغرض التسول، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا تصنع المتسول الاصابة بجروح أو عاهة أو استعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الخداع لكسب إحسان الجمهور أو كشف عن جرح أو عاهة أو إلخ في الاستجداء.٢- وإذا كان مرتكب هذه الافعال لم يتم الثامنة عشرة من عمره تطبق بشأنه أحكام مسؤولية الاحداث في حال ارتكاب الجريمة).

(٣) نصت المادة (٣٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ على أنه: (يجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المتسول بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة أن تأمر بإيداعه مدة لا تزيد على سنة داراً للتشغيل أن كان قادراً على العمل أو بإيداعه ملجأ أو داراً للعجزة أو مؤسسة خيرية معترفاً بها إذا كان عاجزاً عن العمل ولا مال لديه يقتات منه، متى كان التحاقه بالمحل الملائم له ممكناً). ونصت المادة (٣٩٢) من القانون أعلاه على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أغرى شخصاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره على التسول. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار أو احدى هاتين العقوبتين إذا كان الجاني ولياً أو وصياً أو مكلفاً برعاية أو مُلاحظة ذلك الشخص).

الفقْرة اَلأُولى إذ عُدَّتْ اَلصغِير أو الحدث مُتشرّداً فِي حالٍ إذَا كان مُتَسولاً فِي الأماكن العامَّة أو التَّصَنُّع بِجروح أو مُمَارسَة صَبْغ الأحْذية وَذلِك لِكَسب عَطْف الجمْهور، وَعدَ اَلمُشرع فِي الفقْرة الثَّانية اَلصغِير مُتسوّلاً فِي حَالَة مُمَارسَة المهْنة مع غَيْر ذويه[1].

وَلِهذَا نَجِدُ أنَّ القوانين أَعلاه جَرمَتْ فِعْل التَّسَوُّل الواقع بِصورة التَّقْليديَّة وَمِن ثمَّ لَا تُطبّق أحْكامهَا على جَرِيمَة التَّسَوُّل الإلكْترونيّ اَلذِي يَأخُذ مِن مَواقِع التَّواصل الاجْتماعيّ مكاناً مُناسِباً لَه والاسْتجْداء عن طَرِيقَة، وَلِهذَا فَإن مَشرُوع قَانُون مُكَافحَة الجرائم الإلكْترونيَّة العراقي ٢٠١٩ لَم يُشِر إلى ظَاهِرة التَّسَوُّل وَلكِن يُمْكِن اِسْتدْلال عليْه ضِمْناً مِن خِلَال نصّ المادَّة (٨/رابعاً) فِي حال اِسْتخْدام الشَّبَكة المَعْلوماتيَّة واعْتداء على القَيم الاجْتماعيَّة والْأسريَّة[2].

ثانياً: المُتَطَلَّباتُ المَعْنويَّة

تَعُد جَرِيمَة التَّسَوُّل الإلكْترونيَّة مِن الجرائم العمْديَّة التي يَتَحقَّق فِيهَا الرُّكْن المعْنويُّ، وَذلِك بِتوافر القصْد الجنائيّ اَلْعام المتمثِّل بِالْعِلْم والْإرادة، فالْقَصْد اِنصِراف الفاعل إلى تَحقِيق وَقائِع الجَرِيمَة مع العلم بِأرْكانهَا[3]، وَلِهذَا لَا بُدَّ أن يَكُون الجاني عالماً بِمَا يَقُوم مِن فِعْل أو سُلُوك قاصداً التَّحْقيق مِن وَرَاء فِعْل طلب أو اِسْتجْداء الأمْوال بِطريقة غَيْر مَشرُوعة من دُون عمل أو تعب أيّ اِسْتغْلال عَاطِفة الآخرين، وَهذَا مَا تَتجِه إلية إرادة الجاني نَحْو اِسْتخْدام البرامج الإلكْترونيَّة المرْتبطة بِشبكة الإنْترْنت لِارْتكاب الجَرِيمَة[4].

وَمِن ثمَّ نَجِدُ أنَّ الاسْتجْداء عَبْر مُواقع التَّواصل الاجْتماعيّ يُحقِّق القصْد اَلجرْمِي المتمثِّل بِعلْمه بِأَنه يَقُوم بِفعْل الاسْتجْداء وَتَحقَّق إرادة مِن خِلَال أَخْذ اَلعطِية مِن الآخرين عَبْر مواقع التَّواصل الاجْتماعيّ، وَذلِك عن طريق تحْويلات الماليَّة المصْرفيَّة إلى حِسابه اَلشخْصِي، وَمِن خِلَال ذَلِك أنَّ مُشرّع العراقيّ لَم يُشِر إلى ذَلِك وَهذَا مَا يَعُد

---

(1) نصت المادة (٢٤) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لِسَنة ١٩٨٣ على أنه: (أولاً– يعتبر الصغير أو الحدث مشرداً إذا: ا– وجد متسولا في الاماكن العامة أو تصنع الاصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بهدف التسول. ب– مارس متجولاً صبغ الاحذية أو بيع السكاير أو أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح، وكان عمره أقل من خمس عشرة سنة. جـ– لم يكن له محل أقامه معين أو اتخذ الأماكن العامة مأوى له. د– لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش وليس له ولي أو مربٍ. هـ– ترك منزل وليه أو المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع. ثانياً– يعتبر الصغير مشرداً إذا مارس أية مهنة أو عمل مع غير ذويه).

(2) نصت المادة (٨/رابعاً) من مشروع قانون مكافحة الجَرَائِم الالكترونية العراقي ٢٠١٩ على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار عراقي كل من استخدم شبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب وما في حكمها بقصد الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية أو الاسرية أو الاجتماعية).

(3) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، ط١، العاتك ، بغداد ،٢٠٠٧، ص١٤٦.

(4) د. حمادة خير محمود، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٦٦.

نقْصاً فِي صِياغة القاعد التَّشْريعيَّة، لِذَا يَجِب إِعادة النَّظر بِالْقانون مع التَّطَوُّر الحاصل لِمثْل هَذِه الجرائم.

وَنخْلصُ مِمَّا تَقدَّم إِلى جُملَة مِن النَّتائج اَلآتِية:

١- تُعَد ظَاهِرة التَّسَوُّل بِصورتهَا التَّقْليديَّة والْإلكْترونيَّة غَيْر حَضارِية؛ وَذلِك لِأَنَّهَا تُعْطِي اِنطِباعاً سَيّئاً وغيْر مَحمُود فِي المُجْتمعات اَلتِي اِنْتشَرتْ بِهَا بِصورة كَبِيرَة وقد اِمتهَن هَذِه الظَّاهرة اَلعدِيد مِن ضُعَفاء النُّفوس اَلذِي يسْتغلُّون عَطْف النَّاس وَطَبيعتْهم.

٢- اَلمُشرع الأمْريكيُّ فِي وِلاية تِكساس لَم يَنُص على جَرِيمَة التَّسَوُّل الإلكْترونيَّة في قانون العقوبات لعام ٢٠١٥ بِشَكل خاصّ وَلكِن يُمْكِن تَطبِيق القوانين العامَّة والْخاصَّة بِالاحْتيال الإلكْترونيّ اَلذِي يتلاعبون بِمشاعر اَلموْطِن الأمْريكيّ والْحصول على الأمْوال.

٣- نُلَحِظُ أنَّ اَلمُشرع الإماراتيَّ إعادة صِياغة المادَّة (٥١) مِن قَانُون مُكَافحَة الشَّائعات والْجرائم إلكْترونيَّة رَقْم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١ بِنَفس صِياغة المادَّة (٤٧٥) مِن قَانُون العقوبات وَلكِن بِصيغتهَا الإلكْترونيَّة اَلتِي تُجرِّم فِعْل التَّسَوُّل.

٤- نُلَحِظُ أنَّ اَلمُشرع اَلمصْرِي أَعطَى حِماية أَفضَل مِن اَلمُشرع العراقيّ فِي جَرِيمَة التَّسَوُّل عِنْدمَا خَصصَه اَلمُشرع اَلمصْرِي قَانُون خاصٌّ لِمواجهة الجَرِيمَة وَهُو لَم يفْعلْه اَلمُشرع العراقيُّ، نَجِد أيْضاً أنَّ اَلمُشرع اَلمصْرِي عَاقَب على المتسوِّل سَوَاء كان صحيح البنْية أو حَتَّى غَيَّر صحيح البنْية إِذَا وجد فِي مَكَان عامّ لِلاسْتجْداء، فِي حِين إنَّ اَلمُشرع العراقيَّ عفَا عن المتسوِّل إِذَا كان لَيْس لَه دَخْل لِلْعيْش وغيْر قَادِر على العمل الأمْر اَلذِي يَجِب على اَلمُشرع النَّظر بِالنَّصّ وإعادة صِياغَته مِثلَما فعل الشَّرْع اَلمصْرِي، وأيْضاً أن اَلمُشرع العراقيَّ لَم يُعَاقِب فِي حَالَة اَلْعَودة إِلى التَّسَوُّل بَعْد أن صَدرِه حُكْم بِحَقه اَلذِي فَعلَه اَلمُشرع اَلمصْرِي مع المتسوِّل العائد.

الفَرْع الثَّاني

جَرِيمَة الإرْهاب الإلكْترونيّ

يَعْرِفَ اَلْإِرْهَاب بِصورة عَامَّة بِأَنه عَمل يَستهْدِف ضحايَا مُعيَّنِين بِشَكل مُتَعمَّد أو مَجمُوعة مِن الأفْراد غَيْر مُعيَّنِين فِي بلد مَا؛ وَذلِك مِن أَجْل إِثارة حَالَة الرُّعْب والْخَوْف فِي الدَّوْلة، ويخْتَلف الفعْل الإرْهابيُّ عن أيّ فِعْل آخر بِمَا يتضمَّنه مِن نَوْع مُحدَّد مِن التَّفْكير والتَّصوُّرات الأيْدولوجيَّة لَدى الإرْهابيّ[1].

فالْإرْهاب الإلكْترونيُّ يَعُد اليوْم مِن أَخطَر الجَرائم المُرْتبطة بِتكْنولوجْيَا، نظراً لِآثارهَا ودوافعهَا الوخيمة على أَمْن الدَّوْلة والمُجْتمع اَلدوْلِي بِصورة عَامَّة، وَلِهذَا لَم تَتَطرَّق القوانين المُقارَنة إِلى تَعرِيف جَرِيمَة الإرْهاب الإلكْترونيّ وَإِنمَا إِشارة إِلى أحْكامهَا[2]. ويُعرَّف أيضاً على أنه: عُدْوان أو تَخوِيف أو تَهدِيد بِصورة مادِّيَّة أو مَعنوِية بِواسِطة

([1]) د. طارق عفيفي صادق، الجَرَائِم الإلكترونية جرائم الهاتف المحمول، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،٢٠١٥، ص١٨٣.

([2]) علي عدنان الفيل، الأجرام الإلكتروني ، ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت،٢٠١١، ص٦١.

اِسْتخْدام الحاسب اَلآلِي أو أيّ وَسِيلَة تِقْنيَّة أُخرَى يَكُون صَادِر مِن دَولَة أو جَماعَات على دَولَة أُخرَى أو أَفرَاد بِدينه أو عَرضِه أو مَالِه بِغَير حقّ[1].

وقد ذهب اَلخبِير الأمْريكيُّ **(Gabriel Weiman)** فِي قَولِه عن الإرْهاب الإلكْترونيّ: (الإرْهاب الإلكْترونيَّات أَكثَر ضَراوَة مِن الإرْهاب العاديّ لِاعْتماد على التِّكْنولوجْيَا المُتطوِّرة لِلْإنْتَرنَت مِمَّا زاد مِن اِتِّساع مَسرَح العمليَّات الإرْهابيَّة، وَمِن ثمَّ أَصبَح مِن الصَّعْب اِصطِيادُ هذَا الوحْش الإلكْترونيّ وطعنه فِي مَقتَل)[2].

وَيتضِحُ مِن ذَلِك أنَّ ظَاهِرة الإرْهاب الإلكْترونيّ قَدِيمَة مُتَجددَة لَم يُسلِّم مُجتَمَعُ مِن المُجْتمعات على مرّ اَلعُصور. وللتَّحْقيق هذَا الجَرِيمَة يُلْزِم تَوافُر رُكْنيْهَا المادِّيَّ والْمعْنويّ:

أولاً: المُتَطَلَّباتُ المادِّيَّة

إذَا كان السُّلوك فِي الجَرِيمَة الإرْهابيَّة بِصُورتهَا التَّقْليديَّة تَقُوم على أَفعَال مَحظُورةً قَانُوناً كالْقَتْل والتَّدْمير والتَّخْريب وبثِّ الرُّعْب والْخَوْف لَدى المُجْتمع، مِن خِلَال اِسْتخْدام مَوَاد مُتَفجرَة أو مُتَلهبَه أو سَامَّة اَلتِي تَنتِج خطر عامٍ بِالْأَفْراد، فالْأَمْر يَختَلِف فِي جَرِيمَة الإرْهاب الإلكْترونيّ فَإن نَشَاط الفاعل يَتَمثَّل هُنَا إنشَاء مَواقِع الإلكْترونيَّة وَمِن خِلالِهَا يَتِم التَّرْويج والتَّحْريض الشَّبَاب على تَنظِيم مجْموعات إرْهابيَّة مُعَاديَة إلى الدَّوْلة نفْسهَا أو أيّ دَولَة أُخرَى[3].

فالسُّلوك اَلذِي يتَّخذهُ اَلمَجْرِم الإلكْترونيُّ بِواسِطة الحاسب اَلآلِي صُورَة عَدِيدَة:

١- نَشْر وتبادل المَعْلومات الإرْهابيَّة عَبْر الإنْتَرنت: إذَا كان اِلتِقاء الإرْهابيِّين فِي مَكَان مُعيَّن لِتعلُّم طُرُق الإجْرام فَإن المجْرمين الإرْهابيِّين يَصعُب عَليهِم تَجمُّع فِي مَكَان وَاحِد لِتبادل الآرَاء والْأَفْكار لِلتَّنْفيذ أفْعَالهم الجرْميَّة، فَإن شَبكَة الإنْتَرنت بِمَا فِيهَا مِن مَعْلومات هَائِلة يسْتطيعون تُواصلهم وَنَشْر أفْكارهم المتطرِّفة والسَّيْطرة على وِجْدَان الأفْراد بِهَدف تَجْنيدهم لِلْقيَام بِأعْمَال لِلتَّنْسيق وَتخطِيط العمليَّات إرْهابيَّة وَذلِك مِن خِلَال اِسْتخْدام تِقْنيَّة التَّشْفير وَتَحقَّق عُنصُر اَلشَخْصِي بعيداً عن الجهَات الأمْنيَّة[4]، وأنَّ اَلكثِير مِن الارهابيين يسْتخْدمون اَلبرِيد الإلكْترونيُّ أَكثَر أَدَاة فَعَّالة فِي التَّواصل وتَبادل فِيمَا بيْنهم[5].

٢- إنشَاء مَواقِع الإرْهابيَّة الإلكْترونيَّة: اِتَّخذ الإرْهابيُّون عَبْر الوسائل الإلكْترونيَّة آفاقاً جَدِيدَة ومتطوِّرة بِتطوُّر الوَسائِل التِّكْنولوجيَّة الخاصَّة بِهم عَبْر شَبكَة الإنْتَرنت مِن خِلَال بَثِّ المَقاطِع الصَّوْتيَّة أو فَيدوِية يَدعُون بِهَا إلى

---

(1) د. طارق عفيفي صادق، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص١٨٤.

(2) أشار اليه: د. عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والْإنْتَرنت الجَرَائِم المعلوماتية، ط٢، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٩، ص٣٥٠.

(3) د. صدام حسين ياسين العبيدي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص٢٣٣.

(4) د. زين العابدين عواد كاظم الكردي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص٩٤.

(5) د. يزيد أبو حليط، الجَرَائِم الواقعة على الْإنْتَرنت والوقاية منها، ط١، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص١٥١.

أَعمَال مَحظُورة، ويقومون أيْضاً بِتعلُّم كَيفِية صُنْع المتفجِّرات والْأَسْلحة القاتلة، وَشرَح كَيفِية اِختِراق اَلبرِيد الإلكْترونيّ وَتدمِير المَواقع الإلكْترونيَّة[1]، وَمِن أهمّ المواقع اَلتِي أنْشأَهَا الإرْهابيُّون مَوقِع (البتَّار) وَهذَا اَلموْقِع عِبارة عن مَجلَّة عَسكرِية الإلكْترونيَّة مُتَخصصَة تَصدُر عن تَنظِيم الإرْهابيّ وتخْتصُّ بِنَشر المَعْلومات العسْكريَّة والْميْدانيَّة وَترويج على تَجنِيد الشَّبَاب والانْضمام إِلَيْهم، فالْأَهْداف اَلتِي يسْتهْدفهَا الإرْهابيُّون مِن خِلَال مَواقِع الإلكْترونيَّة ثَلاثَة هِي العسْكريَّة والسِّياسيَّة والاقْتصاديَّة[2].

٣- تَدمِير المواقع الإلكْترونيَّة: يَتخِذ الإرْهابيُّون مِن خِلَال هَجَمات إِلكْترونيَّة إِلى تَدمِير شَّبكة الإنَترَنَت مِن خِلَال خرْقهَا أو قطْعهَا أو التَّشْويش عليْهَا، وَهذَا مَا يُلْحِق ضَرر بِالدَّوْلة، خُصوصاً بَعْد تَطوُّر القطَاع الحكوميّ إِلى حُكُومَة الإلكْترونيَّة مِن أَجْل تسير شُؤُون الدَّوْلة والْمواطنين[3].

٥- التَّجَسُّس الإلكترونيّ: يَقُوم الإرْهابيُّون بِفعْل التَّجَسُّس على الدَّوْلة أو الأَشْخاص أو المنظَّمات الدَّوْليَّة أو الإقْليميَّة، إِذ يَستهْدِف الإرْهابيُّ عملاً عَسكرِياً مِثْل التَّجَسُّس الحاصل على الحواسيب وَزُارة الدِّفَاع الأمْريكيَّة أو على الأَشْخاص بِفعْل دُخُول لِحواسِيبهم الشَّخْصيَّة واخْتراق والْحصول على المَعْلومات والْبيانات الخاصَّة بِهم، فَإِن التَّجَسُّس يُشكِّل جَرِيمَة إِذَا قَامَت مِن قِبل جَماعَة إِرْهابيَّة[4].

وَلِهذَا فَإِن الصُّور والْأَشْكال اَلذِي يتَّخذهَا الإرْهاب الإلكْترونيُّ تَنوعَتْ مِن خِلَال اِسْتخْدام تِقْنيَّة الحاسب اَلآلِي، فعنْدَمَا يَقُوم بِفعْل التَّهْديد والتَّرْويج عَبْر المواقع الإلكْترونيَّة يُولِّد عُنْف مَعنَوِي عِنْد اِسْتخْدامه وَيعرِض أَمْن المُجْتمع لِلْخطر، مثلاً عِنْدمَا يَقُوم الإرْهابيُّ بِعمليَّة على المصارف إِلكْترونيَّة دَاخلِية أو خَارجِية اَلتِي تَتَعلَّق بِإِيدَاع الأمْوال لَدى أحد اَلبُنوك مِن إِحْدى المؤسَّسات الماليَّة وَذلِك بِفعْل الاخْتراق وَتدمِير الاتِّصالات الإلكْترونيَّة أو أَنظِمة الحاسب اَلآلِي، يُسبِّب الشَّلل التَّامُّ لِلْبنى التَّحْتيَّة الأساسيَّة بل واحْتمال تَدْميرهَا بِالْكامل، فالدُّول أَصبَحت مُعَرضَة لِهَذا الخطر المتمثِّل بِجَيش مِن الفايْروسات اَلتِي تَختَرِق حُدُود الدَّوْلة لِتشيع الخرَاب والْفوْضى عَبْر الإنَترَنت[5].

وللْخطورة هَذِه الجرْميَّة فَإِن الدُّول تَوجهَت إِلى تَجرِيم مِثْل هَذِه الأفْعال، فالتَّشْريع الأمْريكيُّ عَرِفَ الإرْهاب بِصورَته التَّقْليديَّة فِي قَانُون مُكَافحَة الإرْهاب الأمْريكيّ لِسَنة ٢٠٠١ والمَعْروف بـ (قَانُون باتْريوتْ)[6] في المادة

---

(1) عبدالله عبد العزيز العجلان، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات، بحث مُقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول: (حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنَترَنت) المُنعقد بالقاهرة في المدة من ٢-٤ /٢٠٠٨/٦، المنشور على الموقع الإلكتروني، http://www.shaimaaatalla.com ، تاريخ النشر ٢٠٠٩/٧/٢٧، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٢٣، الساعة ١٠:٣٠، ص١٥.

(2) يَنظرُ: أمير فرج يوسف، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص٢٣٧-٢٣٨.

(3) د. يزيد أبو حليط ، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص١٥٢.

(4) د. علي عبود جعفر، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٥٦٩.

(5) د. سمير عالية ، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص٢٤٣.

(6) قَانُون مُكَافحَة الإرْهاب الأمْريكيّ المعْروف (US.PATRIOTAC) وَصدَر هذَا القانون بَعْد الأحْداث ١١/سِبْتمْبر/٢٠٠١، نَتِيجَة ظُهُور الحركات الإرْهابيَّة أَثرَت على السِّياسة الأمْريكيَّة وأن هذَا القانون لَم يَتَضمَّن نُصوصاً عِقابِيَّة وَإِنمَا تَضمَّن تَعرِيف

(٨٠٢/أ) بِأَنَّهَا أَنشِطة اَلتِي تَتَضمَّن أَعمَالَ عُنْفٍ أو أَعمَالاً تَتَمثَّل أَكثَر خُطُورَةً على حَيَاة الشَّخْص وَيكُون الغَرض مِنهَا تَخوِيف السُّكَّان المدنيّين أو التَّأْثير على سِياسة وَأَداء الحكومة عن طريق التَّخْويف أو التَّرْهيب بِالدَّمار الشَّامل أو أَفعَال الاغْتيال والْخَطْف وَتعَد هَذِه الأَفْعال إِرْهابيَّة سَوَاء حَصلَت دَاخِل الولايات المتَّحدة الأَمْريكيَّة أو خَارجِها شرْطاً أن تَنتَهِك قَوانِين الجنائيَّة لِلدَّوْلة الأَمْريكيَّة أو أيّ دَولَة أُخرَى[١].

أَمَّا مَشرُوع القانون النَّموذجيّ الأَمْريكيّ لَم يَعرِف الإِرْهاب الإلكْترونيُّ وَإِنمَا تناوله أَحْكامه اَلتِي بيْنهَا كالتَّحْريض على أَعمَال إِرْهابيَّة بِاسْتخْدام الوسائل الاتِّصال الحديثة الإلكْترونيَّة أو قِيَام بِأَعْمَال ضِدَّ الفرْد أو الحكومة وَاعِدَّ فِعْل التَّجَسُّس الإلكْترونيّ أحد السُّلوك اَلذِي يَقُوم بِه مَجمُوعة إِرْهابيَّة، وَلِهذَا يُمْكِن تَطبِيق هَذِه الأَحْكام اَلتِي تقع بِاسْتخْدام التِّكْنولوجْيَا الإلكْترونيَّة[٢].

أَمَّا اَلمُشرع اَلمصْرِي عرف صَراحَة الإِرْهاب فِي قَانُون العقوبات رَقْم (٥٨) لِسَنة ١٩٣٧ فِي المادَّة (٨٦) مِن اَلْباب الثَّاني: لِكيْ يَتِم تَطبِيق أَحكَام هذَا القانون يَعرِف الإِرْهاب أَنَّه: كُلُّ فَاعِل اِسْتخْدم اَلقُوة أو اَلعُنف أو التَّهْديد أو التَّرْويج، يَلجَأ إِلَيْهَا الجاني لِلتَّنْفيذ المشْروع الإجْراميّ بِصورة فَردِية أو جَماعِية يَهدِف وَرَاء فِعْلِه إِخلَال بِأَمن اَلْعام أو تَعرِيض مَصالِح المُجْتمع اَلآمِنة إِلى خطر، إِذَا كان مِن شَأْن ذَلِك إِيذَاء الأَشْخاص أو إِلقَاء الرُّعْب بيْنهم أو تَعرِيض حَياتِهم أو حُرِّيَّاتهم إِلى الخطر، وَكذَلِك فِي حال إِلحَاق الضَّرر بِالْبنْية التَّحْتيَّة، وأَيْضاً عَاقَب فِي المادَّة (٨٦ مُكرَّر) على كُلِّ مِن أَنشَأ أو أُسس داراً على خِلَاف القانون يَكُون بِقَصد تَعطِيل أَحكَام الدُّسْتور أو مُؤسسَات الدَّوْلة وَالتأثِير على أَمنِها[٣].

وَلَمْ يَكْتَفِ اَلمُشرع اَلمصْرِي بِنصوص قَانُون العقوبات وَإِنمَا اِتَّجه اِتِّجاهاً حسناً إِلى وَضْع قَانُون لِمواجهة الجَرِيمَة الإِرْهابيَّة مِن خِلَال تَشرِيع قَانُون مُكَافحَة الإِرْهاب اَلمصْرِي رَقْم (٩٤) لِسَنة ٢٠١٥، إِذ عَرِفَ فِي المادَّة (١) مِن قَانُون الجماعة الإِرْهابيَّة بِأَنَّهَا: كُلُّ جَماعَة أو جَمعِية أو هَيئَة مُنَظمَة تَتَكوَّن مِن ثَلاثَة أَشخَاص على الأَقلّ أو كِيَان تُثْبِت لَه صِفة إِرْهابيَّة، وَعرَف فِي المادَّة نَفْسها الفقْرة (ب) الإِرْهابيَّ وَأَراد بِه كُلُّ شَخْص طَبيعِي اِرتكَب أو يَشرَع فِي اِرتِكاب أو يَعرِض أو يُخطِّط فِي الدَّاخل أو الخارج لِلْجرِيمة إِرْهابيَّة بِأَية وَسِيلَةٍ كَانَت، وَفِي الفقْرة (ج) مِن المادَّة (١) بَيْن جَرِيمَة الإِرْهابيَّة كُلَّ جَرِيمَة مَنصُوص عليْهَا فِي هذَا القانون اِسْتخْدم بِهَا الإِرْهابيُّ

الإِرْهاب والْمنظَّمة الإِرْهابيَّة، وَأَتاح هذَا القانون لِلْحكومة القيَام بِإِجْراءات مُشَددَة على المنافذ الحدوديَّة والْمغارات، وَذلِك مِن خِلَال اِسْتخْدام الوسائل التِّقْنيَّة الحديثة بِالتَّنصُتِ على المكالمات الهاتفيَّة لِلْأَشْخاص المشْتبه بِهم ومراقبتهم فِي كُلِّ مَا يَتَعلَّق بِهم. يَنظرُ: هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة ، ط١، دار الثقافة ، الأردن ،٢٠١٠، ص١٣٥.

(١) يَنظرُ: المادة(٨٠٢/أ) من قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي لِسَنة ٢٠٠١.

(٢) د. علي عبود جعفر، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص١٤٧.

(٣) يَنظرُ: المواد (٨٦ و٨٦ مكرر) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لِسَنة ١٩٣٧.

إحْدى وَسائِله بِقَصد تَحقِيق أو تَنفِيذ غرض إرْهابيٍّ أو بِقَصد دَعوَى إلى اِرتِكاب جَرِيمَة وَذلِك من دُون إخلَال بِأحْكَام قَانُون العقوبات[1].

ونلحظُ على اَلمُشرع اَلمصْرِي أنَّ الجَرِيمَة الإرْهابيَّة تَتَحقَّق بِأَية وَسِيلَة يسْتخْدمهَا الفاعل لِلتَّحْقيق غَرضَهُ الإرْهابيَّ، وَلِهذَا فَإن الجَرِيمَة الإلكْترونيَّة الإرْهابيَّة الواقعة عَبْر الإنَترَنَت فِي حَالَة تَمويل الجماعة الإرْهابيَّة أو تَرويج لَهَا فِعْلاً يُعَاقِب عليْه القانون اَلمصْرِي.

أَمَّا قَانُون مُكَافحَة جَرائِم تِقْنيَّة المَعْلومات اَلمصْرِي رَقْم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨ لَم يُشِر إلى مُصطَلَح الإرْهاب الإلكْترونيّ وَإنمَا أَشَار إلى أحْكامه مِنهَا إيقَاف شَبكَة المَعْلوماتيَّة أو التَّشْويش عليْهَا فِي المادَّة (٢١) ، وإنْشَاء أو إدارة مَوقِع يَستخْدِم لِلْأغْراض جَرِيمَة أو تَسهِيل اِرْتكابهَا وَذلِك فِي المادَّة (٢٧)[2]، وَلِهذَا نَجِدُ أنَّ اَلمُشرع اَلمصْرِي نَظَّم الإرْهاب بِصورَته التَّقْليديَّة وترْك صُورته الجَدِيدَة اَلتِي تُثير رُعْباً فِي المُجْتمع عَبْر المواقع الإلكْترونيَّة، لِذَا نَدعُو اَلمُشرع اَلمصْرِي إلى مُعَالجَة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ لِمثْل هَذِه الجرائم الخطيرة اَلتِي تقع على أَمْن الدَّوْلة وسلامتهَا.

أَمَّا اَلمُشرع الإماراتيُّ جُرْم فعْل الإرْهاب فِي قَانُون مُكَافحَة الجرائم الإرْهابيَّة رَقْم (٧) لِسَنة ٢٠١٤ وَعرَف فِي المادَّة (١) الجَرِيمَة الإرْهابيَّة: كُلَّ فِعْل أو اِمتِناع عن فِعْل مُجْرِم بِموجب هذَا القانون ويشكِّل جِناية أو جُنحَة اِرتكَب لِلْغرض إرْهابيّ، وببيْنِ فِي المادَّة (٥) من القانون أعلاه كُلُّ من قام بِفعْل خَطْف بِالْقوَّة أو اَلعُنف لِلْغرض إرْهابيّ، وَكذَلِك كُلُّ من قام بِتدْمِير البنْية التَّحْتيَّة كوسائل النَّقْل الجوّيّ والْبَرّيّ أو المائيّ، واشْتَرط هذَا القانون لِتحْقِيق فِعْل الإرْهابيّ تَوافُر الخطورة الإرْهابيَّة فِي المادَّة (٤٠) لِلشَّخْص المتطرّف أو إرْهابيّ اَلذِي يَخشَى مِنْه قِيامه بِارْتكاب جَرِيمَة[3].

([1]) يَنظرُ: المادة (١) من قانون مكافحة الارهاب المصري رقم (٩٤) لِسَنة ٢٠١٥.

([2]) نصت المادة(٢١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجأوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب متعمدا في إيقاف شبكة معلوماتية عن العمل أو تعطيلها أو الحد من كفاءة عملها أو التشويش عليها أو إعاقتها أو اعتراض عملها أو أجرى بدون وجه حق معالجة إلكترونية للبيانات الخاصة به. ويعاقب كل من تسبب بخطئه في ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجأوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين فإذا وقعت الجريمة على شبكة معلوماتية تخص الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو تمتلكها أو تدار بمعرفتها تكون العقوبة السجن المشدد، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجأوز مليون جنيه). ونصت المادة (٢٧) من القانون أعلاه على أنه: (في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشا أو أدار أو استخدم موقعاً أو حساباً خاصاً على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً).

([3]) يَنظرُ: المواد(١، ٥، ٤٠) من قانون مكافحة الجَرَائِم الارهابية الإماراتي رقم (٧) لِسَنة ٢٠١٤.

ونلحظُ على اَلمُشرع الإماراتيّ أَنَّه تَبنَّى مُصْطلحات جَدِيدَة فِي القانون كالْخطورة والْمتطرّف ولم يعْرفْهَا فِي التَّشْريعات، وَفِي الوقْتِ نَفْسهُ أَنَّه سَاوَى بَيْن فِكْرتي المتطرّف والْإرْهابيّ، وَلِهذَا نَجِد أنَّ مُصطَلَح المتطرّف مُصطَلَح أَوسَع ويشْمل الإرْهابيُّ؛ وَذلِك لِأنَّ كُلَّ فِكْر يَقُوم بِه إِرْهابيٌّ هُو مُتَطرف عن قِيم الاجْتماعيَّة وَعدُو الأوَّل لِلْإنْسانيَّة جَمْعاء.

أَمَّا فِي قَانُون مُكَافحَة الشَّائعات الجرائم الإلكْترونيَّة، فَإنَّه لَم يَتَعرَّض إِلى تَعرِيف الإرْهاب الإلكْترونيّ وَإنمَا وَضْع أَحكَام فِي المادَّة (٢١) فِي حال تَجنِيد أو تَروِيج الأفْكار أو الاتِّصال بَيْن أعْضائهَا أو تَبادُل المَعْلومات فِي شَأْن تَصنِيع الأجْهزة الخاصَّة بِالْعمليَّات الإرْهابيَّة، وأيْضاً عَاقَب فِي المادَّة (٢٥) فِي حال إنشَاء المواقع الإلكْترونيّ أو الإشْراف عليْهَا بِقَصد التَّرْويج أو التَّحْريض الأفْكار طَائفِية وعنْصريَّة تَعرُّض السِّلْم الوطَنيّ إِلى الخطر[١].

أَمَّا اَلمُشرع العرَاق، بَيْن فِي دِيباجة دُسْتُور ٢٠٠٥على أنه: (لم يُثْننا التكفيرُ والإرهابُ من أَنْ نَمْضِيَ قُدُماً لِبِنَاءِ دَوْلَةِ قَانُونِ) وفي مَوضع آخر: (نَحْنُ شَعْبُ اَلنَّاهِضْ تَوًّا مِنْ كَبْوَتِهِ..... وَنَبْذَ سِيَاسَةِ اَلْعُدْوَانِ.... وَنَزْعَ فَتِيلِ اَلْإِرْهَابِ)[٢]، وَبيَّن فِي المادَّة (٧) البنْد (أَوَّلاً وَثانِياً) على حَضْر الإرْهاب وَكُل مِن يَنتَهِج العنْصريَّة والتَّكْفيريَّة، وَفِي

---

(١) نصت المادة (٢١) من قانون مكافحة الشائعات والجَرَائِم الإلكترونية الإماراتي رقم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١ على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات ولا تزيد على (٢٥) خمسة وعشرين سنة والغرامة التي لا تقل عن (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني درهم ولا تزيد على(٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة ملايين درهم، كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات أو بيانات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، لجماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها، أو لاستقطاب عضوية لها أو ترويج أو تحبيذ أفكارها أو تمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الخطرة، أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم لمن حمل محتوى أيًّا من المواقع المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو أعاد بثها أو نشرها بأي وسيلة كانت أو تكرر دخوله إليها لمشاهدتها، أو نشر أي محتوى يتضمن التحريض على الكراهية. وللمحكمة – في غير حالات العود – بدلاً من الحكم بالعقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة أن تحكم بإيداع المتهم إحدى دور المناصحة أو الحكم بوضعه تحت المراقبة الإلكترونية ومنعه من استخدام أيًّا من وسائل تقنية المعلومات خلال فترة تقدرها المحكمة على ألا تزيد على الحد الأقصى للعقوبة المقررة). ونصت المادة (٢٥) من القانون أعلاه على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم كل من نشر معلومات أو أخبار أو بيانات أو صور مرئية أو مواد بصرية أو شائعات على موقع إلكتروني أو أي شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو إحدى سلطاتها أو مؤسساتها أو أي من قادتها المؤسسين أو علم الدولة أو عملتها أو السلام أو الشعار أو النشيد الوطني أو أي من رموزها الوطنية).

(٢) يَنظرُ: ديباجة الدستور العراقي ٢٠٠٥.

المادَّة (٢١) البنْد (ثالثًا) بَيَّن بِأَنه لَا يُتيح حقَّ اللُّجوء السِّياسيَّ من اِرتكَب فِعْلاً إِرْهابيّاً أو اَلحَق ضرر بِالْعراق، وَفِي البنْد (أوَّلا) مِن المادَّة (٧٣) أَعطَى اَلمُشرع الدُّسْتوريُّ لِرئيس الجمْهوريَّة صلاحيَّات عُضْو خاصّ بِتوْصِية مِن رئيس مَجلِس الوزراء اِسْتثْناء مَا يَتَعلَّق بِالْجرائم الإِرْهابيَّة[١]. وَهذَا مَا نُلَحظُ أنَّ اَلمُشرع العراقيَّ فِي دُسْتُور رَسْم خُطُوط عَرِيضَة فِي مُحَاربَة الإِرْهاب، وَهذَا مَا سَارَت عليْه القوانين الجنائيَّة العراقيَّة، وبعْد عام ٢٠٠٣ بَدأَت أَعمَال عُنْف بِالانْتشار فِي العرَاق أيْ بَعْد اِحتِلال العرَاق مِن قِبل اَلقُوات الأمْريكيَّة فبدأتْ الأعْمال إِرْهابيَّة تُشكِّل خَطر على الشَّعْب العراقيّ مِن أَعمَال اَلْفَوضى وَترهِيب المُجْتمع، وبعْد تَعطِيل اَلفعْلِي لِلْحكومة العراقيَّة، بَدأَت السُّلْطة الائْتلاف المؤقَّتة بِإِصْدَار عدد مِن الأوامر لِحماية أَمْن وَسَلامَة الدَّوْلة، وَمِن هَذِه الأوامر الأمْر رَقْم (٧٩) لِسَنة ٢٠٠٤ وَجَاء فِي المادَّة (١٨) الفقْرة (٢) مِنْه (يَنبَغِي على المحْكمة الجنائيَّة المرْكزيَّة فِي العرَاق، وَهِي بِصَدد مُمارستهَا لِولايتهَا القضائيَّة التَّقْديريَّة، أن تُركِّز مصادرهَا ومواردهَا على القضايَا المتَّصلة بِمَا يَأتِي: أ- الإِرْهاب...)[٢].

وَفِي قَرَار آخر رَقْم (١٠) لِسَنة ٢٠١٦ صادر من مجلس الوزراء المنْشور فِي جَرِيدَة الوقائع العراقيَّة بِالْعَدد (٤٤٠٤) يَحضُر مَواقِع الإِرْهابيَّة فِي جميع المواقع الإِلكْترونيَّة اَلتِي تَتخِذ مِن الشَّبَكة العنْكبوتيَّة مجالاً خِصْباً لِلتَّحْريض والتَّرْويج على الأعْمال الإِرْهابيَّة اَلتِي تَكُون مُبرِّر لِلْجرائم الإِرْهابيَّة الإِلكْترونيَّة[٣]. وأَشَار المُشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ فِي المادَّة (٢١) الفقرة (أ/٥)[٤] عِنْدمَا عَرَفَ الجَرِيمَة السِّياسيَّة ولم يَعُد الجرائم الإِرْهابيَّة مِن ضِمْنهَا وحسناً مَا فعل، وَأَشار أيْضاً فِي المادَّة (١٩٤) كُلِّ مِن نُظُم أو تِرَاس جَماعَة

---

(١) نصت المادة (٧) من الدستور العراقي ٢٠٠٥ على أنه: (أولاً: يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون. ثانياً: تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله، وتعمل على حماية أراضيها من أن تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاطه)، وبين في المادة (٢١/ ثالثاً) من الدستور العراقي على أنه: (لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية، أو كل من ألحق ضرراً بالعراق)، ونصت المادة (٧٣) منهُ على أنه: (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية: أولاً: إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجَرَائِم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري).

(٢) يَنظرُ: الأمر رقم (٧٩) لِسَنة ٢٠٠٤، سلطة الائتلاف المؤقتة العراقية، المنشور في الوقائع العراقية العدد (٣٩٨٣) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١، ص١٢٣.

(٣) يَنظرُ: قرار حظر مواقع داعش الارهابية في كافة الشبكات العنكبوتية رقم (١٠) لِسَنة ٢٠١٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد(٤٤٠٤) في ٩/آيار/٢٠١٦.

(٤) نصت المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ على أنه: (أ- الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية. وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية. ومع ذلك لا تعتبر الجَرَائِم التالية سياسة لو فد ارتكب بباعث سياسي....: ٥- الجَرَائِم الإرهابية).

مُسَلحَة تَستهْدِف السُّكَّان أو تَمنَع اَلقُوات الأمْنيَّة مِن تَنفِيذ القوانين[1]، وَكذلك أَشَار فِي المادَّة (٢٠٠) الفَقرة (٢) كُلِ من حَبَّذَ أَوْ رَوَّجَ إلى تَغييُّر مَبادِئ الدُّسْتور الأساسيّ أو هَدْم نِظَام مِن النُّظم الأساسيَّة لِلْهيْئة الاجْتماعيَّة مِن كُلِّ اِسْتعْمل اَلقُوة والْإرْهاب[2]، وَعَاقَب فِي المادَّة (٢٠٤) فِي حالٍ أَنشَأ أو أُسس أو نُظُم داراً لِغَرض أَعمَال إرْهابيَّة، وَعَاقَب على فِعْل الاعْتداء على اَلمُوظف أو مُكلَّف بِخدْمة عامٍ بِالْقوَّة أو الإرْهاب[3].

وَفِي ظِلِّ اِتِّساع الأعْمال الإرْهابيَّة اَلتِي أَودَت بِحياة الأبْرياء والْمدنيِّين فِي العرَاق ولكثْرة الانْتقادات اَلتِي وُجهَت إلى اَلمُشرع العراقيّ ومطالبة لِلْقيَام بِخطوَات أَكثَر فَعَّالة لِلتَّصَدِّي لِلْجريمة الإرْهابيَّة، لِكَون أنَّ اَلمُشرع العراقيَّ فِي قَانُون العقوبات لَم تَكُن نُصوصه كَافِية لِمواجهة مِثْل هَذِه الأفْعال مِمَّا حدَّ بِه إلى إِصدَار تَشرِيع قَانُون مُكَافحَة الإرْهاب رَقْم (١٣) لِسَنة ٢٠٠٥ وَالذِي يَتَكوَّن مِن سِتِّ مَوَاد تَنَاولَت تَجرِيم الأعْمال الإرْهابيَّة وَعرَف فِي المادَّة (١) الإرْهاب كُلَّ فِعْل إِجْراميٍّ يَقُوم بِه فَرْد أو جَماعَة مُنَظمَة اِسْتهْدفتْ فرْداً أو مَجمُوعة أَفرَاد أو جماعَات أو مُؤسسَات رَسمِية أو غَيْر رَسمِية، أَوقَع الأضْرار بِالْممْتلكات العامَّة أو الخاصَّة بُغيَة الإخْلال بِالْوَضْع اَلأمْنِي أو الاسْتقْرار

---

(1) نصت المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ على أنه: (يعاقب بالإعدام كل من نظم أو تراس أو تولى قيادة ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقاً من السكان أو استهدفت منع تنفيذ القوانين أو اغتصاب الاراضي أو نهب الاموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس بالقوة أو قأوم بالسلاح رجال السلطة العامة. أما من انضم إليها دون ان يشترك في تأليفها أو يتولى فيها قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت).

(2) نصت المادة (٢٠٠/ثانياً) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من حبذ أو روج أيا من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية لقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظم من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الارهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك. ويعاقب بالعقوبة ذاتها: كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق أو على كراهيته أو الازدراء به أو حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس أو اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق).

(3) نصت المادة(٢٠٤) من القانون أعلاه على أنه: (١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تزيد على الف دينار: ا- كل من أنشا أو أسس أو نظم أو أدار في العراق جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى ارتكاب الأفعال المذكورة في المواد (٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٢). ب- كل من أنشا أو أسس أو نظم أو أدار في العراق فرعاً لأحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المتقدم ذكرها ولو كان مقرها في الخارج. ج- كل اجنبي مقيم في العراق وكل عراقي ولو كان مقيماً في الخارج أنشا أو أسس أو أدار فرعا في الخارج لأحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المتقدم ذكرها. ٢- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين: ا- كل من أنضم إلى أحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها أو اشترك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها. ب- كل من اتصل بالذات أو بالواسطة بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها لأغراض غير مشروعة أو شجع غيره على ذلك أو سهله له).

لِلْوحْدة الوطنيَّة أو إدخَال الرُّعْب والْخَوْف والْفَزع بَيْن النَّاس وإثارة اَلْفَوضى تحْقيقاً لِغايَات إِرْهابيَّة[1]، وإشارة فِي المادَّة (٢) و (٣) مِن قَانُون إلى جُملَة مِن الأعْمال تَعُد إِرْهابيَّة المتمثِّل بِالْعنْف والتَّهْديد واعْتداء بِالْأَسْلحة النَّاريَّة وَالتِي تَسبَّب رُعْب وخوْف فِي المُجْتمع العراقيّ[2].

أَمَّا فِي مَشرُوع قَانُون مُكَافحَة الجرائم الإلكْترونيَّة ٢٠١٩ اَلذِي لَم يرى النُّور بُعْد، لَم يُشِر إلى الإرْهاب الإلكْترونيّ بِصورة صَرِيحَة وَلكِن بِصورة ضِمْنيَّة مِن خِلَال تَعرِيف الجَرِيمَة الإلكْترونيَّة فِي المادَّة (١) سبق أن أشرْنَا إِلَيْهَا هُو عِنْدمَا يَرتَكِب فِعْل بِاسْتعْمال الحاسب اَلآلِي.

وَعلَى هذَا الأسَاس نَجِد أنَّ الإشْكالات التَّشْريعيَّة لِلْجريمة الإرْهاب الإلكْترونيَّ جَعلَت المواجهة القانونيَّة يعْتريهَا النَّقْصُ التَّشْرِيعَيُّ، وَلِهذَا لَا بُدَّ مِن اَلمُشرع النُّهوض بِالتَّشْريعات العقابيَّة فِي مَجَال مُكَافحَة مِثْل هَذِه الجرائم إِلى المسْتوى المطْلوب فِي تُجرِّم مِثْل هَذِه الأفْعال المتَّخذة عَبْر الإنَترَنَت، وَعلَى الرَّغْم مِن أنَّ اَلمُشرع العراقيَّ سَعى جاهداً فِي تَجرِيم الإرْهاب الإلكْترونيّ أَلَّا إن هَذِه التَّشْريعات كَانَت مُتواضعة وغيْر كَافِية فِي مُوَاجهَة هَذِه الجرائم اَلخطِرة.

ثانياً: المُتَطَلَّباتُ المعْنويَّة

إنَّ جَرِيمَة الإرْهاب الإلكْترونيّ جَرِيمَة عَمدِية يُلْزِم قِيَام القصْد الجنائيّ اَلْعام بِعنْصريَّة العلم والْإرادة، وَذلِك لِكَون سُلُوك اَلذِي يَتخِذ الفاعل فِي شَبكَة هُو قصْدٌ عَمدِي فَهُو لَا يَتَصوَّر وُقوعهَا عن طريق الخطأ، وَلِهذَا يَجِب أن يَكُون الفاعل سُلُوكه سُلوكاً يَحضُر القانون وأن تَتجِه إرادة إلى اِرتِكاب الفعْل اَلمُكون لِلْجريمة[3].

وَنخْلصُ مِمَّا تَقدَّم إلى جُملَة مِن النَتائِج اَلآتِية:

١- إنَّ اَلمُشرع الأمْريكيَّ تَناوُل تَعرِيف الإرْهاب الإلكْترونيّ فِي المَشرُوع النَّموذجيّ الأمْريكيّ وهو لَم يَعرِفُ الإرْهاب الإلكْترونيُّ وَإنمَا تناوله أحْكامه، وَلِهذَا فَإن مَشرُوع قَانُون النَّموذجيّ الأمْريكيّ يَعُد أحد المصادر اَلمهِمة لِلْقوانين الجنائيَّة وليْس فقط التَّشْريع الصَّادر مِن السُّلْطة المخوَّلة بِالتَّشْريع؛ لِأنَّ مَصادِر التَّشْريع فِي القانون الجنائيّ الأمْريكيّ هِي التَّشْريع والْأحْكام والسَّوابق القضائيَّة واللَّوائح فضلاً عن ذَلِك اِعتِماد على مَبدَأ الشَّرْعيَّة فِي القانون الإنْكليزيّ وقواعد الأخْلاقيَّة[4].

---

(1) نصت المادة (١) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لِسَنة ٢٠٠٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٠٩) في ٩ تشرين الثاني ٢٠٠٥على أنه: (الارهاب: كل فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة افراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الاضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو ادخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية).

(2) يَنظرُ: المواد (٢-٣) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لِسَنة ٢٠٠٥.

(3) د. عمار عباس الحسيني، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٣٥٩.

(4) يَنظرُ: د. رمزي رياض عوض، الأحكام العامة في القانون الجنائي الانجلو الأمريكي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧، ص١٣-١٩.

٢- اَلمُشرع الإماراتيّ لَم يُشِر فِي قَانُون العقوبات رَقْم (٣) لِسَنة ١٩٨٧ إلى الجَرِيمَة الإرْهابيَّة وَإنمَا بَينهَا بِصورةً غَيْر مُبَاشرَة فِي المادَّة (١٣٤) عِنْدمَا نصَّ على التَّدابير اَلتِي يَجِب اِتِّخاذهَا على أيّ فَرْد دُون أن يُثْبِتْ على اِرتِكاب فِعْل وَإنمَا تَستدْعِي تَطبِيق هذَا الإجْراء وَذلِك لِلْمحافظة على أَمْن وَسَلامَة المُجْتمع.

٣- اَلمُشرع العراقيُّ إشارة إلى الجَرَائَم الإرْهابيَّة فِي قَانُون العقوبات وقانون مُكَافحَة الإرْهاب، لَكِن أن هَذِه القوانين لَم يُشِر إلى الجَرِيمَة الإرْهابيَّة الإلكْترونيَّة وَذلِك لِلْحداثة هَذِه الجَرائَم المرْتكبة بِواسِطة الحاسب اَلآلِي والْإنْتَرنَت، وَلِهذَا نجدُ من الضَّروريُّ أن تَكُون هُنَاك بِيئة تشْريعيَّة مُتَطورَة ومتناسبة مع هَكذَا إشكَال وأسَاليب الجَرَائَم الإرْهابيَّة بِشَكل عامّ وجَرَائَم الإرْهاب الإلكْترونيّ بِشَكل خاصّ مِن أَجْل مُعَالجَة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِي القوانين النَّافذة.

المَبْحث الثَّاني

مدى مُلَاءمَة النُّصوص التَّقْليديَّة فِي مُعَالجَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة

بيْنا فِيمَا سبق أنَّ التَّطَوُّر المُتزايد والْمُتَسارع فِي تِقْنيَّة الإلكْترونيَّة وبرامج الحاسب اَلآلِي أَدَّى إلى تَزايُد أَنشِطة الجرائم الواقعة عَبْر الإنْتَرنت، وَعلَى هذَا الأسَاس سَنُقَسِّمُ هذَا المَبْحث على مَطْلَبين: سَنُبَيِّنُ فِي المَطْلب الأوَّل الجَرَائَم التَّقْليديَّة المُرْتكبة بِوسيلة الإلكْترونيَّة ، وَفِي المَطْلب الثَّاني سَنُبَيِّنُ مَوقِف الفقْه والْقضاء مِن مُلَاءمَة النُّصوص التَّقْليديَّة لِمواجهة الجَرَائَم الإلكْترونيَّة.

المَطْلب الأوَّل

الجَرَائِم التَّقْليديَّة المُرْتكبة بِوسيلة الإلكْترونيَّة

نظراً لِلانْتشار الواسع لِلْحاسب اَلآلِي، وَحلُول محلِّ المحرَّرات أو الوثائق الورقيَّة فِي أَغلَب مجالَات الحيَاة اليوْميَّة، فَتَزايَد حَجْم الاعْتداء عليْهَا وَعلَى المُعْطيات المخزَّنة فِي الحاسب اَلآلِي، وَهذَا مِمَّا تَسبَّب بِالاعْتداء على المَعاملات الإلكْترونيَّة اَلتِي تَعُد حقّاً مِن حُقُوق الأفْراد فِي حَياتِهم وأمْوالهَم الخاصَّة[1].

وَعلَى هذَا الأسَاس سَنُقَسِّمُ هذَا المَطْلب على فرْعيْن: سَنُبَيِّنُ فِي الفَرْع الأوَّل جَرِيمَة التَّزْوير المُرْتكب بِوسيلة الإلكْترونيَّة ، وَفِي الفَرْع الثَّاني سَنُبَيِّنُ جَرِيمَة اَلسرِقة الإلكْترونيَّة.

الفَرْع الأوَّل

جَرِيمَة التَّزْوير المُرْتكب بِوسيلة الإلكْترونيَّة

تُعَد جَرِيمَة التَّزْوير مِن الجَرَائَم اَلتِي تَحْتاج فِي مُعالجتهَا إلى عِناية خَاصَّة بِسَبب تَبايُن طَرائِق التَّزْوير وتطوُّره، فَإن التَّزْوير اليوْم لَا يَقتَصِر على مَفهُومه التَّقْليديّ بل تَطوُّر وأصْبح مَا يَعرِف اليوْم بِالتَّزْوير الإلكْترونيّ، فالتَّزْوير البيانات يَعُد مِن الجَرَائَم اَلمُخِلة بِالثِّقة العامَّة والْمضرَّة بِالْمصْلحة سَوَاء كان بِالْأوْراق الرَّسْميَّة أو العاديَّة لِلدَّوْلة أو

([1]) د. راشد أحمد البلوشي، التوقيع الإلكتروني والحماية الجزائية المقررة له، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص٨٥.

الأفْراد على حدٍّ سَوَاء، وَهذَا مَا دعتْ الدُّول المتقدِّمة إلى تَناوُل هَذِه الجَرِيمَة فِي شكْلهَا اَلجدِيد، وَذلِك لِإضْفَاء الحماية الجزائيَّة على المَعْلومات والْبيانات الموْجودة فِي الحاسب اَلآلِي[1].

فالتَّزْوير بِمفْهومه التَّقْليديّ أَنَّه تَغيِير الحقيقة مُقْتَرِن بِقَصد اَلغِش، وَيقَع فِي مُحرّر بِإحْدى الطُّرق اَلتِي يُبَينهَا القانون وَيكُون مِن شَأنِه أن يُسبّب ضَرر لِلْغيْر[2].

أُمّا بِمفْهومه الإلكْترونيّ أَنَّه أيْ تَغيِير يَرُد على مُخرجَات الحاسب اَلآلِي سَوَاء تَمثلَت فِي مُخرجَات الورقيَّة مَكتُوبة، كتلْك اَلتِي تَتِم عن طريق الطَّابعة أو كَانَت مَرسُومة عن طريق الرَّاسم، ويسْتَوي فِي اَلمُحرر الإلكْترونيّ أن تَكُون مَحفُوظة على دِعامة كبرْنامج مَنسُوخ على أُسْطوانة وشرْط أن يَكُون اَلمُحرر الإلكْترونيُّ ذَا أثر فِي إنشَاء حقّ أو أثر فِي إحدَاث النَّتائج[3].

وَلِهذَا نَجِدُ أنَّ التَّزْوير الواقع بِصورة تقْليديَّة اَلذِي يقع على وَثِيقَة أو مُستَنَد بِطريقة يَدَويَّة أو بِأيّ وَسِيلَة تقْليديَّة أُخرَى مِثْل تَغيِير التَّواريخ أو الأرْقام أو الأسْماء أو الأخْتام أو التَّواقيع بِطريقة غَيْر قانونيَّة وَمن دُون مُوَافقَة اَلجِهة المخوَّلة بِذَلك، أُمّا التَّزْوير الواقع بِصورَته الإلكْترونيَّة يَكُون على وَثِيقَة أو مُستَنَد الإلكْترونيّ وَذلِك مِن خِلَال اِسْتخْدام الحواسيب أو أَجهِزة الإلكْترونيَّة أو البرامج الحاسوبيَّة، إذ يَعُد التَّزْوير الإلكْترونيَّة أَكثَر صُعُوبَةً فِي الكشْف عن ومكافحة مِن التَّزْوير بِصورَته التَّقْليديَّة. وللتَّحْقيق هذَا الجَرِيمَة يُلْزِم تَوافُر رُكْنيْهَا المادِّيَّ والْمعْنويّ:

أولاً: المُتَطَلَّباتُ المادِّيَّة

يَتكوَّن الرُّكْن المادِّيُّ لِلْجَرِيمِة التَّزْوير المُرْتكب بِوسيلة الإلكْترونيَّة مِن ثَلاثَة عَناصِر والْمتمثِّلة بِمَا يَأتِي:

١- تَغيِير الحقيقة بِأيّ طَرِيقَة يُقرُّهَا القانون: يَقصِد بِتغْيِير الحقيقة إبْدالهَا بِمَا يُغايرهَا؛ وَذلِك لِأنَّ التَّزْوير فِي جَوهرَة كَذِب يقع على اَلمُحرر، وَلِهذَا لَم يَكُن يَتَصوَّر وُقوعه بِغَير تَغيِير الحقيقة، وَثُم لَا تَزوِير بِغَير تَغيِير، حَتَّى وَإِن سَببَت البيانات الصَّحيحة ضرراً بِالْغَيْر ولَا يَهُم أن يَكُون تَغيِير المخالف لِلْحقيقة كُلّيّاً أو جُزْئِياً، وَمِن ثمَّ إن التَّغَيُّر اَلذِي يَقُوم بِه الفاعل يَكُون بِإضافة مَعلومات جَدِيدَة إلى اَلمُحرر الإلكْترونيّ أو يَقُوم الفاعل بِإدْخَال فَيرُوس إلى اَلمُحرر مِمَّا يَقُوم بِمَحو جميع أو جُزْء مِن المَعْطيات فِي المسْتندات الإلكْترونيَّة، أو يَرتَكِب الفاعل فِعْل تَعدِيل اَلمُحرر وَذلِك بِاسْتبْدال مَعلُومة بِمعْلومات أُخرَى لِنفْسه أو لِغيْره[4].

٢- أن يقع تَغيِير الحقيقة على اَلمُحرر الإلكْترونيّ: يَشتَرِط أن يقع التَّغْيير حَقِيقَة على (اَلمُحرر الإلكْترونيُّ)[5]،

---

(1) رؤوف عبيد، الجَرَائِم التزييف والتزوير، ط٢، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ،٢٠١٦، ص١٢١.

(2) د. جمال إبراهيم الحيدري، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص٣٤.

(3) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ط٢، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٨، ص١٥٩.

(4) د. عمار عباس الحسيني، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص١٣٧.

(5) اَلمُحرر الإلكْترونيّ: عِبارة عن سِجلّ أو مُستَنَد إنْشائه أو حِفْظِه أو اِسْتخْرجه أو نُسخَة أو رِسالة أو إبْلاغه أو اِسْتلامه بِطريقة إلكْترونيَّة على وسيط مَلمُوس أو على أيّ وسيط الإلكْترونيَّة آخر، بِحَيث يَكُون قابلاً لِلاسْترْجاع بِشَكل يُمكِّن فَهمُه. فالْمحرّر يَكُون

بِصورَته الرَّسْميَّة أو العاديَّة، فَهذَا اَلمُحرر أو المسْتند يَعُد الدِّعامة الحقيقيَّة والْمادِّيَّة لِلرُّكْن المادِّيّ فِي جَرِيمَة التَّزْوير الإلكْترونيّ، وَمِن خِلاله تَتِم مُعَالجَة البيانات أو المعْطيات فِي الحاسب اَلآلِي وَيكُون على شَكْل قُرْص مَضغُوط أو شريط مُمغْنَط، وَمِن ثمَّ يَعُد اَلمُحرر محلَّ الجَرِيمَة اَلذِي يَقُوم الفاعل بِتغْيِير مَضمُونة، فَهُو لَا يَشتَرِط أن يَكُون مَكتُوباً بِلُغةٍ مُعَينَةٍ أو مَكتُوباً بِالْيد أو مَطبُوعاً، فالْمحرّر اَلذِي يَتَضمَّن لَغْواً مِن الكلَام المكْتوب، فَإنَّه لَا يُعتَد بِالتَّغْيير اَلذِي يَحدُث بِه؛ لِأَنه اَلعِلة مِن حِماية المحرَّرات هِي حِماية اَلثقَة فِيمَا يُوليهَا النَّاس بِالْمحرّرات اَلتِي تَكُون تَحْت جِهة المخوَّلة بِحفْظِهَا أو تِلْك المحرَّرات اَلتِي تَكُون بَيْن يديْ الأفْراد فِي الحاسب اَلْخاص بِه[1].

٣- تَحقِيق الضَّرر: يُعَد عُنصُر الضَّرر مِن العناصر اَلمهِمة فِي تَحقِيق جَرِيمَة التَّزْوير، إذ لَا عِقَاب على التَّزْوير إذَا لَم يَكُن هُنَاك ضَرر يَلحَق بِالْغَيْر، ويسْتَوِي أن يَكُون هذَا الضَّرر مادِّيّاً أو أَدبِياً أو وقع على المَصْلحة العامَّة أو الخاصَّة ولَا يُسْهِم أن يَكُون الضَّرر مُعَيناً حالاً أو مُحتمَلاً، فاشْتراط الضَّرر أَمْر ثَابِت فِي تَحقِيق المسْؤوليَّة الجزائيَّة[2].

وَلِهذَا أَختَلف الفقْه فِي تَحدِيد مدى تَطلَّب الضَّرر اَلفعْلِي فِي أَحدَاث جَرِيمَة التَّزْوير إلى عِدَّة اِتِّجاهات:

الاتِّجاه الأوَّل: ويمثِّل هذَا الاتِّجاه العلَّامة (دُونوديو دُو فابر) والدُّكْتور (عوض مُحمَّد) إذ يَعُد الضَّرر عُنْصُراً فِي الرُّكْن المعْنويّ لِلْجَرِيمَة وَالذِي تَتَمثَّل نِيَّة الجاني الإضْرار بِالْغَيْر سَوَاء تَحقَّق الضَّرر فِعْلاً أم لَا، أيْ أنَّ القصْد هُنَا يَكُون نابعاً مِن طَبِيعَة التَّزْوير اَلذِي يَقُوم بِهَا الفاعل بِتغْيِير الحقيقة وَالذِي يَجِب أن يَقتَرِن التَّزْوير بِنْيَة اِسْتعْمال الوثيقة المزوَّرة لِلْأَضْرار بِالْغَيْر، فَإن هذَا الاتِّجاه يَذهَب إلى أَنَّه فِي حَالَة تَخلُّف هَذِه النِّيَّة كان الفعْل تغْييراً مادِّيّاً لَا يَصلُح لِلْعقَاب علَيْه[3].

وَإن هذَا الرَّأْي مُنْتَقِد؛ لِأنَّ غرض الجاني فِي التَّزْوير لَا يَقصُر على نِيَّة الإضْرار بِالْغَيْر بل قد تَكُون تَحقِيق مَنْفَعة لَه أو لِغيْره، وان هذَا اَلرَّي يضيق مِن نِطَاق القصْد الجنائيّ وَهذَا يُسَاعِد على إفلَات الفاعلين مِن العقَاب وَذلِك لِانْتفاء نِيَّة الإضْرار بِالْغَيْر[4].

الاتجاه الثاني: ويمثِّل هذَا الاتِّجاه (فَوزِية عَبْد السَّتَّار) إذ تَذهَب إلى أنَّ الضَّرر يَكُون عُنصُراً فِي الرُّكْن المادِّيّ،

على نوْعيْن رَسمِي وَعادِي، **فالْمحرّر اَلرسْمِي:** كُلُّ وَرقَة يُحَررهَا اَلمُوظف أو يَتَدخَّل فِي تحْريرهَا بِالتَّأْشير عليْهَا أو ختْمهَا أو التَّصْديق عليْه، أُمَّا **اَلمُحرر العاديّ:** بِأَنه كُلُّ وَرقَة لَا يَتَدخَّل اَلمُوظف تحْريرهَا. د. عبد الله عبد الكريم عبدالله ، جرائم المعلوماتية والْإنْتَرنت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٧، ص٦٥. يَنظرُ: جمال إبراهيم الحيدري، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص٨٣-٣٩.

(1) د. أيمن عبدالله فكري، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص٣١٨.

(2) جلال محمد الزعبي و أُسامة أحمد المناعسة، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص١٦٠.

(3) محمد إسماعيل إبراهيم، الضرر في جريمة التزوير المحررات، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق،٢٠٠٧، ص٣٥.

(4) د. مشتاق طالب وهيب النعيمي، تزوير المعلومات كأحد صور الجَرَائِم المعلوماتية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،٢٠١٨، ص٣١٣.

أيْ لَا يَكفِي أن يقع التَّغْيير الحقيقيُّ بِإحْدى الطُّرق المرْسومة فِي القانون بل يَجِب أن يَكُون هذَا التَّغْيير هُو إِحدَاث الضَّرر[١].

وانْتَقد هذَا الرَّأْي بِأَنه لَا يُمْكِن التَّسْليم بِه، كون أنَّ تَغيِير الحقيقة هُو لَيْس الضَّرر أو اَلعُنصر النَّتيجة فِي التَّزْوير، بل هُو الفعْل اَلذِي يُرتِّب الضَّرر اَلمُعول عليْه فِي التَّزْوير، أيْ أنَّ النَّتيجة النَّشَاط هِي حَقِيقَة مُزَورَة[٢].

وَنُلحظُ على هذَا الرَّأْي أنَّ النَّتيجة المتمثِّلة فِي هذَا الاتِّجاه بِوصفها أحد مُكونَات الرُّكْن المادِّيّ لَا تُمثِّل بِالضَّرر وَإِنمَا تَرتَكِز هُنَا بِتغْيِير الحقيقة.

الاتِّجاه الثَّالث: ويمثِّل هذَا الاتِّجاه (عَبد اَلرحِيم صِدْقِي) وَذهَب إلى أَنَّه يَكُون الضَّرر رُكْناً مُسْتقِلّاً فِي جَرِيمَة التَّزْوير، أيْ أنَّ الجَرِيمَة وفْقاً لِهَذا الرَّأْي تَتَكوَّن مِن ثَلاثَة أَركَان الرُّكْن المادِّيّ والرُّكْن الضَّرر والرُّكْن المعْنويّ، وَحظِي هذَا الرَّأْي بِالْأهمِّيَّة فِي التَّشْريعات الجنائيَّة[٣]، وَأَخَذ بِه اَلمُشرع العراقيُّ فِي قانون العقوبات رقم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ فِي المادَّة (٢٨٦) عِنْدمَا عُرِفَ التَّزْوير (... تَغييراً من شأنه أحداث ضَرر...)[٤]، ويتوَقَّف هذَا الاتِّجاه على اَلنَّص التَّشْرِيعِيّ العقابيّ لِلدَّوْلة مَتَّى مَا أعدَّ عُنْصُراً أو أرْكاناً فِي الجَرِيمَة فالْعنْصر هُو اَلجُزء اَلمُكون لِشَيء مَا، بيْنمَا الرُّكْن يُشير إلى العُنصُر الأساسيّ اَلذِي يَجِب توافره لِإتْمَام جَرِيمَة مَا[٥].

وَلِهذَا نُؤيّد الاتِّجاه اَلأخِير؛ لِأَنه أَكثَر تناسباً مع الجَرِيمَة التَّزْوير المرْتكب بِوسيلة الإلكْترونيَّة اَلذِي يُرتِّب ضرراً مَعنوِياً يُلْحِق بِالْفَرْد فِي حَالَة إِذَا تمَّ تَغيِير اَلمُحرر بِشَكل كُلِّي وَمِن الصَّعْب إِثْباته أَمَام جِهة اَلتِي يُرَاد إِثْباته أَمَامهَا، فَإِنَّ عدم مُعَالجَة النَّقْصُ فِي اَلنَّص التَّقْليديّ يُلْحِق ضرراً كبيراً بِالمُجْتمع والْفَرْد .

وَعلَى أَسَاس ذَلِك أنَّ الفاعل يَتخِذُ عِنْد قِيامه بِفعْل التَّزْوير طُرُق مادِّيَّة أو مَعنوِية، فالَطرُق المادِّيَّة تَتَمثَّل بِوَضع إِمْضاءات أو أَختَام مُزَورَة أو تَغيِير بِالْمحرّرات أو خِتَام أو يَكُون وَضْع أَسمَاء آخرين مُزَورَة أو بِالتَّقْليد أو الاصْطناع وَهذَا مَا أَشَار إِلَيه اَلمُشرع اَلمصْرِي فِي المادَّة (٢١١) من قانون العقوبات المصري[٦]، والعراقي فِي الفَقَرة (١) من المادَّة (٢٨٧) من قانون العقوبات[٧].

---

(١) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات– قسم الخاص، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص٢٩٦.

(٢) د. مشتاق طالب وهيب النعيمي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص٣١٤.

(٣) عبد الرحيم صدقي، التزوير والتزييف، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤، ص١٩٦.

(٤) يَنظرُ: المادة(٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩.

(٥) د. مصطفى العوجي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٥٣٥.

(٦) يَنظرُ: المادة (٢١١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لِسَنة ١٩٣٧.

(٧) نصت المادة (١/٢٨٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ على أنه: (يقع التزوير المادي بإحدى الطرق التالية: ا– وضع إمضاء أو بصمة أبهام أو ختم مزورة أو تغيير إمضاء أو بصمة أبهام أو ختم صحيحة. ب– الحصول بطريقة المباغتة أو الغش على إمضاء أو بصمة أو ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته. ج– ملء ورقة ممضاة أو مبصومة

وَطَالمَا أنَّ النَّشَاط اَلجرْمِي يَرُد على مَوضُوع مُحدَّد هِي البيانات أو المَعْلومات اَلتِي تَمَّت مُعالجتهَا فِي الحاسب اَلآلِي فَإن مِن السَّهْل تَزوِير مُخرجَات هذَا الحاسب، فَهذِه المخْرجات قد تَتَمثَّل قراراً إداريّاً صادراً مِن جِهة حُكومِيَّة ويرتّب أثراً قانونيّاً مُعَيناً، فَإن هذَا القرَار قد يَحْتاج إلى تَوقِيع مِن وزير أو رئيس الدَّائرة، فَإن المُرْتَكِب يَقُوم فِي هَذِه الحالة إلى تَوقِيع هذَا اَلمُحرر أو وَضْع صُورَة لَه عن طريق جِهَاز مَاسِح اَلضوْئِي مُرْتَبِط بِالْحاسب اَلآلِي مِن خِلَال مُحرّر آخر يَحمِل تَوقِيع الوزير أو الرئيس الإداريّ والْأَصْل أنَّه غَيْر صحيح، فَإن التَّزْوير فِي هَذِه الحالة هُو غَيْر صحيح عِنْدمَا قام الجاني بِالْحصول على تَوقِيع الإلكْترونيّ وَتوقِيع على المحرَّرات[1].

أَمَّا طُرُق التَّزْوير المعْنويّ اَلتِي يتَّخذهَا الفاعل هِي تَغيِير إقرَار أَولَى الشَّأْن أو جَعْل الواقعة مُزَورَة فِي صُوَر وَاقِعة صَحِيحَة وجعْل الوَاقِعة غَيْر مُعترَف بِهَا مُعترَف بِهَا، وَهذَا مَا بَيْن اَلمُشرع اَلمصْرِي فِي المادَّة (٢١٣) من قانون العقوبات[2]، والمُشرع العراقي فِي قانون العقوبات رقم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ فِي الفَقَرة (٢) من المادَّة (٢٨٧)[3].

وَفِي ضَوْء ذَلِك فَإن جَرِيمَة التَّزْوير الإلكْترونيّ يتَّخذه الفاعل مِن جِهَاز الحاسب اَلآلِي تَدوِين أو تَثبِيت أَقوَال عَكْس مَا يَقُول صَاحِب العلاقة أيْ يُثْبتهَا على نَحْو يُغيّر مِن مضْمونهَا فِي مُستَنَد اَلذِي يُريد تحْريره[4].

وَلِهذَا نَجِدُ أنَّ التَّزْوير الإلكْترونيَّ لَا يُمْكِن وُقوعه بِالطُّرق المعْنويَّة إلَّا أَثنَاء التَّعْبير عن الأفْكار، والْغَرض هُنَا أنَّ الأفْكار تمَّ تَعبِير عَنهَا مِن قِبل، أَمَّا التَّزْوير الإلكْترونيُّ المادّيُّ فَإنهَا تَكُون لَاحِقة بِالتَّوْقيع عليْهَا أو حذْفهَا وْإضافة عليْهَا بِالتَّعْديل أو التَّغْيير.

أَمَّا على صعيد التَّشْريعات الخاصَّة بِتجْرِيم التَّزْوير الإلكْترونيّ اِخْتلَفتْ فِي بَيَان وَردُود نصّ خَاصَّة بِهَا، فالْمشرّع الأمْريكيُّ عرف التَّزْوير الإلكْترونيُّ فِي الفصْل (١٨) القسْم (١٠٢٨/أ) منَّ قَانُون الاحْتيال والتَّزْوير إلكْترونيّ لِعَام ١٩٨٤ على أَنَّه عَمَليَّة تَحرِيف أو تَزوِير أيّ سِجلّ أو وَثِيقَة أو تَوقِيع الإلكْترونيّ بِاسْتخْدام الحاسب

أو مختومة على بياض بغير قرار صاحب الامضاء أو البصمة أو الختم. وكذلك أساءة استعمال الإمضاء أو البصمة أو الختم. د– إجراء أي تغيير بالإضافة أو الحذف أو التعديل أو بغير ذلك في كتابة المحرر أو الارقام أو الصور أو العلامات أو أي أمر آخر مثبت فيه. هـ– اصطناع محرر أو تقليده).

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، ط١، دار الفكر العربي ، القاهرة، ٢٠٠١، ص٣٦.

(2) يَنظرُ: المادة (٢١٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لِسَنة ١٩٣٧.

(3) نصت المادة (٢/٢٨٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ على أنه: (ويقع التزوير المعنوي بإحدى الطرق التالية: ا– تغيير اقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر ادراجه فيه. ب– جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها. ج– جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها. د– انتحال شخصية الغير أو استبدالها أو الاتصاف بصفة غير صحيحة وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر أو اغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما اعد لإثباته).

(4) د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص٣٧.

أو الإنتَرنَت أو أيّ وَسِيلَة الإلكْترونيَّة أُخرَى بِغَرض الاحْتيال أو تَضلِيل والْإضْرار بِالْآخرين[1]، وَتَناوَل اَلمُشرع الفدْراليُّ الأمْريكيُّ أيْضاً التَّزْوير الإلكْترونيَّ بِقانون حِماية نَظَّم الحاسب اَلآلِي الصَّادر ١٩٨٤ والْمعدَّل لِسَنة ٢٠٠١ فِي الفصْل (١٤) مِن القسْم (١٠٣٠) وَبيَّن هذَا القانون أحْكامه بِتجْرِيم فِعْل تَعدِيل المَعْلومات أو إتْلافهَا بِمجرَّد وُصُول غَيْر المشْروع إلى الأنْظمة المعالجة اَلآلِية لِبيانات والْحصول على مَعْلومات أو تعْديلهَا[2].

وَلِهذَا فَإن الولايات الأمْريكيَّة اِخْتلَفتْ فِي قوانينهَا على تَجرِيم التَّزْوير الإلكْترونيّ فقانون العقوبات فِي وِلاية تِكساس عَرِفَ فِي فَصْل (٣٣) فِي المادَّة (١) فَصْل اَلوُصول إلى الحاسب اَلآلِي يَعنِي الاقْتراب أو تَوجِيه أو الاتِّصال أو تَخزِين البيانات فِي الحاسب اِسْتيراد أو اِعتِراض البيانات عن طريق الحاسب أو أيّ وَسِيلَة أُخرَى أو يَتِم تَغيِير البيانات أو البرامج فِي نِظَام الكمْبيوتر عن طريق فايْروسات الكمْبيوتريَّة[3]، وَعَاقَب القانون أيْضاً بِالسَّجْن يَصِل إلى عِشْرين سنة وَغَرامَة أو بِإحْدى هاتيْنِ العقوبتيْنِ وَحسَب حَجْم الضَّرر اَلذِي سَبَّب الفاعل الجَرِيمَة، وبيْن قَانُون العقوبات الأمْريكيّ فِي وِلاية فِرْجينْيَا فِي الفقْرة (٣) مِن القسْم (١٥) الفصْل (٦١) بِأَنه كُلُّ شَخْص يَقُوم بِابْتكار أو اِسْتبْدال أو إلغَاء أَيَّة مِن البيانات اَلذِي يَشتَمِل عليْهَا الحاسب اَلآلِي كأن تَكُون وَثِيقَة حَقِيقِية أو أيّ وَرقَة دَاخِل نِظَام الحاسب اَلآلِي يَعُد مُرْتَكِب لِلْجريمة التَّزْوير[4].

ونلْحظُ على نصّ اَلذِي جاء بِه قَانُون العقوبات فِي وِلاية فِرْجينْيَا أَفضَل مِن نصّ اَلذِي جَاءَت بِه وِلاية تِكساس فَإن اَلأخِير لَم تُحدِّد صَراحَة تَزوِير الإلكْترونيّ وَإنمَا ذَكرَت فِعْل اَلوُصول إلى الحاسب اَلآلِي أَمَّا وِلاية فِرْجينْيَا حَددَت بِصراحة التَّزْوير الإلكْترونيَّ.

أَمَّا اَلمُشرع اَلمصْرِي بَيْن فِي قَانُون العقوبات رَقْم (٥٨) لِسَنة ١٩٣٧ أَحكَام جَرِيمَة التَّزْوير بِصورَته التَّقْليديَّة فِي موادِّه من (٢٠٦– ٢٢٩)[5]، وَبيَّن كَذلِك اَلمُشرع اَلمصْرِي فِي قَانُون الأحْوال المدنيَّة رَقْم (١٤٣) لِسَنة ١٩٩٤ فِي المادَّة (٧٢) كُلّ من قام بِالاعْتداء على البيانات المسجَّلة فِي الحاسب اَلآلِي مِن الوثائق أو البطاقات الشَّخْصيَّة أو أيّ مُحررَات الرَّسْميَّة يُعَاقِب بِالسَّجْن[6]، أَمَّا في قَانُون مُكَافحَة جَرائِم تِقْنيَّة المَعْلومات رَقْم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨ الخاصَّة بِالْجَرَائِم تِقْنيَّة المَعْلومات فَإنَّه لَم يُشِر بِصورة صَرِيحَة إلى فِعْل التَّزْوير الإلكْترونيّ وَإنمَا أَشَار بِصورة ضِمْنيَّة فِي حال دُخُول غَيْر المشْروع إلى نِظَام الحاسب اَلآلِي وَقَام الجاني بِتَلف أو مَحْو أو تَغيِير

---

(1) يَنظرُ: الفصل (١٨) القسم (١٠٢٨/أ) من قانون الاحتيال والتزوير الإلكتروني الفيدرالي الأمريكي لعام ١٩٨٤.

(2) د. سليمان أحمد فضل، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص١٢٠.

(3) يَنظرُ: الفصل (٣٣) المادة (١) من قانون العقوبات ولاية تكساس الأمريكية لِسَنة ٢٠١٥.

(4) يَنظرُ: الفصل (٦١) القسم (١٥) الفقرة (٣) من قانون العقوبات في ولاية فرجينيا لِسَنة ٢٠١٧.

(5) يَنظرُ: المواد (٢٠٦–٢٢٩) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لِسَنة ١٩٣٧.

(6) يَنظرُ: المادة (٧٢) من قانون الأحوال المصري رقم (١٤٣) لِسَنة ١٩٩٤.

بيانَات المخزَّنة فِي الحاسب وَذلِك فِي المادَّة (١٤)[١].

وَلِهذَا نَدعُو اَلمُشرع اَلمصْرِي إلى مُعَالجَة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِي هذَا القانون وَذلِك كون أنَّ الجَرَائَم التَّزْوير الإلكْترونيُّ تُعَد مِن أَخطَر الجرائم الواقع على الحاسب اَلآلِي.

أَمَّا اَلمُشرع الإماراتيُّ فِي قَانُون العقوبات رَقْم (٣) لِسَنة ١٩٨٧ عَرِفَ التَّزْوير فِي المادَّة (٢٥١) وَبيَّن طَرقُه فِي المادَّة ذاتهَا بِأَنه تَغيِير الحقيقة بِأَحد الطُّرق اَلتِي بيْنهَا فِي هَذِه المادَّة تغْييراً مِن شَأنِه إِحدَاث ضرر وَبِنيَة اِسْتعْماله كمحرّر صحيح، وَعَاقَب فِي (٢٥٢) مِن القَانُون نَفسِه على تَزوِير اَلمُحرر بِصورَته الرَّسْميَّة وغيْر رَسمِية وَفرَق فِي العقوبة فَجعَل الأوَّل بِالسَّجْن اَلمُؤقت والثَّاني جعلهَا بِالْحَبْس.

وَلِهذَا نُلَحِظُ أنَّ هَذِه اَلْمَواد تَسرِي على التَّزْوير بِصورَته التَّقْليديَّة وَحُسن فِعْلاً عِنْدمَا نصَّ اَلمُشرع الإماراتيُّ فِي المادَّة (٢٥٩)[٢] مِن القَانُون ذَاتِه على أَنَّه لَا أثر هَذِه الأحْكام على الأحْوال التَّزْوير المنْصوص عليْه فِي القوانين الخاصَّة.

أَمَّا فِي قَانُون مُكَافحَة الشَّائعات والْجرائم الإلكْترونيَّة رَقْم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١ فَإنَّه لَمْ يَعرِف التَّزْوير الإلكْترونيُّ وَإنمَا تَناوُل أحْكامه وَذلِك فِي المادَّة (١٤) فِي حَالَة تَزوِير المسْتند الإلكْترونيّ بِصورَته الرَّسْميَّة الصَّادرة مِن الحكومة الاتِّحاديَّة أو المحلِّيَّة كَذلِك جُرْم بِصورَته غَيْر رَسمِية فِي الفقْرة (٢) مِن المادَّة (١٤) مِن القَانُون نَفسِه، وَعَاقَب فِي الفقْرة (٣) مِن المادَّة نَفْسها كُل مِن اِسْتعْمل مُستَنَد مُزوَّر ومع عِلْمِه بِتزْويره[٣].

وَنُلحظُ على هَذِه المادَّة أَنَّه لَم يُبيّن طُرُق اَلتِي يقع بِهَا التَّزْوير الإلكْترونيُّ بِصريح العبارة وَلكِن يُمْكِن فَهمُها بِصورة ضِمْنيَّة فِي موادِّه مِن (٤-٨) فِي حَالَة اِعتِداء على نِظَام الحاسب اَلآلِي بِالْإيقاف أو التَّعْطيل مَرافِق العامَّة

---

(١) نصت المادة (١٤) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨ على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجأوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدا، أو دخل بخطأ غير عمدي وبقى بدون وجه حق، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه. فإذا نتج عن ذلك الدخول إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجأوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين).

(٢) يَنظرُ: المادة (٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٩) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لِسَنة ١٩٨٧.

(٣) نصت المادة (١٤) من قانون مكافحة الشائعات والجَرَائِم الإلكترونية الإماراتي رقم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١ على أنه: (١- يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف درهم ولا تزيد على (٧٥٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسون ألف درهم كل من زور مستنداً إلكترونياً من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية.٢- وتكون العقوبة الحبس والغرامة لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقع التزوير في مستندات جهة غير تلك المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة. ٣- ويعاقب بذات العقوبة المقررة لجريمة التزوير، بحسب الأحوال، من استعمل المستند الإلكتروني المزور مع علمه بتزويره).

لِلدَّوْلة أو دُخُول إلى نِظَام الحاسب وأتْلف أو نُسَخ أو أَفشَى أو أَلغَى البيانات الشَّخْصيَّة فِي نِظَام الإلكْترونيّ بِمَا فِيهَا سِجلَّات الشَّخْصيَّة أو سِجلَّات الطِّبِّيَّة أو النَّشاطات ذات الطَّابَع الماليّ والتِّجاريّ وَالتِي تُسبِّب ضرراً للغَير[1].

أَمَّا اَلمُشرع العراقيُّ فِي قَانُون العقوبات بَيْن أَحكَام التَّزْوير فِي موادِّه من (٢٨٦-٢٩٨)[2]، وعُرِفَ التَّزْوير فِي مَادَّة (٢٨٦) على أَنَّه تَغيَّر الحقيقة بِقَصد اَلغِش فِي سند أو وَثِيقَة أو أيّ مُحرّر آخر بِإِحْدى الطُّرق المبيَّنة فِي القانون تَغيُّر مِن شَأنِه إحدَاث ضرر بِالْمصْلحة العامَّة أو بِالْمصْلحة الخاصَّة.

وَنُلحظُ على اَلمُشرع العراقيّ فِي هَذِه المادَّة أَنَّه لَم يُرَاعِ مَاهِية اَلمُحرر أو الوثيقة فهل كُلُّ وَثِيقَة أو اَلمُحرر تَصلُح أن يَرتَكِب عليْهَا فِعْل التَّزْوير هَذِه مِن جِهة وَمِن جِهة أُخرَى أَنَّه ذكر الضَّرر هُنَا رُكْناً مِن أَركَان الجَرِيمَة وليْس كَأثَر قَانُوني لِإحْدَاث النَّتيجة الجَرِيمَة، وَلِهذَا نَجِد أَنَّه أَمْر جَيِّد مِن قَبْل اَلمُشرع العراقيّ عِنْد تعْريفه لِلتَّزْوير، على العكْس مَا ذهب إِلَيه اَلمُشرع اَلمصْرِي عِنْدمَا لَم يَعرِف فِعْل التَّزْوير وَإِنمَا تَركُه إِلى الفقْه والْقضاء تَارِكاً تَعرفُه وَذلِك لِمواكب التَّطَوُّر التِّكْنولوجيّ الحاصل فِي العصْر اَلحدِيث.

أَمَّا فِي مَشرُوع قَانُون الجرائم الإلكْترونيَّة ٢٠١٩ فَإِن لَم يُشِر إِلى جَرِيمَة التَّزْوير الإلكْترونيّ وَهذَا مَا يَعُد نَقْص تشْريعيٌّ على اَلمُشرع العراقيّ مُعالجته، ويتبَيَّن مِن ذَلِك أَنَّه مُكتفياً بِنصوص قَانُون العقوبات وَلكِن هذَا الأمْر غَيْر صحيح؛ وَذلِك لِأَنه نصُّ قَانُون العقوبات وَضعَت فِي فَترَة الماضية قَبْل ظُهُور التِّكْنولوجيَّة ومَا رافقَهَا مِن التَّطوُّرات الهائلة فِي الحاسب اَلآلِي فأصْبح اليوْم مِن سَهْل التَّزْوير المسْتندات الإلكْترونيَّة وَمِن الصَّعْب مُواجهتهَا بِالنُّصوص التَّقْليديَّة.

ثانياً: المُتَطَلَّباتُ المعْنويَّة

التَّزْوير جَرِيمَة عَمدِية يَتخِذ رُكْنُها المعْنويُّ صُورَة القصْد الجنائيّ وَهُو يَقُوم على أَمرَين أَحَدهمَا عامٌّ يَكُون سَائِر فِي جميع الجرائم المتمثِّل بِعلْم الجاني بِأَنه يَرتَكِب جَرِيمَة تَزوِير بِجميع عناصرهَا أيْ أَنَّه يُدْرِك بِأَنه يَقُوم بِتغْيِير وَثِيقَة اَلمُحرر الإلكْترونيّ بِواسِطة الحاسب اَلآلِي وَمِن شَأنِه أَحدَاث نَتِيجَة جَرِيمَة المتمثِّلة بِالضَّرر، أيْ اِنصِراف إِرادة الجاني لِلسُّلوك اَلمُكون لِلْجريمة، والْآخر خاصٌّ أيْ أن يَقتَرِن العلم بِنْيَة اِسْتعْمال اَلمُحرر اَلمُزور فِيمَا زُورُه مِن أَجلِه أيَّ اِقتِران العلم بِنْيَة اَلغِش، وَهذَا مَا عَبرَت عَنْه التَّشْريعات الجنائيَّة بِالْقَصْد اَلْخاص[3].

وَنخْلصُ مِمَّا تَقدَّم إِلى جُملَة مِن النَّتائج اَلآتِية:

١- اَلمُشرع الأمْريكيّ عِنْد إِصدَار لِلْقانون حِماية نَظَّم الحاسب اَلآلِي ١٩٨٤ والْمعدَّل لِسَنة ٢٠٠١ فَإِن وَضْع أَحكَام خَاصَّة لِلْحماية الحواسيب الحكوميَّة من دُون الحواسيب الشَّخْصيَّة وَهذَا مَا يعيب القانون، لِذَا على اَلمُشرع

---

(1) يَنظرُ: المواد (٥-٨) من قانون مكافحة الشائعات والجَرَائِم الإلكترونية الإماراتي رقم (٣٤) لِسَنة٢٠٢١.

(2) يَنظرُ: المواد (٢٨٦-٢٩٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩.

(3) د. عبد الفتاح بيومي، التزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص٨٩.

الأمْريكيّ مُرَاجعَة هذَا الأمْر وَذلِك لِلتَّوْفير الحماية لِلْجمِيع الحواسيب وليْستْ ذات طَابَع حُكوميّ، فَإن حِماية حَاسِب اَلآلِي لِلْمؤسَّسات الدَّوْلة دُون اَلأُخرى يُشكِّل اِضطِراب فِي تَوقِيع العقَاب على من يَقُوم بِهَذا الفعْل.

٢- اَلمُشرع اَلمصْرِي على الرَّغْم مِن حَداثَة قَانُون مُكَافحَة جَرائِم تِقْنيَّة المَعْلومات رَقْم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨ فَإنَّه لَم يُشِر إِلى جَرِيمَة تَزوِير الإلكْترونيّ، وَكذَلِك لَم يُحدِّد بيانَات اَلذِي تقع بِهَا جَرِيمَة التَّزْوير اَلمُحرر، وَأنَّه لَم يُحدِّد نصّاً فِي قَانُون إِحالة إِلى تَطبِيق نُصُوص قَانُون العقوبات، وَلكِن نَجِد اَلمُشرع اَلمصْرِي أَعطَى حِماية خَاصَّة لِلْمحَرّر الإلكْترونيَّة فِي قَانُون التَّوْقيع الإلكْترونيّ الصَّادر عام ٢٠٠٤ ويشير هذَا القانون فِي أَغلَب نُصوصه إِلى تِجارة الإلكْترونيَّة.

٣- نَجِدُ أنَّ اَلمُشرع الإماراتيَّ عِنْد تَجرِيم تَزوِير المسْتند الإلكْترونيّ، أَنَّه اِسْتخْدم عدداً مِن المصْطلحات مُعاقَباً عليْهَا بِجريمة تَزوِير الإلكْترونيّ كَقولِه فِي المادَّة (١٤) مِن قَانُون مُكَافحَة الشَّائعات والْجرائم الإلكْترونيَّة (مُستَنَد حُكوميٌّ) و (مُستَنَد محلّيٌّ) و (مُستَنَد صَادِر مِن الهيْئات أو المؤسَّسات الاتِّحاديَّة أو المحلّيَّة)، فَإنَّه لَم يَعرِف هَذِه المسْتندات وَإنمَا عَرِفَ فقط المسْتند الإلكْترونيَّ فِي المادَّة (١) مِن القَانُون ذَاتِه، وَكَان الأفْضل على اَلمُشرع الإماراتيّ عدم ذَهَاب بِهَذه الصِّيغة التَّشْريعيَّة لِذكْر عدد مِن المصْطلحات اَلتِي تَحمِل بيانَات ومَعْلومات مُهمَّة، لِذَا كان الأفْضل ذَهَاب بِصياغة على غِرَار نصّ المادَّة (٢٥٢) مِن قَانُون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لِسَنة ١٩٨٧ هَذِه مِن جِهة، وَمِن جِهة أُخرَى أَنَّه لَم يُبيّن طُرُق تَزوِير الإلكْترونيّ بِرَغم مِن حَداثَة قَانُونه.

٤- وبالرَّغْم مَا شَهِد اَلمُشرع العراقيُّ مِن أَصدَر تَشرِيع اَلْخاص بِالتَّوْقيع الإلكْترونيّ والْمعاملات الإلكْترونيَّة رَقْم (٨٧) لِسَنة ٢٠١٢ فَإنَّه إِشارة إِلى تَعرِيف مُصطَلَح التَّوْقيع الإلكْترونيّ وَذلِك فِي المادَّة (١/رابعاً) إِذ عدَّ عَلامَة شَخصِية تَتخِذ على شَكْل حَرْف أو رَمْز مُتَعلقَة بالفرْد ذَاتهُ ويكوّن مُصَدقاً مِن قِبل جِهة التَّصْديق[١]، لَكِن أَنَّه لَم يُسَم اَلجِهة اَلتِي تَقُوم بِتصدُّق على التَّوْقيع، وَمِن ثمَّ يَعُد هذَا القانون فقيراً فِي نُصوصه؛ لِأنَّه رَكَّز على جَانِب مِن جَوانِب المعاملات التِّجاريَّة وَمِن ثمَّ لَم تُعَد خُطوَة كَافِية فِي مُعَالجَة النَّقْصُ التَّشْريعي الواقع على المحرَّرات أو الوثائق الخاصَّة بِالْمعاملات بِصور عَامَّة.

الفَرْع الثَّاني

جَرِيمَة اَلسرِقة الإلكْترونيَّة

تَعْرِفَ اَلسَّرِقَة بِشَكل عامّ على أَنهَا اِختِلاس مالٍ مَنقُول مَملُوك لِلْغيْر بِنيَة تَمْلِكُهُ[٢]. وَلِهذَا نَجِدُ أنَّ اَلسرِقة فِي مَجَال الإلكْترونيّ لَا تَختَلِف عن اَلسرِقة التَّقْليديَّة فِي مفْهومهَا اَلْعام؛ لِأنَّ القصْد فِي هَذِه الحالة هُو اِعتِداء على

---

(١) نصت المادة (١/رابعاً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٨٧) لِسَنة ٢٠١٢ على أنه: (التوقيع الإلكتروني: علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أصوات أو غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته إلى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق).

(٢) د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٣، ص٣٣١.

الأمْوال الآخرين، وَلكِن يخْتلفان مِن حَيْث الطَّريقة المُتَّبعة فِي اِرْتكابه، فبصورتهَا التَّقْليديَّة يُمثِّل اِختِلاس مالٍ مَنقُول على شَيْء مُعيَّن، لَكِن بِصورتهَا الإلكْترونيَّة تُمثِّل بِالاعْتداء على المَعْلومات والْمعْطيات فِي الحاسب اَلآلِي.

فالسَّرقة الإلكْترونيَّة تَعنِي كُلّ فِعْل يَأخُذ صُورَة اِختِلاس البيانات أو المَعْلومات المُتعلّقة بِالْمجْنيّ عليْه بِواسِطة الحاسوب أو الوسائل التِّكْنولوجيَّة الحديثة[1].

وَمِن ثمَّ نَجِدُ أنَّ سَرقَة البيانات أو المَعْلومات المخزَّنة فِي نِظَام الحاسب اَلآلِي تُعَد مِن أَكثَر الاعْتداء الواقع عليْهَا لِمَا لَهَا أَهَميَّة تَعُود لِلْجاني وَمَنفعَة لَه أو لِغيْره، وَتجرِي عَمَليَّة اَلسرِقة مِن خِلَال وُصُول الفاعل إِلى المَعْلومات بِشَكل غَيْر قَانُوني لِلدُّخول إِلى الحاسب اَلآلِي والْحصول على البرامج أو نسْخهَا واخْتلاسهَا من دُون رِضَا مَالكِها. وللتَّحْقيق هَذِه الجَرِيمَة يُلْزِم تَوافُر رُكْنيْهَا المادِّيّ والْمعْنويّ.

أولاً: المُتَطَلَّباتُ المادِّيَّة

السُّلوك اَلجرْمِي فِي جَرِيمَة اَلسرِقة الإلكْترونيَّة لَا يَحْتاج إِلى فِعْل مادِّيّ ظَاهرِي وَإِنمَا يَكُون مَعنَوِياً وَمِن خِلَال ذَلِك تَتَحقَّق النَّتيجة الجرْميَّة عِنْد بَدْء فِي أيّ مَكَان كان بِواسِطة الحاسب اَلآلِي اَلمُزود بِخدْمة الإنَترَنت، فالسُّلوك هُنَا لَا يَحْتاج إِلى جُهْد عَضلِي ولَا يَحْتاج إِلى كَسْر بابٍ وَإِنمَا يَحْتاج إِلى دِراية وفنّ الدُّخول إِلى النِّظَام الحاسب اَلآلِي لِلسَّرِقة المَعْلومات[2].

وَلِهذَا فَإِن محلّ اَلسرِقة فِي مَجَال الإلكْترونيَّات يَشتَرِط أن يَكُون مالاً وأن يَكُون مَملُوكاً لِلْغيْر، فالشَّيْء المادِّيُّ هُو اَلذِي يَصلُح أن يَكُون محلٌّ لِلْجريمة اَلسرِقة الإلكْترونيَّة[3]، لَكِن الفقْه القانون الجنائيّ اِخْتلفوا فِي بَيَان طَبِيعَة هذَا اَلْمال الواقع على المَعْلومات والْبيانات فِي الحاسب اَلآلِي، وبمعْنَى آخر يُمْكِن صِياغة السُّؤَال بِهَذا اَلخُصوص هل تَصلُح أن تَكُون المَعْلومات محلاً لِلْجريمة اَلسرِقة ؟

والْإجابة على هذَا السُّؤَال أنَّ الفقْه ذَهبُوا إِلى اِتّجاهيْن:

الاتّجاه الأوَّل: يرى عدم قَابلِية المَعْلومات أن تَكُون محلاً لِلسَّرِقة واسْتَدلَّ هذَا الاتّجاه على طَبِيعَة المَعْلومات المُخزَّنة فِي الحاسب اَلآلِي فَهِي مَعنوِية وليْستْ أمْوالاً مادِّيَّة، فَإِن جَرِيمَة اَلسرِقة تَطَال الشَّيْء المادِّيّ والْملْموس؛ وَذلِك لِأنَّهَا يَنطَبِق عليْهَا أَحكَام نَقْل الحيازة بِنْيَة التَّملُّك[4]، وَيبرْهِن على هذَا الاتّجاه الدكتور (هاشم محمد فريد) أنَّ المَعْلومات لَا يُثْبِت لَهَا صِفة إِلَّا إِذَا كَانَت مِن الأشْياء والفارق كبير بَيْن الشَّيْء والْأفْكار، وَثُم لَا يُمْكِن التَّصَوُّر

---

(1) د. عبدالله ذيب محمود و د. أسامة إسماعيل دراج، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص٩٠.

(2) د. فتوح الشاذلي و عفيفي كامل عفيفي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص١٤٠.

(3) د. عمر الفاروق الحسيني، المُشكلات الهامة في الجَرَائِم المتصلة بالحاسب الآلي وابعادها الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٩٣.

(4) د. عمار عباس الحسيني، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص١١٣.

فِعْل الاخْتلاس لِلْمعْلومة الإلكْترونيَّة[١].

وَفِي الاتِّجاه نَفْسهُ يَذهَب أصْحابهُ ومنْهم الدكتور (محمود أحمد عبابنة) إلى أَنَّه لَا يَجُوز قِيَاس تَكيِيف سَرقَة المَعْلومات على سَرقَة التَّيَّار الكهْربائيّ؛ لِأَنه لَا يَجُوز القيَاس فِي إِطَار قانون العقوبات اَلذِي يُؤدِّي إِلى خَلْق جَرائِم جَدِيدَة وَهُو مَا يَتَعارَض مع مَبدَأ الشَّرْعيَّة الجنائيَّة[٢]، وَلكِن نَجِد أنَّ اَلمُشرع العراقيَّ فِي المادَّة (٤٣٩) مِن قَانُون العقوبات يَذهَب إِلى جَعْل اَلقُوة المحْرزة وَمِنهَا اَلقُوة الكهْربائيَّة أو أيّ قُوَّة مُحْرِزة أُخرَى مِن قُبَيل الأمْوال[٣].

وَيرَى هذَا الاتِّجاه أيْضاً على أَنَّه لَا خِلَاف فِي حالٍ وقع الفعْل على مُكونَات الحاسب اَلآلِي مُتَمثل بِالْكمْبيوتر والْأقْراص الصُّلْبة إِذ عدَّهَا أمْوالاً، أَمَّا الأشْياء الذِّهْنيَّة كالْبرامج وَجُهد اَلآلَة اَلتِي تَقُوم بِمعالجة اَلآلِية فِي الحَاسِب فَإِنَّه لَا يُمْكِن وَصفُها مالاً[٤].

وَأخَذ بِهَذا الاتِّجاه اَلمُشرع الأمْريكيّ عِنْدمَا عرف اَلْمال فِي المادَّة (٢٣١٤) مِن قَانُون العقوبات الفدْراليّ الأمْريكيّ بِأَنه: (كُلُّ شَيْء يَنطَوِي على قِيمته)، فَإِن اَلمُشرع الأمْريكيَّ أَعطَى هُنَا تعْريفاً واسعاً لِلْمفْهوم اَلْمال وَهذَا مَا دعَا إِلى إِصدَار قَانُون لِلْحماية البيانات المخزَّنة فِي الحاسب اَلآلِي فقد أَصدَر قَانُون اَلوُلوج المصْطنع فِي الحاسب اَلآلِي سنة ١٩٨٤ وَجُرم كُلِّ أَفعَال اَلغِش أو الاحْتيال غَيْر المشْروع لِلاسْتيلاء على الأمْوال[٥].

وَمِن ثمَّ فالنِّظام الأنْجلو الأمْريكيُّ يَذهَب إِلى أنَّ السَّارق هُو ذَلِك الشَّخْص اَلذِي يَأخُذ أيَّ شَيْء قابل لِلسَّرِقة من دُون رِضَاء مَالكِه وَبِنيَة حِرْمانه مِنْه، وَهذَا مَا اِشترَط اَلمُشرع الأمْريكيُّ أن يَكُون محلُّ اَلسرِقة دائماً مَنقُولاً مادِّيّاً، وأن يَرُد أَفعَال الأخْذ وحرْمانه مالكه مِن الشَّيْء المسْروق، وَعلَى ذَلِك فَإِن المَعْلومات وفْقاً لِلْمشَرِّع الأمْريكيّ لَا يُمْكِن أن تَعُد محلاً لِلسَّرِقة، أَنَّه لَيْس شَيْء مادِّيٌّ يُمْكِن أن يُطبَّق عليْه الشُّروط أَعلَاه[٦].

الاتِّجاه الثَّاني: يَذهَب هذَا الاتِّجاه عن خِلَاف الاتِّجاه الأوَّل أنَّ المَعْلومات الإلكْترونيَّة تَصلُح أن تَكُون مَوضُوعاً لِجريمة اَلسرِقة؛ كون أنَّ المَعْلومات لَهَا قِيمة مَالِية يُمْكِن نَقلُها وإيداعهَا وحفْظهَا مِن حَاسِب إِلى حَاسِب آخر، وَيمكِن أيْضاً بيْعهَا وتأْجيرهَا، فالمَعْلومات تَعُد أمْوالاً ذات قِيمة اِقْتصاديَّة ، ويمثِّل هذَا الاتِّجاه اَلفقِيه **(Catala)** إِذ

---

(١) د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، ط١، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط ، ١٩٩٢، ص٢٩.

(٢) د. محمود أحمد عبابنة، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص٩٧.

(٣) نصت المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩على أنه: (السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا. ويعتبر مالاً منقولاً لتطبيق أحكام السرقة النبات وكل ما هو متصل بالأرض أو مغروس فيها بمجرد فصله عنها والثمار بمجرد قطفها والقوى الكهربائية والمائية وكل طاقة أو قوة محرزة أخرى. ويعد في حكم السرقة اختلاس المنقول المحجوز عليه قضائياً أو إدارياً أو من جهة مختصة أخرى والمال الموضوع تحت يد القضاء بأي وجه ولو كان الاختلاس قد وقع من مالك المال وكذلك اختلاس مال منقول مثقل بحق انتفاع أو بتامين عيني أو بحق حبس أو متعلق به حق الغير ولو كان ذلك حاصلا من مالكه).

(٤) د. سليمان أحمد فضل، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٧٣.

(٥) د. عبد العال الديربي و أ. محمد صادق إسماعيل، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص١٩٨.

(٦) د. هشام محمد فريد رستم، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص٢٤٤.

ذهب إلى أنَّ المَعْلومات تَعُد قِيمة مَالِية أَشبَه بِالسِّلْعة لِكوْنِهَا عمل بَشرِي[1].

وَلِهذَا نَجِد أنَّ اَلمُشرع اَلمصْرِي والْإماراتيَّ والْعراقيَّ أخذ بِهَذا الاتِّجاه عِنْدمَا أَورَد تَعرِيف جَرِيمَة اَلسرِقة فِي قَانُون العقوبات، واِختِلاس مالٍ مَنقُول مَملُوك لِلْغيْر الجاني، وَهذَا يَعنِي أنَّ التَّشْريعات أَعلَاه لَم تُحدِّد طَبِيعَة هذَا الاخْتلاس وَذلِك أنَّ نص فِي قَانُون العقوبات اَلمصْرِي (٣١١) وقانون العقوبات الإماراتيّ (٤٣٥) وقانون العقوبات العراقيّ (٤٣٩) جاء نصٌّ عامٌّ وغيْر مُقيَّد على أَموَال مُعَينَة طالمَا أنَّ هَذِه الأمْوال تَقبَل الاخْتلاس، ونؤيِّد هذَا الاتِّجاه لِكَون أنَّ مَا يَحتوِيه نِظَام الحاسب اَلآلِي مِن المَعْلومات اَلمهِمة، فالاعْتداء عليْهَا يَضُر بِالْمصْلحة العامَّة والْخاصَّة، لِذَا نَدعُو اَلمُشرع العراقيُّ عِنْد تَعدِيل قَانُون العقوبات أو وَضْع قَانُون لِمواجهة الجرائم الإلكْترونيَّة إلى تَرسِيخ هذَا الاتِّجاه فِي القانون مِن أَجْل مُعَالجَة النَّقْصُ وحماية المَعْلومات.

وَمِن خِلَال ذَلِك فالسُّلوك اَلجرْمِي فِي هَذِه الجَرِيمَة يَتَمثَّل بِمَا يَأتِي:

أ- **الاختِلاس:** يَعرِف الاخْتلاس على أَنَّه اِسْتيلاء على حِيازة الشَّيْء على غَيْر عِلْم وَمن دُون رِضَا مَالكِه أو حَائِزة[2]، وَمِن ثمَّ إن الاخْتلاس الواقع على الأشْياء المادِّيَّة المكوَّنة لِلْحاسب اَلآلِي وملْحقاته لَهَا دِعامة مادِّيَّة مَلمُوسة أو غَيْر مَلمُوسة المتمثِّلة بِالمَعْلومات اَلتِي تحْملهَا الأسْطوانات اَلتِي تَكُون ذات مَنْفَعة تَعُود لِصاحبهَا، فالْحيازة هَذِه المَعْلومات لَا يُشتَرَط أن تَكُون لِمالكهَا بل قد تَكُون لِلْغيْر، فَإن مِن يَقُوم بِفعْل اِختِلاس البرامج ويسلِّمهَا لِشَخص آخر لِتدخُّل فِي حِيازة اَلأخِير تَقُوم جَرِيمَة اَلسرِقة حال اِكتِمال رُكْنيْهَا المادِّيَّ والْمعْنويّ، فالنَّشاط اَلجرْمِي المتمثِّل هُنَا هُو اِعتِداء من دون رِضَا المالك[3].

وَلِهذَا نَجِدُ أنَّ الاخْتلاس التَّقْليديَّ يَختَلِف عن اِختِلاس الإلكْترونيّ، فَفِي **الاخْتلاس التَّقْليديّ** يَكُون اِسْتغْلال وَضْع اَلثقَة والْمسْؤوليَّة الماليَّة لِشَخص مَا فِي مَكَان عمل أو أيّ مَكَان عمل آخر يُوجَد فِيه اَلمجْنِي عليْه مثلاً يَكُون تلاعباً فِي الحسَاب الماليّ فِي السِّجلَّات الورقيَّة أو سَرقَة النُّقود المَوجُودة فِي الخزانة، أَمَّا **الاختِلاس الإلكْترونيّ** فهو نَوْع مِن الجرائم اَلتِي تَتِم بِاسْتخْدام التِّكْنولوجْيَا الرَّقْميَّة لِسرقة المَعْلومات الماليَّة فِي الحاسب اَلآلِي مِثْل بيانَات المتعلِّقة بِالْبطاقات المصْرفيَّة ويكوِّن عن طريق اِخْتراقهَا مِن خِلَال اِسْتخْدام البرامج خَبِيثَة لِلنَّقْل الأمْوال مِن حِسَاب إلى آخر بِطريقة غَيْر قانونيَّة وَيكُون ذَلِك بِاسْتخْدام الإنْتَرنَت، أيْ أنَّ الاخْتلاس التَّقْليديَّ يَكُون تنْفيذه بِشَكل مادِّيّ فِي العالم الحقيقيّ، أَمَّا اَلأخِير يَكُون مِن خِلَال اِسْتخْدام البرامج الإلكْترونيَّة وَعبَّر شَبكَة الإنْتَرنَت.

وَيمكِن تَعرِيف **الاختِلاس الإلكْترونيّ** على أَنَّه: دُخُول الفاعل إلى الحاسب اَلآلِي لِلْمجْنيّ عليْه وقيامه بِالْتقاط صُوَر لِلْمعْلومات أو البيانات المخزَّنة فِي النِّظَام وتحْويلهَا لِنفْسه أو لِغيْره وَذلِك مِن أَجْل اَلحُصول على شَيْء مُعيَّن كأن يَكُون حُصُول على أَرقَام الخاصَّة بِطاقَات الائْتمانيَّة مِن أَجْل اَلحُصول على سِلع وخدْمَات المصْرفيَّة.

---

(1) د. حسين محمد الغول، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص٤٢٣.

(2) أحمد بسيوني أبو الروس، جرائم السرقات ، ط١، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص١١.

(3) د. أيمن عبدالله فكري، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص٥٢٩.

ب- عَناصِر الاختلاس: يَقُوم الاختلاس فِي جَرِيمَة اَلسرِقة المرْتكبة بِوسيلة الإلكْترونيَّة على عُنْصُرين هُمَا الاسْتيلاء على حِيازة وَعدَم رِضَا اَلمجْنِي عليْه:

اَلعُنصر الأوَّل/ الاسْتيلاء على حِيازة: يَقصِد بِالاسْتيلاء أيْ فِعْل يَقُوم بِه الفاعل بِإخْرَاج اَلْمال مِن حِيازة مَالكِه أو حَائِزة وإدْخاله فِي حِيازة شَخْص آخر[1]، فالْحيازة اَلتِي يُمارسهَا على الأشْياء المسْروقة ثَلاثَة أَنوَاع أُمّا حِيازة كَامِلة وَيُطلَق عليْهَا الحِيازة الحقيقة أو القانونيَّة وَتعنِي السَّيْطرة الفعْليَّة على الشَّيْء أو مُبَاشرَة جميع سُلطات المالك عليْهَا مع نِيَّة الاسْتئثارة بِهَا وَظهُور بِمظْهر المالك على الأشْياء المسْروقة، أَمَّا النَّوْع الثَّاني تَكُون نَاقِصة أو مُؤَقتَة أيْ أنَّ الحائز الشَّيْء وَلَكنَّه لَا يَزَال بِذمَّة مَالكِه، أَمَّا النَّوْع اَلأخِير حِيازة عَارِضة تَرِد على المنْقول بِصورة عَابِرة من دُون أن تُخوِّل صاحبَهَا أن يُبَاشِر سُلطات مُعَينَة على شَيْء مُعيَّن[2].

وَمِن خِلَال ذَلِك نُلَحِظُ أنَّ قِيَام الجاني بِالدخول إلى نِظَام الحاسب اَلآلِي مِن خِلَال القرْصنة والْحصول على المَعْلومات أو البيانات المتعلِّقة بِكيْفِيَّة صُنْع البرامج أو أَشيَاء اَلتِي تَتَعلَّق بِكلمَات أو رُمُوز مُعَينَة تُفيد صاحبَهَا بِنَفع مادِّيّ، فَإن قام الجاني بِهَذا الفعْل فَإنَّه يَحرِم مالكه مِن الشَّيْء اَلذِي يَعُود عليْه بِنَفع اَلْعام.

اَلعُنصر الثَّاني/ عدم رِضَا الحائز أو المالك[3]: يَشتَرِط لِإتْمَام جَرِيمَة اَلسرِقة أن يَتِم فِعْل الاخْتلاس بِتوافر عُنصُر عدم رِضَا المالك أو الحائز ويتحَقَّق هذَا عِنْدمَا يَقُوم الفاعل بِسَلب الشَّيْء مُعَيناً مِن مَالكِه أيْ اَلمجْنِي عليْه من دُون عِلْمِه أو عن طريق الإكْراه، أَمَّا عَكْس ذَلِك فَإنَّه لَا تُحقِّق جَرِيمَة اَلسرِقة فِي حَالَة رِضَا المالك أو الحائز وَعلَى عِلْم مِنْه، بِمعْنى آخر أنَّ الرِّضَاء اللَّاحق لِلنَّقْل الحيازة فَإنَّه وَإن كان يَعُد مِن قُبَيل تَنازُل اَلمجْنِي عليْه عن حُقوقه إلَّا إنَّه لَا يُؤثِّر فِي قِيَام الجَرِيمَة، وَإنمَا يَكُون لَه أثر فِي تَخفِيض المسْؤوليَّة الجزائيَّة[4]، وَمِن ثمَّ أنَّ عُنصُر التَّسْليم بِهَذا اَلخُصوص يُؤدِّي دوْراً مُهمّاً فِي التِّقْنيَّة الإلكْترونيَّة، فالتَّسْليم الصَّادر مِن مَالكِه عَبْر الإنتَرنَت وبواسطة الحاسب اَلآلِي ورضاء مَالكِه بِتوْزِيع مِثْل نُقُود أو نَشْر مَعْلومات مُهمَّة إلى المُجْتمع فَإنَّه يَنفِي الاخْتلاس وَذلِك وفْقاً لِلْقواعد العامَّة أن يَكُون صادراً مِن ذِي صِفة وصادر عن إرادة وإدْرَاك وأن يَكُون مُعاصِراً لِلاسْتيلاء[5].

---

(1) أحمد بسيوني أبو الروس، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص١٢.

(2) يَنظرُ: د. ماهر عبد شويش الدرة، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٢٦٢-٢٦٣.

(3) عَادَة مَا يَستخْدِم المصْطلح "**الحائز**" لِلْإشارة إلى الشَّخْص اَلذِي يَمتَلِك حقَّ اِسْتخْدام شَيْء مُعيَّن أو الاسْتفادة مِنْه، بيْنمَا المصْطلح "**المالك**" يُشير إلى الشَّخْص اَلذِي يَمتَلِك اَلحَق القانونيُّ الكامل فِي شَيْء مَا وَيملِك السَّيْطرة الكاملة عليْه، بِمَا فِي ذَلِك حقُّ بَيعِه أو إيجاره. فبإمْكان الحائز اِسْتخْدام الشَّيْء المملوك لَه، وَلكِن لَيْس بِالضَّرورة أن يَكُون صاحبه الحقيقيُّ فِيه. أَمَّا المالك الشَّخْص اَلذِي يَمتَلِك الشَّيْء بِشَكل قَانُوني وَيحِق لَه التَّصَرُّف فِيه بِحرِّيَّة. د. كامل السيد، شرح قانون العقوبات- الجَرَائِم الواقعة على الأموال، ط١، دار الثقافة، الأردن،٢٠٠٩، ص٤٠.

(4) د. محمد علي السالم عياد الحلبي، الجَرَائِم الواقعة على الأموال، ط١، مؤسسة الوراق، عمان،٢٠١٠، ص٢١.

(5) أحمد بيسوني أبو الروس، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص١٥.

وَلِهذَا فالنَّتيجة المُترتّبة على الفعْل الاخْتلاس هِي حُصُول الفاعل على المعْطيات اَلتِي تَكُون ذات طَبِيعَة مادّيَّة تَعُود عليْه بِنَفع وحرْمَان صَاحِبة مِنْه بِصورة مُؤَقتَة أو دَائِمة، فالْجاني عِنْدمَا يَحصُل على نُسخَة مِن المَعْلومات وَيظهِر عليْهَا بِمظْهر المالك ويتصَرَّف بِهَا كمَا لَو كَانَت مَملُوكة لَه، وَيحرِم اَلمجْنِي عليْه مِن مِيزَة الاسْتئْثار بِهَا فقط من دُون أن ينْتزعهَا مِنْه بِصورة كُليَّة أو جُزْئِية بِسَبب تَطوُّر اَلعلْمِي والتِّكْنولوجيّ اَلذِي يُمْكِن لِلْمالك بِالسَّيْطرة على مَعْلوماته مِن خِلَال وَضْع حِماية أَكثَر قُوَّة للنِظَام الحاسب اَلآلِي[1].

فَجَريمَة اَلسرِقة المرْتكبة بِوسيلة الإلكْترونيَّة اِخْتلَفتْ التَّشْريعات الجنائيَّة المُقارنة فِي تجْريمهَا فهناك تَشريعات وَضعَت نُصوصاً خَاصَّة بِهَا والْأُخْرى تَردهَا إلى نُصُوص التَّقْليديَّة، فالتَّشْريع الأمْريكيُّ فِي مَشرُوع النَّموذجيّ الأمْريكيّ بَيْن جَرِيمَة اَلسرِقة الإلكْترونيَّة وعد كُلُّ فِعْل اِختِلاس عَبْر الكمْبيوتر أو قَرصنَة البرامج أو سَرقَة خِدْمَات وَقْت الكمْبيوتر أو سَرقَة أدواته فِعْلاً يَحضُره القانون وَيعَاقَب عليْه[2]، فالتَّشْريع الفدْراليُّ الأمْريكيُّ عَرَفَ اَلسرِقة فِي قَانُون الاحْتيال وإساءة اِسْتخْدام الحاسب اَلآلِي الصَّادر عام ١٩٨٦ فِي قِسْم (١٠٣٠/أ/٢) على أَنهَا الأفْعال اَلتِي تَستهْدِف لِلْحصول على المَعْلومات المتوفّرة فِي السِّجلَّات الماليَّة لِلْمؤسَّسات الاقْتصاديَّة المخزَّنة فِي النِّظَام الحاسب اَلآلِي سَوَاء قام الجاني بِصورة مُبَاشرَة أو غَيْر مُبَاشرَة عن طريق اِختِراق الحاسب[3].

وَنُلحظُ على هذَا على اَلنَّص أنَّ اَلمُشرع الفدْراليَّ الأمْريكيَّ اِسْتهْداف حِماية السِّجلَّات الخاصَّة لِلْمؤسَّسات الحكوميَّة الاقْتصاديَّة وليْس جميع السِّجلَّات الخاصَّة بِالْمواطنين الأمْريكيّين وَهذَا مَا يَعُد نَقْصاً تشْريعيّاً فِي صِياغة القانونيَّة فِي مُوَاجهَة اَلسرِقة الإلكْترونيَّة.

ونظراً لِلانْتشار اَلكبِير لِلْجريمة اَلسرِقة الإلكْترونيَّة فِي الولايات المتَّحدة الأمْريكيَّة فقد صدر الكونْغرس الأمْريكيُّ قَانُون خاصٌّ لِمواجهة هَذِه الجَرِيمَة وَهُو قَانُون اَلسرِقة الإلكْترونيَّة فِي ١٦ دِيسمْبر ١٩٩٧ فَإن هذَا القانون عَاقَب على فِعْل النُّسخ اَلعمْدِي لِلْبرامج وتوْزيعهَا متى كَانَت ذات قِيمة اَلتِي حدَّدهَا بِأَلف دُولار أَمرِيكي، ولَا يَشتَرِط هذَا القانون هُو اَلحُصول الجاني على رِبْح مُعيَّن وَإنمَا فقط قِيامه بِعمليَّة النُّسخ أو التَّوْزيع البرامج من دُون رِضَا مِمَّن صنعهَا أو اِخْتراعهَا، وَنُلحظُ أيْضاً على هذَا القانون أَنَّه طَبَّق نِطَاق المسْؤوليَّة الجزائيَّة على البرامج اَلتِي تُقدّر قِيمهَا بِالْأَلف الدُّولارات وليْستْ تِلْك المَعْلومات أو بَرامِج اَلتِي تَقِل عن أَلْف دُولار، وَهذَا لَيْس مِن وُجهَة العدالة فِي تَوفِير الحماية الخاصَّة لِكلِّ مِمَّن يَختَرِع البرامج تَقِل عن السِّعْر اَلذِي حَدَّد اَلمُشرع الأمْريكيُّ فِي القانون اَلسرِقة الإلكْترونيَّة.

---

(1) د. فتوح الشاذلي و عفيفي كامل عفيفي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص١٣٥.

(2) د. علي عبود جعفر، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص١٤٦.

(3) يَنظرُ: المادة (١٠٣٠/أ/٢) من قانون الاحتيال وإساءة استخدام الحاسب الفدرالي الأمريكي الصادر عام ١٩٨٦.

أَمَّا فِي الولايات الأمْريكيَّة[1]، وَمِنهَا وِلاية تِكساس قام أحد العاملين فِي إِحْدى الشَّركات الكمْبيوتر بِسرقة البرامج وَبيعِها إِلى إِحْدى الشَّركات المنافسة لِهَذه اَلشرِكة العامل بِهَا، فَحِكمَة المحْكمة عليْه بِجريمة اَلسرِقة وَفِي تَسبيِها لِلْحكْم قَررَت المحْكمة بِأَنه يَتَعيَّن رَفْض حُجَّة اَلمُدعي مِن أَنَّ قَانُون وِلاية تِكساس يُعَاقِب على جَرِيمَة سَرقَة الأَشْياء الممْلوكة إِذَا بَلغَت خمْسين دُولاراً، لَكِن أَنَّ قِيمة اَلتِي سُجلَت عليْهَا لَا تُسَاوِي أَكثَر مِن خَمسَة وثلاثين دُولار، وعليْه أَسسَت المحْكمة حُكمَهَا على أَسَاس أَنَّ سَرقَة البرامج الكمْبيوتر كمعْلومات يَعُد اِسْتيلاء على حقّ مِن حُقُوق الملْكيَّة[2].

أَمَّا اَلمُشرع اَلمصْرِي أَكتَفي بِنصوص العامَّة فِي قَانُون العقوبات اَلمصْرِي رَقْم (٥٨) لِسَنة ١٩٣٧ عِنْدمَا أَضَاف مَادَّة جَدِيدَة بِموجب تَعدِيل ٢٠٢١ ونصَّ فِي المادَّة (٣١٦/مُكرَّر/ثانياً/ب) مِنْه على أَنَّه : (... كُلٌّ مِن سرق شَيْء مِن المهمَّات أو المكوِّنات أو كابلات الأَجْهزة أو المعدَّات المسْتعْملة ... فِي شَبَكات الاتِّصال...)[3].

وَنُلحظُ على هَذِه المادَّة مِن خِلَال عِباراتهَا (كُلٌّ مِن سرق مِن المهمَّات) و (بنتْهَا الأَسَاس) يُمْكِن تطْبيقهَا على جَرِيمَة اَلسرِقة الواقعة بِوسيلة الحاسب اَلآلِي إِذ إِنَّ العبارات تَشتَمِل على أَنظِمة الإلكْترونيَّة كالْبرامج الحاسوب.

أَمَّا اَلمُشرع الإماراتيُّ عَرفَ اَلسرِقة فِي المادَّة (٤٣٥) مِن قَانُون العقوبات رَقْم (٣) لِسَنة ١٩٨٧ بِأَنَّهَا: (اِختِلاس مَالِه مَنقُول مَملُوك لِغَير الجاني)، وبيْن أَحْكامهَا فِي اَلْباب الثَّامن بِعنْوَان جَرائِم الواقعة على اَلْمال مِن المادَّة (٤٣٦-٤٥٠)، وإِشارة فِي المادَّة (٤٣٦) إِلى الظُّروف اَلتِي لَو اِجْتمَعتْ تقع بِهَا جَرِيمَة اَلسرِقة وَمِنهَا ظَرْف اللَّيْل أو وَقعَت مِن قَبْل شخْصيْنِ فأَكْثر كَذلِك إِذَا كان الفاعل يَحمِل سِلاحاً وَقَام بِكَسر اَلْباب وَدخُول إِلى دار بِاسْتخْدام مَفاتِيح مُصطنعَة أو وَقعَت هَذِه الجَرِيمَة تَحْت الإِكْراه والتَّهْديد، وَأَشار فِي المادَّة (٤٣٧) فِي حَالَة وُقُوع جَرِيمَة اَلسرِقة بِطريق عام أو إِحْدى وَسائِل النَّقْل البرِّيَّة أو اَلْجَوية أو المائيَّة، وَبيَّن فِي المادَّة (٤٤٢) فِي حَالَة وُقُوع هَذِه الجَرِيمَة فِي الأماكن العبادة أو اَلمعِدة لِلسَّكن أو أحد مُلْحقاته، وَعَاقَب في المادَّة (٤٤٩) كُلّ من حصل على سند أو وَثِيقَة بِالْقوَّة أو التَّهْديد أو اَلحُصول على تَوقِيع بِالْإِكْراه يُعَاقِب بِالسَّجْن اَلمُؤقت[4].

وفي ما يخصُ جَرِيمَة اَلسرِقة المرْتكبة بِوسيلة إِلكْترونيَّة فَإِن لَم يُشِر إِليْهَا فِي قَانُون مُكَافحَة الشَّائعات والْجرائم الإِلكْترونيَّة رقم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١ وَإِنمَا أَكتَفى بالنصوص التَّقْليديَّة الواردة فِي قَانُون العقوبات كنظيره اَلمُشرع اَلمصْرِي كَذلِك لَم يَنُص فِي قَانُون مُكَافحَة جَرائِم تِقْنيَّة المَعْلومات اَلمصْرِي وَلكِن يُمْكِن فَهمُه ضِمْناً مِن خِلَال نصّ

---

(1) فِي وِلاية فِرْجينْيَا الأمْريكيَّة عدَّهَا وَقْت خِدْمَات الحاسب اَلآلِي بِمثابة مال والاعْتداء عليْه يُشكِّل فِعْلاً يُعَاقِب عليْه القانون وَهذَا مِمَّا يَعنِي أن تَعرَّض والْعَبث يَعُد مِن جَرائِم الأمْوال وَمحَل الحماية الجزائيَّة عليْه. د. جلال محمد الزعبي و أسامة أحمد مناعسة، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص١٤٥.

(2) أشار إليه: د. سليمان أحمد فضل، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص٧٧.

(3) يَنظرُ: المادة (٣١٦/مكرر/ثانياً/ب) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لِسَنة ١٩٣٧.

(4) يَنظرُ: المواد (٤٣٦-٤٥٠) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لِسَنة ١٩٨٧.

المادَّة (١٦) مِن القَانُون أَعلَاه نص على جَرِيمَة اِعتِراض غَيْر مَشرُوع على المَعْلومات أو البيانات[١].

أَمَّا اَلمُشرع العراقيُّ فِي مَشرُوع قَانُون مُكَافحَة الجرائم الإلكْترونيَّة ٢٠١٩ لَم يُشِر إِلى جَرِيمَة اَلسرِقة الإلكْترونيَّة وَإِنمَا أَشَار إِلى الجَرِيمَة الواقعة على البطاقات الإلكْترونيَّة فِي المادَّة (٧) فِي حال حُصُول على بيانَات الغيْر أو أمْواله[٢].

وبالرَّغْم من أنَّ جَرِيمَة اَلسرِقة الإلكْترونيّة لَا تَختَلِف عن الجَرِيمَة بِصورتهَا التَّقْليديَّة فِي مفْهومهَا اَلْعام وَهُو الاعْتداء على مال الغيْر، لَكِن يخْتلفان مِن نَاحِية طَرِيقَة اِرْتكابهَا، فَإِن مُواجهتهَا بِالْمبادئ العامَّة غَيْر صحيح لِكَون يُعَارِض مَبدَأ الشَّرْعيَّة الجرائم والْعقوبات؛ وَلِهذَا نَدعُو اَلمُشرع العراقيُّ إِلى مُعَالجَة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِي قَانُون العقوبات.

ثانياً: المُتَطَلَّباتُ المعْنويَّة

إِنَّ اَلسَّرِقَةَ النَّاجمة عن الحاسب اَلآلِي تَعُد مِن الجرائم العمْديَّة تَقُوم على تَحقِيق القصْد الجنائيّ بِعنْصريَّة العلم والْإرادة وَذلِك بِعلْم الجاني بِماهِيَّة فِعْل اَلذِي يَقُوم بِه وأن تَتَوجَّه إِرادَته إِلى أَخْذ اَلْمال المنْقول المملوك لِلْغيْر من دون رِضَاه فَإِن تَخَتلِف أَحَدهمَا زال القصْد وانْتَفتْ الجَرِيمَة ولَا عَبْر بِالْبواعث على اِرْتكابهَا[٣]، فالْقَصْد اَلْعام يَتَمثَّل بِانْصراف إِرادة الجاني نَحْو اِختِلاس المعْطيات الماليَّة مع عِلْمِه بِعَدم مشْروعيَّة فِعْليَّة، فَإِن اِنتفَى هذَا العلم تَخلُّف القصْد كمن يَنسَخ البرامج أو المَعْلومات المملوكة لِلْغيْر مُعْتقِداً أنَّ مالكَهَا أو مُخْترعهَا راضٍ عن ذَلِك، أَمَّا القصْد اَلْخاص مُتَمثل بِنْيَة التَّمَلُّك أيْ يَظهَر بِمظْهر أَنَّه مَالِك البرامج أو المَعْلومات[٤]، ويقْتَضي الأمْر أن يَتَعاصَر ذَلِك القصْد بِشقَّيْه اَلْخاص والْعَامّ مع وَقْت اِرتِكاب الفعْل فَإِن كان سابقاً عليْه أو لَاحقاً فلَا عِبْرَة بِه[٥].

---

(١) نصت المادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨ على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجأوز مائتين وخمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعترض بدون وجه حق أي معلومات أو بيانات أو كل ما هو متدأول عن طريق شبكة معلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها).

(٢) نصت المادة (٧) من مشروع قانون مكافحة الجَرَائِم الإلكترونية العراقي ٢٠١٩ على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار عراقي كل من استخدم شبكة المعلومات أو أحد اجهزة الحاسوب وما في حكمها للوصول إلى أرقام أو بيانات البطاقات الالكترونية أو ما في حكمها بقصد استخدامها في الحصول على بيانات الغير أو أمواله أو ما تتيحة تلك البيانات أو الأرقام من خدمات).

(٣) د. محمد سعيد النمور، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، الجَرَائِم الواقعة على الأموال، ط٢، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٤، ص٩٠.

(٤) د. عبدالله ذيب محمود و د. أسامة إسماعيل دراج، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص٩٦.

(٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص٨٦٩.

وَنلخِّصُ مِمَّا تَقدَّم إلى جُملَة مِن النَّتائج الآتِية:

١- إنَّ الجَرَائِم الْوَاقِعَةَ لَمْ تُشِرْ إليْهَا التَّشْريعات العقابيَّة وَبَيان مَوقفِها مِن هَذِه الجرائم، فَإن هَذِه الجَرَائِم مَا زَالَت مُتَطورَة بِتطوُّر التِّكْنولوجيّا، وَلِهذَا فَإن أَغلَب التَّشْريعات لَم تضع تعْريفاً مُحدَّداً لَهَا؛ وَذلِك لِصعوبة إثْباتهَا مِن نَاحِية وبكونهَا مِن الجَرَائِم المسْتحْدثة مِن نَاحِية أُخرَى؛ لِذَا على الْمُشرع مُوَاجهَة هذَا النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ لِكَون أنَّ قَانُون مَحكُوم بِمبْدأ الشَّرْعيَّة الجنائيَّة.

٢- إنَّ القوانين المُقارنة عِنْدمَا عَرفَت جَرِيمَة الْسرِقة على أَنَّه اِختِلاس مالٍ مَنقُول مَملُوك لِغَير الجاني عمْداً، لَم تَتَطرَّق إلى تَعرِيف الاخْتلاس الواقع على الأشْياء.

٣- أَصبَحت المَعْلومات والبيانات المخزَّنة فِي الحاسب الْآلِي اليوْم تَتَمتَّع بِقيمة اِقْتصاديَّة، فَإن كَيفِية اِختِراع البرامج وَنسخِها وَبيعِها تُعَد ذات أَهَميَّة لِصاحبهَا وأن سَرقَة مَجهُوده المعْنويّ يَعنِي اِعتِداء على الأفْكار الذِّهْنيَّة الْتِي يبْتكرهَا المخْترع، وَلِهذَا يَجِب تَعامُل تِلْك البيانات والمَعْلومات مُعَاملَة على أَنهَا مال لِكَون أنَّ المَعْلومات الْتِي تَنقُل عَبْر الأسْلاك أو دُون أَسلَاك الْتِي تكُون عَبْر نَبَضات وَرمُوز تَتَمثَّل بِشفرَات يُمْكِن تحْويلهَا إلى معْلومات مُهمَّة وَمِن ثمَّ يُمْكِن أن تَكُون محلّاً لِلْجريمة الْسرِقة الإلكْترونيَّة والاسْتيلاء عليْهَا، وَمِن ثمَّ يَكُون لَهَا كِيَان مادّيٌّ مَحسُوس أو مَلمُوس على سبيل المثَال عِنْدمَا يَتِم تَصوِير وَرقَة فِيهَا رسْماً هَندسِياً تَعُود لِصاحبهَا بِالنَّفْع وَقَام آخر بِتصْويرهَا من دُون إذْن مِنْه[1].

٤- وأخيراً أنَّ القوْل عدم عدْ المَعْلومات والبيانات المخزَّنة فِي نِظَام الحاسب الْآلِي مالاً إلكْترونيّاً وليْس قَابِل لِلْحيازة وَعدَم قَابلِية سَرقَة يَعنِي تَجرِيد هَذِه المَعْلومات مِن قِيمتِهَا المعْنويَّة والْقانونيَّة عن الحماية الجنائيَّة الأمْر الْذِي يُسهِّل لِلْجنَاة قَرصنَة على البرامج والمَعْلومات الإلكْترونيَّة.

المَطْلب الثَّاني

مَوقِف الفقْه والقضاء مِن مُلَاءمَة النُّصوص التَّقْليديَّة لِمواجهة الجَرَائم الإلكْترونيَّة

بِالرَّغْم مِن أنَّ التَّشْريعات العقابيَّة تَنَاولَت الْعدِيد مِن الجَرَائم التَّقْليديَّة الْتِي تَنَال الحيَاة الخاصَّة والْعامَّة، إلَّا أَنهَا قد لَا تَكُون هَذِه التَّشْريعات كَافِية لِمواجهة الجرائم الإلكْترونيَّة بِشَكل كَامِل، كون أنَّ الجرائم التَّقْليديَّة تَختَلِف فِي طبيعتهَا وأساليبهَا وأدواتهَا.

وَعلَى هذَا الأسَاس سَنُقَسِّمُ هذَا المَطْلب على فرْعيْن : سَنُبَيِّنُ فِي الفَرْع الأوَّل مَوقِف الفقْه مِن مُلَاءمَة النُّصوص التَّقْليديَّة لِمواجهة الجَرَائم الإلكْترونيَّة ، وَفِي الفَرْع الثَّاني سَنُبَيِّنُ مَوقِف القضَاء مِن مُلَاءمَة النُّصوص التَّقْليديَّة لِمواجهة الجَرَائم الإلكْترونيَّة.

([1]) د. هدى حامد قشقوش، الْمَرْجِع الْسَّابِق، ص٥١.

الفَرْع الأوَّل

مَوقِف الفقْه مِن مُلَاءَمَة النُّصوص التَّقْليديَّة لِمواجهة الجَرَائم الإلكْترونيَّة

يُوَاجِه اَلمُشرع الجنائيّ تحدِّيَات كَبِيرَة فِي مُوَاكبَة التَّطَوُّر التِّكْنولوجْيَا والاسْتخْدامات الجديدة لِلْمعْلومات والْمعْطيات المخزَّنة فِي الحاسب اَلآلِي، وَلِهذَا فَإنَّه قَانُون الجنائيّ لَا يَتَطوَّر دائماً بالسُّرْعة نَفسها اَلتِي تَتَطوَّر بِهَا التِّقْنيَّة الإلكْترونيَّة أو مَهارَة الذِّهْن البشَريّ فِي تَسخِير المَعْلومات فِي اِرتِكاب الجَرَائَم[1]، وَمِن ثمَّ إن الاعْتداء اليوْم لَم يَعُد يَقتَصِر على القيم المادِّيَّة المحْميَّة فِي القانون الجنائيّ، بل اِمْتدَّ هذَا الاعْتداء إلى القيم المعْنويَّة مِثْل المَعْلومات والْبرامج الحاسب اَلآلِي، وَمِن هُنَا أَصبَحت النُّصوص التَّقْليديَّة فِي قَانُون غَيْر جَدِيرَة عن مُوَاكبَة هَذِه الأشْكال مِن الجَرَائم الإلكْترونيَّة، وَمِن ثمَّ لَا بُدَّ مِن اَلمُشرع الجنائيّ أن يَتَدخَّل لِيتناولهَا بِالتَّجْريم والْعقاب، وَذلِك تقْييداً لِمبْدأ شَرعِية الجرائم والْعقوبات[2]. وَعلَى هذَا الأسَاس أنَّ الفقْه الجنائيَّ ذهب إِلى اِتِّجاهيْنِ مُؤيِّد وَرافِض فِي تَطبِيق النُّصوص التَّقْليديَّة على الجَرَائم الإلكْترونيَّة:

الاتِّجاه الأوَّل: يَذهَب هذَا الاتِّجاه إِلى إِمْكانيَّة تَطبِيق النُّصوص التَّقْليديَّة فِي قَانُون العقوبات النَّافذ، ويمثِّل هذَا الاتِّجاه (J,Devese) والدكتورة (هدى حامد قشقوش) والدكتور (عمر الفاروق الحسيني)، بِتأْيِيد صَلاحِية القانون الجنائيّ لِلتَّطْبيق على الجرائم الإلكْترونيَّة، واسْتندوا على الحُجَج اَلآتِية:

١- يُعَد الْإِنَتَرنت شَبكَة عَامَّة وبإِمْكان أيّ شَخْص اَلوُلوج إِلَيْهَا والْحصول على مَا يَرُد مِنهَا، مِن المَعْلومات والْبيانات الخاصَّة بِالْفَرْد، وَهذَا مَا يُسهِّل على الفرْد عِنْد تَعامُل مع آخر لِحصول على المَعْلومات الكافية فِي سبيل التَّعامل معه، وَهذَا مَا يُؤكِّد أنَّ اِسْتخْدام شَبكَة الإِنَتَرنت يَجعَل حَيَاة الفرْد كالْكتاب المفْتوح، إذ أَكدُوا إِمْكانيَّة مُتَابعَة ومراقبة المواقع اَلتِي قد يزورهَا الشَّخْص على هَذِه الشَّبكَة، فالاعْتداء الواقع على الحيَاة الخاصَّة والْعامَّة يُمْكِن تَطبِيق اَلنَّص الجنائيّ اَلْعام على الحالات الواقعة عبَّر الْإِنَتَرنت[3].

٢- إنَّ وَسائِط التِّقْنيَّة الإلكْترونيَّة تَتَحقَّق فِيهَا إِعْلانيَّة فَهِي تَعُد مكاناً عامّاً يُمْكِن لِلْفاعل مِن خِلالِهَا تَحقِيق فِعْل نَشْر اَلْمَواد اَلمخِلة بِالْحياء اَلْعام بِالصَّوْتِ أو الصُّورة أو المقاطع الإباحيَّة عَبْر مَواقِع التَّواصل الاجْتماعيّ، فَإن هَذِه الأعْمال والْحركات يُمْكِن تَصَورهَا فِي نِطَاق التِّقْنيَّة الحديثة، وَمِن ثمَّ يُمْكِن تَطبِيق النُّصوص قَانُون العقوبات النَّافذ على مِثْل هَذِه الأفْعال من دُون الحاجة إِلى قَوانِين خَاصَّة لِمواجهتهَا[4].

٣- شَبكَة الْإِنَتَرنت تَعُد حَافِلة بِالْمواقع اَلتِي تَدعُو إِلى الرَّذيلة والْبغاء أو التَّحْريض عليْه، فَأن مِثْل هَذِه الأفْعال تُعد

---

(1) جميل عبد الباقي الصغير، الجَرَائِم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٢، ص١٨.

(2) نهلا عبد القادر المومني، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص٧٢.

(3) د. محمد عبيد الكعبي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص١٨١.

(4) د. مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والْإِنَتَرنت، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٩٣.

الماسَّة بِالْآداب العامَّة لَا تَختَلِف عَنهَا بِصورتهَا التَّقْليديَّة مُجرَّد تَغيُّر الوسيلة اَلتِي تقع بِهَا[١].

٤- يُؤيّد هذَا الاتِّجاه أَنَّه يُمْكِن تَطبِيق النُّصوص التَّقْليديَّة على جَرِيمَة التَّسَوُّل الإلكْترونيَّة كون أنَّ الجَرِيمَة أَصبَحت تَتَحقَّق لَيْس بِواسِطة شَخْص طَبيعِي فقط، بل أَصبَح يُديرهَا مَجمُوعة العصابات والْأَفْراد على شَكْل مُؤسسَات مُتَخفيَة وَرَاء إنشَاء مَواقِع إلكْترونيَّة وَهمِية[٢].

٥- يرى أَنصَار هذَا الاتِّجاه صَلاحِية القوانين الجنائيَّة الخاصَّة بِتجْرِيم الأفْعال الإرْهابيَّة اَلتِي تُثير الخوْف والرُّعْب عَبْر المواقع الإلكْترونيَّة الخاصَّة بِالْمجاميع الإرْهابيَّة اَلتِي تُحرِّض وتدْعو الشَّبَاب لِانْضمام إلى العصابات الإرْهابيَّة[٣].

٦- وَأَخَذَ هذَا الاتِّجاه بِفكْرة اِمتِداد تَطبِيق النُّصوص التَّقْليديَّة الخاصَّة بِالتَّزْوير الواردة فِي قَانُون العقوبات النَّافذ، مِن خِلَال الأخْذ بِمفْهوم الواسع لِلْمحَرِّر، فَإن اَلنَّص الجنائيَّ يُمْكِن تطْبيقه على المحرَّرات التَّقْليديَّة والْإلكْترونيَّة على حدٍّ سَوَاء، واسْتندوا إلى أنَّ التَّزْوير الإلكْترونيَّ يَتَحقَّق بِأيّ وَسِيلَة كَانَت، فَإنَّ تَغيير المَعْلومات فِي الحاسب اَلآلِي بِهَدف حُصُول الجاني على نَتائِج غَيْر صَحِيحَة أو الضَّرر الذي يُلْحِق بِالْغَيْر، فالنَّصُّ التَّقْليديُّ يُمْكِن تَطبِيق بِجميع حالاته ولَا يَهُم الوسيلة المسْتخْدمة فِي تَزوِير اَلمُحرر[٤]، وَلكِن الفقْه الفرنْسيَّ ذهب إلى اِتِّجاه وَسطِي فِي تَجرِيم إمْكانيَّة تَطبِيق اَلنَّص التَّقْليديّ[٥].

٧- وَفِي مَا يخص الجرائم الواقعة على الأمْوال النَّاجمة عن الاسْتعْمال الحاسب اَلآلِي تَكُون مُسْتوْفية لِلشُّروط الواردة فِي محلّ اَلذِي يُشكِّل مِنْه جَرِيمَة اَلسرِقة الإلكْترونيَّة، وَمِن ثمَّ لَا يُوجَد مَا يَحُول من دُون تَطبِيق قَانُون العقوبات النَّافذ، كون أنَّ المَعْلومات مال يَقبَل الحيازة والاسْتئْثار بِهَا، وَهُو يَدخُل فِي إطَار التَّعامل الماليّ، وأيْضاً تَعُد مالاً مَحسُوساً أو مَلمُوساً، وَلِهذَا يُمْكِن مُشاهدته على الشَاشَة على شَكْل أَفكَار مَكتُوبة، وَمِن ثمَّ تَكُون لَهَا قِيمة اِقْتصاديَّة مَالِية وَمِن خِلَال ذَلِك أنَّ اَلنَّص اَلمُشرع يُعْطِي مُجرَّد أَمثِلة على المحَالّ اَلتِي يُمْكِن أن تَكُون مَوضُوعاً لِهَذه الجَرِيمَة من دُون أن يَشتَرِط أن يَكُون هذَا المحلّ مادّيّاً أو مَعنوِياً[٦]، وَمِن ثمَّ يرى أَنصَار هذَا الاتِّجاه إلى أَنَّه

---

(١) د. جميل عبدالباقي الصغير، الْإنْتَرنت والقانون الجنائي ، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص١٣١.

(٢) د. حمادة خير محمود، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص٧٤.

(٣) د. طارق عفيفي صادق، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص١٨٥.

(٤) د. عمار عباس الحسيني، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص١٨٠.

(٥) يُؤيّد الفقْه الفرنْسيُّ هذَا الاتِّجاه بِخصوص جَرِيمَة التَّزْوير الواقع بِوسيلة الإلكْترونيَّة ومنْهم الأسْتاذ "**R, Gassin**" والْأسْتاذ "**Pradel.J**" إلى القوْل إنَّ الشَّرْط الأوَّل لِقيام فِعْل تَزوِير اَلمُحرر هُو إن تَكُون هُنَاك كِتابة وَمِن ثمَّ أنَّ تَغيير الحقيقة فِي اَلمُحرر اَلذِي يقع على ذَاكِرة الحاسب اَلآلِي أيْ الأشْرطة الممغْنطة لَا تَقُوم الجريمة وَذلِك لِلانْتفاء الكتابة عليْهَا، وَلكِن تَقُوم الجَرِيمَة فِي حَالَة إخرَاج الورَّاق مِن الحاسب اَلآلِي تَكُون لَهَا قُوَّة القانون أو قِيمَة فِي الإثْبات. د. عمار عباس الحسيني، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص١٨٣.

(٦) شمسان ناجي صالح الخيلي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص١٩٧.

صلاحيَّته نُسَخ ونقْل المعْطيات والْبيانات الحاسب اَلآلِي أن تَكُون محلاً لِلاخْتلاس التَّقْليديّ الوارد فِي قَانُون العقوبات النَّافذ، وتبعاً لِذَلك أنَّ فِكْرَة الاخْتلاس المعْنويّ فِي مَجَال الإلكْترونيّ لَا بُدَّ أن يَتِم بِنشاط مادّيٍّ، وتحقُّق مادّيَّة الاخْتلاس عن طريق نَقْل المَعْلومات المُخْتلسة على دِعامَات مادّيَّة[1].

الاتِّجاه الثَّاني: يَذهَب أَنصَار هذَا الاتِّجاه إِلى صُعُوبَة تَطبِيق القانون العقوبات النَّافذ، وَمِن أَنصَار هذَا الاتِّجاه الأسْتاذ (Tiedemann) والدكتور (أحمد محمود مصطفى) والدكتور (هاشم محمد فريد)، وَفِي رَأيهِم عدم صَلاحِية المبادئ العامَّة لِتطْبيقهَا على الجرائم الإلكْترونيَّة، أيْ أَنهُم يسْتندون على مَبدَأ الشَّرْعيَّة الجزائيَّة بِمعْنى عدم جَوَاز مُعَاقبَة على فِعْل مَا لَم يَكُن هُنَاك نصّاً قانونيّاً يُجَرمه، ويبرِّرون ذَلِك أنَّ هذَا المبْدأ وَضْع لِكفالة تَحقِيق العدالة وحماية حُقُوق الإنْسان والشَّرْعيَّة الدُّسْتوريَّة اَلتِي نَادَت بِهَا غَالبِية الدَّساتير الحَديثة[2].

وَعلَى هذَا الأسَاس يرى أَنصَار هذَا الاتِّجاه إِلى عدم مُلَاءمَة النُّصوص التَّقْليديَّة فِي مُعَالجَة الجرائم الإلكْترونيَّة واسْتندوا فِي ذَلِك إِلى الحُجَج الآتية وَالتِي تُعَد ردّاً على أَنصَار الاتِّجاه اَلمُؤيد:

١- إن الجَرَائِم الإلكْترونيَّة جَرائِم أَنْتجتْهَا التِّكْنولوجْيَا الرَّقْميَّة والشَّبكة الدَّوْليَّة الإنْتَرنت، فَهِي تَتَميَّز عن جَرائِم اَلتِي تقع بِصورتهَا التَّقْليديَّة عن الجَرَائَم الإلكْترونيَّة، إذ يَكُون لَهَا طَبِيعَة خَاصَّة كَصعُوبة اِكْتشافهَا وَعدَم تَرْك آثار مادّيَّة، ويذْهب أَنصَار هذَا الاتِّجاه إِلى صُعُوبَة تَطبِيق النُّصوص التَّقْليديَّة على مِثْل هَذِه الجرائم كالْجرائم الماسَّة بِالْحياء اَلْعام الواقعة على الحيَاة الخاصَّة والْعامَّة، وَذلِك كون أنَّ شَبكَة الإنْتَرنت أَصبَحت بِمتناول جميع الأفْراد، وَيمكِن لِأيّ فَرْد اَلوُلوج إِليْهَا وارْتكاب أَفعَال تَعُد جَرائِم يُعَاقِب عليْهَا القانون، فَإن إِرسَال رَسائِل الإلكْترونيَّة تَحرِيض أو فضّ الرَسائِل الخاصَّة، لَا يُمْكِن تَطبِيق قَانُون العقوبات النَّافذ، وَإِنمَا على اَلمُشرع مُواجهتهَا بِقانون وَذلِك لِحماية أَمْن وَسَلامَة المُجْتمع مِن هَذِه الأفْعال الرَّذيلة اَلتِي تقعٌ على المُجتمع[3].

٢- يَحْتَجَّ أَنْصَار هذَا الاتِّجاه بِأنَّ اَلعِلة مِن وَرَاء إِقرَار مَبدَأ الشَّرْعيَّة الجَرِيمَة والْجزاء اَلمُقرر لَهَا هُو أن يَحمِي الفرْد مِن حِيَال السُّلْطة فِي تَطبِيق القانون، وَمِن ثمَّ إِن الفرْد لَا يَشعُر بِالْأمان إِذَا كان لَا يَعلَم مَا هُو اَلمُباح والْمحْظور عليْه لِتجنُّبهَا، فَإذَا كان هُنَاك نصٌّ يُحدِّد الجرائم والْعقوبات اَلتِي تَفرِض على مُرْتَكِب الفعْل بِغَير قُوَّة زَاجِرة، فَكُل إِنسَان تَدفعُه على اِرتِكاب فِعْل مَحظُور قانونيّاً يُعَاقِب، فَإِن وُجُود نصّ قَانُوني يُحدِّد الجرائم والْعقوبات ويَفرِض على من يَرتَكِب فِعْل مَحظُور يَكُون قُوَّة رَادِعة تَزجُر كُلَّ إِنسَان تَدفعُه نَفسُه نَحْو اِرتِكاب جَرِيمَة مَا،

([1]) محمد علي العريان، الجَرَائِم المعلوماتية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٩٠.

([2]) د. يونس عرب، دليل أمن المعلومات والخصوصية- جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ج١، ط١، اتحاد المصارف العربية، بيروت،٢٠٠٢، ص٤١٢.

([3]) د. محمد عبيد الكعبي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص١٥٨.

وَتَجعلَه يُفكِّر كثيراً قَبْل الإقْدام عليْهَا، وعليْه فَإن اَلنَّص التَّقْليديَّ غَيْر مُلَائِم لِلتَّطْبيق على الجَرَائَم إلكْترونيَّة اَلتِي تَختَلِف عن الجَرَائَم التَّقْليديَّة[1].

٣- يُمْكِن اَلرَّد على اَلحُجة القائلة بِأَنه يُمْكِن تَطبِيق اَلنَّص التَّقْليديّ على جَرِيمَة التَّسَوُّل الإلكْترونيّ، غَيْر صحيح ذَلِك أنَّ جَرِيمَة التَّسَوُّل بِصورتهَا التَّقْليديَّة يَكُون شَخْص مَعرُوف يُمْكِن مُلَاحظَة مِن قَبْل الجمْهور، لَكِن فِي جَرِيمَة التَّسَوُّل الإلكْترونيّ يَكُون الفرْد اِفْتراضيّاً فِي مَواقِع التَّواصل الاجْتماعيّ ولَا تُعلم حقيقتهُ ذكراً كان أُمْ أُنثَى عَليلاً أم ذَا جِسْمٍ صَحيحٍ.

٤- وَذهَب هذَا الاتِّجاه إلى أنَّ تَطبِيق النُّصوص التَّقْليديَّة على جَرائِم تَزوِير مُتَمثلَة فِي تَغيِير البيانات أو تعْديلهَا إلكْترونيّاً أَمْر بعيد الاحْتمال وأنَّ تَفسِير الواسع لِهَذه البيانات مِن تَطبِيق اَلنَّص التَّقْليديّ غَيَّر مَجدِي، وَذلِك بِقَول الفقْه الأسْتاذ **(Tiedemann)** إنَّ اَلمُحرر لَا بُدَّ أن يَكُون لَه وُجُود مادّيٌّ وَيكُون مُعَبراً عن فِكْرَة إنْسانيَّة وَمِن ثمَّ فالْبيانات والْبرامج الخاصَّة بِالْحاسب اَلآلِي لَا يُمْكِن عدها مُحَرراً يُمْكِن تَطبِيق اَلنَّص التَّقْليديّ عليْهَا فِي حالٍ إذَا مَا وقع عليْهَا فِعْل التَزوِير[2].

٥- يُضيف هذَا الاتِّجاه حُجَّة أُخرَى هِي أنَّ المَعْلومات أيّاً كَانَت أهمِّيَّتهَا القانونيَّة لَا تَعُد مُحرّراً وتأْخذ حُكْماً قانونيّاً اَلمُطبق على تَغيِير البيانات والمَعْلومات الموْجودة فِي أنْظمة الحاسب اَلآلِي، وَذلِك أنَّ جَرِيمَة التَّزْوير تَشتَرِط الكتابة، وأن أيَّ تَغيِير فِي الوعَاء المَعْلوماتيّ لَا يَعُد تزْويراً وَذلِك لِانْتقاء شَرْط الكتابة، فضْلاً عن أنَّ اَلمُشرع قد ربط بَيْن مَفهُوم التَّوْقيع وُجُوب أن يَكُون بِخطٍّ يدَويّ عِنْدمَا حَددَه على سبيل الحصْر بِالْإمْضاء أو بَصمَة الخاتم أو الإصْبع، وَهذَا شَكْل لَا يَتَوافَر فِي التَّوْقيع الإلكْترونيّ، وَمِن ثمَّ لَا يُمْكِن تَطبِيق اَلنَّص التَّقْليديّ على هذَا العمل[3].

٦- وَرَدّاً عَلَى اَلْحُجَّةِ اَلَّتِي تُؤَيِّدُ بِأنَّ البيانات المخزَّنة فِي الحاسب اَلآلِي بِأنَّهَا تُعَد أمْوالاً غَيْر صحيح، إذ ذهب الاتِّجاه الرَّافض تَطبِيق اَلنَّص التَّقْليديّ على مِثْل هَذِه الجَرَائِم، وَذلِك لِلانْتفاء اَلصفَة المادّيَّة عن المَعْلومات الماليَّة، فَهِي تَعُد أُمْوِّل مَعنوِية تَتخِذ شَكْل نَبَضات الإلكْترونيَّة تَنتَقِل عَبْر الشَّبكات الحاسوبيَّة ولَا يُمْكِن وَصْف الحيازة المادّيَّة عليْهَا ولَا يُمْكِن أن تَصلُح محلّاً لِلْجريمة اَلسرِقة الإلكْترونيَّة[4].

٧- ويضيف هذَا الاتِّجاه أَنَّه لَا يُمْكِن التَّسْليم بِفكْرة الكيَان المادّيّ لِلْمَعْلومات المخزَّنة فِي الحاسب اَلآلِي اَلتِي نَادَى بِهَا الاتِّجاه اَلمُؤيد لِتطْبِيق القانون التَّقْليديّ على هَذِه الجَرَائِم؛ لِأنَّ المَعْلومات ذات طَبِيعَة مَعنوِية وَمِن ثمَّ إنَّ

([1]) د. نائل عبد الرحمن صالح، محاضرات في قانون العقوبات- القسم العام ، ط٢، دار الفكر، عمان، ١٩٩٥، ص٩٣.

([2]) د. عمار عباس الحسيني، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص١٧٩.

([3]) د. محمد نصر محمد، الوسيط في الجَرَائِم المعلوماتية ، ط١، مركز الدراسات العربية، مصر،٢٠١٥، ص١٢٠.

([4]) د. يونس عرب، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٤١٣.

مِثْل هَذِه الجَرَائِم لَا يُمْكِن أن تَشغَل حيّزاً فِي اَلمحِيط الخارجيّ وَلِهذَا لَا يُمْكِن مدَّ النُّصوص التَّقْليديَّة على الأمْوال المعْنويَّة[1]، بل لَا بُدَّ مِن وَضْع نُصُوص تَتَلاءَم مع طَبِيعَة هَذِه الجَرَائِم[2].

وَلِهذَا يُمْكِن أن يُثَار سُؤَال بِهَذا اَلخُصوص مدى إِمْكانيَّة قِيَام المسْؤوليَّة الجزائيَّة فِي حَالَة قِيَام الجاني بِعمليَّة نُسَخ البرامج من دُون خُروجِهَا عن سَيطرَة حَائزِها.

تُظْهِر هَذِه الإشْكاليَّة فِي حَالَة قِيَام الفاعل بِالدخول إِلى النِّظَام الحاسب اَلآلِي وَيقُوم بِنسخ أو إِعادة إِنتَاج البرامج، وَلكِن لَا يَترتَّب على سُلُوك الجاني حِرْمَان صَاحبِها مِن الفائدة، وَأن أَدَّى بِسلوكه إِلى تَأْثِير على قِيمتِهَا الاقْتصاديَّة، وَلِهذَا يرى بَعْض الفقْه الجنائيّ ومنْهم الدُّكْتور (جميل عَبْد الباقي اَلصغِير) أَنَّه لَا يُمْكِن تَطبِيق النُّصوص الخاصَّة بِالسَّرقة عِنْدمَا يَقُوم الفاعل بِنسخ البرامج من دُون رِضَاء اَلمجْنِي عليْه، وَيبرْهِن على ذَلِك أَنَّه عِنْدمَا يَقُوم الجاني بِإِعادة إِنتَاج البرامج فَإِنَّه لَا يحْرمه مِن الفائدة اَلتِي تَعُود عليْه، وَعلَى سبيل التَّأْكيد حَتَّى لَو اِنتفَع بِهَا الجاني كون لَا يُوجَد نصٌّ يُجرِّم على سَرقَة المنْفعة[3]، وَعلَى نقيض هذَا الرَّأْي مَا ذَهبَت إِلَيه الدُّكْتورة (هُدَى حَامِد قَشقُوش) إِذ ترى أَنَّ قِيَام الجاني بِعمليَّة النُّسخ أو إِعادة إِنتَاج البرامج من دُون رِضَاء حَائزِها يَتَحقَّق فِعْل الاخْتلاس اَلمُكون لِجريمة اَلسرِقة الإِلكْترونيَّة، وَبَرهنَت على ذَلِك أَنَّ الاسْتيلاء وَاضِح مِن وُقُوع على البيانات حَقِيقَة وَبكُل فوائدهَا ومزاياهَا الاقْتصاديَّة تَكُون تَحْت سَيطرَة مُرْتَكِب فِعْل اَلسرِقة لِكَون أَصبَح لَه التَّصَرُّف بِهَا بِتصرُّف المالك وَهذَا مَا يُجرِّد صاحبهَا مِن الذِّمَّة الماليَّة اَلتِي تَعُود إِلى اَلمجْنِي عليْه بِالنَّفْع مِن خِلَال إِنْتاجه لِلْبرامج[4]، وَلكِن بَعْض الفقْه شَدَّد على تِلْك الحالة ومنْهم الدُّكْتور (مُحمَّد سَامِي الشَّوَّا) إِذ يرى أَنَّ البرامج وبيانات الحاسب اَلآلِي إِنَّ لَم يُمْكِن حِمايتهَا عن طريق نُصُوص جَرِيمَة اَلسرِقة فَإِن لَا يُمْكِن حِمايتهَا بِأيّ نصّ آخر؛ وَذلِك لِأَنَّ إِعادة إِنتَاج مُسْتندات البرامج الإِلكْترونيَّة يُشكِّل جَرِيمَة بِحدِّ ذاتهَا؛ لِأَنَّ الفاعل يسْتخْدمهَا من دُون رِضَاء حَائزِها أيْ أَنَّه رُبمَا اِسْتخْدم اَلغِش بِالْحصول على تِلْك المسْتندات[5].

وَمِن ثمَّ يرى أحد شُرَّاح القانون اَلمصْرِي الدُّكْتور (غَنَّام مُحمَّد غَنَّام) أَنَّ اَلمُشرع لَا يَستطِيع الإِحاطة عِنْد صِياغة القانون بِجميع الحالات أيْ أَنَّه لَا يُمْكِنه أن يَتَصوَّر مَا سَيصِل إِلَيه العالم مِن التَّطَوُّر التِّكْنولوجيّ الهائل اَلتِي أَذهَلت اليوْم كُلَّ من لَه صِلة بِهَا، فَإِن كُلَّ هذَا وَذَاك يَحمِل خُطُورَةً على المُجْتمع اَلتِي أفْرزَهَا العالم

([1]) يرى الفقْه الأنْجلو الأمْريكيُّ ومنْهم "**William Blacstone**" أَنَّ المعْلومات الماليَّة مِلْكِية غَيْر مَحسُوسة، فَإِن القَانُون الجنائيّ يَكُون تطْبيقه على الأمْوال المادِّيَّة المحْسوسة فقط، وَثُم لَا يُمْكِن مدَّ نُصُوص القَانُون الجنائيّ على الجَرَائِم الإِلكْترونيَّة وَإِلَّا عدّ خُرُوج على مَبدَأ الجَرَائِم والعقوبات. د. عمر أبو الفتوح الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الكترونياً، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٩٧٠.

([2]) نهلا عبد القادر المومني، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص١١٠.

([3]) د. جميل عبدالباقي الصغير، الجَرَائِم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٧٢.

([4]) د. هدى حامد قشقوش، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص ٦٠.

([5]) د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٥٧.

الافْتراضيُّ، وَمِن ثمَّ إِن اِعتِماد على مَبدَأ الشَّرْعيَّة فِي نِطَاق التَّجْريم الجرائم الإلكْترونيَّة وفْقاً لِنصوص التَّقْليديَّة يُؤدِّي إلى إفلَات مُرتكبِي هَذِه الأفْعال مِن قَبضَة العَدالة[1].

وَلِهذَا نُؤيِّد مَا ذهب إِلَيه الدُّكْتور (محمد سامي الشوا) القائل بِوجوب حِماية البرامج والمَعْلومات فِي النِّظَام الحاسب اَلآلِي وَذلِك أنَّ قِيَام اَلمجْرِم الإلكْترونيّ بِدخول إِلى الحاسوب واخْتراق بياناته يُشكِّل جَرِيمَة وَيجِب مُعَاقبَة فَاعلِها وَيكُون ذَلِك عن طريق مُعَالجَة النُّصوص العقابيَّة مِن خِلَال نصٍّ على تَجرِيم سَرقَة مَنْفَعة مِن البرامج اَلتِي يَقُوم بِابْتكارهَا الفنِّيُّون اَلتِي تَعكِس خِدْماتهَا على المُجْتمع، وَلِهذَا يَجِب مُوَاجهَة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِي المنْظومة العقابيَّة.

أَمَّا الفقْه القانون الجنائيُّ العراقيُّ ومنْهم الدُّكْتور (أَكرَم نَشأَت إِبْراهيم) يرى أنَّ تَوسُّع فِي مِضمَار العلم ومَا رَافَق مِن الابْتكارات الحاصلة على التِّقْنيَّة التِّكْنولوجيَّة اَلتِي بَرزَت تَطوُّر الحاسب اَلآلِي وَشبكَة الإنَترَنَت، وَنَتيجَة اِنْتشارهَا فِي جميع المُجْتمعات الدَّوْليَّة وبالرَّغْم مِن الفائدة اَلتِي تَعُود إِلى البلد نَحْو تَطورِه وَلكِن بالوقْتِ نَفسهُ أَنتَجت الجرائم الإلكْترونيَّة خُطُورَة بَالِغة صبَّ لَومُها على الأفْراد، وَهذَا مَا سَعتْ الدُّول إِلى وَضْع قَوانِين تُعَالِج الجرائم الإلكْترونيَّة، فَإنَّه مِن الضَّروريّ إِضافة نُصُوص خَاصَّة بِتلْك الجرائم إِلى قَانُون العقوبات العراقيّ عِنْد تحْديثه، وَيبرْهِن على ذَلِك أنَّ السِّياسيَّة الجنائيَّة اَلتِي يَلتَزِم بِهَا قَانُون العقوبات كُلَّ دَولَة، تَتَأَثَّر بِاتِّجاهات الفلْسفيَّة السِّياسيَّة والاقْتصاديَّة والاجْتماعيَّة، ولكوْن حُلُول نِظَام اَلحُكم الدِّيمقْراطيّ والاقْتصاد اَلحُر بدل اَلحُكم التَّسلُّطيّ فلَا بُدَّ مِن إِسرَاع مِن تَحدِيث قَانُون العقوبات العراقيّ فِي خِدْمَة وحماية حُقُوق الإنْسان، وفْقاً لِاتِّجاهات الفلْسفيَّة لِلنِّظَام اَلحُكم اَلجدِيد فِي العرَاق[2].

وَيرَى أحد شُرَّاح القانون الجنائيّ فِي العرَاق الدُّكْتور (مُشْتاق طَالِب النُّعيْمي) أنَّ النُّصوص الحاليَّة لِلْقانون غَيْر مُلَاءمَة لِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، لِكوْنِهَا عَاجِزة عن اِسْتيعاب الأفْعال الجرْميَّة اَلتِي يرْتكبهَا المجْرمون الإلكْترونيُّون، واثْبتْ رَأيَه على أَسبَاب مِنهَا مَا تَتَعلَّق بِاخْتلاف المفاهيم اَلتِي أُقيمتْ عليْهَا الجَرِيمَة التَّقْليديَّة وبيْن مَا هُو مَوجُود حاليّاً مِن مَفاهِيم حَدِيثَة تَتَعلَّق بِالجَرِيمَة الإلكْترونيَّة بِفعْل التَّطَوُّر اَلتقْنِي المسْتمرّ، وَلِهذَا لَا يُمْكِن اِعتِماد على مَنهَج التَّفْسير النُّصوص الجنائيَّة اَلتِي تَقُود إِلى نَتائِج غَيْر مَقبُولة لِكَون أنَّ مَنهَج التَّفْسير يَدُل على جُمُود بَينَة القانون وَعدَم تلْبيَته لِلْحاجات المُجْتمع[3].

([1]) د. غنام محمد غنام، عدم مُلاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر، بحث مُقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، ط٣، جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية الشريعة والقانون – دبي، المنعقد في الفترة ١-٣/مايو/٢٠٠٠، ص٦٢٦.

([2]) د. أكرم نشأت ابراهيم، تحديث قانون العقوبات العراقي في خدمة وحماية حقوق الانسان، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين، العراق، المجلد (٨)، العدد (١)، ٢٠٠٦، ص١٨.

([3]) د. مشتاق طالب وهيب النعيمي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص ٢٢٨.

وَذهَب أحد شُرَّاح قَانُون الجنائيّ فِي العرَاق الدُّكْتور (عَادِل يُوسُف اَلشكْرِي) أنَّ الجَرَائِم الإلكْترونيَّة جَرائِم يكْتنفهَا الغُمُوض؛ وَذلِك لِارْتباطهَا بِنظم المعالجة اَلآلِية لِلْمعْلومات فِي الحاسب اَلآلِي، وَهذَا مَا دعَا اَلكثِير إلى القوْل إنَّ الجَرَائِم الإلكْترونيَّة هِي أَشبَه بِالْخرافة وَأنَّه لَا يُوجَد أيُّ تَهدِيد حَاصِل مِن الحواسيب الإلكْترونيَّة وَأن كَانَت هُنَاك أشْكالٌ لِلسُّلوك غَيْر مَشرُوعة اَلتِي تَرتَبِط بِالْحاسبات الإلكْترونيَّة عَبْر شَبكَة الإنَترَنَت فَهِي تَعُد جَرائِم عَادِية وَيمكِن تَطبِيق النُّصوص التَّقْليديَّة بِشأْنِهَا[1].

وَعلَى هذَا الأسَاس يُشكِّل دَوْر الفقْه دوْراً مُهمّاً وَسابِقاً لِلتَّشْريع، كون أنَّ القانون مِن اَلعُلوم الاجْتماعيَّة اَلتِي يَتَفاعَل مع البيئة اَلذِي يُرَاد تطْبيقه فِيهَا، فَهؤُلاء يَضعُون حُلولاً لِكلّ الظَّواهر اَلتِي تَحدُث فِي المُجْتمع، وَمِن هُنَا يَأتِي دَوْر الفقْه سابقاً اَلذِي يَسعَى لِلْكشْف عن الافْتراضيَّات والْمخاطر المحْتملة والْممْكنة لِلتَّجْريم الأفْعال اَلتِي يتناولهَا اَلمُشرع عِنْد صِياغة القاعدة التَّشْريعيَّة[2].

وَلِهذَا نَجِد أنَّ القوانين المُقارنة تَبَاينَتْ فِي مدى مُلَاءمَة اَلنَّص التَّقْليديّ على الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، فالتَّشْريع الأمْريكيُّ اِهْتمَّ بِالنَّشاطات غَيْر القانونيَّة اَلتِي تقع عَبْر الإنَترَنَت، بِشَكل عامٍّ الجَرَائِم اَلتِي تَنَال مِن حَيَاة الخاصَّة، إذ جُرْم الاِنتِهاك اَلشخْصِي لِحرْمة الكمْبيوتر، وَكذَلِك جُرْم كُلّ فِعْل يَنَال مِن خُصوصِيَّة المواطن الأمْريكيّ بِموجب قَانُون الحاسب اَلآلِي الفدْراليّ ١٩٨٤ وقانون خُصوصِيَّة الاتِّصال الإلكْترونيَّة ١٩٨٦، وَعلَى اَلصعِيد الولايات فَإنَّه جُرْم عدداً مِن الأفْعال اَلتِي تَتَدرَّج ضِمْن ظَاهِرة التَّزْييف الإباحيّ اَلعمِيق ومَا تُسمَّى فِي بَعْض الولايات كولاية (نِيوجيرْسي) بِظاهِرة التَّأْر الإباحيّ، أو التَّحْريض على نَشْر أَفعَال مُخلَّة بِالْحياء اَلْعام، وأيْضاً نَجِدُ أنَّ اَلمُشرع الأمْريكيَّ أَصدَر قَانُون الحماية المُجْتمع الأمْريكيُّ مِن الأفْعال الأخْلاقيَّة المتمثِّلة بِتجارة الجنْس فِي قَانُون رَدْع تُجَّار الجنْس لِعَام ٢٠١٨، وأصْدر اَلمُشرع الأمْريكيُّ أيْضاً قَانُون مُكَافحَة الإرْهاب الإلكْترونيّ ٢٠٠١، وَجرَّم أيْضاً فِعْل التَّزْوير الإلكْترونيّ فِي قَانُون الاحْتيال والتَّزْوير الإلكْترونيّ لِعَام ١٩٨٤، وأيْضاً تَناوُل جَرائِم اَلتِي تَطَال المَعْلومات مِن خِلَال قَانُون حِماية الحاسب اَلآلِي لِعَام ١٩٨٤. وبالرَّغْم مِن غَزارَة القوانين الأمْريكيَّة اَلتِي تُجرِّم الأفْعال الإلكْترونيَّة وَهذَا مَا يَعنِي أنَّ اَلمُشرع الأمْريكيَّ ذهب بِالاتِّجاه القائل عدم مُلَاءمَة اَلنَّص التَّقْليديّ لِلتَّطْبيق على الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، بِاسْتثْناء فِعْل التَّسَوُّل الإلكْترونيّ فَإن اِعتمَد على نصّ التَّقْليديّ وَذلِك فِي قَانُون الاتِّصالات الأمْريكيّ الفدْراليّ لعام ١٩٩٦.

أَمَّا اَلمُشرع اَلمصْرِي بِالرَّغْم مِن حَداثَة قَانُونه اَلْخاص بِالجَرَائِم الإلكْترونيَّة قَانُون مُكَافحَة جَرائِم تِقْنيَّة المَعْلومات رَقْم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨ لَمْ يَتَضمَّن جميع الأفْعال اَلتِي تقع عَبْر الإنَترَنَت وَالتِي تَكُون مَحظُورةً بِموجب الدُّسْتور

---

(1) د. عادل يوسف الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، مجلد (٥)، العدد (٧) ، ٢٠٠٨، ص ١١١.

(2) نهلا عبد القادر المومني، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٧٤.

اَلمصْرِي وقانون العقوبات، وَهذَا مَا نُلَحِظُ على أَنَّه اَلمُشرع اَلمصْرِي ذهب مِن مُلَاءمَة اَلنَّص التَّقْليديّ على الجَرَائِم الإلكْترونيّ.

أَمَّا اَلمُشرع الإماراتيُّ يميل فِي اَلكثِير مِن الأحْيان تَطبِيق اَلنَّص التَّقْليديّ على الجَرَائِم الإلكْترونيَّة فِي حَالَة عدم وُجُود نصّ يُجرّم فِعْل الواقع عَبْر الإنتَرنَت وباسْتخْدام الحاسب اَلآلِي كمَا هُو اَلْحال بِجَريمَة التَّزْوير الإلكْترونيَّة، بِالرَّغْم أَنَّه عَرفهُ وَلكِن لَم يُبيّن طُرُق التَّزْوير الإلكْترونيّ، وَكذَلِك جَرِيمَة اَلسرِقة الإلكْترونيَّة، وَمِن ثمَّ إِنَّ قَانُون مُكَافحَة الشَّائعات والجَرَائِم الإلكْترونيَّة رَقْم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١ لَم يَتَضمَّن جميع الجَرَائِم اَلتِي تَنَال مِن المُجْتمع الإماراتيّ الواقعة عَبْر الحاسب اَلآلِي.

أَمَّا اَلمُشرع العراقيُّ يُطبّق اَلنَّص التَّقْليديُّ على الجَرَائِم الإلكْترونيَّة وَذلِك لِعَدم وُجُود قَانُون نَافِذ يُمْكِن تطْبيقه على مِثْل هَذِه الأفْعال الواقعة عَبْر الإنتَرنَت وباسْتخْدام الحاسب اَلآلِي، وَلِهذَا نَدعُو اَلمُشرع العراقيُّ بِالْإِسْراع إِلى تَعدِيل قَانُون العقوبات أو وَضْع قَانُون يُعَالِج مِثْل هَذِه الجَرَائِم الخطيرة لِمواجهة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِي قَانُون العقوبات.

الفَرْع الثَّاني

مَوقِف القضَاء مِن مُلَاءمَة النُّصوص التَّقْليديَّة لِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة

لَم يَكُن لِلْقضَاء قَوْل وَاحِد بِشَأن تَطبِيق اَلنَّص التَّقْليديّ على الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، فعنْدَمَا يَعتَمِد القاضي على القواعد العامَّة لِقانون العقوبات وإِدْخَال صُوَر وأَشْكَال الجَرَائِم اَلتِي تقع على المَعْلومات والْبيانات المخزَّنة فِي الحاسب اَلآلِي، ضِمْن قَواعِد القانون الجنائيّ التَّقْليديّ أن يُرَاعِي القواعد الآتية اَلتِي اِشْترطهَا الفقْه[1]:

أ- أنَّ لَا يُخِل بِمبْدأ الشَّرْعيَّة الجَرَائِم والْعقوبات.

ب- أن يَكُون القاضي اَلذِي يَنظُر فِي اَلقضِية المَطْروحة أمامه على إِلمَام وَمعرِفة كَافِية بِالْوسائل التِّكْنولوجْيَا الحديثة، وَذلِك لِكيْ يَصِل إِلى حُكْم بِالْقضيَّة أو إِحالة عن طريق تَأوِيل نُصُوص قَانُون العقوبات، لِكيْ لَا يَترُك مَجَالاً لِهَذا الأفْعال من دُون تَجرِيم وَذلِك لِخطورة هَذِه الجَرَائِم اَلتِي تَضُر بِالنِّظام اَلْعام والْآداب العامَّة.

وَلكِن فِي رَأْي بَعْض الفقْه ومنْهم الدُّكْتور (مُحمَّد مُحْيِي الدِّين عوض) أنَّ تَوافُر مِثْل هَذِه الشُّروط غَيْر مُمْكِن فِي اَلقُضاة، وَلِهذَا يَذهَب إِلى ضَرُورَة إِيجَاد قَواعِد خَاصَّة لِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة الواقعة بِواسِطة الحاسب اَلآلِي؛ لِأنَّ الجَرِيمَة الإلكْترونيَّة لَهَا خَصائِص وَطَبيعَة الخاصَّة مِمَّا يَجعَل نُصُوص قَانُون العقوبات غَيْر كَافِية وَقاصِرة عن أحاطه بِكلّ جَوانِب الجَرَائِم الإلكْترونيَّة مِن حَيْث نَوْع الجَرِيمَة المُرْتكبة على النِّظَام الحاسب اَلآلِي والْمسْؤوليَّة الجزائيَّة المناسبة لِهَذا الفعْل[2].

([1]) منير ممدوح الجنبيهي و محمد ممدوح الجنبيهي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص ١٩٢.

([2]) د. محمد محي الدين عوض، مُشكلات السياسية الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات (الكمبيوتر)، ورقة عمل مُقدمة إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الاضرار بالبيئة والجَرَائِم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، المُنعقد في الفترة ٢٥-٢٨/أكتوبر/١٩٩٣، ص٢٦٠.

وَلِهذَا ذَهبَت عدداً مِن الأحْكام القضائيَّة المُقارنة إلى عِقَاب مُرتكبِي الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، فالْقضاء الأمْريكيُّ أَكَّد على إمْكانيَّة العقَاب بِمقْتَضى القسْم (١٤٦١) مِن القانون العقوبات الأمْريكيَّ الفدْراليَّ مِن خِلَال اِسْتخْدامه مُصْطلحات اَلتِي تَحتَوِي على أَفعَال مُخلَّة بِالْحياء اَلْعام عِنْدمَا يَقُوم الفاعل بِإرْسالهَا على شَكْل كِتَاب أو صُوَر وَرَقيَّة أو رَسائِل اِفْتراضيَّة عَبْر المواقع الإلكْترونيَّة، وَأكَّد كَذلِك القضَاء الأمْريكيُّ قَبْل صُدُور قَانُون الآدَاب الاتِّصالات مِن حقّ الدَّوْلة مَنْع إدخَال مَوَاد مُخِل بِالْآداب العامَّة وَالتِي تَضُر المُجْتمع الأمْريكيَّ، وَهذَا يَعنِي أنَّ الشَّخْص اَلذِي يَستخْدِم شَبكَة الإنَترَنَت إذَا مَا حَاوَل أن يَبحَث أو يَستقْبِل مَوَاد مُخلَّة بِالْآداب العامَّة فَإنَّه يَكُون مَوضُوعاً ومحلّاً لِتجْرِيم[١]، وَعلَى أَسَاس ذَلِك أَصدَرت المحْكمة اَلعُليا بِنيويورْك عام ١٩٨٢ قَرَار تَستطِيع بِه حَضر التَّصْوير أو رَسْم الأفْراد بِشَكل غَيْر أخْلاقيّ كممارسة سُلُوك جِنْسِي، إذ جاء قَرَارهَا: (كُلُّ من يَستخْدِم الأطْفال كَمحَل لِلْخلاعة أو اَلفُحش وَبمَا يُؤْذيهم فِي أجْسامهم وَفِي نفْسيَّتهم، فَمِن المصْلحة أن يَكُون القَانُون أَولَى بِتجْرِيم مِثْل هَذِه الأفْعال)[٢].

وَبصُدور قَانُون الآدَاب والاتِّصالات الأمْريكيّ عام ١٩٩٦ جُرْم كُلّ اِعتِداء مُتَمثل بِالتَّصْوير اَلجنْسِي اَلمخِل بِالْحياء اَلْعام ومَا يَترَتَّب على النَّشاطات الجنْسيَّة غَيْر أخْلاقيَّة اَلتِي تُروّج عَبْر شَبكَة الإنَترَنَت، فَإن هذَا القانون وَسَّع مِن مَفهُوم التَّصْوير الإباحيّ وَعرَف بِأَنه كُلُّ تَصوِير مَرئِي يَتَضمَّن صُورَة أو فِيلْماً أو فِيدْيو أو رسْماً أو صُورَة مُنْتِجة بِطرِيق الكمْبيوتر أو بِأيّ وَسِيلَة أُخرَى لِأيّ سُلُوك جِنْسِي مُبَاشِر إذَا:

أ- كان إنْتاجه يَقُوم على اِسْتخْدام وَضْع جِنْسِي مُبَاشِر.

ب- إذَا كان هذَا التَّصْوير قد وضع أو عَدْلَ لِيظْهر طِفْل فِي وَضْع جِنْسِي مُبَاشِر.

ج- إذَا تمَّ إعْلانه أو توْزيعه أو دَعايَة بِأَنه يُوحي وَضْع جِنْسِي مُخِل بِالْآداب العامَّة، وَعَاقَب هذَا القانون بِالسَّجْن لَا يَقِل عن خَمْس عَشرَة سنة لِكلّ مِن يَقُوم بِإنْتَاج صُورَة مُخلَّة بِالْحياء اَلْعام، وبالْحبْس كُلّ مِن حاز على هذَا التَّصْوير، وَشدَّد على هذَا الفعْل بِالسَّجْن اَلمُؤبد كُلُّ مِن اِستغَل طِفْل لِلْغرض قِيَام معه عَلاقَة جِنْسيَّة فَاحِشة[٣].

وقد اِنتقَد الاتِّحاد الأمْريكيُّ لِلْحرِّيَّات المدنيَّة ومرْكز مَعْلومات الخصوصيَّة الإلكْترونيَّة بِأنَّ قَانُون الآدَاب الاتِّصالات الأمْريكيّ لِعَام ١٩٩٦ غَيْر دُسْتُوري وتطْبيقه مُخَالِف، كون أنَّ القانون لَا يَتضِح مِنْه مَا هُو الكلَام أو الأحاديث والْأمور اَلتِي تَكُون مَوضُوعاً لِلتَّجْريم وإقامة دَعوَى بِشَأن هَذِه الأفْعال، وَلِهذَا ذَهبَت المحاكم الفدْراليَّة نَتِيجَة هَذِه الانْتقادات وَمِنهَا وِلاية (فِيلادلْفيَا) قراراً بِتارِيخ ١٩٩٧/١/٢٦ بِعَدم دُسْتوريَّة هذَا القانون[٤].

---

(١) د. مدحت عبد الحليم رمضان، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص١٣١.

(٢) إشارة إليه: محمد أمين الشوابكة، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص١٢٠.

(٣) قانون الآداب الاتصالات الأمريكي الفدرالي صادر عام ٢٩/يوليو/١٩٩٦ الفصل (١٨) القسم (٢٣٠).

(٤) محمد أمين الشوابكة، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص١٢٢.

وَفِي وِلاية تِكساس عِنْدمَا أَشَار قَانُون العقوبات لِعَام ٢٠١٥ إِلى جَرِيمَة الإفْصاح غَيْر المشْروع عن اَلْمَواد المرْئيَّة الحميميَّة فِي المادَّة (١٦/٢١/ب) وقيام الفاعل عمْداً بِإفْشَاء مَوَاد مَرئِية مُصَورَة لِشَخص آخر بِشَكل أو أَجزَاء مِن العلاقة الحميميَّة المكْشوفة خَاصَّة بِالشَّخْص وَكشُوفه الفاعل عن هُويَّة اَلمجْنِي عليْه وإشْهاره فِي المواقع الإلكْترونيَّة، فَإن مَحْكَمة الاسْتئْناف فِي وِلاية تِكساس ذَهبَت إِلى دُسْتوريَّة هَذِه المادَّة فِي قَضيَّة (**Jones**)[1]، ورأت المحكمة ان لها الولاية في نظر في القضية وذلك لحماية الخصوصية، بموجب احكام الدستور الأمريكي، أَلَّا إن اَلنَّص اَلذِي صِيغ فِي قَانُون العقوبات الأمْريكيَّة فِي وِلاية تِكساس كان بِصيغة غَيْر قانونيَّة؛ لِأنَّه كان يُقيِّد حُريَّة التَّعْبير بِأكْثر مِمَّا يَسمَح بِه الدُّسْتور، وَعلَى هذَا الأسَاس تَمَّت إعادة صِياغة هذَا اَلنَّص[2]، وَذلِك بِتعْدِيل قَانُون العقوبات الأمْريكيّ فِي وِلاية تِكساس وَدخَل حَيِّز التَّنْفيذ فِي الأوَّل مِن أَيلُول لِعَام ٢٠١٩ بِمَا يَتَوافَق مع أَحكَام الدُّسْتور[3]، وَعلَى أَسَاس ذَلِك نَجِدُ أنَّ أهمَّ مُبررَات اَلتِي دعتْ المَحْكمة إِلى دُسْتوريَّة المادَّة (١٦/٢١/ب) مِن قَانُون إِلى جُملَة مِن المبرِّرات اَلآتِية:

١- أنَّ قَانُون العقوبات الأمْريكيّ فِي وِلاية تِكساس جُرْم أَفعَال تَوزِيع أو حِيازة أو تَرويج أَفعَال مُخلَّة بِالْحياء اَلْعام لَكِن أَنَّه لَم يُشِر إِلى تَجرِيم فِعْل التَّزْييف الإباحيّ اَلعمِيق اَلذِي يُقابِله العُنْوان ذَاتُه إفصَاح غَيْر المشْروع عن اَلْمَواد غَيْر المرْئيَّة الحميميَّة، هذَا مِمَّا دعتْ أنَّ المادَّة غَيْر دُسْتوريَّة وَاجِب مُعَالجَة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِي القانون.

٢- إنَّ اَلمُشرع الأمْريكيَّ فِي اَلنَّص اَلجدِيد اِشترَط لِكيْ تُقَام المسْؤوليَّة الجزائيَّة على الفاعل أن يَكُون الجاني مُتعمِّداً فِي نَشْر المحْتوى الإلكْترونيّ، أيْ بِمعْنى آخر لَم يُقيِّد اَلنَّص على أَسَاس نِيَّة الفاعل.

---

(١) قَضيَّة جُونْز: وَقعَت هَذِه اَلقضِية بَيْن عامَيّين ١٩٩٣ و ١٩٩٤ فِي وِلاية تِكساس الأمْريكيَّة، ورفعتْ هَذِه الدَّعْوى مِن قَبْل اِمرأَة تُدعَى **(بُولَا جُونْز)** ضِدَّ اَلرئِيس السَّابق **(بِيل كِلينْتون)** إذ اِتَّهم بُولَا اَلرئِيس الأمْريكيّ بِأنه اِعتدَى وتحرُّش بِهَا جِنْسيًّاً وسبَّبتْ هَذِه اَلقضِية أثراً كبيراً لِكينْتون حَتَّى وصل الأمْر بِه إِلى تنحِّيه عن اَلمنْصِب اَلذِي كان يشْغله فِي مَجلِس النُّوَّاب الأمْريكيّ، وبعْد أن تَعرَّض إِلى الحرج ذهب كِلينْتون إِلى المحْكمة وَذلِك لِتبْرِئة بِأنَّ لَم يَقُم أَيَّة عَلاقَة جِنْسيَّة مَعهَا وَعلَى الرَّغْم مِن تقْديمه أَدلَّة، وَلكِن لَم تنْفعْه وَأتهِمه بِأنَّ قَدمَه شُهُود زُور وحكمتْ عليْه المحْكمة وَلكِن بَعْد اِتِّفاق مع جُونْز على مَبلَغ قُدرَة (٨٥٠٠٠٠) دُولار من دُون أيْ إقرَار مِن المحْكمة أو مُسَاءلَة قانونيَّة. يَنظرُ: د. حسام محمد السيد محمد ، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٩٠-٩١.

(٢) نصت المادة (١٦/٢١/ب) من قانون العقوبات تكساس الامريكية لِسَنة ٢٠١٥ على أنه: (يرتكب الشخص جريمة في حال: ١- إذا قام الفاعل بدون موافقة فعلية من الشخص المصور، و يهدف ألحاق الأذى أو الضرر بهذا الشخص (المجني عليه) أو قام الفاعل بإفشاء مواد مرئية تصويراً لِشخص أو هو أتى فعلاً جنسياً لِنفسه وقام بإفشائه. ٢- إذا كان وقت إفشاء عالماً به أو لديه سبب لاعتقاد بان المادة المرئية تم حصول عيها من قبل الشخص أو تم انشاؤها في ظل الظروف التي يكون فيها الشخص المصور متوقعا بشكل بان هذهِ المادة ستبقى خاصة. ٣- إذا تسببت إفشاء المواد المرئية ضرراً للشخص.٤- كشف عن هوية الشخص بأي طريقة). المنشور على المواقع الإلكتروني، https://statutes.CapitoL.TEXAS.gov، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٢٣، الساعة ١١:١٥م .

(٣) د. حسام محمد السيد محمد، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٨٩.

٣- إنَّ اَلنَّص العقابيَّ اَلجدِيد لَم يَشتَرِط على أن يَكُون مُرْتَكِب ضِدَّه الجَرِيمَة على عِلْم بِهويَّة الفرْد، وَلِهذَا فَإن اَلمُشرع الأمْريكيَّ وُسْع مِن نِطَاق اَلنَّص وَشمِل الغيْر بِالْمسْؤوليَّة الجزائيَّة حَتَّى وَإن لَم يَكُن مِن أَقرِباء المُرْتكب ضِدَّه الجَرِيمَة.

٤- نَجِدُ اَلنَّص اَلجدِيد لَم يَأخُذ بِالْموافقة الضِّمْنيَّة على نَشْر اَلْمَواد اَلمخِل بِالْحياء اَلْعام، أيْ فِي حَالَة قِيَام إنتَاج أَفلَام أو رُسومَات جِنْسيَّة مُخلَّة بِالْأخْلاق وَإنمَا يَجِب أَخْذ مُوَافقَة الصَّريحة مِن الشَّخْص اَلمُصور لِكيْ تُقَام الجَرِيمَة ضِدَّ من قام بِالنَّشْر والشَّخْص اَلمُصور.

وَلِهذَا إن المبْدأ اَلْعام اَلذِي يَسرِي عليْه القضَاء الأمْريكيُّ فِي تَحدِيد الأفْعال المحْضورة هُو النَّظر إلى المقَاس الاجْتماعيّ مدى تَقبُّل الأفْعال لَدى المُجْتمع الأمْريكيّ، أيْ النَّظر فِيمَا إذَا كان السُّلوك يَصِف بِأَنه عنيف اَلذِي يُحدِّد قَانُون كُلّ وِلاية أمْريكيَّة، فالْحقيقة أنَّ مَنطِق القيم الاجْتماعيَّة يَعُد عَامِلاً أَسَاساً فِي تَفسِير القانون وَفْق اِحْتياجات المُجْتمع كَكُل[١].

وَفِي مَا يَخُص جَرِيمَة اَلسرِقة الواقعة بِوسيلة الإلكْترونيَّة والتَّزْوير الإلكْترونيَّة طُبقَت بِشأْنِهَا قَانُون العقوبات الأمْريكيّ وعدَّهَا القضَاء الأمْريكيُّ على مُستَوى الفيْدراليّ والْولائيّ جَرائِم عَادِية، وَمِن هَذِه الولايات (كاليفورْنيَا) اَلتِي أَصدَرت أحْكاماً قَضائِية بِرَفض إقرَار وُقُوع الجَرِيمَة اَلسرِقة عن وَاقِعة يَتَلخَّص قِيَام أحد الأشْخاص بِنسخ عدد مِن البرامج مِن الحاسب مَملُوك لِلْغيْر عن بُعْد[٢]، وَلكِن بِخلاف ذَلِك ذَهبَت بَعْض الأحْكام فِي الولايات المتَّحدة الأمْريكيَّة وبالْخصوص فِي وِلاية فريجينَا إلى عدم قَابلِية اَلنَّص التَّقْليديّ على الجَرَائِم الواقعة بِاسْتخْدام الحاسب اَلآلِي، وَذلِك فِي قَضيَّة "**Lund V, Commonwealth of Virginia**" عِنْدمَا اِتَّهم أحد الطَّلَبة بِاسْتخْدام الحاسب يَعُود إلى أحد المعاهد العلْميَّة، لِأغْرَاض البحْث اَلعلْمِي من دُون أن يَكُون مُصَرحاً بِذَلك، إذ قَدَّر مُدير المعْهد قِيمة الخسائر (٢٥٠٠٠) دُولار أَمرِيكي، فَأَصدرَت مَحْكَمة وِلاية فرْجيْنَا بِإدانته وَلَكنَّه بَعْد الطَّعْن أَمَام مَحْكَمة الاسْتئْناف قضتْ بِإلْغائه، وعلَّلتْ على ذَلِك بِأَنه لَا يَجُوز التَّوَسُّع فِي تَفسِير اَلنَّص الجنائيّ بِمَا يمسُّ حُقُوق وحرّيَّات المواطن الأمْريكيّ[٣].

أَمَّا القضَاء اَلمصْرِي فقد أَصدَر عدداً مِن الأحْكام الخاصَّة بِالجَرَائِم المرْتكبة عَبْر الإنْتَرنَت، وَمِنهَا حُكْم مَحْكَمة اَلجُنح فِي مَدِينَة النَّصْر المصْريَّة، إذ إدانة هَذِه المحْكمة شخْصاً عِنْدمَا قام بِإنْشَاء ونشْر مَوقِع مُخِل بِالْآداب العامَّة، وبثَّ مِن خِلاله بيانَات مُتَعلقَة بِفتاة كان يَرغَب بِالزَّواج مِنهَا، لَكِن والدَهَا رفض ذَلِك لِأسْبَاب مُعَينَة، ومِن خِلَال رَفْض والدها اِنتقَم الشاب بِنَشر صُوَرهَا الشَّخْصيَّة ورسائل الخَاصَّة اَلتِي كَانَت بيْنهم وَرقمِها اَلشخْصِي، وَزعَم أيْضاً بِأَنَّهَا على عَلاقَة جِنْسيَّة مع شَبَاب بَعْد فَبركَة صُوَرهَا، وَحكَمَ ذلِك وفْقاً لِأحْكَام المادَّة (٢٧٨) مِن قَانُون

---

(١) د. يونس عرب، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص٤٥٠.

(٢) محمد أمين الشوابكة، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص١٦٢.

(٣) أشار إليه: د. نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٣٨٧.

العقوبات اَلمصْري[1]. وَفِي حُكْم آخر قَضتْ المحْكمة اَلجُنح فِي مِصْر على مُهنْدسين زَوْج وَزَوجتَه بِالْحَبْس وَغَرامَة وضبْط الأَجهِزة الخَاصَّة بِهم الحاسب اَلآلِي وَأجهِزة النُّسخ وأسْطوانات لِيزرِيَّة، وفْقاً لِأحْكَام المادَّة (١٤) مِن قَانُون مُكَافحَة الدَّعارة اَلمصْري رقم (١٠) لِسَنة ١٩٦١، وَأَصدرَت حُكمَهَا بِالْحَبْس سِتَّة أَشهُر وَذلِك لِقيامهم بِفعْل التَّحْريض على الفسْق والْفجور عَبْر شَبكَة الإنَترنَت، وقيامهم بِنَشر صُوَر لِفتيَات يسْتعْرضْن أجْسادهنَّ عَبْر مواقع التَّواصل الاجْتماعيّ بِشَكل مُخِل بِالْآداب العامَّة[2].

وَفِي مَا يَخُص مدى عدْ المَعْلومات فِي الحاسب اَلآلِي أمْوالاً مَنقُولةً فَإن مَحْكَمة النَقْض المصْريَّة عَرفَت المنْقول كُلُّ مَا يَقبَل النَّقْل مِن مَكَان لِآخر[3].

وَنُلْحظُ مِن خِلَال الأحْكام اَلتِي أصْدرَهَا القضَاء اَلمصْري في ما يخصُ الجَرَائِم الإلكْترونيَّة أَنَّه يُمْكِن تَطبِيق نُصُوص قَانُون العقوبات على بَعْض الجَرَائِم الماسَّة بِالْحياة الخاصَّة أو اَلمخِلة بِالْآداب العامَّة إِلَّا أنَّ هُنَاك جَرائِم تَتَطلَّب تعْديلاً أو تَشرِيع قَانُون جديد لِمعالجة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِي القوانين النَّافذة؛ وَذلِك مِن أَجْل تَجنُّب القيَاس والتَّفْسير الواسع لِنصوص القانون الجنائيّ وَكذَلِك حَيلُولة دُون تَرْك اَلْباب مَفتُوحاً أَمام اَلجُناة لِارْتكاب جَرائِم اَلتِي تُشكِّل خطراً على المُجْتمع بِصورة عَامَّة.

وَفِي مَا يَخُص جَرائِم التَّزْوير فَإن القضَاء اَلمصْري صاغ مَبدَأ عام عِنْدمَا قَرَّر بِأَنه: (لَا يَكفِي لِلْعقَاب أن يَكُون الشَّخْص قد قَرَّر غَيْر الحقيقة فِي اَلمُحرر، بل يَجِب أن يَكُون اَلكَذِب قد وقع فِي جُزْء مِن أجْزائه الجوْهريَّة اَلتِي مِن أَجلِها أعدَّ اَلمُحرر لِإثْباتهَا)[4].

أَمَّا القضَاء الإماراتيُّ كان لَه مَوقِف صَارِم فِي تُجرِّم الأفْعال المُرْتكبة عَبْر الإنَترنَت وباسْتخْدام الحاسب اَلآلِي، وَمِن هَذِه الأحْكام اَلتِي أصْدرَهَا القضَاء الإماراتيُّ، حُكْم مَحْكَمة اَلجُنح فِي إمارة رَأْس الخيْمة إذ قضتْ فِي حُكْمِها على أحد الأفْراد عِنْدمَا قام بِنَشر أَخبَار تمسُّ حَيَاة الخاصَّة بِفتاة ومسَّ شَرفُها وسمْعتهَا وذمَّتهَا الماليَّة[5]، وَفِي إِحْدى القضايَا اَلتِي نَظَرتهَا مَحْكَمة دُبَي، قام مُتهَم بِفضّ الرَّسائل الخاصَّة بِموظَّف مُؤَسسَة الإمارات لِلاتِّصالات عَبْر اَلبرِيد الإلكْترونيّ، إذ قضتْ هَذِه المحْكمة بِبراءة اَلمُتهم مِن التُّهْمة الموجَّهة إِلَيه، لِكَون لَا يُوجَد قَانُون خاصٌّ

---

(1) القضية رقم (٢٤٦٦٥) لِسَنة ٢٠٠٠، جنح /قسم أول/ مدينة نهر – مصر، أشار إليه: شمس الدين إبراهيم أحمد، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص٢٨٨.

(2) القضية رقم (١٢١١) جنح– قصر النيل – مصر لِسَنة ٢٠٠١، أشار إليه: د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنَترنت والقانون الجنائي ، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٤.

(3) حكم محكمة نقص المصرية طعن رقم (١٤٢) بتاريخ ٩ أكتوبر ١٩٨٢، أشار إليه: د. محمد نصر محمد ، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص١٤٧.

(4) حكم محكمة نقص المصرية طعن رقم (٤٦٠) لِسَنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ ، اشار إلية: مصطفى مجدي هرجه، موسوعة التعليق على قانون العقوبات المصري، المجلد الثالث ، ط١، دار محمود، القاهرة، ٢٠٢١، ص١٠٩.

(5) قرار رقم (١٥٣٠) لِسَنة ٢٠٠٧– جنح – رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، قرار منشور على الموقع الإلكتروني، https://courts.rak.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/٢، الساعة ١٠:٠٠م.

يُعَاقِب على هذَا الفعْل وان المادَّة (٤٣٤)[١] مِن قَانُون العقوبات لَا تَشمَل الرَّسائل الإلكْترونيَّة، وَهذَا قَبْل إِصدَار قَانُون مُكَافحَة الشَّائعات والجَرَائِم الإلكْترونيَّة رقم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١، لَكِن تمَّ طَعْن وَأَصدرَت مَحْكَمة الاسْتئْناف بِإلْغَاء هذَا اَلحُكم وإدانته اَلمُتهم عن التُّهْمة اِسْتناداً لِلْأَحْكام المادَّة (٤٣٤) مِن قَانُون العقوبات الإماراتيّ، إِذ بَررَت المحْكمة أنَّ عِبارَات اَلنَّص تسع لِكافَّة الرَّسائل أيّاً كان طريق إِرْسالهَا بِالطَّريقة المعْتادة أو بِالْحاسب الآلي[٢].

وَفِي حُكْم آخر قضتْ بِه مَحْكَمة دُبَي بِالْحَبْس لِمدَّة عامٍ وَاحِد بِموجب المادَّة (٣٤) مِن قَانُون مُكَافحَة الشَّائعات والجَرَائِم الإلكْترونيَّة رَقْم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١ بِفعْل هَتْك عَرْض ونشْر صُورَة لِلضَّحِيَّة فِي مَواقِع التَّواصل الاجْتماعيّ بِوَضع مشين[٣].

وَفِي مَا يَخصُ الجَرَائِم الواقعة على الأمْوال فَإِن القضَاء الإماراتيَّ رفض تَطوِيع نُصُوص قَانُون العقوبات على جَرِيمَة اَلسرِقة المرْتكبة بِوسيلة الإلكْترونيَّة وَمِن هَذِه القضايَا مُتَمثلَة بِسرقة مِلفَّات المناقصة العائدة لِلشَّرِكة (فَكتَم دُوتْ كُوم)، وتتلَخَّص وقائعهَا بِقيام إِحْدى الشَّركات المنافسة لِهَذا اَلشرِكة، إِذ اِسْتعانتْ بِالْقرْصان الأمْريكيّ (فِيلكْس لِينْدر) بِاخْتراق نِظَام الحاسب لِلشَّرِكة فَكتَم دُوتْ كُوم، والاطِّلاع على العطَاء اَلذِي تَقدمَت بِه الأخيرة، ثُمَّ الإِسْراع بِتقْدِيم عَطَاء أقلَّ بِقليل مِن عَطائِها، لِكيْ تَحظَى بِالْمشْروع الضَّخْم وبلغتْ قِيمة المشْروع (٢٠) مِلْيون دُولار، وعرضتْ هَذِه اَلقضِية لِلْمحاكمة وفْقاً لِلْقانونيْن الإماراتيّ والْأمْريكيّ وشهدتْ جَلسَة المحاكمة مِن قُضَاة أمْريكيّين ومصْر والْإمارات، وَجرَت فِيهَا عديد مِن المُساجلات، وَالتِي دَارَت حَوْل إِذَا كَانَت جَرِيمَة مُكتملَة الأرْكان أم لَا، وهل اَلأدِلة المادِّيَّة مَلمُوسة أم لَا ؟ وبعْد إِجْراءات التَّحْقيق والْمحاكمة والْمداولة خلص القاضي الأمْريكيُّ إِلى أدانتْ اَلمُتهم بِالجَرِيمَة المنْسوبة إِلَيه وفْقاً لِلْقانون العقوبات الأمْريكيّ، أَمَّا القاضي الإماراتيُّ حُكْم بِبراءة مِن التُّهم كون أنَّ القانون العقوبات لَا يَنطَبِق على الفعْل المرْتكب مِن قِبَله وَكذَلِك أن اَلمُشرع الإماراتيَّ لَم يُشِر بِنصّ تَجرِيم فِعْل اَلسرِقة الإلكْترونيَّة فِي قَانُون مُكَافحَة الشَّائعات و الجَرَائِم الإلكْترونيّة[٤].

وَلِهذَا نَجِد أنَّ القضَاء الإماراتيَّ يَستَنِد فِي تَجرِيم أَفعَال المحْظور بِموجب مَبدَأ الشَّرْعيَّة الجَرَائِم والْعقوبات، ولَا يُمْكِن لِلْقاضي تَفسِير اَلنَّص لِكيْ يَتِم تطْبيقه على الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، بِاسْتثْناء الجَرَائِم اَلتِي جرمهَا اَلمُشرع فِي قَانُون مُكَافحَة الشَّائعات والجَرَائِم الإلكْترونيَّة، وَلِهذَا نَدعُو اَلمُشرع الإماراتيُّ إِلى تَناوُل جَرائِم لَم يَذكُرها فِي قَانُونه الواقعة بِصفة الإلكْترونيَّة.

---

(١) نصت المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لِسَنة ١٩٨٧ على أنه: (يعاقب بالحبس كل من نسخ أو وزع أو زود الغير بدون وجه حق فحوى اتصال أو رسالة أو معلومات أو بيانات أو غيرها اطلع عليها بحكم عمله).

(٢) القضية رقم (٥٨٨٣) ٢٠٠٠/جنح- دبي في ٢٠٠١/٧/١٠، أشار إليه د. محمد عبيد الكعبي ، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص١٨٤.

(٣) قرار رقم (٦) لِسَنة ٢٠١٦، محكمة جنح- دبي الإمارات العربية المتحدة، قرار منشور على الموقع الإلكتروني، https://www.dc.gov.ae ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/٢١، الساعة ١١:٠٠م.

(٤) د. عمر أبو الفتوح الحمامي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٣٣٦.

أَمَّا مَوقف القضَاء العراقيّ طَبقُه قَانُون العقوبات العراقيّ رَقْم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ على الجَرَائِم الإلكْترونيَّة وَذلِك لِعَدم وُجُود قَانُون لِمواجهة هَذِه الجَرَائِم وَذلِك بَعْد صُدُور أَعمَام مِن قِبل مَجلِس القضَاء الأَعْلى العراقيّ بِتارِيخ ٨/ ٢٠٢٣/٢، كُلُّ من قام بِفعْل النَّشْر عَبْر مواقع التَّواصل الاجْتماعيّ وَالتِي تُسيء لِلذَّوْق اَلْعام وَالتِي تُشكِّل أَفعَال غَيْر أَخْلاقيَّة وَمخِلة بِالْحياء اَلْعام تَستَحِق الرَّدْع[١]، وَبمُوجب هذَا الأَعْمام أَصدَرت مَحْكَمة جُنْح الكرْخ بَغْداد حُكْمًا بِالْحَبْس اَلشدِيد لِمدَّة سنتيْنِ وفْقاً لِأَحْكَام المادَّة (٤٠٣) مِن قَانُون العقوبات رَقْم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ على المدانة (ن، ع، ع) وَذلِك لِقيامهَا أَفعَال مُخلَّة بِالْحياء اَلْعام عَبْر الإنْتَرنَت بِاسْتخْدام مَواقِع التَّواصل الاجْتماعيّ[٢].

وَفِي حُكْم آخر صَادِر أَيْضاً مِن مَحْكَمة جُنْح الكرْخ على المدانة (غ، م، س) بِالْحَبْس لِمدَّة سِتَّة أَشهُر اِسْتناداً لِأَحْكَام المادَّة (٤٠٣) مِن قَانُون العقوبات العراقيّ عِنْدمَا قَامَت المدانة بِصناعة ونشْر عِدَّة أَفلَام وفيدْيوهات تَضمَّن أَقْوالاً فَاحِشة وَمخِلة بِالْآداب العامَّة ثُمَّ عرْضهَا وإِعْلانهَا أَمَام أَنظَار الجمْهور[٣]. وَكذَلِك حُكْم الصَّادر مِن مَحْكَمة اِسْتئْناف بَغْداد الكرْخ ضِدَّ اَلمُتهم (ع، م، ج) بِالْحَبْس اَلشدِيد لِمدَّة سنة وَاحِدة فقط اِسْتناداً لِأَحْكَام المادَّة (٤٠٣) مِن قَانُون العقوبات مع اِحتِساب مُوقوفيتة لِلْفتْرة مِن ٢٠٢٣/١/١١ ولغاية ٢٠٢٣/٢/٧ بَعْد قِيامة بِفعْل مُخِل بِالْحياء اَلْعام[٤].

وَنجِدُ أَنَّ مِثْل هَذِه الأَحْكام الصَّادرة مِن مَحاكِم الاسْتئْنافيَّة غَيْر صَحِيحَة لِكوْنِهَا تَخالف مَبدَأ الشَّرْعيَّة الجزائيَّة اَلذِي نصَّ عليْه اَلمُشرع العراقيُّ فِي قَانُون العقوبات، وَالذِي لَا يَجُوز التَّوَسُّع فِي مَورِد النُّصوص التَّقْليديَّة لِمواجهة هَذِه الجَرَائِم، لِذَا نَدعُو اَلمُشرع العراقيُّ إِلى تَعدِيل قَانُون العقوبات النَّافذ مِن أَجْل مُوَاكبَة التَّطوُّرات الحيَاة العلْميَّة.

وَحكِم آخر صَادِر مِن مَحْكَمة اِسْتئْناف بَغْداد الكرْخ بِالْحَبْس اَلبسِيط لِمدَّة سنة وفْقاً لِأَحْكَام المادَّة (١/٤٣٠)[٥] مِن قَانُون العقوبات العراقيّ عِنْدمَا قَامَت المدانة (ز. م. ب) والْمتَّهم (ك. ص. و) بِتهْدِيد المشْتكية بِنَشر صُوَر فَاضِحة تَخصهَا على المواقع الإلكْترونيَّة وَكَان هذَا التَّهْديد مُقْترِناً بِطَلب مَبلَغ مِن اَلْمال مِن اَلمجْنِي عليْهَا، وَلِعدَم كِفاية اَلأَدِلة المتحصِّلة بِحقّ اَلمُتهم (ك. ص. و) قَررَت المحْكمة إِلغَاء التُّهْمة الموجَّهة إِلَيه، رأَتْ المحْكمة بَعْد مُشاهدتهَا لِلْمحْكومة (ز. م. ب) وَسِنهَا وظروفهَا الاجْتماعيَّة مَا يَبعَث على اِعتِقاد بِأَنَّهَا لَن تَعُود على اِرتِكاب جَرِيمَة عَمدِية جَدِيدَة، لِذَا أَمرَت المحْكمة بِإِيقَاف عُقُوبَة الحبْس الوَرْدة فِي المادَّة أَعلَاه على أن تَتَعهَّد بِحسْن السِّيرة

---

(١) أعمام رقم (٢٠٤) صادر من قبل مجلس القضاء الأعلى العراقي بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨ عبر الموقع الإلكتروني، https:// www.sjc.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/٣، الساعة ٨:٣٠ م.

(٢) قرار محكمة استئناف بغداد، جنح الكرخ، رقم (٦٠٧)/ج/ ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/١٢ ، غير منشور.

(٣) قرار محكمة استئناف بغداد، جنح الكرخ، رقم (٥٠)/ج١/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/٧، غير منشور.

(٤) قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ – جنح الكرخ ، بالعدد (٥٤٧) /ج/ ٢٠٢٣، بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨، غير منشور.

(٥) نصت المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بأسناد امور مخدشه بالشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك).

والسُلوك وان تُودِع فِي صُنْدُوق المحْكمة مَبلَغاً قُدرَهُ مِائَتي ألف دِينار عِراقيٍّ يَرُد لَهَا بَعْد اِنقِضاء فَترَة التَّجْربة البالغة ثَلَاث سَنَوات مِن تَارِيخ هذَا القرَار[1].

وَفِي حُكْم صَادِر مِن مَحْكَمة اِسْتئْناف اَلمُثنى الاتِّحاديَّة والْهيْئة التَّمْييزيَّة إذ إدانة اَلمُتهم (م، ع، ص) بِموجب المادَّة (٢٩٢)[2] من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ وَذلِك لِقيامه بِفعْل تَزوِير اَلمُحرر الإلكْترونيّ مِن خِلَال وَضْع صُورَة شَخْص على صَفحَتِه العائدة لَه واسْتخْدامهَا بِإساءة لِلْآخرين، وذهبتْ الهيْئة التَّمْييزيَّة إلى أَنَّه يُمْكِن تَطبِيق (٢٨٦) مِن قَانُون العقوبات العراقيّ اَلمُشار إِلَيْهَا سابقاً، فَإِن عِبارة (أيُّ مُحرّر آخر) الوارد فِي نصّ المادَّة أَعلَاه يَدخُل ضِمْن مَفهُوم المحرَّرات غَيْر الورقيَّة كالْمحرّرات الإلكْترونيَّة وَمِنهَا صَفحَات التَّواصل الاجْتماعيّ اَلتِي لَا يُمْكِن فَتحُها إِلَّا بِالْإجابة على بَعْض البيانات المُتعلّقة بِالْموْقع، واسْتَند كَذلِك على أَحكَام المادَّة (١/تَاسِعاً) مِن قَانُون التَّوْقيع الإلكْترونيّ والْمعاملات الإلكْترونيَّة[3]، وبرَّرتْ الهيْئة التَّمْييزيَّة حُكمَهَا على أَنَّه لَا بُدَّ من مُوَاكبَة التَّطوُّرات الحاصلة فِي مَجَال التِّكْنولوجْيَا المَعْلومات والاتِّصالات وَأنشِطة الإنْترَنت، وأن اَلمُتهم اِصطنَع صَفحَة جَدِيدَة غَيْر حَقيقِية وَنسبِها لِلْمشْتكي بِقَصد الإضْرار بِه[4]. وَلِهذَا أنَّ مَجلِس القضَاء الأعْلى فِي العرَاق عدَّ أنَّ فِعْل النَّشْر يُسيء لِلْغيْر فِعْلاً يَستَحِق تَشدِيد العقوبة وَذلِك لِكَون أنَّ مواقع التَّواصل الاجْتماعيُّ "فيس بُوك" إِحْدى وَسائِل إعلَام كَونِه مُتَاحاً لِلْجمِيع ويحقِّق عُنصُر العلانية لِلْفعْل المرْتكب عَبْر الإنْترَنت[5].

وَنلخِّصُ مِمَّا تَقدَّم إلى جُملَة مِن النَّتائج اَلآتِية:

١- إنَّ الاعْتداءات الجنْسيَّة اَلمخِلة بِالْآداب العامَّة اَلتِي تقع فِي العالم المادِّيّ لَا يُوجَد مَا يَمنَع مِن اِرْتكابهَا فِي عَالَم اِفْتراضيّ إذ إنَّ اِرْتكابه عَبْر الإنْترَنت أَمْر مُتَوقَّع ولَا سِيَّما بَعْد اِنتِشار شَبكَة الإنْترَنت فِي عُمُوم العرَاق.

٢- نُلَحِظُ فِي مَا يخص الجَرَائِم الواقعة على الأمْوال نَاجِمة عن اِسْتخْدام الحاسب اَلآلِي، صُعُوبَة تَطبِيق اَلنَّص التَّقْليديّ على جَرِيمَة اَلسرِقة الواقعة بِوسيلة الإلكْترونيَّة وَذلِك لِكَون أنَّ طبيعتهَا المادِّيَّة والْمعْنويَّة تَختَلِف عَنهَا فِي

---

(1) قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ – جنايات الكرخ ، بالعدد (٤٣٨٥) /ج/ ٢٠٢٢، تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢، غير منشور.

(2) نصت المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ على أنه: (يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد عن ثلثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من توصل بانتحال اسم كاذب أو شخصية كاذبة إلى الحصول على أية رخصة رسمية أو تذكرة هوية أو تذكرة انتخاب عام أو تصريح نقل أو انتقال أو مرور داخل البلاد. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من زور أو اصطنع محرراً من هذا القبيل).

(3) نصت المادة (١/تاسعاً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لِسنَة ٢٠١٢ على أنه: (المستندات الالكترونية – المحررات والوثائق التي تنشا أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات إلكترونيا أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي ويحمل توقيعاً إلكترونياً).

(4) حكم صادر من محكمة استئناف المثنى، رقم ٥٧/ هيئة التميزية / الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣١، غير منشور.

(5) قرار صادر من مجلس القضاء العراقي رقم (٩٨٩) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩، المنشور على الموقع الإلكتروني، https:// www.sjc.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/١٤، الساعة ١٢:٠٠م.

الجَرَائِم التَّقْليديَّة؛ لِأنَّ محلَّ جَرِيمَة اَلسرِقة التَّقْليديّ حدَّدهَا اَلمُشرع بِكلمة (مال) وَهذِه تُفسَّر على أَنهَا أَموَال مادِّيَّة، فعنْدَمَا وضع اَلمُشرع نصّاً يَحمِي الأمْوال المادِّيَّة من دُون المعْنويَّة، وأيْضاً مَا يَتَعلَّق بِقَصد خاصّ المتمثِّل بِوسيلة نُسَخ البرامج أو المَعْلومات فِي جَرِيمَة السَرقَة الإلكْترونيَّة وَهذَا يَختَلِف عَمَّا نصَّ عليْه اَلمُشرع العراقيُّ فِي قَانُون العقوبات العراقيّ، لِذَا يَجِب على اَلمُشرع الإسْراع تَعدِيل قَانُون العقوبات النَّافذ أو سِنّ تَشرِيع يُعَالِج النَّقْصُ التَّشْريعيُّ فِي القوانين الجنائيَّة وَذلِك لِلْحماية المُجْتمع مِن هَذِه الجَرَائِم.

الفصل الثالث

سبل معالجة النقص التشريعي في مواجهة الجرائم الإلكترونية

الفَصْل الثَّالِث

سُبُل مُعَالجَة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِي مُواجَهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة

إنَّ مُعَالجَة النَّقْصُ فِي صِياغة القاعدة التَّشْريعيَّة تَنطَوِي على أَهَميَّة كَبِيرَة فِي تَطبِيق القانون بِصُورة سَلِيمَة، إذ إنَّ الاهْتمام بِموْضوع الصِّياغة القانونيَّة لِلْقاعدة العامَّة والْخاصَّة كَكُل وليْس فقط اِهتِمام على جَانِب وَاحِد مِن القواعد؛ وَذلِك لِأنَّ الهدف مِن القانون هُو اَلوُصول إلى تطْبيقه بِشَكل سليم مِن خِلَال صِياغَته الدَّقيقة والْواضحة، وَذلِك لِتجنُّب التَّوْسيع فِي اَلنَّص العقابيّ اَلمُراد تطْبيقه على حَالَة مُعَينَة، فالْقواعد القانونيَّة تَهدِف إلى حِفْظ النِّظَام فِي المُجْتمع، فالْإنْسان لَا يَتَصرَّف فِي المُجْتمع لِمجرَّد خَوفِه مِن الجزَاء اَلذِي يُقَرره، وَإنمَا يَنبُع سُلوكه مِن إحْساسهُ بِالْواجب ومعْتقداته الدِّينيَّة وَشعُوره الاجْتماعيّ فِي تَطبِيق القانون، أيْ أنَّ لَا حَاجَة إلى تَطبِيق هذَا الجزَاء إلَّا عِنْد عدم كِفاية هَذِه الأحاسيس[1].

وَعَلَى هَذَا اَلْأَسَاسِ سَنُقَسِّمُ هذَا الفَصْل على مَبْحَثين: سَنُبَيِّنُ فِي المَبْحث الأوَّل سُبُل المُعَالجَة المَوْضوعيَّة لِلنَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ لِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة ، وَفِي المَبْحث الثَّاني سَنُبَيِّنُ سُبُل المُعَالجَة النَّقْصُ الإجْرائيَّ لِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة.

المَبْحث الأوَّل

سُبُل المُعَالجَة المَوْضوعيَّة لِلنَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ لِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة

أَصبَحت القاعدة القانونيَّة مزيجاً مِن حَقائِق الحيَاة الاجْتماعيَّة اَلتِي تَعكِس كُلَّ جَوانِبه اَلتِي يسْتخْلصهَا العقْل البشَريُّ، وَلكِن مَا يُميِّز العَصْر الحاليُّ هُو التَّطَوُّر المُتسارع اَلذِي عرفتْهُ حَيَاة الإنْسان بِحَيث زَالَت اَلحُدود بَيْن الدُّول، وأصْبح دَوْر اَلآلَة والتِّكْنولوجْيَا فَعَّالاً وأساسيّاً فِي قِيَام الإنْسان بِمهامّه وَقَضاء حاجاته وَالتِي أَخذَت تَبتَعِد عن الأشْياء المادِّيَّة المَلْموسة، وَهذَا مَا عكس على الدُّول تغْييراً فِي تعْريفهَا لِسياسة التَّشْريعيَّة[2].

وَمِن ثمَّ إن تَجدِيد السِّياسيَّة الجنائيَّة العقابيَّة لِلتَّشْريعات وفْقاً لِلتَّحْويلات السِّياسيَّة والاجْتماعيَّة والاقْتصاديَّة فضلاً عن مُوَاكبَة النُّظم اَلتِي تُهيْمِن على السِّياسيَّة الجنائيَّة فِي الأنْظمة القانونيَّة كَافَّة، مِن أَجْل رَفْع اَلشَّك اَلذِي أَصَاب العدالة الجنائيَّة وإدْخَال المرونة على القانون العقوبات لِمواكبة التَّطوُّرات التِّكْنولوجيَّة الحاصلة فِي المُجْتمع[3].

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ سَنُقَسِّمُ هذَا المَبْحث على مَطْلَبين: سَنُبَيِّنُ فِي المَطْلب الأوَّل اَلْأُسُس السَّليمة فِي صِياغة القاعدة المَوْضوعيَّة ، وَفِي المَطْلب الثَّاني سَنُبَيِّنُ نِطَاق سَرَيان قَانُون العقوبات على الجَرَائِم الإلكْترونيَّة.

([1]) د. سعيد سليمان جبر و د. محمد سامي عبد الصادق، المدخل للعلوم القانونية، ط١، دار جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٢٢، ص٨.

([2]) د. كريمة كريم، محاضرات في فلسفة القانون، ط١، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المانيا– برلين ، ٢٠٢١، ص٩٧.

([3]) د. أحمد عبدالله دحمان المغربي، السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني والمصري والإيطالي، ط١، دار وائل، الأردن، ٢٠١١، ص١٦١.

المَطْلب الأوَّل

اَلأُسُسُ السَّليمة فِي صِياغة القاعدة المَوْضوعيَّة

إنَّ صِياغة القاعدة لَا يُمْكِن أن تَقُوم مِن فَرَاغ بل إنَّها تَفتَرِض وُجُود مَوضُوعٍ لَها ومَعنَى مُحدَّدٍ يُرَاد بِه التَّعْبير عَنهُ بِشَكلٍ صحيحٍ وَواضِحٍ وَكامِلٍ، فعنْدَمَا تَعرَض على رَجُل القانون مَسْأَلةٌ مُعَينَة أو مَوضُوع مُحدَّد يُرَاد صِياغَته فَأنَّه يُشخِّص المشاكل القانونيَّة المُرْتبطة بِه وَمِن ثمَّ يُفكِّر فِي أَنسَب اَلحُلول لَهَا، ثُمَّ يُشير فِي كِتابة مَا تَوصلَ إلَيه فِي شَكْل اَلمُحدد اَلذِي يُؤدِّي المعْنى اَلمُراد مِنْه[1].

وَعَلَى هَذَا اَلْأَسَاسِ سَنُقَسِّمُ هذَا المَطْلب على فَرْعَيْنِ: سَنُبَيِّنُ فِي الفَرْع الأوَّل مُرْتكزات صِياغة القاعدة المَوْضوعيَّة، وَفِي الفَرْع الثَّاني سَنُبَيِّنُ مُراعَاة اَلأُسُسُ السَّليمة لِمعالجة النَّقْصُ فِي قَانُون العقوبات.

الفَرْع الأوَّل

مُرْتكزات صِياغة القاعدة المَوْضوعيَّة

تَخضَعُ النُّظم القانونيَّة فِي تَطورِها إلى مَا يَطرَأ على المُجْتمعات البشريَّة مِن التَّغيُّرات فِي مَجالَات عَدِيدَة، إذ تَعُد تِلْك التَّغيُّرات تجْسيداً لِتلْبية حاجات المُجْتمع، وَكذَلِك يُعَد تعْبيراً عن حضَاراته وقيمَته، وَمِن ثمَّ إن مَضمُون النُّظم العقابيَّة لَا تَخرُج عن هذَا مَبدَأ اَلْعام فِي تَحدِيث القواعد العقابيَّة، فَظرُوف تَوحِيد القبائل والْعشائر فِي نِظَام المدنيَّة ثُمَّ فِي نِظَام الدَّوْلة كان مِن الحاجات اَلملِحة لِلْجماعة؛ وَذلِك مِن أَجْل تَنظِيم نفْسهَا وَتوحِيد قُوَّاتِهَا والْحفاظ على أَمنِها واسْتقْرارهَا[2].

وَلهذا فَإنَّ اَلصِّيَاغَةَ اَلْقَانُونِيَّةَ تَعُدْ أهمَّ تَشْكيلات القاعدة القانونيَّة اَلتِي تُترْجَم السِّياسيَّة التَّشْريعيَّة إلى نُصُوص، فَإن المادَّة الأوَّليَّة لِلْقاعدة القانونيَّة أو جَوهرِها تَتَحدَّد مِن خِلَال الظُّروف الاجْتماعيَّة والسِّياسيَّة السَّائدة فِي المُجْتمع فَهِي القيم اَلتِي يَسعَى اَلمُشرع إلى تحْقيقهَا[3]، فَإن التَّجْديدُ فِي السِّياسة الجنائيَّة المَوْضوعيَّة يُوَازِي تَطوُّر الجَرِيمَة، فَكُل تَطوُّر لِلْجريمة يَترَتَّب عليْه تَطوُّر السِّياسيَّة الجنائيَّة اِتِّجاههَا لِلْحدِّ مِنهَا، فَإذَا كَانَت الجَرِيمَة تَتَطوَّر وَتغيير فَإن السِّياسيَّة الجنائيَّة يَجِب أن تَكُون قَادِرة على مُرَاجعَة اِسْتراتيجيَّاتهَا وأدواتهَا لِمواجهة هَذِه التَّحدِّيات، وَهذَا مَا يَنبَغِي أن تَكُون هُنَاك آليَّات مُسْتمِرَّة لِتقيم فَاعلِية السِّياسيَّة الجنائيَّة الحاليَّة وتحْديثهَا وتعْديلهَا حسب الحاجة، أيْ أن تَكُون تِلْك السِّياسة محلّاً لِلْمراجعة الدَّائمة، وَذلِك مِن أَجْل اَلوُقوف على سَلامَة اَلنَّص الجنائيّ فِي مُوَاجهَة الجَرِيمَة[4].

([1]) د. احمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية، ط٣، دار النصر ، مصر ، ٢٠٠٨، ص١٢.

([2]) د. علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في قانون والشرع الإسلامي، ط١، دار المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان ،١٩٩٧، ص٨.

([3]) د. كريمة كريم، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص١٠٠.

([4]) د. عادل يحيى، السياسية الجنائية في مواجهة الجَرَائِم المعلوماتية، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤، ص٢٥.

وَلِهذَا أنَّ الفقْه وشرَّاح القانون الجنائيّ ذهب إلى تَحدِيث القواعد الجنائيَّة ومنْهم الدُّكْتور (أَحمَد فَتحِي سُرُور) أنَّ تَطوُّر وَتحدِيث اَلنَّص الجنائيّ الموْضوعيّ تَعنِي عدم جُمُود القاعدة الجنائيَّة لِكوْنِهَا تَمْتاز بِالتَجديد؛ وَذلِك لِاعْتمادهَا على نَتائِج عِلْم الاجْتماع وَعلِم الإجْرام وَعلِم العقَاب فضلاً عن تأْثيرهَا بِالنُّظم السِّياسيَّة القائمة، لِذَا أنَّ فَعالِية وَنَجاح السِّياسة الجنائيَّة تَمكَّن مِن تَجدِيد وَتطوِير فِي صِياغة القواعد الجنائيَّة الموْضوعيَّة، فضلاً عن ذَلِك يَجِب البحْث عن الفَلسفَة العقابيَّة الحديثة، وَكذَلِك عدم جَعْل القانون الجنائيّ الوسيلة الوحيدة لِردّ الفعْل اِتّجاه الجَرِيمَة بل أنَّ مُوَاجهَة الجَرِيمَة يَجِب أن يَكُون مِن قِطاعَات مُختلفَة دَاخِل المُجْتمع[1]، وَكذَلِك يرى الدُّكْتور (مُنْذِر كَمَال عَبْد اَللطِيف التِّكْرِيتي) أنَّ تَطوِير فِي اَلنَّص الجنائيّ الموْضوعيّ يُعبِّر عن التَّحوُّلات فِي السِّياسة التَّشْريعيَّة لِلمُشَرِّع الجنائيّ وَذلِك لِتنوُّع الحيَاة والْمظاهرة السَّائدة فِي المُجْتمع، إذ إنَّ الضَّرورات الاجْتماعيَّة المتجدِّدة تَجعَل اَلمُشرع الجنائيَّ يُغيِّر آليَّة التَّعاطي مع هذَا التَّحْديث وفْقاً لِلْإطَار الفَلسَفِي والسِّياسيُّ السَّائد فِي المُجْتمع[2].

وَلِهذَا نَجِد أنَّ السِّياسيَّة الجنائيَّة يَجِب أن تكُون مَرنَةً وَقادِرةً على التَّكْييف مع التَّطوُّرات القانونيَّة والاجْتماعيَّة والتِّكْنولوجيَّة، إذ يَجِب على اَلمُشرع أن يَتبَنَّى نهْجاً وموْضوعاً عِلْميّاً عِنْد صِياغة اَلنَّص الجنائيّ، وَكذَلِك مع الاعْتماد على اَلبُحوث والدِّراسات والتَّحْليلات الجنائيَّة؛ وَذلِك لِضمان فَعالِية تِلْك السِّياسة فِي مُكَافحَة الجَرِيمَة الإلكْترونيَّة ومواجهة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِي القاعدة الجنائيَّة مِن أَجْل الحفَاظ على أَمْن والسَّلامة العامَّة.

فالْقواعد القانونيَّة تَتَكوَّن مِن المادَّة الأوَّليَّة تُمثِّل تِلْك القواعد والْأهْداف مِنهَا الإفْصاح عن وَاقِع الحيَاة الاجْتماعيَّة والْحاجات المُخْتلفة، فَجوْهر القاعدة القانونيَّة هُو اَلذِي يَحِدد الغاية اَلمُزمع إدْراكهَا فِي شَأْن تِلْك الحاجات، ولَا يُمْكِن لِهَذا الغاية أن تُحقّق إلَّا مِن خِلَال وَسائِل أو أَدوَات مُعَينَة، فَإن هَذِه الوسائل والْأدوات مَا هِي إلَّا أَساليب لِلصِّياغة القاعدة التَّشْريعيَّة، أيْ أنَّ الصِّياغة التَّشْريعيَّة تُسْهِم فِي تَفعِيل عَمَليَّة التَّقْنين مِن حَيْث تَجمِيع القواعد القانونيَّة المُتعلّقة بِفَرع مِن فُرُوع القانون فِي مُدَونَة وَاحِدة، وَهذَا يُؤدّي بِدوْرهَ إلى سُهُولَة مَعرِفة مَا يُضْفِي عليْه الدِّقَّة فِي صِياغة ويزيل عَنْه اَلغُموض والالْتباس والتَّعارض والتَّناقض بَيْن النُّصوصُ القانونيَّة، كمَا يُسْهِم فِي تَجمِيع الأحْكام فِي كُتلَة قانونيَّة وَاحِدة اَلتِي تَتَرامَى فِي اَلعدِيد مِن القوانين، وَهذَا يُسْهِم بِدوْره أيْضاً إلى رَسْم السِّياسة القانونيَّة الموحَّدة اِتّجاه المَوْضوعات القانونيَّة ذات المَوْضوعٌ الواحد[3].

وَبناءً على ذَلِك نَجِدُ أنَّ المُرْتكزات تَعُد المَعايير الأساسيَّة اَلتِي يَتِم الاعْتمادُ عليْهَا فِي تَحدِيد القيمُ والْأخْلاق والْأفْكار لِمنْظومة القانونيَّة المُعَينَة، وَهذِه تَعكِسُ بِدوْرِهَا القناعات وَالقِيم الأساسيَّة لِلْفرْد أو المُجْتمع، فالْأساس القاعدة تُشير إلى الأفْكار أو النَّظريَّات القانونيَّة اَلتِي يَتِم بِنَاءً على المعْرفة أو المجَال اَلعلْمِي.

([1]) د. أحمد فتحي سرور، المُشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، بحث منشورات في مجلة القانون والاقتصاد المصرية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، مصر ، العدد الخاص المئوي ، ١٩٨٣، ص٣٠.

([2]) د. منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص٦١.

([3]) د. رافد هاشم البهادلي و د. عثمان سلمان غيلان العبودي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٤١.

وَلِهذَا عِنْدَ صِياغة القوانين، هُنَاك عِدَّة مُرْتكزات تَأْخُذ بِنَظر الاستنتاج لِضمان صِحَّة وفاعليَّة القوانين المُشرِّعة، وَفِيمَا يَلِي بَعْض المُرْتكزات الأساسيَّة:

١- **المبادَئ الدُّسْتوريَّة:** تَعتَمِدُ القوانين على المبادئ الدُّسْتوريَّة المُتعلِّقة بِحقوق الإنْسان والْعَدالة والْمَساواة والْحرِّيَّة والدِّيمقْراطيَّة، وَيتِم ضَمَان تَوافُق القوانين مع الدُّسْتور والْمبادئ الأساسيَّة، كون أنَّ القواعد الدُّسْتوريَّة تُعَد أَسمَى القواعد القانونيَّة المكْتوبة فِي الدَّوْلة، وَلِهذَا فَإن مَوقِف الدُّسْتور مِن تَنظِيم الجَرِيمَة والْعقاب، عَادَة مَا يَتسِمُ بِالْمثاليَّة المفْرطة، ويؤكِّد على أنَّ النِّظَام القضائيَّ السَّائد فِي بلد مَا، سَوْف يُعْطِي كُلُّ ذَي حقٍّ حَقِّهُ، أيْ أَنَّهُ يُنظِّم كَافَّة حاجات المُجْتمع، وَأن النُّصوص اَلتِي يُقَررهَا فِي هذَا الشَّأْن عَادَة تَستَمِدُ مِن القانون الطَّبيعيّ والْعدالة ولَا يَرفُضها أحد، بيْنمَا المشاكل تُظْهِر عِنْدمَا يَتَولَّى اَلمُقنن العاديُّ تَطبِيق تِلْك نُصُوص فِي تشْريعات عَادِية[١]، وَهذَا مَا نصَّ عليْه الدُّسْتور اَلمصْرِي ٢٠١٤ فِي المادَّة (٩٥) بِأَنه لَا جَرِيمَة ولَا عُقُوبَة إِلَّا بِنَاءً على قانون[٢]، أَمَّا الدُّسْتور العراقيُّ ٢٠٠٥ بَيْن فِي المادَّة (١٩/ ثانياً) بِأَنه لَا جَرِيمَة ولَا عُقُوبَة إِلَّا بِنصّ[٣].

وَلِهذَا نَجِد أَنَّه فِي سبيل مُعَالجَة النَّقْصُ فِي القوانين يَجِب أن يَعتَمِد على مَبدَأ دُسْتُوري لِكيْ يَكُون تطْبيقه صحيحاً، لِكيْ لَا يَكُون عُرضَة لِلطَّعْن بِدسْتوريَّة القوانين، وَكذَلِك نَجِدُ أنَّ اَلمُشرع اَلمصْرِي أَكثرُ دِقَّةً فِي اَلنَّص المادَّة (٩٥) مِن اَلمُشرع العراقيّ.

٢- **العَدَالةُ:** تَهْدِفَ اَلْقَوَانِينُ إِلَى تَحْقِيقِ اَلْعَدَالَةِ فِي اَلدَّوْلَةِ، وَيَجِبَ أَنْ تَكُونَ اَلْقَوَانِينُ عَادِلَةً وَمُنْصِفَةً وَتَعَامُلِ اَلْجَمِيعِ عَلَى قَدَمِ اَلْمُسَاوَاةِ أَمَامَ اَلْقَانُونِ، وَبِمَفْهُومَ اَلْمُخَالَفَةِ أَنَّ إِرَادَةَ اَلْإِنْسَانِ لَا يُمْكِنُ اَلسَّيْطَرَةَ عَلَيْهَا بِطَرِيقَةٍ حَاسِمَةٍ، وَأَكْبَرُ شَاهِداً عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَحْكَامَ اَلْقَانُونِ لَا تَحْتَرِمُ دَائِماً، بَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا مُخَالَفَاتٌ مِنْ قِبَلِ اَلْمُخَاطِبِينَ بِهَا، وَتَأْخُذَ هَذِهِ اَلْمُخَالَفَاتِ فِي بَعْضِ اَلْأَحْيَانِ جَرَائِمَ تَهُزُّ كِيَانَ المُجْتمع وَتُهَدِّدُ شُعُورَ اَلْمُوَاطِنِينَ بِالْأَمْنِ وَالسَّلَامِ[٤]، وَلِهذَا يَجِب أن تَتسِم التَّشْريعات الجنائيَّة بِمفاهيم العدالة والصَّلاح، بِأن تَرِد بِشَكل اَلذِي يُحقِّق الوظائف المبْتغاة مِنهَا، وَذلِك أن يَكُون التَّشْريع بَعيدٌ عن القسْوة والانْتقام، فِيمَا يُحَدده مِن العقوبات[٥].

وَعلَى هذَا الأسَاس نَجِدُ أَنَّه فِي سبيل مُعَالجَة النَّقْصُ التَّشْرِيعيّ فِي القانون يَجِب أن تَخضَع تِلْك القواعد الجنائيَّة إِلى العَدَالة الاجْتماعيَّة فِي سَبيل تَطبِيق القانون على قدم وَسَاق من دُون اِسْتهْداف فِئة مُعَينَة، فعنْدَمَا

---

(١) د. سعيد علي القططي، الشروط العامة والخاصة للتشريعات الجنائية، ط١، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٦، ص١٢٧.

(٢) نصت المادة (٩٥) من الدستور المصري ٢٠١٤ على أنه: (العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون).

(٣) نصت المادة (١٩/ثانياً) من الدستور العراقي ٢٠٠٥ على أنه: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة).

(٤) د. سمير تناغو، جوهر القانون، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص١٥.

(٥) د. سعيد علي القططي، علم صناعة التشريعات الجنائية، ط١، دار شتات البرمجيات، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص٢٠٥.

يضع اَلمُشرع قَانُوناً لِلجَرِائَم الإلكْترونيَّة يَجِب أن يسير على كُلّ، من دُون أن يَتَناوَل اَلفِئة المتعلّمة أو لَهَا خِبْرَة فِي بَرمجَةُ الحاسب اَلآلِي.

٣- اَلْمَصْلَحَة اَلْعَامَّةِ: تَأخُذ القوانين فِي تَصور المصْلحة العامَّة هِي لِحماية المُجْتمع، فالْقواعد العقابيَّة يَكُون جوْهرهَا حِماية المصالح اَلتِي وضعهَا اَلمُشرع، فعنْد صِياغة اَلنَّص على نَحْو دقيق ومضْمون يُحقّق المصالح اَلعُليا لِلْمجْتمع، فعنْد نَقلِه مِن جَانِب النَّظَريّ إلى جَانِب العمَليّ فَهُو يُحقّق الغرضُ اَلذِي يَنشدهُ اَلمُشرع مِن تِلْك القواعد، فَعنْد تَشرِيع القانون أو تعْديله أو إلْغائه يَنبَغِي أن يَأخُذ بِنَظر التَقدير وَاقِع المُجْتمع اَلذِي يَخضَع لَه مِن نَاحِية السِّياسيَّة والاجْتماعيَّة والاقْتصاديَّة، فضلاً عن مُراعَاة نِطاقهُ الإقْليميّ[١].

وَلِهذَا نَجِد أَنَّه عِنْدمَا يَتِم وَضْع القواعد العقابيَّة هِي لِحماية مَصالِح المُجْتمع، وَهذَا يَجِب بِدوْره أنَّ لَا يَقِف عِنْد وَضْع نُصُوص فقط، وَإِنمَا على الصَّائغ أن يَكُون مُسْتمِرّاً فِي وَضْع المفْردات المُناسبة مع مَا يُظْهِر فِي العصْر اَلحدِيث مِن حَوادِث الجديدة تَطرَأ على المُجْتمع وَذلِك مِن أَجْل مُعَالجَة النَّقْصُ فِي القانون الجنائيّ.

٤- التَّشْريع الواضحُ والْمتوافق مع القوانين اَلأُخرى: يَجِب أن تَكُون القوانين صِياغتهَا وَاضِحة وَدَقيقَة ومفْهومة لِلْجمِيع، وَيجِب أن تُحدّد بِالشَّكْل اَلدقِيق الجَرَائِم والْعقوبات المُسْتحقَّة لَهَا، وأن تَكُون مُتوافقة مع القوانين والاتّفاقيَّات اَلتِي اِلتزَمتْ بِهَا الدَّوْلة، وَهذَا مَا يَتَجسَّد على الصَّائغ الدَّوَام بِشَكل دَورِي فِي صِياغة القاعدة القانونيَّة؛ وَذلِك مِن أَجْل تَجسِيد التَّرابط بَيْن الشَّكْل والْمضْمون مع ضَمَان وُضُوح الأَلْفاظ وَبساطتهَا مع تَجنُّب اَلغُموض فِيهَا[٢].

٥- الابْتعادُ عن الأهْواء فِي التَّجْريم: إنَّ الضَّابط فِي التَّجْريم يَتصِل بِمبْدأ الشَّرْعيَّة الجَرَائِم والْعقوبات، فَهذَا المبْدأ فِي الفقْه أنَّ الفعْل لَا يُوصَف بِأَنه جَرِيمَة إلَّا إذَا نصَّ القانون علَيْه وَيجرِمه، وَلِهذَا يَجِب على اَلمُشرع أو الصَّائغ أَلَّا يَنظُر إلى أَهوَاء النَّاس ورغباتهم فِي تَجرِيم الفعْل وَإِنمَا يَنظُر فِيه أيْضاً إلى الشَّرْع متى مَا كان هذَا الفعْل يُخِل مِن مَقاصِد الشَّريعة اَلتِي تُوجب العقَاب علَيْه[٣].

وَلِهذَا نَجِدُ أنَّ أُسُس التَّجْريم يَجِب أَلَّا تَقُوم على مَصالِح فِئة مُعَينَة أو فِئة تَكوُّن كِفَّتهَا أَعلَى مِن كِفَّة السُّلْطة التَّشْريعيَّة ، وَإِنمَا يَجِب الأخْذ بِنَظرُ مراعاة المصالح الجوْهريَّة فِي تَجرِيم الأفْعال لِكيْ يَتِم مُوَاجهَة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ ومعالجة القاعدة القانونيَّة بِشَكل وَاضِح لَا عَيْب فِيه، وأنَّ لَا يَكُون عُرضَة لِلتَّأَمُّل والتَّفْسير على أَهوَاء المُجْتمع.

---

(١) د. مصطفى إبراهيم الزلمي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٣٥.

(٢) د. حسن الخطيب، الصياغة القانونية والمنطق القضائي، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، دار الكتب والوثائق، بغداد، العدد (١)، ١٩٧٧، ص١٣٩.

(٣) أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، فلسفة القانون الجنائي الإسلامي، ط١، دار أمازون، مكتبة العرب الحصرية، اليمن،٢٠٠٨، ص٢٨.

وَلكَي يَتَوصَّل اَلمُشرع إِلى أَحكَام قانونيَّة تَتسِمُ بِصياغة سَلِيمَة وتؤدِّي الهدف المرْجوُّ مِنهَا يَتَوجَّب أن يُرَاعِي المَعايير اَلآتِية[1]:

أ- أن تَتَضمَّن أَحكَاماً عِبارَاتٍ وَاضِحةً وَمَصوغَةً بِشَكلٍ دقيقٍ.

ب- أن تَكُون أَحكَاماً مُوجَزَةً لَا تَحتَوِي على نُصُوص زَائِدةٍ أو غَيْر ضَرورِيةٍ.

ج- أن تَكُون أَحكَاماً مُترابطةٍ الفقْرات ومتجانسة مِن حَيْثُ المضْمون والشَّكْل.

د- أن تَكُون أَحكَاماً ثَابِتةً وَمُتناسقةً مع الأحْكام اَلأُخرى الواردةً فِي القانون نَفسِه أو أَحكَام القوانين النَّافذة اَلأُخرى[2].

هـ- أَحكَام شَامِلة لِكافَّة النَّواحي الأساسيَّة لِلْقضِيَّة محلَّ التَّشْريع.

و- أَحكَام قَابِلة لِلْفهْم مِن طرف مُتلقِّيهَا.

ز- تَوحِيد المُصْطلحات الصِّياغة، إذ سُيلاقي كُل مِن اَلمُشرع والْمتلقِّي التَّشْريع صُعُوبَة إِذَا مَا تَمَّت صِياغة القوانين بِطرق مُختلفَة، وَهذَا يَعكِس عدم الانْسجام فِي الأسْلوب التَّشْرِيعِيّ اَلمُتبع فِي صِياغة القوانين.

وَعلَى هذَا الأسَاس نَجِدُ أنَّ مُراعَاة تِلْك المَعايير مِن قَبْل الصَّائغ أو اَلمُشرع عِنْد تَعدِيل قَانُون العقوبات أو وَضْع تَشرِيع يُعَالِج النَّقْصُ التَّشْريعيُّ لِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة سيظْهرُ التَّشْريع بأبهَا صُوره وَمظهِره مِن جميع النَّواحي، وَهذَا مَا يُحقِّق أمْناً واسْتقْراراً مِن خطر هَذِه الجَرَائِم.

فَصياغة القواعد الجنائيَّة الموْضوعيَّة[3]، فِي التَّشْريعات الدُّول المُقارنة تَختَلِف مِن حَيْث السُّلْطة المُخْتصَّة بِصياغتهَا وَوضعِها، فَفِي الولايات المتَّحدة الأمْريكيَّة عِنْد صِياغة مَشرُوع القانون لَا يُمْكِن عَرضُه مُبَاشرَة على

([1]) د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، التشريع السليم ومُعوقات العلمية التشريعية في العراق، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص٨٨.

([2]) إنَّ التَّعارض بَيْن القوانين مُحتَمَل جِدّاً، وَفِي حَالَة وُقُوع هذَا التَّعارض يُمْكِن حلُّه بَيْن النُّصوص التَّشْريعيَّة المُتقاربة فِي التَّدَرُّج التَّشْريعيّ، وَمِن خِلَال ذَلِك يَجِب تَغلِيب النُّصوص الأعْلى على النُّصوص الأدْنى، كأن يَكُون بين أَحكَام الدُّسْتُور والقانون العَادِي، أَمَّا إِذَا كان مُتساويْنِ فِي الدَّرَجة وجب تَطبِيق القانون اللَّاحق حسب القاعدة اَلتِي تَنُص على **(أنَّ التَّشْريع اللَّاحق يُلْغِي التَّشْريع السَّابق)**، وَلِهذَا هُنَاك تَتَدَرَّج التَّشْريعات بِحَسب قِيمتِهَا القانونيَّة فِي قُوَّة السُّلْطة اَلتِي وَضَعتهَا أو أَهَميَّة المسائل اَلتِي تُنَظمهَا، فَيقِف الدُّسْتور على رأْسهَا ثُمَّ يليه التَّشْريع العاديُّ، وأخيراً التَّشْريع اَلفرْعِي. يَنظرُ: د. سعيد سليمان جبر و د. محمد سامي عبد الصادق، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٩٦-٩٧.

([3]) إنَّ الصِّياغة القواعد الجنائيَّة فِي العالم خطتْ أشْواطاً كَبِيرَةً؛ وَذلِك بِفَضل المؤسَّسات الحكوميَّة وغيْر حُكومِيَّة اَلتِي تَتَطلَّع بِمهامّ تَقدِيم التَّقارير الدَّوْريَّة عن حَالَة التَّشْريعات، فضْلاً عن الإسْهام فِي الصِّياغة التَّشْريعيَّة، فمثلاً الجمْعيَّة الدَّوْليَّة المعْنيَّة بِالصِّياغة التَّشْريعيَّة المبسَّطة وَمقَر هَذِه الجمْعيَّة فِي كنَدَا، وأيْضاً المعْهد اَلكُوري لِأبْحَاث التَّشْريع اَلذِي أُسِّس عام ١٩٩٠، المساعد الأكْبر لِلْهيْئات التَّشْريعات الوطنيَّة فِي كُورْيَا الجنوبيَّة مِن خِلَال جَمْع وإدارة قَاعِدة البيانات الخاصَّة بِالتَّشْريعات، إذَ يُقدَّر عدد التَّقارير

السُلْطة التَّشْريعيَّة (مَجلِس الشُّيوخ أو مَجلِس النُّوَّاب) إلَّا مِن خِلَال أحد أعْضائهَا، وَلكِن نادراً مَا يَكُون ذَلِك اَلعُضو هُو الشَّخْص اَلذِي يَقُوم بِالْإعْداد والصِّياغة المشْروع القانون، إلَّا أنَّ العَادة اَلتِي جُرتْ فِي الولايات والْمقاطعاتُ الأمْريكيَّة يَكُون طَرْح فِكْرَة المشْروع القانون مِن قَبْل عُضْو مَجلِس الشُّيوخ أو النُّوَّاب أو يَكُون عن طَرِيق مُوَاطِن أَمرِيكي عَادِي أو جَماعَة الضَّغْط أو إِحْدى النِّقابات، وَلكِن مِن النَّاحية العمليَّة لَا يَكُون مَطلُوباً مِن عُضْو الهيْئة التَّشْريعيَّة أن يَقُوم بِنفْسهُ فِي صِياغة مَشرُوع القانون، بل يَعهَد إلى أَجهِزة مُتَخصصَةُ فِي صِياغة القانون التَّابعةُ لِمجْلس النُّوَّاب وَمجلِس الشُّيوخ الأمْريكيّ، إذ إنَّ جِهَاز اَلْخاص اَلذِي يُسمَّى بِجهاز فنّ صِياغة القانون يَقُوم بِإعْدَاد وَكذَلِك يُقدِّم خِدْمَات الاسْتشارة القانونيَّة وصياغة مَشارِيعُ القوانين[1].

أَمَّا صِياغة القوانين فِي مِصْر يَكُون إِعدَاد وصياغةُ مُشْروعات القوانين مِن اِختِصاص مَجلِس الدَّوْلة اَلمصْرِي عندمَا بَيْن فِي القانون مَجلِس الدَّوْلة رَقْم (٤٧) لِسَنة ١٩٧٢ فَقْد جَعْل اَلمُشرع اَلمصْرِي فِي هذَا القانون صِياغة مَشرُوع القانون مِن اِختِصاص بِصورة الإلْزاميَّة لِلْمجْلس الدَّوْلة، أَمَّا أَعدَاد يَكُون بِصورة اِخْتياريَّة وَذلِك طِبْقاً لِمادَّة (٦٣) مِن القَانُون أَعلَاه فقد أَلزَم على وِزارة أو مَصْلَحة قَبْل اِسْتصْدار قَانُون أن يُعرَض على مَجلِس الدَّوْلة[2]، وَلِهذَا فَإن مَجلِس الدَّوْلة جعل قِسْم التَّشْريع بِصياغة التَّشْريعات، إذ أَنَاط هذَا القانون لِقسْم التَّشْريع وظيفتيْنِ أساسيَّتيْنِ هُمَا مُرَاجعَة صِياغة التَّشْريعات وإِعْدادهَا مِن خِلَال جَمْع المادَّة اَلتِي يَتَكوَّن مِنهَا هذَا المَوْضوعُ وَمِن ثمَّ صَبهَا فِي قَالَب تشْريعيّ، أيْ فِي شَكْل قَواعِد عَامَّة مُجَرَدَة[3]، وَعلَى هذَا الأسَاس أنَّ اَلمُشرع اَلمصْرِي عِنْد صِياغة القوانين فِي الظُّروف العاديَّة جعْلهَا مِن اِختِصاص مَجلِس الدَّوْلة، أَمَّا فِي الظُّروف الاسْتعجاليَّة يَتِم تَشكِيل لَجنَة لِصياغة التَّشْريعات خَاصَّة وَذلِك وفْقاً لِلْمادَّة (٦٤) مِن القَانُون أعلاه، إذ تَتَكوَّن هَذِه اللَّجْنة مِن رئيس قِسْم التَّشْريع ومن يَقُوم مُقَامه وَأَحَد مُسْتشاري القسْم ورئيس إدارة الفتْوى المخْتصَّة بِالْمُشْروعات القوانين فِي مِصْر[4]، وَمِن ثمَّ إن اَلمُشرع اَلمصْرِي جعل أَعدَاد وصياغته القوانين مِن اِختِصاص مَجلِس الدَّوْلة بِظروفه العاديَّة والاسْتعجاليَّة مِن خِلَال تَشكِيل لَجنَة خَاصَّة بِصياغة ويكوّن عمل هَذِه اللَّجْنة بِصورةً مُؤَقتَة يَنتَهِي عَملُها بَعْد اِنتِهاءُ الأعْمال المُوكلة لَهَا[5].

المقدَّمة مِن هَذِه المعاهدة (٣٠٠) تَقرِير سنويّاً مُتَعلق بِالصِّياغة التَّشْريعيَّة، فضْلاً عن إِبدَاء تعْليقات والاسْتشارات القانونيَّة حَوْل التَّشْريعات النَّافذة. د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٣٢.

(1) يَنظرُ: د. عادل يوسف الشكري، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص٢٤٩-٢٥٠.

(2) يَنظرُ: المادة (٦٣) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لِسَنة ١٩٧٢.

(3) د. شذى غائب عز الدين، التدقيق الموضوعي لمشروعات التشريعات في مجلس الدولة، ط١، دار المسلة، بغداد، ٢٠٢٢، ص٢٤.

(4) يَنظرُ: المادة (٦٤) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لِسَنة ١٩٧٢.

(5) سيد وفا، مبدأ التشريع والقضاء، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٤.

أَمَّا فِي دَولَة الإمارات العربيَّة المتَّحدة فقد أَنَاط إعدَاد وصياغة المَشْروعات القوانين إِلى جِهَاز مُتَخصصُ تَابِع إِلى وِزارة العدْل تَابِعة لِلْأمانة مَجلِس الوزراء وتحْتَ إِشْرافهَا، إِذ تَتَولَّى هَذِه الوزارة مِن إِعدَاد وصياغة المَشْروعات القوانين بِقسْم التَّشْريع فِي إِدارة الفتْوى والتَّشْريع، إِذ يَتَولَّى هَذِه قِسْم عن طريق مُسْتشاري عدد اِثْنيْنِ فِي تَنقِيح المشْروعات القوانين المقدَّمة إِلَيه مِن الجهَات الإداريَّة وتدْرسهَا مَادَّةً تَلِي مَادَّة، وبعْد اِنتِهاء مِن إِعْداده وصياغة تَتِم إِحالة إِلى اللَّجْنة الوزاريَّة مُخْتصَّة بِالتَّشْريعات تَابِعة اَلمجْلِس الوزراء الاتِّحاديَّ، وبعْد إِكمَال أَعْمالهَا يُعرَض على مَجلِس الوزراء وَيقُوم المَجلِس أَيْضاً بِعرْضهُ على اللِّجَان مُخْتصَّة مِنهَا لَجنَة الشُّؤون التَّشْريعيَّة والْقانونيَّة اَلذِي ضِمْن اِخْتصاصهَا أَيْضاً صِياغة ومراجعة المَشْروعات القوانين، وأَيْضاً لَدى مَجلِس الأمانة جِهَاز آخر هُو جِهَاز فَنِّي قَانُوني يَعنِي بِالْأمور التَّشْريعيَّة[1].

أَمَّا صِياغة مَشْروعات القوانين فِي العرَاق فقد أَنَاط ذَلِك إِلى مَجلِس الدَّوْلة بِموجب قَانُون مَجلِس الدَّوْلة العراقيّ رَقْم (٦٥) لِسَنة ١٩٧٩ المُعدل فَقْد بَينَ في المادَّة (٤) مِنْهُ على اِختِصاص مَجلِس الدَّوْلة بِمهمَّة إِعدَاد وصياغة وَتدقِيق المشْروعات القوانين وإِبْدَاء الرَّأْي فِي اَلأُمور القانونيَّة فِي حَالَة أن طَلبَت دَوائِر الدَّوْلة ذَلِك[2]، فقد جَعَل اَلمُشرع مِن الإحالة لِغَرض الصِّياغة أَمْراً وُجوبِيّاً بيْنمَا مُهمَّة إِعدَاد المشْروعات مِن قِبل اَلمجْلِس مِن اَلأُمور الاخْتياريَّة بِالنِّسْبة الجهَات المخْتصَّة اَلتِي أَنَاط لَهَا التَّشْريع، فعنْدَمَا يَقُوم بِإِعْدَاد القانون بَعْد اِسْتعانة بِالْخبراء مُخْتصُّون بِالْمجال القانون الإداريّ والْماليّ وَذلِك حسب فِئة القانون، وَمِن ثمَّ يَتِم إِرْساله إِلى المَجلِس، إِذ يَقُوم اَلمجْلِس بِإِعْدَاد التَّشْريع وصياغة بَعْد أن يَحُول الفكْرة إِلى نُصُوص التَّشْريعيَّة بِشَكل أَقسَام أو فُصُول أو مَوَاد أو بُنُود أو غَيرِها[3].

وَلِهذَا فَإِن مَجلِس الدَّوْلة وفْقاً لِمادَّة (٥) مِن قَانُون مَجلِس الدَّوْلة العراقيّ رَقْم (٦٥) لِسَنة ١٩٧٩ فَإِنَّه يُمَارِس عَملُه فِي مَجَال التَّقْنين مِن إِعدَاد وصياغة تَدقِيق جميع مَشْروعات التَّشْريعات اَلمعِدة مِن الوزارات والْجهات غَيْر المُرْتبطة بِوزارة مِن حَيْث الشَّكْلُ والْمَوْضوع[4].

---

(1) د. علي موسى، العملية التشريعية في الدول العربية، ط١، منشورات مجلس النواب اللبناني، بيروت، ٢٠٠٣، ص١٧٢.

(2) نصت المادة (٤) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لِسَنة ١٩٧٩ على أنه: (يختص المجلس بوظائف القضاء الإداري والافتاء والصياغة وإعداد ودراسة وتدقيق مشروعات القوانين وابداء الرأي في الأمور القانونية لدوائر الدولة والقطاع العام).

(3) هبة هاشم محمد الفتلاوي، التنظيم القانوني لاختصاص مجلس الدولة العراقي في مجال التقنين، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، ٢٠٢٠، ص٤١.

(4) نصت المادة (٥) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لِسَنة ١٩٧٩ على أنه: (يمارس المجلس في مجال التقنين: أولاً: إعداد وصياغة مشروعات التشريعات المتعلقة بالوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة بطلب من الوزير المختص أو الرئيس الاعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة بعد أن يرفق بها ما يتضمن أسس التشريع المطلوب مع جميع أولياته وآراء الوزارات أو الجهات ذات العلاقة. ثانياً: تدقيق جميع مشروعات التشريعات المعدة من الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة، من حيث الشكل والموضوع على النحو الآتي: ا- تلتزم الوزارة المختصة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة بأرسال مشروع التشريع إلى الوزارة أو الوزارات أو الجهات

وبناءً على ذَلِك نَجِدُ أنَّ عَرْض مشْروعات القوانين أو تعْديلهَا على مَجلِس الدَّوْلة يُعْطِي لِلْقانون قُوتَه مِن حَيْث صِياغة ومُعالجة كُلِّ مَا يُلْحِق اَلنَّص الجنائيُّ الموْضوعيُّ مِن نَقْص وَقصُور فِي مَبادِئ التَّشْريع، وَلِهذَا عِنْد تَعدِيل نصٍّ فِي قَانُون العقوبات أو وَتشرِيع قَانُون لِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة يُلْزِم عَرضُه على مَجلِس الدَّوْلة لِمَا يشْهده اليوْم من دَوْر مُهِم فِي إعدَاد القوانين بِشَكل دقيق وَواضِح.

وَنَخْلُص مِمَّا تَقَدَّمَ إِلَى جُمْلَةٍ مِنْ اَلنَّتَائِجِ اَلْآتِيَةِ:

١- نَجِدُ أَنَّ النُّصوص التَّقْليديَّة أَصبَحتْ غَيْر جَدِيرَة فِي مُوَاجهَة اِزدِياد ظَاهِرةُ الإجْرام خُصوصاً الجَرَائِم المُرْتكبة عَبْر المواقع الإلكْترونيَّة، إذ إنَّ النِّظَام القانونيَّ لَيْس فقط أَنَّه غَيْر فَعَّال فِي مُكَافحَة الإجْرام بل فِي الأحْيان يَصِل إلى مَرْحَلة العجْز عن أَدَاء دَورِه اَلذِي يَتَمثَّل بِحقّ الدَّوْلة فِي العقَاب.

٢- إنَّ صِياغة مَشرُوع القانون فِي الولايات المتَّحدة الأمْريكيَّة جعْلهَا إلْزاميَّة وَذلِك مِن خِلَال عَرضِه على جِهَاز فَنِّي مُتَخصص، أَمَّا فِي مِصْر كَذلِك أنَّ صِياغة مَشرُوع القانون يَكُون بِصورة الإلْزاميَّة اِسْتناداً إلى المادَّة (٦٣) مِن قَانُون مَجلِس الدَّوْلة اَلمصْرِي رَقْم (٤٧) لِسَنة ١٩٧٢، أُمّا فِي الإمارات فقد أَنَاط بِعَرض مشْروعاتُ القوانين إلى أَجهِزة مُتَخصصَة، وَلكِن نَجِدُ أنَّ الدُّسْتور والْقوانين خلَّيْتَ مِن إلْزاميَّة عَرضِه على أَجهِزة المتخصِّصة فِي دَولَة الإمارات.

٣- أَمَّا إلْزاميَّة عَرْض مشْروعاتُ القوانين على مَجلِس الدَّوْلة العراقيّ فَإنَّه الدُسْتُور العراقيّ ٢٠٠٥ خلَا مِن أيّ نصٍّ يُلْزِم الوزارات والْجهات غَيْر المرْتبطة بِوزارة بِأَخذ رَأْي مَجلِس الدَّوْلة حَوْل التَّدْقيق الموْضوعيّ لِمشْروعات القوانين وصياغتهَا، وَإنمَا أَكتَفي بِنصّ المادَّة (١٠١) مِن دُسْتُور ٢٠٠٥ على إنشَاء مَجلِس الدَّوْلة دَولَة يَختَص بِالْإفْتاءُ والصِّياغة[1]، وَلِهذَا لَم نَجِد فِي قرارَات المحْكمة الاتِّحاديَّة اَلعُليا إلى مَا يُشير إلى إلْزاميَّة عَرْض مَشْروعات القوانين على مَجلِس الدَّوْلة العراقيّ لِتدْقيقه قَبْل إصْدارهَا، وَلكِن اِنتهَى أخيراً بِقرار صَادِر مِن مَجلِس الدَّوْلة فِي ٢٠٠٩/١٢/٦ بِمَا تَتَعلَّق بِالتَّعْليمات الصَّادرة مِن قِبل مَجلِس الدَّوْلة الأمانة العامَّة اَلمجْلِس الوزراء على تَأْيِيد

ذات العلاقة لبيان رأيها فيه قبل عرضه على المجلس. ب- يرسل مشروع التشريع إلى المجلس بكتاب موقع من الوزير المختص أو الرئيس الاعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة مع اسبابه الموجبة وآراء الوزارات أو الجهات ذات العلاقة مشفوعاً بجميع الأعمال التحضيرية، ولا يجوز رفعه إلى ديوان الرئاسة مباشرة إلَّا في الأحوال التي ينسبها الديوان. جـ - يتولى المجلس دراسة المشروع وإعادة صياغته عند الاقتضاء واقتراح البدائل التي يراها ضرورية وابداء الرأي فيه ورفعه مع توصيات المجلس إلى ديوان الرئاسة وارسال نسخة من المشروع وتوصيات المجلس الى الوزارة أو الجهة ذات العلاقة. ثالثاً: الاسهام في ضمان وحدة التشريع وتوحيد أسس الصياغة التشريعية وتوحيد المصطلحات والتعابير القانونية. رابعاً: تقدم هيئة الرئاسة في المجلس كل ستة اشهر وكلما رأت ذلك إلى ديوان الرئاسة تقرير متضمناً ما أظهرته الأحكام أو البحوث من نقص في التشريع القائم أو غموض فيه أو حالات إساءة استعمال السلطة من أية جهة من جهات الإدارة أو مجأوزة تلك الجهات لسلطتها).

([1]) نصت المادة (١٠١) من الدستور العراقي ٢٠٠٥ على أنه: (يجوز بقانون، أنشاء مجلس دولة، يختص بوظائف القضاء الإداري، والأفتاء، والصياغة، وتمثيل الدولة، وسائر الهيئات العامة، أمام جهات القضاء، إلَّا ما استثني منها بقانون).

مَجلِس الدَّوْلة بِتدْقِيق التَّعْليمات (يَجِب عَرْض مشْروعات وَفْق اَلأُسُس القانونيَّة وَبمَا يَتفِق وأحْكَام القانون رَقْم (٦٥) لِسَنة ١٩٧٩ قَبْل أُصْدراهَا ونشْر فِي الجريدة الرَّسْميَّة)[١]، وَلِهذَا نَجِدُ أنَّ هذَا القرَار خاصّ بِالتَّعْليمات وليْس بِمشْروعات القوانين؛ لِذَا يَجِب إعادة النَّظر بِقانون مَجلِس الدَّوْلة العراقيّ بِإضافة نصّ يُلْزِم عَرْض المشْروعات القوانين عليْه.

الفَرْع الثَّاني

مُراعَاة اَلأُسُس السَّليمة لِمعالجةُ النَّقْصُ فِي قَانُون العقوبات العراقيّ

إنَّ اَلْفِكْرَ الجَنائيَّ اَلحدِيث والْمعاصر فِكْر وَضعِي، أيْ مِن وَضْع الإنْسان وليْس سَماوِياً إذ إنَّ التَّشْريعات الجنائيَّة العالميَّة أَصبَحت تَبتَعِد عن الفكْر الطَّبيعيّ، وَمِن ثمَّ بَاتَت عُرضَة لِلْخطأ؛ لِذَا جاز تعْديلهَا دوْريّاً لِتوافق حَركَة الزَّمن والْمكان، فَإن الفَكْر الجَنائيَّ اَلوضْعِي أَخْذ الاهْتمام بِحماية المَصالِح المادِّيَّة لِلدَّوْلة والْفَرْد[٢]، وَلِهذَا إن السِّياسة الجنائيَّة[٣]، تُعَد اِنْعكاساً لِسياسة العامَّة لِلدَّوْلة بل هِي إحْدى صُوَرهَا، إذ إنَّ هَذِه السِياسة تَختَلِف مِن بلد إلى آخر وَذلِك مِن خِلَال السِّياسة التَّشْريعيَّة اَلتِي يتَّبعهَا اَلمُشرع عِنْد صِياغة القانون، وَهذِه لَا يَقتَصِر فقط على سِياسة التَجرِيم وَإنمَا تَختَلِف تِلْك السِياسة عِنْد وَضْع الْمُصْطلحات القانونيَّة عِنْد صِياغة التَّشْريع، فالسِّياسة الجنائيَّة هِي اَلتِي تُحدِّد الهدف مِن القانون الجنائيّ بِجَميع فُروعهُ[٤].

---

(١) قرار مجلس الدولة رقم (٢٠٠٩/٩٩) في ٢٠٠٩/١٢/٦، قرارات وفتأوي مجلس الدولة لعام ٢٠٠٩، وزارة العدل، مجلس الدولة، بغداد ، ٢٠١٠، ص٣١٩، قرار منشور.

(٢) د. عبدالرحيم صدقي، دور الفلسفة والسياسة الجنائية في تطور القانون الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٩، ص١٦.

(٣) تَقسِم السِّياسة الجنائيَّة مِن حَيْث وظيفتهَا إلى ثَلاثَة فُرُوع: **اَلأُولى: سِياسة التَّجْرِيم:** تَعمَل على بَيَان المصالح الجديرة بِالْحماية وَهذِه تَتَمثَّل فِي سنّ التَّشْريعات العقابيَّة وَتعدِيل النُّصوص التَّشْريعيَّة على وَفْق ضَوابِط وَأسَّس التَّجْرِيم، **والثَّانية: السِياسة العقابيَّة:** وَالتِي تُحدِّد بِثلاثة مَحاوِر: **المحْور الأوَّل: التَّشْريعيّ** اَلذِي يَقتَصِر على بَيَان الصُّورة المجرَّدة لِلْعقوبات، أَمَّا **المحْور الثَّاني: القضائيّ** يَكُون على شِقَّين إحْداهمَا مَوضُوعي اَلذِي يَتَناوَل اَلأُسس الواجب اِتِّباعهَا عِنْد تَطبِيق العقوبات المنْصوص عليْهَا، والْآخر إجْرائيٌّ يَتَناوَل إثبَات حقّ الدَّوْلة فِي العقَاب، وَتطبِيق العقوبة وتنْفيذهَا على اَلمُدان، أَمَّا **المحْور الثَّالث: التَّنْفيذيّ** يَكُون على شِقَّين أيْضاً إحْداهمَا مَوضُوعي يَتَناوَل اَلأُسس الواجب مُراعاتهَا عِنْد تَنفِيذ، والْآخر إجْرائيٌّ يُبيّن الإجْراءات الواجب اِتِّباعهَا عِنْد التَّنْفيذ وفْقاً لِهَذه اَلأُسس، أَمَّا **الثَّالثة: سِياسة مَنْع:** تُشير إلى الإجْراءات والسِّياسات اَلتِي تتَّخذهَا الدَّوْلة لِمَنع الأفْعال والسُّلوكيَّات غَيْر مَقبُولة أو الضَّارَّة لِلْمجْتمع فَهِي سِياسة وِقائِيَّة تَقُوم بِهَا الدَّوْلة لِلدِّراسة الظَّاهرة الإجْراميَّة واتِّبَاع أَفضَل السُبل لِلْوقاية مِنهَا. يَنظرُ: د. أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية (فكرتها ومذهبها وتخطيطها)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص١٨-١٩.

(٤) د. حسين عبد علي عيسى، المبادئ الدستورية للسياسة الجنائية، بحث منشور في مجلة كوفا رى زانكوى سليماني به شي، جامعة سليمانية، العراق، المجلد (٢)، العدد (١٧) ، ٢٠١٦، ص٩.

فالتَّجْريم قَائِم اليوْم على مَا يُسمَّى (التَّجْريم اَلنفْعِي)[١]، اَلذِي يَقُوم على اِعْتبارات نَفعِية من دُون الاعْتبارات القَائِمة على أُسُس خُلْقيَّة، إلَّا أنَّ إزدِراء المُجْتمع وَسُخطهُ مِن فِعْل اَلمجْرِم، فمثلاً تَجرِيم فِعْل التَّسَوُّل الإلكْترونيّ وفْقاً لِلنُّصوص التَّقْليديَّة الواردة فِي قَانُون العقوبات، فَأن هذَا التَّجْريم قَائِم على تَنظِيم شُؤُون الحيَاة وَحماية المُجْتمع مِن سُخْط مِن يَقُوم بِفعْل الاسْتجْداء مُسْتغِلّاً عَاطِفة النَّاس، وكذلك أن تَجريم هذا اَلفعل هو لحماية المُجتمع من هذه الظَواهر، وكذلك من حفظُ كرامة الانسان من جهة والجانب الاقتصادي من جهة أخرى كي لا يكون المُتسول عالة على المُجتمع، فَهذَا التَّجْريم مُخْتَلِف عن التَّجْريم الحقيقيّ اَلذِي يَتصِف بِالاسْتقْرار والثَّبات، مِثْل جَرِيمَة القتْل اَلذِي نظَّمهَا اَلمُشرع بِشَكل ثَابِت ومسْتَقرّ عليْهَا فِي الاتِّفاقيَّات والْمواثيق الدَّوْليَّة[٢].

وَعلَى هذَا الأسَاس أنَّ المُصْطلحات القانونيَّة اَلتِي يعْتمدهَا اَلمُشرع فِي صِياغة القواعد القانونيَّة عَامَّة والْجنائيَّة خَاصَّة تَكُون مُحَددَة لِمفْهوم وَاحِد، أيْ ذات مَعنَى وَاحِد، فالْمُصْطلحات المسْتخْدمة فِي قَانُون العقوبات العراقيّ النَّافذ[٣]، أَصبَح لَا يُجسِّد الغايات الموْجودة اليوْم، على الرَّغْم مِن اَلجُهود اَلتِي بذلهَا اَلمُشرع سَوَاء على صعيد

---

(١) وَيطلقُ عَليه الأستاذ (**Thomas**) بِالتَّجْريم اَلعكْسِي؛ نظراً لِاخْتلاف عن التَّجْريم الحقيقيّ اَلذِي يَكُون مُسْتنِداً إلى المصالح الاجْتماعيَّة الجوْهريَّة.

Thomas Sobirk, A soft Defense of a utilitarian principle of Criminalization, Article published on the website : https://link.springer.com . v.22.9.2023,h.2:15pm

(٢) د. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٩١.

(٣) صدر قَانُون العقوبات العراقيّ النافذ رَقْم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ فِي ١٩٦٩/٧/١٩، ونشْر فِي الجَريدة الرَّسْميَّة فِي ١٩٦٩/٩/١٥، وَبدَأ نَفَّاذة فِي ١٩٦٩/١٢/١٦ أيْ بَعْد مُرُور ثَلاثَة أَشهُر مِن تَارِيخ نَشرِه، وَهذَا مَا قضتْ بِه المادَّة (٥٠٥) مِنْه: (يُنفَّذ هذَا القانون بَعْد مُرُور ثَلاثَة أَشهُر مِن تَارِيخ نَشرِه فِي الجريدة الرَّسْميَّة)، وقد نَصَّت المادَّة (٥٠٤) مِنْه: (يُلْغِي قَانُون العقوبات البغْداديّ وَذيُوله وتعْديلاته وَيلغِي بِوَجه عام كُلّ نصّ عِقابيّ فِي قَانُون يَتَعارَض صَراحَة أو دَلالَة مع أَحكَام هذَا القانون)، فَإن أَحكَام هذَا القانون مُقتبسَة مِن مَشرُوع سنة ١٩٥٩ ومشْروع سنة ١٩٦٦ ومشْروع ١٩٦٩ لِقانون العقوبات اَلمصْرِي، وقد أَدخَلت على قَانُون تعْديلات كَثِيرَة لِسدِّ النَّقْص فِيه، كمَا وَضعَت الحكومة عدداً مِن مَشْروعات لَم يُقدّر لِأحدِهَا أن يُصْبِح قَانُون، إلى أنَّ صدر أخيراً قَانُون العقوبات رَقْم (١١١) لِسَنة ١٩٥٩ بِتارِيخ ١٥ سِبْتمْبر سنة ١٩٦٩. فَهذَا القانون جاء مُسْتوْفاة إلى حدّ مَا لِمبادئ المدْرسة الواسطيَّة غَيْر أَنَّه لَم يُخِل مِن عُيُوب، فقد تمَّ اِنعِقاد نَدوَة بِخصوص تعْديله وَهِي (نَدوَة حُقُوق العراقيّين) فِي ١٩٧٠/٤/١٦، وقد أَقرَّت بِوجود تِلْك اَلعُيوب الأسْباب الموجبة لِقانون التَّعْديل الأوَّل لِقانون العقوبات رَقْم (٢٠٧) لِسَنة ١٩٧٠، بِقوْلِهَا: (لُوحظ وُجُود نَواقِصُ وَثغُرات فِي بَعْض موادِّه وأحْكامه، تَستوْجِب إعادة النَّظر فِيهَا، وَلقَد اِقْتصَرتْ التَّعْديلات الحاليَّة على مَا دعتْ إلَيه الضَّرورة العاجلة، ريْثمَا يَتم إعادة النَّظر فِي القانون بِصورة شَامِلة)، فعنْدَمَا تَمَّت إعادة النَّظر فِيه مِن قِبل مَجلِس قِيادة الثَّوْرة اَلمُنحل أَضَاف تعْديلات شَاذَّة صِيغتْ فِي (٢٦) قَانُون و (١٢٢) قراراً أَصْدرَهَا مَجلِس قِيادة الثَّوْرة اَلمُنحل مُتجاهلاً إعلَان العالميّ لِحقوق الإنْسان، إذ اِنطوَت تِلْك التَّعْديلات على اِسْتحْداث (٤٤) جَرِيمَة أَغْلبهَا لَا تَستَنِد إلى مِعيَار سليم لِلتَّجْريم. د. محمود محمود مصطفى، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص١٤. يَنظرُ: د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المُقارن، ط٢، دار الجامعة، بيروت، ١٩٩٨، ص٤٢-٤٣.

الصِّياغة التَّشْريعيَّة لِقواعد قَانُون العقوبات أُم على صعيد تَوضِيح المصْطلحات، فَإن اَلكثِير مَا زال يُعَانِي من عُيُوب فِي صِياغَته وَالتِي يَحْتاج إِلى مُراجعتهَا بِشَكل دقيق مِن أَجْل أن تُظْهِر النُّصوص العقابيَّة بِالصُّورة الأمْثل لَهَا على وفق الضَّوابط السَّليمة لِلصِّياغة التَّشْريعيَّة[1].

وبناءً على مَا تَقدَّم سَوْف نُبيّن أَغلَب صُوَر النَّقْص اَلذِي رافقه قَانُون العقوبات العراقيّ رَقْم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ وَذلِك تبعاً لِلْجرائم اَلتِي تمَّ دِراستهَا فِيمَا سبق مِن أَجْل اَلوُقوف على إِدرَاج صِياغة المُصْطلحات القانونيَّة المُتعلِّقة بِالتِّكْنولوجْيَا اَلتِي طغتْ على المُجْتمع على نَحْو اَلآتِي:

أولاً/ جَرائِم المَحْتوى الإلكْترونيّ اَلمخِل بِالْحياء اَلْعام:

١- **جَرِيمَة التَّزْييف الإباحيّ اَلعمِيق:** إنَّ اَلْمُشَرِّعَ اَلْعِرَاقِيَّ لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلى هذَا الفعْل فِي مَشرُوع قَانُون مُكَافحَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة ٢٠١٩، وَلِهذَا نَقتَرِح على اَلمُشرع العراقيّ بِإضافة نصّ إِلى قَانُون العقوبات العراقيّ رَقْم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ لِلتَّجْريم هذَا الفعْل وَذلِك على إِقرَار اَلنَّص الأمْريكيّ اَلْخاص بِتعْريفه، ويكوّن إِضافَته إِلى المادَّة (٤٠٠) مِن قَانُون العقوبات العراقيّ وَيكُون على الشَكْل اَلآتِي: (أ- التَّزْييف اَلعمِيق: أيُّ اِلتِقاط صُوَر أو تَسجِيل فِيدْيو أو صَوْت يَبدُو حَقيقِياً وتمَّ التَّلاعب بِه بِواسِطة البرامج الإلكْترونيَّة. ب- من اِرتكَب مع شَخْص، ذِكْر أو أُنثَى، فِعْلاً مُخلّاً بِالْحياء بِغَير رِضَاه أو أَرْضاهَا يُعَاقِب بِالْحَبْس مُدَّة سنة وبغرامة لَا تزيد على مِلْيون دِينار عِراقيّ، أو بِإِحْدى هاتيْنِ العقوبتيْنِ مِن زَيْف صُوَراً أو مُقاطِعاً فَيدوِيةً أو مَقاطِعاً صَوتِيةً عَائِدةً لِفَردٍ مِن الأفْراد أو مَنسُوب إِلى أحد الأشْخاص أو ذات مَنصِب سِياديّ، فِعْلاً إِباحِيّاً يَستَحِق العقَاب).

ونقْتَرح على اَلمُشرع العراقيّ بِإضافة شُرُوط إِلى نصّ المادَّة (٤٠٢) اَلمُشار إِلَيْهَا سابقاً على إِقرَار نصّ اَلمُطبق فِي قَانُون العقوبات فِي وِلاية نِيوجيرْسي ٢٠٠٣ إِذ وَصفَت هذَا الفعْل بِجناية فِي حَالَة تُحقّق الشُّروط اَلآتِية: (أ- منَّ طلب أُمُور مُخَالفَة لِلْآدَاب مِن آخر ذِكْر أو أُنثَى، لِغَرض تصْويره بِشَكل يُنَافِي الآدَاب العامَّة. ب- مِن تَعرُّض لِأنْثى أو ذِكْر فِي محلّ عامٍ بِقَولٍ أو أَفعَالٍ أو إِشارَاتٍ على وَجْه يَخدِش الحيَاء اَلْعام أو يَطلُب تصْويره لِفعْل يَحمِل طابعه إِباحيٌّ. ج- إِفشَاء الفعْل مِن قَبْل مُرْتَكِب الفعْل رِضَا اَلمجْنِي عليْه بِالصُّور أو تَصوِير مُقطع الفيدْيو المرئي أو اَلصوْتِي. د- عِلْم الجاني بِأَنه يَقُوم بِفعْل مُخِل بِالْحياء اَلْعام بِطَلب أو من دونه فِي محلّ عامٍ).

كما نقْتَرح على اَلمُشرع العراقيّ بِتعْدِيل نصّ المادَّة (٤٠٣) سبق أنَّ تَمَّت الإشارة إِلَيْهَا، وَذلِك بِاسْتيعاب اَلأُمور الإلكْترونيَّة اَلتِي يَقُوم بِهَا مُرْتَكِب فِعْل التَّزْييف عِنْدمَا يَقُوم بِصنْع أو اِسْتيراد أُمُور مُخَالفَة لِلْآدَاب العامَّة، وَتكُون على الشَكْل اَلآتِي: (يُعَاقِب بِالْحَبْس مُدَّة لَا تزيد على سنتيْنِ وبغرامة لَا تَقِل عن مِلْيون دِينار أو بِإِحْدى هاتيْنِ العقوبتين كُل مِن صُنْع أو زَيّف أو اسَتورِد أو أَصدَر أو أَجَاز أو أَحرَز أو نَقْل بِقَصد اِسْتغْلال أو التَّوْزيع كِتَاب أو مطْبوعات أو كِتابَات أُخرَى أو رُسُوم أو صُوَر أو إِعْلاناً أو رُموزاً وَكَافَّة الأشْياء مُخلَّة بِالْحياء اَلْعام).

([1]) د. أكرم نشأت ابراهيم، تحديث قانون العقوبات العراقي في خدمة وحماية حقوق الانسان، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص١٩.

فَإن مُعَالجَة النُّصوص الجنائيَّة فِي قَانُون العقوبات يُضيف إِلى القانون اَلقُوة واسْتقْرار نُصوصه وَكذَلِك حِماية النِّظَام اَلْعام لِكوْن الآدَاب العامَّة جُزْء مِن النِّظَام فَهِي تَعُد المظْهر اَلخُلقي الأكْثر خُصوصِيَّة لِلنِّظَام اَلْعام[1].

وَكذَلِك نَقتَرِح إِضافة فِقْرَة أُخرَى إِلى هذَا اَلنَّص على الشَكْل اَلآتِي: (يُعَاقِب كُلٌّ مِن عَرض أُموراً أو صُوَراً أو فِيدْيوياً أو مَقْطَعاً صوْتيّاً مُزَيفاً أو مِن يَقُوم بِبيْعه أو إِيجاره أو عَرضِهُ على الجمْهور بِوسائل الإلكْترونيَّة من دُون رِضَا صَاحِبة).

وَكذَلِك نَقتَرِح على اَلمُشرع إِعادة صِياغة المادَّة (٤٠٤) اَلمُشار إِلَيْهَا سابقاً على الشَكْل اَلآتِي: (يُعَاقِب كُلٌّ مِن بثّ أو أَشهرِه بِأغانٍ أو أَقوَال فَاحِشة أو مُخلَّة بِالْحياء بِنفْسه أو الغَيَّر أو بِواسِطة وَسِيلَة الإلكْترونيَّة فِي محلّ عامٍ أو خاصّ).

فَإن وَضْع اَلنَّص على هَذِه الحَالَة يَتَناسَب مع صِياغة التَّشْريعيَّة السَّليمة، إِذ إِنَّ قَانُون العقوبات يُعَانِي مِن النَّقْصُ، لِكَونه قَصْر النِطَاق التَّجْريم على الأقْوال والأغاني من دُون الإِشارة إِلى حيَاء الخاصَّ، وَكَان اَلأُولى أن يَقُول اَلمُشرع مِن أتى بِالْقَوْل أو الإِشارة فِعْل مُخِل بِالْحياء الخاصَّ، إِذ إِنَّ هَذِه الإِشارات أَصبَحت أَكثَر وُقوعاً فِي الوقْتِ الرَّاهن، وَكذَلِك على اَلمُشرع إِشارة إِلى الوسائل الإلكْترونيَّة كالْهاتف أو التِلفاز وَغيرِها مِن الأدوات اَلتِي تُسْتعْمَل فِي أَفعَال مُخلَّة بِالْآداب العامَّة، وَهذَا يَرجِع كُلُّه بِسَبب ضَعْف اَلجُهد الإداريّ والْوازع الدِّينيّ لَدى المُجْتمع[2].

٢- **جَرِيمَة البغَاء الإلكْترونيَّة:** إِنَّ اَلْمُشَرِّعَ لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلى هذَا الفَعْل وَإِنمَا تناولهَا بِصورتهَا العاديَّة فِي قَانُون خاصّ قَانُون مُكَافحَة البغَاء والشذوذ الجنسي العراقيّ رَقْم (٨) لِسَنة ١٩٨٨، فَإِن هذَا الْقانون أَصبَح اليوْم لَا يفي بِالْغَرض؛ وَذلِك بِسببِّ ظُهُور التِّقْنيَّة التِّكْنولوجيَّة، فالْأَمْر اِختلَف كمَا كان عليْه فِي السَّابق فأصْبح اليوْم البغَاء يُمَارِس عَبْر الوسائل الإلكْترونيَّة مِن خِلَال تَصوِير وإِرْسَال المقاطع إِلى آخر لِإثارته الجنْسيَّة، فبعْض اِسْتغلَّهَا وَقَام بِتجارتهَا مِن أَجْل اَلحُصول على اَلْمال وإِشْهاره عَبْر المواقع الإلكْترونيَّة اِنْتقاماً مِنْه، وَمِن ثمَّ إِن التَّصرُّفات الجنْسيَّة بَيْن ذِكْر والْأُنْثى تَهدِف إِلى إِشبَاع اَلجنْسِي عَبْر الإِنَترَنت وَكذَلِك بالوقْتِ نَفسهُ مِن يَقُوم بِتحْرِيض على هَذِه الأفْعال فَإِن مِثْل هَذِه الأفْعال يُرتِّب فِعْلاً ماساً بِالْحياء اَلْعام وَيجِب أن يُعَاقِب عليْه القانون لِكوْن أَنَّ الفعْل مُتَحقق.

وَعلَى هذَا الأسَاس نَدعُو اَلمُشرع بِإضافة نصّ إِلى قَانُون مُكَافحَة البغَاء والشذوذ الجنسي العراقيّ رَقْم (٨) لِسَنة ١٩٨٨ على إِقرَار نصّ الإِماراتيّ المادَّة (٣٣)[3] من قانون مُكافحة الشائعات والجَرَائِم الإلكترونيَّة رقم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١ على الشَكْل اَلآتِي: (يُعَاقِب كُلُّ من قام أو حَرَّض أو أَغوَى آخر على اِرتِكاب فِعْل البغَاء أو سَاعَد الغيْر

([1]) د. جاسم خريبط خلف، معالجات في جديد القانون الجنائي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٧، ص٢٩.

([2]) ميثم فالح حسين، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٤٨٦.

([3]) يَنظرُ: المادة (٣٣) من قانون مكافحة الشائعات والجَرَائِم الإلكترونية الإماراتي رقم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١.

على قِيَام على فِعْل البغَاء الإلكْترونيّ مِن خِلَال اِسْتخْدام شَبكَة الإنَترَنت أو أحد البرامج الإلكْترونيَّة، وتكوُّن العقوبة أشدَّ مِن وقع عليْه الفعْل قاصراً).

ثانياً/ جَرائِم الاعْتداء الوَاقعة على الحيَاة الخاصَّة:

تُعَد الحرِّيَّات مِن المَظاهر المدنيَّة الأساسيَّة إذ تُشكِّل لِسائر الحرِّيَّات اَلأُخرى شرْطاً أَساسِياً اَلتِي تَتَعلَّق بِوجود الإنْسان وقوانين، فمثلاً الحرِّيَّات الفكْريَّة أو ذات المَضمُون اَلذهْنِي بِحكْم طبيعتهَا تَفتَرِض كَقاعِدة عَامَّة دُخُول الفرْد اَلذِي يُمَارِس حُرِّيَّته فِي رَوابِط مع غَيرِه مِن الأفْراد؛ لِأنَّ الفرْد دائماً يميل أن يُمَارِس نشاطه المعْنويُّ والْمادِّيُّ مع الآخرين، فَهذِه الحرِّيَّات يَجِب أن يُنَظمهَا القانون وَيحْكمهَا بِموجب القواعد القانونيَّة وأن الاعْتداء عليْهَا يُشكِّل جَرِيمَة[1].

وَعلَى هذَا الأسَاس أنَّ نَشْر المَعْلومات وفضّ الرَّسائل أو التَّنَصُّتِ أو الاسْتماع إلى مُكَالمَة هَاتفِية يَعُد اِعتِداء على الحيَاة الخاصَّة، وَعلَى اَلمُشرع العراقيّ إِدْراجهَا ضِمْن النُّصوص الجنائيَّة فِي قَانُون العقوبات مِن أَجْل مُعَالجَة النَّقْصُ لِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، لِذَا نَقتَرِح على اَلمُشرع مُراعَاة صِياغة اَلنَّص المادَّة (٤٣٨) مِن قَانُون العقوبات رَقْم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ اَلمُشار إِلَيْهَا سابقاً على الصِّياغة اَلتِي جاء بِهَا اَلمُشرع اَلمصْرِي فِي المادَّة (٢٥)[2] من قانون مُكافَحة جَرَائِم تَقَنية المَعلومات المَصري رقم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨ على الشَكل الآتِي: (يُعَاقِب كُلٌّ مِن اِعتدَى على المبادئ أو القيم الأسريَّة فِي المُجْتمع العراقيّ أو اِنتهَك حُرمَة الحيَاة الخاصَّة مِن خِلَال قِيَام الفرْد أو أَفرَاد بِنَشرِ مَعْلوماتٍ خَاصَّة بِالْغَيْر أو قِيَام بِالتَّنصُّتِ أو فضّ الرَّسائل الإلكْترونيَّة، وَمِن قام بِإِرْسَال رَسائِل عَدِيدَة بِواسِطة البرامج الإلكْترونيَّة من دُون مُوافقته، أو قِيامه بِنَشر المَعْلومات عن طريق شَبكَة الإنَترَنت تَتصِل بِه كالصُّور أو الأَخبَار ومَا فِي حُكْمِها سَوَاء كَانَت صَحِيحَة أو غَيْر صَحِيحَة).

وَكذَلِك نَدعُو اَلمُشرع العراقي إِلى إِعادة صِياغة نصّ المادَّة (٣/١٩) مِن قَانُون العقوبات العراقيّ رَقْم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ سَابِق الإشارة إِلَيْهَا، أن يَنُص على البرامج أو المواقع الإلكْترونيَّة بِصريح العبارة كَإِحدَى الوسائل العلانية وَيكُون كالْآتي: (تُعَد البرامج الإلكْترونيَّة وجميع مَواقِع التَّواصل طُرُقاً لِلْعلانية والنَّشْر).

ثالثاً/ الجَرَائِم الإلكْترونيَّة اَلْمُخِلَّة بَأمن الدَولة:

١- **جَرِيمَة التَّسَوُّل الإلكْترونيّ:** سبق أنَّ بيّنَاً أَنهَا تُرتَكَب بِواسِطة الحاسب اَلآلِي وباسْتخْدام مَواقِع التَّواصل الاجْتماعيّ، فَإِن العمل على تَعدِيل نُصُوص قَانُون العقوبات يَكُون أَفضَل وأنْجع، لِكَون أنَّ هذَا الفعْل مَهَّد لِجَرِيمَة ومصْدرهَا فالْأبْعاد الجَرِيمَة اَلتِي يُخَلفهَا المتسوّل عَبْر المواقع الإلكْترونيَّة تُؤدِّي إِلى خَرْق المنْظومة الاجْتماعيَّة

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، ط١، منشأة معارف، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص٦.

(٢) يَنظرُ: المادة (٢٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨.

وإخْلَال بِالتَّوازن الاقْتصاديّ وَتنمِية اَلحِس الإجْراميّ، إذ إنَّ المتسوّل يَقُوم بِالاحْتيال والتَّضْليل على المُجْتمع مِن خِلَال نَشْر الفعْل عَبْر مَواقِع التَّواصل الاجْتماعيّ[1].

وَعلَى هذَا الأسَاس نَقتَرِح على اَلمُشرع العراقيّ بِإضافة نصّ إلى المادَّة (٣٩٠) مِن قَانُون العقوبات العراقيّ رَقْم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ اَلمُشار إلَيْهَا سابقاً، على مَا جَاءَت بِه المادَّة (٤٧) مِن قَانُون الاتِّصالات الأمْريكيّ الفدْراليّ لِعَام ١٩٩٦ ويكوّن على الشَكْل اَلآتِي: (يَتَحقَّق فِعْل التَّسَوُّل كُل مِن يَقُوم بِإرْسَال الرَسائِل المُزْعِجة أو المُخَادعَة لِلشَّخْص من دُون مُوَافقَة الشَّخْص المسْتلم لِغَرض الاسْتجْداء).

وَنَقتَرح أيضاً على المُشرع أن يأخذُ بنص المادة (٥١)[2] اَلذِي جاء بِه اَلمُشرع الإماراتيُّ فِي قَانُون مُكَافحَة الشَّائعات والجَرَائِم الإلكْترونيَّة رَقْم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١ إلى المادَّة (٢٩٢) اَلمُشار إلَيْهَا سابقاً مِن خِلَال إضافة فِقْرَة لَهَا على الشَكْل اَلآتِي:

(يُعَاقِب كُلُّ من اِرتكَب جَرِيمَة التَّسَوُّل بِاسْتخْدام الوَسائِل الإلكْترونيَّة مِن خِلَال الاسْتجْداء بِهَا بِأيّ صُورَة كَانَت، ويعاقب كُلٌّ مِن اِسْتخْدم هَذِه الوسائل الإلكْترونيَّة فِي طلبُ المُسَاعدَة مِن جِهَات حُكومِيَّة أو غَيْر حُكومِيَّة بِطريقة مُسيئَة وَعلَى خِلَاف الحَقيقِية).

٢- **جَرِيمَة الإرْهاب الإلكْترونيّ:** اَلمُشرع العراقيّ لَم يُشِر إلى فِعْل الإرْهابيّ الإلكْترونيّ اَلذِي يتَّخذهَا الإرْهابيُّ عَبْر مواقع التَّواصل الاجْتماعيّ فِي قَانُون مُكَافحَة الإرْهاب رَقْم (١٣) لِسَنة ٢٠٠٥، فَهذَا القانون جاء بِثغرَات كَثِيرَة فِي نُصُوص لَا تُلبّي اليوْم كَجَرِيمَة إرْهابيَّة خَطِرة، لِذَا نَدعُو اَلمُشرع العراقيُّ إلى تعْديله وَتحدِيد مَوْضوعاته بِمَا يَنسَجِم مع ثَوابِت القواعد القانونيَّة الدَّوْليَّة، لِذَا نَقتَرِح على اَلمُشرع إضافة فِقْرَة إلى نصّ المادَّة (٢٠٠) مِن قَانُون العقوبات العراقيّ رَقْم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ اَلمُشار إلَيْهَا سابقاً، على مَا جاءَ بِه اَلمُشرع الإماراتيُّ فِي المادَّة (٢١)[3] من قانون مُكافحة الشائعات والجَرَائِم الإلكْترونيَّة رقم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١ وتكونُ على الشَكَل الآتِي:

(يُعَاقِب كُلٌّ مِن أَنشَأ أو أَدَار موْقعاً إلكْترونيّاً أو أَشرَف عليْه أو نَشْر مَعْلومات أو بيانَات على الشَّبَكة الإلكْترونيَّة لِجماعة إرْهابيَّة أو مَجمُوعة أو جَمعِية أو مُنَظمَة أو هَيئَة غَيْر مَشرُوعة بِقَصد تَسهِيل الاتِّصال بِقياداتهَا أو أعْضائهَا، أو اِسْتقْطاب عُضْوِية لَهَا أو تَرويج أو تَجسِيد أو تَمويل أنْشطتهَا الإرْهابيَّة بِواسِطة الوَسائل الإلكْترونيَّة).

رابعاً/ الجَرَائِم التَّقْليديَّة المُرْتكبة بِوسيلة الإلكْترونيَّة:

١- **جَرِيمَة التَّزْوير المُرْتكب بِوسيلة الإلكْترونيَّة:** وَفِي سَبيل مُعَالجَة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِي قَانُون العقوبات يَنبَغِي الالْتفاتُ إلى التَّحوُّلات اَلتِي طَرأَت على فَلسفَة الدَّوْلة، خُصوصاً أنَّ النِّظَام الاقْتصاديَّ تَحوُّل مِن الاشْتراكيّ إلى

---

(١) د. سجى محمد الفاضلي و د. سارة خلف التميمي، سلطة الإدارة الضبطية للحد من جريمة التسول، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، المجلد (١١)، العدد (٣٧)، ٢٠١٨، ص٢٣٧.

(٢) يَنظرُ: المادة(٥١) من قانون مكافحة الشائعات والجَرَائِم الإلكترونية الإماراتي رقم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١.

(٣) يَنظرُ: المادة (٢١) من القانون أعلاه.

الاقْتصاد الرَّأْسماليّ، وَمِن ثمَّ فَإِن فَلسفَة اَلمُشرع لَا بُد أنَّ تَتناغُم مع التَّغْييرات الحَاصلة فِي الدَّوْلة، وَذلِك مِن خِلَال تَطبِيق نِطَاق التَّجْرِيم على اَلأُمور لَيْس فِيهَا مَصْلَحة مُعَينَة فِي ظِلّ النِّظَام اَلجدِيد، فَفَلسفَة قَانُون العقوبات العراقيّ الحاليَّة تَختَلِف كمَا هُو عليْه اليوْم وَهذَا مَا دعَا إِلى ظُهُور عدد مِن القوانين الخَاصَّة لِكيْ تُعَالِج النَّقْصُ الحاصل فِي قَانُون العقوبات[1].

وَعلَى هذَا الأسَاس نَقتَرِح على اَلمُشرع العراقيّ بِإضافة فِقْرَة إِلى المادَّة (٢٨٧) مِن قَانُون العقوبات العراقيّ رَقْم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ اَلمُشار إِلَيْهَا سابقاً على مَا جاء بِه قَانُون العقوبات الأمْريكيّ فِي وِلاية فِرْجينْيَا الفقْرة (٣) مِن قِسْم (١٥) الفصْل (٦١) سَابِق الإشارة إِلَيْهَا، وَتَكوَّن على الشَّكْل اَلآتِي: (يقع التَّزْوير المادِّيُّ بِإحْدى الطُّرق الآتية: كُلُّ شَخْص يَقُوم بِابْتكار أو اِسْتبْدال أو إِلغَاء أَيَّ بَيانات يَشتَمِل عليْهَا الحاسب اَلآلِي أو أيّ وَثِيقَة دَاخِل نِظَام الحاسب اَلآلِي يَعُد مُرْتَكِباً لِجَرِيمَة التَّزْوير الإلكْترونيّ).

وَكذَلِك نَدعُو اَلمُشرع العراقيُّ الأخْذ بِنصّ قَانُون مُكَافحَة الشَّائعات والجَرَائِم الإلكْترونيَّة الإماراتيّ رَقْم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١ الفقْرة (٣) المادَّة (١٤)[2]، وَذلِك بِإضافتهَا إِلى المادَّة (٢٨٧) وَعلَى الشَكْل اَلآتِي: (يقع التَّزْوير المعْنويُّ بِإحْدى الطُّرق الآتية: مِن اِسْتعْمل مُستنَداً إلكْترونيَّاً مُزوَّراً مع العلم بِتزْويره).

٢- جَرِيمَة اَلسرِقة الإلكْترونيَّة: إنَّ اَلمُشرع العراقيَّ فِي قَانُون العقوبات اِعتنَق السِّياسة الجنائيَّة المُتَجددَة اَلتِي تَقُوم على فِكْرَة الاعْتداء بِالْخَطر الاجْتماعيّ، إِذَ دعَا فِي قَانُون إِصلَاح النِّظَام القانونيّ رَقْم (٣٥) لِسَنة ١٩٧٧ إِلى عَدم تَضمِين جَرائِم خَالِية مِن الخطر، وَهذَا مَا دعَا اَلمُشرع العراقيُّ فِي قَانُون العقوبات الأخْذ بِالْخطورة الإجْراميَّة بِالنِّسْبة إِلى الجَرَائِم البسيطة بِتنزيل العقَاب كمَا فِي قِلَّة اَلْمال المُخْتلس أو المَسْروق[3].

وَلِهذَا نَجِدُ أنَّ الدُّخول الجاني إِلى نِظَام الحاسب اَلآلِي وَسرِقة مَا يَحتَوِيه مِن البيانَات وقيامه بِسرقة البرامج أو نُسْخهَا أو اِخْتلاسهَا تَعُد مِن الجَرَائِم اَلخطِرة، وَفِي سبيل ذَلِك على اَلمُشرع العراقيّ مُعَالجَة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِي قَانُون العقوبات، لِكوْن أنَّ المادَّة (٢٩) مِن قَانُون العقوبات العراقيّ رَقْم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ أنَّ مُرْتَكِب الجَرِيمَة يَسأَل عن فِعْل اَلذِي اِرْتكَبه حَتَّى وَإِن كان سابقاً أو مُعاصِراً أو لَاحقاً ولو كان يجْهله، أَمَّا إِذَا كان السَّبب كافياً لِإحْدَاث الجَرِيمَة فَإِنه سيسْأل عن الفِعْل اَلذِي اِرْتكَبه[4].

---

(1) أكرم كريم خضير، الضوابط الفلسفية التشريع قانون العقوبات عراقي جديد، ورقة بحثية مُقدمة إِلى الملتقى العلمي الثاني المرسوم بعنوان: (قراءة في الواقع الدستوري والقانون في ظل الدورة النيابية الجديدة، المقام من قبل كلية الأمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة/ أقسام واسط- قسم القانون، دار الكتب والوثائق العراقية ، بغداد، ٢٠٢٢، ص٢٣٢.

(2) يَنظرُ: المادة (١٤) من قانون مكافحة الشائعات والجَرَائِم الإلكترونية الإماراتي رقم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١.

(3) د. جاسم العبودي، التجريم والعقاب في إطار الواقع الاجتماعي، ط١، دار الحكمة، أربيل ،١٩٩٠، ص٣١.

(4) نصت المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ على أنه: (١- لا يسال شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في أحداثها سبب أخر سابق أو معاصر أو

وَعلَى هذَا الأسَاس نَقتَرِح على اَلمُشرع إضافة نصّ إلى قَانُون العقوبات على الشَكْل اَلآتِي: (يَسأَل مُرْتَكِب الفعْل إذَا وَقعَه فِعْله على مَا يَحتوِيه نِظَام الحاسب اَلآلِي وَيعَد فِي حُكْم جَرِيمَة السَرقَة).

وَكذَلِك نَدعُو اَلمُشرع العراقيُّ إلى تَجرِيم فِي حَالَة سَرقَة وَقْت خِدْمَات الحاسب اَلآلِي، إذ إنَّ بَعْض المتَّهمين يقومون بِتعْطِيل النُّظم الحاسوبيَّة لِوَقت مُعيَّن وَسرِقة مُحْتويات الحاسب اَلآلِي فَإن الفتْرة اَلتِي بَيْن دُخُول وإرْجَاع نِظَام إلى وَضعِه الطَّبيعيّ تَعُد خِدْمَات جَلِيلَة فِي خِدْمَة المُجْتمع، وَهذَا مَا أعدَّتْه وِلاية فِرْجينْيَا الأمْريكيَّة أنَّ وَقْت الحاسب اَلآلِي بِمثابة مال والاعْتداء عليْه يُشكِّل فِعْلاً يُعَاقِب عليْه القانون.

المَطْلب الثَّاني

نِطَاق سَرَيان قَانُون العقوبات على الجَرَائِم الإلكْترونيَّة

فِي سبيل مُعَالجَة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ لِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، يَصطَدِم بِعدَّة مُعوقَات أبْرزهَا سَرَيان قَانُون العقوبات على الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، وَكذَلِك تَحدِيد القَانُون الواجب التَّطْبيق على هَذِه الجَرَائِم كون أنَّ هَذِه الجَرَائِم مِن الجَرَائِم العَابرة لِلْحدود الدَّوْليَّة، وَعلَى هذَا الأسَاس عِنْدمَا تَضعُ السُلْطة التَّشْريعيَّة قَوانِين فأنَّهَا تَطبِق ضِمْن الإطَار الجغْرافيّ اَلذِي يُنظِّم المُجْتمع، فالتَّشْريع يَعُد مِيزَةً مِن مِيزَات السُلْطة، وَيعَد تَكرِيساً لِمبْدأ سِيادة الدَّوْلة على أراضيهَا، وَفِيمَا يَتَعلَّق بِهَذا الجَرَائِم نَجِد أنهَا تُثير تساؤلات تَتَعلَّق بِمَدى سَرَيان أَحكَام القانون الوطَنيّ مِن ناحيَتي الزَّمَنيّ والْمكانيّ.

وَفِي سبيل الإجابة على هذَا التَّساؤل سَنُقَسِّمُ هذَا المَطْلب على فرْعيْن: سَنُبَيِّنُ فِي الفَرْع الأوَّل النِّطَاق الزَّمَنيَّ لِسرَيان اَلنَّص التَّشْرِيعِيّ على الجَرَائِم الإلكْترونيّة ، وَفِي الفَرْع الثَّاني سَنُبَيِّنُ النِّطَاق المكانيَّ لِسرَيان اَلنَّص التَّشْرِيعِيّ على الجَرَائِم الإلكْترونيَّة.

الفَرْع الأوَّل

النِّطَاق الزَّمَنيَّ لِسرَيان اَلنَّص التَّشْرِيعِيّ على الجَرَائِم الإلكْترونيّة

إنَّ القاعدة الجنائيَّة المَوْضوعيَّة تَخضَع لِمبْدأ الشَّرْعيَّة الجنائيَّة اَلذِي يَقصِد بِه عدم تَجرِيم سُلُوك مَا ومعاقبة مُرْتَكِب إلَّا إذَا وجد نصّاً تشْريعيّاً سابقاً على إثبَات هذَا السُلوك، فَإن القاعدة الجنائيَّة المَوْضوعيَّة لَا تُثير أيَّة مُشْكِلة قانونيَّة، إذ يَتَحدَّد النِّطَاق الزَّمَنيُّ لِسرَيان القاعدة الجنائيَّة بِلحْظة بِدايتهَا وَلحْظَة نِهايتهَا، بيْنمَا تَثُور مُشْكِلة سَرَيان هَذِه القاعدة مِن حَيْث الزَّمَان عِنْدمَا تَتَعاقَب زمنيّاً عِدَّة قَواعِد جِنائِيَّة المَوْضوعيَّة تَتَنَاوَل المَوْضوع ذَاتَه، وَيكُون ذَلِك تحْديداً فِي فَترَة مَحصُورة بَيْن تَارِيخ وُقُوع الجَرِيمَة وَتارِيخ صُدُور حُكْم بات فِي مَوضُوع الدَّعْوى[1].

لاحق ولو كان يجهله. ٢- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لأحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلَّا عن الفعل الذي أرتكبه).

([1]) د. بشير سعد زغلول، سريان القاعدة الجنائية الإجرائية من حيث الزمان، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢.

ولمَعْرفة القانون الواجبُ التَّطْبيق على اَلمُتهم عِنْدمَا يَرتَكِبُ الجَرِيمَة، هُنَاك ثَلَاث قَواعِد يَجِب التَّمَيُّز بيْنهمَا وَهِي كالْآتي:

أولاً/ قَاعِدة الأثر اَلرجْعِي لِلنَّصّ الجنائيّ الموْضوعيّ: إنَّ القانون الجنائيَّ اَلجدِيد تَكُون حياته بَيْن لَحظَتِي لَحظَة نْفاذه وَلحْظَة اِنْقضائه، وَلِهذَا أنَّ النُّصوص الجنائيَّة فِي الأصْل لَا تُطبَّق إلَّا على الأفْعال اَلتِي تقعُ بَعْد تَارِيخ نْفاذهَا ولَا تَنطَبِق على مَا سَبَق مِن الأفْعال، وَهذَا مَا يُعبِّر عَنْهُ بِمبْدأ عدم رَجعِية النُّصوص الجنائيَّة على الماضي، وَلكِن هذَا المبْدأ لَيْس مُطْلقاً، فقد يَسمَح اَلمُشرع لِلنُّصوص الجنائيَّة فِي حالات مُعَينَة أن تَسرِي على الماضي إذَا كَانَت أُصْلِحُ لِلْمتَّهم[1].

وَمِن ثمَّ إن اِزدِياد حَركَة التَّشْريع الجنائيّ الموْضوعيّ وَكذَلِك الإجْرائيُّ أَصبَح يَتَدخَّل بِحكْم فاعليَّته فِي حِماية اَلحُقوق والْحرِّيَّات فِي شَتَّى المَجالات فِي الدَّوْلة الحديثة، هُو اَلذِي يُثير الجدل حَوْل سَرَيان القواعد الجنائيَّة مِن آن لِآخر[2]، وَلِهذَا فالقانون اَلجدِيد لَا يَسرِي على الماضي بِأيّ حَالَة مِن الحالات، مِمَّا يَترَتَّب عليْه عدم اِمتِداد سُلْطانة إلى الأفْعال اَلتِي تَكونَت فِي الفتْرة السَّابقة على نَفاذِه[3]، وَعلَى هذَا الأسَاس أنَّ الأثر اَلرجْعِي لِلْقانون اَلجدِيد لَا يَتَقرَّر إلَّا ضِمْن الضَّوابطُ والشُّروط، لِكَون أنَّ رَجعِية القانون تَعُد خَطرَةً على مَصْلَحة الأفْراد بِشَكل خاصّ والمُجْتمع بِشَكل عامّ، وأيْضاً مَا يُحْدِثهُ تَهدِيد لِمبادئ العدالة اَلتِي أقرَّهَا مَبدَأ الشَّرْعيَّة الجنائيَّة، فالْأَثر اَلرجْعِي لِلْقاعدة الجنائيَّة الجديدة فِي بَعْض الأحْيان يَجعَل الأفْعال اَلتِي كَانَت مَشرُوعة قَبْل صُدوره غَيْر مَشرُوعة مِمَّا يُشيّع اَلْفَوضى فِي المُجْتمع والْقَلق فِي نُفُوس الأفْراد وَيقضِي على الأمْن والاسْتقْرار بِالمُجْتمع[4].

وَلِهذَا أنَّ مَبدَأ الشَّرْعيَّة الجنائيَّة يَقِف حائلاً أَمَام مُوَاجهَة الآثَار السَّلْبيَّة لِلتَّطوُّرات التِّكْنولوجيَّة اَلتِي شَهِدهَا عالمنَا المعاصر، وَغَرابَة فِي ذَلِك طالمَا أنَّ اَلمُشرع عِنْدمَا يَقضِي بِتجْرِيم بَعْض الأفْعال ويحدِّد العقوبات المقرَّرة لَهَا إنَّما يَأخُذ بِنَظر مراعاة المصالح القائمة في أَثنَاء وَضْع القاعدة الجديدة[5].

وَلِهذَا نَجِدُ أنَّ القانون اَلقدِيم يُمْكِن تَطْبيقه على الجَرَائِم العاديَّة والجَرَائِم الإلكْترونيَّة بِالنِّسْبة إذَا كَانَت تَحمِل بِطبيعتهَا الاسْتمْرار وَهذَا مَا أَشَار إلَيه اَلمُشرع العراقيُّ فِي المادَّة (٤)[6] من قانون العقوبات العراقي.

---

(1) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٣، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٠، ص٨٦.

(2) د. بشير سعد زغلول، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص٣.

(3) د. أحمد شوقي محمد، المدخل للعلوم القانونية– النظرية العامة للقانون، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٦٦.

(4) د. غالب علي الدأودي، المدخل إلى علم القانون، ط٧، دار وائل ، عمان،٢٠٠٤، ص١٨٨.

(5) فاضل عباس الملا، الخطورة الأمنية للجرائم الإلكترونية وسبل مكافحتها، بحث منشور في مجلة كلية الجامعة الإسلامية، النجف، العراق، مجلد (٤) العدد (٧) ، ٢٠٠٩، ص١٧٨.

(6) نصت المادة (٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ على أنه: (يسري القانون الجديد على ما وقع قبل نفاذه من الجَرَائِم المستمرة أو المتتابعة أو جرائم العادة التي يثابر على ارتكابها في ظله وإذا عدل القانون الجديد الأحكام الخاصة بالعود أو تعدد الجَرَائِم فأنه يسري على كل جريمة يصبح بها المتهم في حالة عود أو تعدد ولو بالنسبة لجرائم وقعت قبل نفاذه).

وَمِن ثمَّ لَيْس لِقاضي أن يُطبّق قَانُون جديد على وَقائِع حَدثَت قَبْل نَفاذِه مَا لَم يُوجَد نصٌّ صريح يَقضِي بِذَلك، بل عليْه تَطبِيق القانون النَّافذة المفْعول على الوقائع اَلتِي تقع فِي ظِلّه، وَلِهذَا صار عدم سَرَيان القانون على الماضي مِن المبادئ الأساسيَّة فِي التَّشْريعات الحديثة، فالتَّشْريع لَا يَسرِي على الماضي لِعَدم رَجعِية القوانين؛ لِأَنَّ لَيْس مِن العدْل أن يَأتِي المَرْء عملاً مُبَاحاً فِي ظِلّ تَشرِيع النافذ ثُمَّ يَأتِي تَشرِيع جديد يُعَاقَب عليْه، وَهذَا مَا يُدعَى إلى الاضْطراب العمل بِالْقانون[1].

ثانياً/ قَاعِدة الأثر المُباشر لِلنَّصّ الجنائيّ الموْضوعيّ: وَتعنِي هَذِه القاعدة أَنَّه إِذَا أُلْغِي القانون النافذ وحلَّ مَكانِه قَانُوناً جديداً فَإن هذَا القانون يُصْبِح نافذاً بِمجرَّد صُدوره وَنشرِه فِي الجريدة الرَّسْميَّة وَمِن ثمَّ يُصْبِح سَارِي على الأفْعال اللَّاحقة لِنفاذه بِأَثر فَورِي ومُباشر[2].

وَنُلحظُ على هَذِه القاعدة تَمتَد سُلْطانهَا لِتحْكم فقط مَا يقع مِن أَفعَال فِي المُسْتقْبل وَإِنمَا يَحكُم الحاضر أيْضاً، وَهذَا أَمْر جَيّد فِي مُعَالجَة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِي القانون سَوَاء كَانَت تِلْك الجَرَائِم عَادِية أم الإلكْترونيَّة.

وَعلَى هذَا الأسَاس أنَّ قَاعِدة الموْضوعيَّة لِلْأثر المُباشر يَكُون على الدَّعْوى الجنائيَّة المَنْظورةٌ أيْ اَلتِي لَم يَصدُر حُكْم نِهائيٌّ فِي موْضوعهَا، وَهذَا على العكْس مِن القاعدة الإجْرائيَّة اَلتِي تَسرِي على الجَرَائِم اَلتِي وَقعَت فِي وَقْت السَّابق على تَارِيخ دُخولِهَا حَيّز التَّنْفيذ، وَلكِن أن الأحْكام الجزائيَّة لِلدَّعْوى يَفرِض أَنهَا تَسُن لِتحْقِيق المصْلحة العامَّة[3].

وَلِهذَا نَقتَرِح على اَلمُشرع العراقيّ إضافة نصّ إلى قَانُون العقوبات المادَّة (٢)[4] وَيكُون على الشَكْل اَلآتِي: (إِذَا صدر قَانُون يُعدِّل مِن الجَرِيمَة الإلكْترونيَّة فَإنَّه يُطبَّق بِالْأَثر المباشر). والسَّبب ذَلِك أنَّ الجَرَائِم الإلكْترونيَّة جَرائِم ذات خُطُورَة وَاقِعة على المُجْتمع لِكوْنِهَا تقع وتنفِّذ بِطريقة سَرِيعَة، فَقاعِدة الأثر المُباشر لِلنَّصّ تَسرِي إِذَا كَانَت الأصْلح لِلْمتَّهم، والنَّصُّ الأصْلح لِلْمتَّهم يُطبّق على الأفْعال اَلتِي اِرتكَبت قَبْل نَفاذِها وَهذَا مَا يَعنِي اِسْتبْعاد اَلنَّص

---

(1) يَنظرُ: د. غالب علي الدأودي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص١٨٨-١٨٩.

(2) جلال محمد إبراهيم، المدخل الدراسة القانون ، ط١ ، مطبعة ذات السلاسل ، مصر ، ١٩٩٦ ، ص٦٤.

(3) د. غنام محمد غنام، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٧٣.

(4) نصت المادة (٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ على أنه: (١- يسري على الجَرَائِم القانون النافذ وقت ارتكابها ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة إلى الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقق نتيجتها. ٢-على أنه إذا صدر قانون أو أكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها نهائياً فيطبق القانون الأصلح للمتهم.٣-وإذا صدر بعد صيرورة الحكم نهائياً قانون يجعل الفعل أو الامتناع الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي أثاره الجزائية ولا يمس هذا باي حال ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك وعلى المحكمة التي أصدرت الحكم ابتداء أن تقرر وقف تنفيذ الحكم بناءً على طلب من المحكوم عليه أو الادعاء العام. ٤-أما إذا جاء القانون الجديد مخففاً للعقوبة فحسب جاز للمحكمة التي أصدرت الحكم ابتداء إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها على ضوء أحكام القانون الجديد وذلك بناءً على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام).

على الأفْعال اَلتِي اِرْتكَبتْ بشَخْص الجَرِيمَة فِي ظِلّ قَانُون مُعيَّن ثُمَّ صدر بَعْد اِرتِكاب الجَرِيمَة قَانُون آخر يُزيل على الفعْل صِفة الإجْراميَّة أو يُخفِّف مِن العقَاب اَلمُقرر لَه، فَإِن القانون اَلجدِيد هُو اَلذِي يُطبَّق فِي هَذِه الحالة، فينْسَحب أثر القانون اَلجدِيد إِلى تَارِيخ السَّابق على نَفاذِه وَهُو تَارِيخ الجَرِيمَة التي اِرْتكَبتْ قَبْل العمل بِه[1].

ثالثاً/ قَاعِدة الأثر اللَّاحق لِلنَّصّ الجنائيّ الموْضوعيّ: إِنَّ المفْهوم المَثاليَّ لِسريَان القانون هُو تطْبيقهُ بِصورةً مِثاليَّة أخْلاقيَّة، فالْقاعدة القانونيَّة تَسرِي بِطريقة مِثاليَّة عِنْدمَا يَتِم تبْريرهَا وفْقاً لِلصُّورة اَلتِي جَاءَت بِهَا، لِكَون أَنَّه يُركِّز على نَظريَّات القانون الطَّبيعيّ والْقانون المنْطقيّ، فسريَان القاعدة الجنائيَّة لَا تَستَنِد على تأْثيرهَا الاجْتماعيّ أو على شرْعيَّتهَا الشَّكْليَّة وَلَكنهَا تَستَنِد على صِحَّة مَضْمونهَا وعدالتهَا وَهذَا يُمْكِن إِثْباته إِلى تَبرِير أخْلاقيّ قَانُوني[2]، وَلِهذَا فَإِن القانون اَلقدِيم أثر مُسْتَمِر يَحكُم المَرْكز الجنائيُّ لِلْمتَّهم اَلذِي يَكُون فِي ظِلّه ولم تَنتَهِي آثاره بل بَقيَت مُسْتمِرَّة[3]، وَعلَى هذَا الأسَاس فَإِنَّ لِهَذه القاعدة **وَجْهان: الأوَّل سَلبِي** وَيعنِي جَوَاز القانون اَلجدِيد لِلْقانون اَلقدِيم بِاجْتياز نِطَاق تَطْبيقه وَحُكم المَرْكز الجنائيّ لِلْمتَّهم اَلذِي أَصبَحت آثاره فِي نِطَاق القانون اَلجدِيد بَعْد نَفاذِه، **والثَّاني إيجابيٌّ** وَهذَا يَتَمثَّل بِعَدم فِقْدَان القانون اَلقدِيم والْملْغي بَعْد صُدُور القانون اَلجدِيد لِسلْطانه فِي حُكْم الأثر لِمرْكز المتَّهم اَلذِي لَم يَطعَن بِه بَعْد[4].

وَلِهذَا نَجِد أَنَّ هَذِه القاعدة تُطبَّق بَعْد صُدُور القانون اَلجدِيد لِكَون هِي الأصحُّ فِي تطْبيقهَا على الجَرَائِم اَلتِي وَقعَت قَبْل تَشرِيع القانون؛ لِأَنَّ القانون اَلقدِيم قد يَكُون غَيْر مُوَافِق مع الجَرِيمَة مِن الجَرَائِم المنْظورة أَمَام القضَاء على سِبِيْل المثَال: أَنَّ اَلمُشرع العراقيَّ يَحكُم على الجَرِيمَة التَّسَوُّل الإلكْترونيُّ وفْقاً لِلْقانون العقوبات لَكِن بَعْد صُدُور قَانُون خاصّ بِالجَرَائِم الإلكْترونيَّة يَجِب أن يَحكُم على وَفْق تِلْك القواعد اَلتِي شَرعَت مِن أَجلِها، أَلَّا وَهُو القانون اَلْخاص بِالجَرَائِم الإلكْترونيَّة.

فَإِن مُبررَات هذَا التَّحْليل هُو المحافظة على العدالة والْمساواة وَضَرورَة تَوحِيد القوانين اَلتِي تَحكُم المرْكز الجنائيَّ لِلْمتَّهم وَالتِي يَنتِجُ عَنهَا اِسْتقْرار المُجْتمع وَعدَم اِضْطرابه وإِشَاعة اَلْفَوضى فِيه[5].

وَعلَى هذَا الأسَاس نَجِدُ أَنَّ المشْكلة اَلتِي تَثُار بِهَذا اَلْخُصوص هِي سَرَيان القانون مِن حَيْث الزَّمَان فِي مَجَال الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، إِذ يَرتَكِب الفاعل الفعْل فِي زَمَان يَصعُب تحْديده وتتحَقَّق نَتِيجَة فِي وَقْت آخر وقد يَصعُب تحْديده أيْضاً؛ وَذلِك لِأَنَّ التِّقْنيَّة الفنِّيَّة اَلتِي يسْتخْدمهَا الفاعل فِي اِرتِكاب الجَرِيمَة الإلكْترونيَّة مُتَطورَةً ويصْعبُ

([1]) د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٥، ط١، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ١٩٧٦ ، ص٥٧٤.

([2]) د. روبرت ألكسي وتعريبه: د. كمال فريد السالك، فلسفة القانون مفهوم وسريانه، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣، ص١٣٧.

([3]) جلال محمد إبراهيم، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٥٣٥.

([4]) حسن جوخدار، تطبق القانون الجزائي من حيث الزمان ، ط١، دار الثقافة ، الأردن ، ١٩٩٥ ، ص١٥٠.

([5]) جلال محمد إبراهيم، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص٥٥٩.

كَشفُها، مِثالاً على ذَلِك اِسْتخْدام فَيرُوس لِتَلف النِّظَام الحاسب أو اِسْتخْدام البرامج لِاخْتراق الحاسب اَلآلِي والْحصول على المَعْلومات، فَإِن زَرْع البرامج اَلذِي يَعُد السُّلوك اَلجرْمِي فِي زَمَان وتحقُّق نَتِيجَة الجرْميَّة فِي زَمَان آخر، فَهنَا تُثيرُ مُشْكِلةُ تَحدِيد تَارِيخ السُّلوك اَلجرْمِي لِبداية سَرَيان التَّقادم.

وَإِن مُعَالجَة هَذِه المَسَاءَلةُ يَقتَضِي التَّفْرقة بَيْن فِئتيْن من الجَرَائِم:

الأولى/ الجَرَائِم الوقْتيَّة[1]: لَا صُعُوبَة بِالنِّسْبة لِهَذه الجَرَائِم فِي حَالَة قِيَام الفاعل بِسلوكه الإجْراميّ وتحقُّق النَّتيجة خِلَال لَحَظات زَمَنيَّة مُتقاربة ومتتالية، إذ لَا يَفصِلُ بيْنهمَا فَاصِل زَمنِي فَإِن مِن اِسْتعْمل اَلمُحرر اَلمُزور اَلذِي خَصَّص لَه، فَإِن مُرْتَكِب هَذِه الجَرِيمَة يَخضَع لِلْقانون اَلذِي تمَّ فِي ظِلِّه عِنْدمَا بَاشَر سُلوكه اَلجرْمِي وتحقُّق النَّتيجة الجرْميَّة خِلالَهَا، فكلاهمَا وقع لَحَظات مُتعاقبة فِي ظِلِّ القانون ذاتهُ، حَتَّى وَإِن طَولَت مادِّيَّات الجرْميَّة ونتيجتهَا وَلكِن جميعَهَا وَقعَت فِي ظِلِّ القانون ذاتهُ[2].

الثانية/ الجَرَائِم الزَّمنيَّة[3]: بِالنِّسْبة لِهَذه الجَرَائِم يَتِم التَّفْرقة بَيْن النَّشَاط اَلذِي يَقُوم بِه الفاعل بَعْد إِتْمامه وبيْن النَّتيجة الإجْراميَّة قَبْل تحْقيقهَا، وَلكُل هاتيْن الصُّورتيْن حُكْمُها على نَحْو اَلآتِي:

١- تُعَاقِب القواعد الجنائيَّة أَثنَاء مُبَاشرَة النَّشَاط الإجْراميّ: ويتحَقَّق هذَا التَّعاقب فِي حالتَيْن[4]:

أ- فِي الحالة الجَرِيمَة المسْتمرَّة: فِي هَذِه الجَرِيمَة يَقتَضِي تَحقُّق النَّشَاط الإجْراميّ اَلمُكون لَهَا أن يَتَدخَّل الجاني بِإرادته على نَحْو مُتَجدد ومتعاقب، وَمِن الأمْثلة على هذَا النَّوْع مِن الجَرَائِم اِسْتعْمال اَلمُحرر اَلمُزور، وَجَرِيمَة إِخفَاء الأشْياء مُتَحصلَة مِن النِّظَام الحاسب اَلآلِي بَعْد الدُّخول إِلَيه.

ب- الجَرَائِم المُتعَاقبة (أو مُتَعدد الأفْعَال): فِي هذَا نَوْع مِن الجَرَائِم أنَّ الجاني يَرتَكِب عِدَّة أَفعَال كُلّ مِنهَا على حِدَّة، إذ يُعدُّهَا القانون جَرِيمَة وَاحِدة مَرْكَبة؛ لِأَنَّهَا تَرتَبِط جميعهَا بِوحْدة الغرض وتؤلِّف مَشرُوعاً إِجْراميّاً واحداً، وَمِن الأمْثلة على هذَا النَّوْع مِن الجَرَائِم الدُّخول غَيْر المَشرُوع على أحد مَواقِع الإنْترنَت لِلْقيَام بِنسخ البرامج، فَفِي مِثْل هَذِه الحالة تَكُون العبْرة بِوَقت اِرتِكاب الجَرِيمَة هُو الوقْتُ اَلذِي تَقِف فِيه حَالَة الاسْتمْرار اَلذِي تَنتَهِي فِيه حَالَة التَّتابع، فَإِذَا مَا تَعَاقبَت القوانين فِي أَثنَاء التَّتابع أو الاسْتمْرار، فالْعبْرة يَكُون بِالْقانون السَّاري المفْعول وَقْت اِنتِهاء

---

(1) الجَرَائِم الوقْتيَّة: الجَرَائِم اَلتِي تَتَكوَّن الواحدة مِنهَا مِن عمل أو تَصرُّف يقع وينْتَهي بِوَقع الجَرِيمَة، كَجَرِيمَة اِسْتعْمار اَلمُحرر الإلكْترونيّ اَلمُزور على أَنَّه صحيح. د. نظام توفيق المجالي ، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص٥٢.

(2) د. سليمان أحمد فضل، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٢٤٢.

(3) الجَرَائِم الزَّمنيَّة: الجَرَائِم اَلتِي يَعُد الزَّمن عُنْصُراً فِيهَا، إذ تَمتَد عَبْر الزَّمن وَهذِه على نَوْعان نَوْع يَمتَد فِيه النَّشَاط عَبْر الزَّمن، ونوْع آخر يَفصِل فِيه الزَّمن بَيْن النَّشَاط بَعْد الانْتهاء مِنْه، وَبيَّن تَحقُّق النَّتيجة الإجْراميَّة، إذ يَصدُر القانون اَلجدِيد بَعْد اِنتِهاء مِن النَّشَاط وقبْل تَحقُّق النَّتيجة. يَنظرُ: د. عبدالفتاح مصطفى، قانون العقوبات-النظرية العامة، ط١، دار الهدى للمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص١٠٥- ١٠٦.

(4) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات-القسم العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص٧٠.

آخر فِقْرَة مِن فِقْرَات السُّلوك ولو كان أَسوَأ المرْكز المُرْتكب الفعْل مِن القانون اَلذِي كان سارياً وَقْت بدأ بِالنَّشاط الإجْراميّ الإلكْترونيّ.

٢- تُعَاقِب القواعد الجنائيَّة بَعْد إتمَام النَّشَاط الإجْراميّ وقبْل تَحقُّق النَّتيجة الجنائيَّة: إنَّ هَذِه المسْألة محلَّ اِختِلاف بَيْن الفقْه القانون الجنائيَّة، فالدُّكْتور (عبد الفتَّاح مُصطفى اَلصيفي) يَذهَب إلى أنَّ العَبْرة فِي هَذِه الصُّور مِن صُوَر تَعاقُب القواعد الجنائيَّة بِالْقانون السَّاري في أَثنَاء مُبَاشرَة النَّشَاط الإجْراميَّ لَا بِلحْظة تَحقِيق النَّتيجة الإجْراميَّة[١]، أَمَّا الرَّأْي الثَّاني مَا يَرَاه الدُّكْتور (مأمون محمد سَلامَة) أَنَّه يَجِب أن يَعتَمِد بِالْقانون السَّاري فِي لَحظَة تَحقِيق النَّتيجة الجرْميَّة، وَيبرْهِن على ذَلِك أنَّ نَظَريَّة السُّلوك تَستقِيمُ أَكثَر مِن غيْرهَا مع أَغرَاض القاعدة التَّشْرِيعِيّة كونها أمْراً مُوَجهاً إلى الأفْراد بِالسلوك أو النَّهْي عن سُلُوكٍ مُعيَّنٍ، فَإذَا كان الفعْل مَشرُوعاً وَقْت اِرْتكابه فَهُو يظلّ كَذلِك حَتَّى لَو تَحقِقت النَّتيجة المُرْتبة عليْه فِي تَارِيخ لَاحِق لِصدور قَانُون أتى بِتجْرِيم جديد وَقْت اِرْتكابه، فالْأفْراد يُكيّفون سُلوكهم الإداريُّ تبعاً للِقواعد الجنائيَّة القائمة[٢]. وَلِهذَا فَإن غَالِبية الفقْه وشرَّاح القانون الجنائيّ يُؤيّدون مَا ذهب إلَيه الرَّأْي الأوَّل ونحْنُ نُؤيّد ذلِك الرأي.

أَمَّا النِطَاق الزَّمَنيّ لِلْقاعدة الجنائيَّة فِي الدُّول المُقارنة وهي: أنَّ الفكْرة اَلتِي يَقُوم عليْهَا قَانُون العقوبات الأمْريكيّ اِسْتناداً إلى مَبدَأ الشَّرْعيَّة، فهِي تَحضُّر رَجعِيةُ نُصُوص القانون الجنائيّ على الأفْعال والْوقائع اَلتِي حَدثَت قَبْل صُدورِهَا، وتحْضرُ القيَاس الوَاسع على الجَرَائِم تبعاً لِلنُّصوص قَانُون العقوبات المُشرّعة، وَذلِك تجنُّباً لِجَذب أَفعَال غَيْر مُجْرِمة إلى دَائِرة التَّجْريم ويحْضر الصّياغة الوَاسعة لِلنَّصّ الجنائيّ وَكذَلِك تَجنُّب غُمُوض الأَلْفاظ والْعبارات اَلتِي تتضمَّنهَا تِلْك القواعد[٣].

وَسبَق وأن بيّناً أنَّ اَلمُشرع الأمْريكيَّ اِهْتمَّ بِشَكل كَبَير فِي قوانينه مع مَا يُنَاسِب التَّطَوُّر التِّكْنولوجيُّ وأصْدر فِي سبيل ذَلِك عدداً مِن قَوانِين لِلْمكافحة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة أهمُّهَا قَانُون الاحْتيال وإساءة اِسْتخْدام الكمْبيوتر اَلمُعدل لِعَام ١٩٩٤ وَكذَلِك قَانُون مُكَافحَة اَلبرِيد الإلكْترونيّ لِعَام ٢٠٠٣، وَنُلَحظُ أنَّ اَلمُشرع الأمْريكيَّ يَأخُذ بِفكْرة التَّطْبيق الضَّيّق لِلنُّصوص الجنائيَّة[٤].

---

(١) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات – النظرية العامة، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص١٠٧.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات– القسم العام، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص٦٩.

(٣) د. رمزي رياض عوض، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص١٥.

(٤) وإضافة إلى ذَلِك مَا قصد **(بَكَاريَا)** فِي مَقَال عن الجَرَائِم والْعقوبات سنة ١٧٧٥: (لَا شَيْء أشدّ خُطُورَة مِن الحقيقة البديهيَّة القائلة رُوح القانون هُو اَلذِي يَجِب أن يَأخُذ فِي الاعْتبار) لِأنَّ الحقيقة تُفْسِح المجَال لِلاجْتهاد بِالرَّأْي وَتأثِير العاطفة، بِمَا يُوسّع فِي اَلنَّص، ويؤدّي إلى إهدَار مَبدَأ الشَّرْعيَّة، وَهذَا مَا يُؤدّي إلَيه الحقيقة البديهيَّة مِن الفسَاد لِلْقضَاة وتعسُّفهم وطغْيانهم. إشارة إلَيه: د. رمزي رياض عوض، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص١٥.

أَمَّا اَلمُشرع اَلمصْرِي فِي قَانُون العقوبات رَقْم (٥٨) لِسَنة ١٩٣٧ بَيْن فِي المادَّة (٥) يُعَاقِب على الجَرَائِم بِمقْتَضى القانون وَقْت اِرتكَب الجَرِيمَة إِلَّا إِذَا كان قَانُوناً جديداً هُو أَصلَح لِلْمتَّهم يَتسِع دُون غَيرِه[١]، وَلكِن تَوجَّيه القضَاء اَلمصْرِي كان أَوسَع مِن قَانُون العقوبات إِذ إِنَّه يُطبِّق القاعدة الفوْريَّة على الجَرِيمَة بِقوْله: (يُعَاقِب على الجَرِيمَة بِمقْتَضى القانون اَلذِي كان مَعمُولاً بِه وَقْت اِرْتكابهَا، مَا دام القانون اَلجَّدِيد لَم يُعدِّل مِن أَحْكامهَا)[٢]، أَمَّا فِي القانون مُكَافحَة جَرائِم تِقْنيَّة المَعْلومات رَقْم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨ فَإِنه لَمْ يَتَناوَلْ فِي أَحْكامه سَرَيان القانون على جَرائِم الإلكْترونيَّة وَهذَا يُعَد نقْصاً تشْريعيّاً فِي قَانُونه؛ لأَنَّ الجَرَائِم الإلكْترونيَّة جَرائِم فَرِيدَة مِن نوْعهَا ولَا يُمْكِن تَطبِيق المبادئ العامَّة عليْهَا فِي قَانُون العقوبات.

أَمَّا اَلمُشرع الإماراتيُّ فِي قَانُون العقوبات رَقْم (٣) لِسَنة ١٩٨٧ ووفْقاً لِمادَّة (١٢) يُعَاقِب على جَرِيمَة وَقْت نَفاذِها القانون النَّافذ من دُون النَّظر إِلى تَحقِيق نتيجتهَا[٣]، أَمَّا فِي قَانُون مُكَافحَة الشَّائعات والجَرَائِم الإلكْترونيَّة رَقْم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١ فَإِنَّه لَم يُشِر إِلى سَرَيان القانون مِن نَاحِية الزَّمانيَّة وَإِنمَا اِخْضع الجَرَائِم الإلكْترونيَّة إِلى القواعد العامَّة فِي قَانُون العقوبات اَلمُشار إِليْهَا فِي فَصْل الأَوَّل مِن المادَّة (١٢-١٥)[٤].

أَمَّا اَلمُشرع العراقيُّ فِي قَانُون العقوبات رَقْم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ تَكلَّم عن سَرَيان الزَّمَنيّ لِلْقانون فِي الفصْل الثَّاني فِي موادِّه (٢-٥) وَسبَق وتمَّ الإِشارة إِليْهَ، وَبيَّن ذَلِك أَنَّ القانون النَّافذ هُو اَلذِي يَسرِي على الجَرَائِم اَلتِي وَقعَت فِي النَفَاذ وَيرجِع إِلى وَقْت اِرتِكاب الجَرِيمَة، أَمَّا مشْروع قَانُون مُكَافحَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة ٢٠١٩ لَم يُشِر إِلى نِطَاق سَرَيان القانون وَإِنمَا اِكتفَى اَلمُشرع بِالْمبادئ العامَّة فِي قَانُون العقوبات.

وَنَخْلُصُ مِمَّا تَقَدَّمَ إِلَى اَلنَّتِيجَةِ اَلْآتِيَةِ: إِنَّ اَلنَّص الجنائيَّ المَوْضوعيَّ مِن حَيْث الزَّمَان يَخضَع إِلى مَبدَأ الانْعدام أَيْ الأَثر اَلرجْعِي إِلى الماضي بِالنِّسْبة لِلْجَرَائِم الإلكْترونيَّة، لِكَون أَنَّ هَذِه الجَرَائِم عَرَفتهَا التِّكْنولوجْيَا المتطوِّرة فَهِي تقع وتنفِّذ خِلَال لَحَظات زَمَنيَّة مَعدُودة، وَعلَى هذَا الأَسَاس نَجِد أَنَّه على اَلمُشرع مُعَالجَة النَّقْص فِي القانون وَعدَم عدها جَرائِم عَادِية.

الفَرْع الثَّاني

النِّطَاق المَكانيّ لِسرَيان اَلنَّص التَّشْرِيعِيّ على الجَرَائِم الإلكْترونيَّة

لَا يَتَحدَّد نِطَاق سَرَيان القانون مِن حَيْث الزَّمَان فقط، وَإِنمَا أَيْضاً مِن حَيْث المكَان اَلذِي تُظْهِر فِيه فاعليَّته القانونيَّة، فقانون العقوبات يَحكُم الجَرَائِم الواقعة دَاخِل النِّطَاق المكانيّ لِسيادة الدَّوْلة؛ لِأَنَّ المكَان الجغْرافيَّ يَخضَع

---

(١) يَنظرُ: المادة (٥) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لِسَنة ١٩٣٧.

(٢) حكم نقص المصري رقم (٤٨) في ٧/فبراير/١٩٧٢. إشارة إِلَيه: د. غنام محمد غنام، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٧٢.

(٣) يَنظرُ: المادة (١٢) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لِسَنة ١٩٨٧.

(٤) يَنظرُ: المواد(١٣-١٥) من القانون أعلاه.

لِسيادة أَكثَر مِن دَولَة، وَلكُل مِنهَا نِطاقهَا المكانيُّ، فقد أثارتْ مُشْكِلةُ تَحدِيد النِّطَاق المكانيّ لِسريَان القانون الوطَنيّ لِكلِّ دَولَة مِن دُوَل العالم(١).

فالجَرَائِم الإلكْترونيَّة وفْقاً لِلاخْتصاص القضائيّ يَعنِي السُّلْطة اَلتِي يُقَررهَا القانون لِلْقضَاء فِي نظر دَعوَى مُعَينَة يُحَددهَا اَلمُشرع، وَمِن ثمَّ تَعُد قَواعِد الاخْتصاص اَلتِي تُشكِّل فنَّ عمل القاضي أساساً، فالْقاضي الوطَنيُّ يَلتَزِم فِي البداية بِالْفَصْل فِي الاخْتصاص اَلدوْلِي، أيْ بِمعْنى إِذَا كان أَصْل كَقَضاء وَطنِي مُختَص بِنَظر الدَّعْوى أم لَا، وَمِن ثمَّ البحْث عن الاخْتصاص الدَّاخليّ، وَفِي سَبيل ذَلِك يَجِب القوْل بِدخول دَعوَى مَا فِي اِختِصاص مَحْكَمة فِي دَولَة مَا أن تَكُون أَصْل هَذِه الدَّعْوى دَاخِلة فِي الاخْتصاص القضَاء الإقْليميّ لِهَذه الدَّوْلة(٢).

وَعلَى هذَا الأسَاس إِذَا كَانَت القاعدة فِي تَحدِيد الاخْتصاص فِي تَطبِيق مَبدَأ الإقْليميَّة، فهناك اِسْتثْناءات تَرِد على مَبدَأ الإقْليميَّة وَهِي مَبدَأ العيْنيَّة والشَّخْصيَّة والْعالميَّة وَهِي كالْآتي:

أولاً/ مَبدَأ الاختصاص الإقْليميّ لِقانون العقوبات:

يُعَدُّ مَبدَأ الإقْليميَّة فِي تَحدِيد الاخْتَصاص مِن المَبادئ المسْتقرَّة فِي قَوانِين دُوَل العالم بِأجْمعهَا؛ لِأَنه يَرتَبِط اِرْتباطاً وثيقاً بِسيادتهَا، بل هُو أهمُّ مَظاهِر الدَّوْلة فِي سِيادتهَا على إِقْليمهَا، وَعلَى إِقْليم الدَّوْلة يَنطَبِق قَانُون العقوبات على جَميع الجَرَائِم اَلتِي تُرتَكَب دَاخِل هذَا الإقْليم مَهمَا كَانَت جِنْسيَّة مُرْتَكِب الجَرِيمَة أو جِنْسيَّة اَلمجْنِي عليْه، فَمَكان وُقُوع الجَرِيمَة اَلتِي اِرْتكبهَا تَحقَّق هدف العقوبة المتمثِّل بِتحْقِيق الرَّدْع اَلْخاص والرَّدْع اَلْعام(٣).

وَلِهذَا فَإِن مَبدَأ إِقْليميَّة القوانين الجنائيَّة تَأثرَت بِالتِّكْنولوجْيَا المُتطوِّرة، اَلتِي أعادتْ طَرْح الخلَاف حَوْل مَفهُومه بوصفهُ مُبرِّراً لِلسِّيادة الدَّوْلة على إِقْليمهَا، وَبمَا أنَّ الجَرَائِم الإلكْترونيَّة إِحْدى خصائصهَا بِأنَّهَا لَا تَعرِف اَلحُدود المَرْسومة بَيْن الدُّول لِكوْنِهَا تقع عَبْر الحاسب اَلآلِي واسْتخْدام شَبكَة الإنتَرنَت، فَهذِه الجَرَائِم يُمْكِن أن تُرتَكَب فِي عِدَّة دُوَل وَفِي آن وَاحِد، أيْ النَّشَاط المادِّيّ فِي دَولَة وتحقّق النَّتيجة فِي دَولَة أُخرَى(٤).

فالْمبْدأ الإقْليميَّ فِي القوانين الاتِّحاديَّة الأمْريكيَّة وَمِنهَا قَانُون اَلغِش واسْتغْلال الحاسب اَلآلِي أقرَّ الاخْتَصاص اِتِّحاديٌّ لِلْإقْليم الوطَنيّ ويمْتدُّ إِلى خَارِج حُدُود الولايات المتَّحدة(٥)، وَلِهذَا فَبمُوجب قَوانِين الأمْريكيَّة يَمتَلِك

---

(١) د. سمير عالية، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٥٧.

(٢) حسين سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة الإنتَرنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، ٢٠٠٩، ص٤٥٢.

(٣) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات– القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، ط٣، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٠ ، ص٧٤.

(٤) د. محمد عبيد الكعبي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٨٠.

(٥) فِي إِحْدى القضايَا فِي الولايات المتَّحدة الأمْريكيَّة تَسلُّل اَلمُتهم **(فِي إيفانوف)** إِلى نِظَام الحاسب اَلآلِي لِإحْدى الشَّركات وَحصَل على كَلمَة اَلمُرور اَلتِي تُتَحكم بِالشَّبكة كَامِلة، وَقَام اَلمُتهم بعْدهَا بِتحْوِيل كَلمَة اَلمُرور إِلى حَاسِب اَلآلِي فِي رُوسْيَا، وبعْد اَلحُصول على كَلمَة اَلمُرور، أَرسَل اَلمُتهم رِسالة الإلكْترونيَّة إِلى اَلشركة مُهَدداً إِيَّاهَا بِتدْمِير نِظَام الحاسب اَلآلِي لِلشَّركة إِنَّ لَم تَدفَع لَه مَبلَغ (عَشرَة آلاف دُولار) مُقَابِل تعاونه لِلتَّأْمين نِظَام اَلشركة، وبعْد تَوجِيه التُّهم إِلَيه بِموجب القانون اَلغِش واسْتغْلال الحاسب اَلآلِي ١٩٩٦

الكونْغرس سُلطَة تَطبِيق قوانينه خَارِج اَلحُدود، وَهذَا مَا إِشارة إِلَيه المادَّة (٣/ج) منَّ قَانُون اَلغِش والاسْتغْلال الحاسب اَلآلِي ١٩٩٦ فِي وِلاية فِرْجينْيَا الأمْريكيَّة[١].

أَمَّا اَلمُشرع اَلمصْرِي أخذ بِهَذا المبْدأ فِي المادَّة (١) مِن قَانُون العقوبات رَقْم (٥٨) لِسَنة ١٩٣٧ بِأَنه يَسرِي هذَا القانون على كُلِّ مِن يَرتَكِب فِي خَارِج اَلقُطر فِعلاً بِصفةُ فَاعِلاً أو شريكاً فِي الجَرِيمَة[٢]، وَكذَلِك أَشَار اَلمُشرع اَلمصْرِي فِي قَانُون مُكَافحَة جَرائِم تِقْنيَّة المَعْلومات رَقْم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨ فِي المادَّة (٣) تَسرِي أَحكَام هذَا القانون على كُلِّ من اِرتكَب خَارِج مِصْر كُلَّ جَرِيمَة من الجَرَائِم المنْصوص عليْهَا فَي هذَا القانون[٣]. وحْسناً فَعل عِنْدمَا رسخ هذَا اَلنَّص فِي قَانُون اَلْخاص بِالجَرَائِم الإلكْترونيَّة لِكَون أنَّ المَبادِئ العامَّة غَيْر جَدِيرَة فِي مُعَالجَة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ لِموجّهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة.

أَمَّا اَلمُشرع الإماراتيُّ أخذ بِهَذا المبْدأ فِي المادَّة (١٦) مِن قَانُون العقوبات رَقْم (٣) لِسَنة ١٩٨٧ وَبيَّن أنَّ هذَا القانون يَسرِي كُلٌّ مِن يَرتَكِب جَرِيمَة فِي إِقْليم الدَّوْلة وَكُل مَكَان يَخضَع لِسيادتهَا[٤]. وأحْسناً فَعل عِنْدمَا نصَّ اَلمُشرع الإماراتيُّ فِي قَانُون مُكَافحَة الشَّائعات والجَرَائِم الإلكْترونيَّة رَقْم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١ فِي المادَّة (٦٩) تَسرِي أَحكَام هذَا القانون على كُلِّ الجَرَائِم المحدَّدة بِموجب هذَا القانون ضارٍّ بِالدَّوْلة وَهذَا مَا نَقتَرِح على اَلمُشرع العراقيّ الأخْذ بِهَذا اَلنَّص[٥].

رحل اَلمُتهم مِن أَجْل التَّهَرُّب مِن العقوبات على أَرضِيه، وأنَّ المَحْكَمة تَفتَقِر لِلاخْتصاص فِي مَوضِع اَلقضِية، إِذ إِنَّ القرَار اَلذِي اِتهمَه بِه اَلمُتهم **(فِي إِيفانوف)** جاء بِمَا هُو سَائِد عِنْدمَا كان فِي رُوسْيَا، فَإِن إِدانَته بِموجب قَانُون اَلغِش واسْتغْلال الحاسب اَلآلِي عام ١٩٩٦ يَتَطلَّب تطْبيقه خَارِج أَراضِي الدَّوْلة، وَلكِن أن المحْكمة رفضت هذَا المنْطلق. أُنظُر: مدأوي سعيد مدأوي القحطاني، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٥١.

(١) نصت المادة (٣/ج) من قانون الغش واستغلال الحاسب الآلي في ولاية فرجينيا الأمريكية لعام ١٩٩٦ على أنه: (أي شخص يخالف تدابير هذه المادة بأن يدخل أو يسمح بالدخول أو يتسبب بالدخول أو يحأول الدخول حاسب الآلي أو إلى شبكة الحاسب الآلي أو بيانات الحاسب الآلي أو مصادر الحاسب آلي أو إلى سوفت وير حاسب آلي أو إلى برنامج الحاسب الآلي، والذي يكون متواجداً بشكل كامل أو جزئي داخل الولاية أو يمر خلال هذه الولاية على سبيل المرور (الترانزيت) سيكون عرضه لملاحقة الجنائية والعقوبة في هذه الولاية وأن يكون ضمن اختصاص محاكم هذه الولاية).

(٢) يَنظرُ: المادة (١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لِسَنة ١٩٣٧.

(٣) يَنظرُ: المادة (٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨.

(٤) يَنظرُ: المادة (١٦) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لِسَنة ١٩٨٧.

(٥) نصت المادة (٦٩) من قانون مكافحة الشائعات والجَرَائِم الإلكترونية الإماراتي رقم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١ على أنه: (مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كل من ارتكب أحدى الجَرَائِم الواردة به خارج الدولة في الأحوال الآتية: ١- إذا كان محلها نظام معلوماتي إلكتروني أو شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني أو وسيلة تقنية خاصة أو عائدة لأحدى مؤسسات الدولة. ٢- إذا تم الإعداد للجريمة أو تخطيط أو التوجيه أو الاشراف عليها أو تمويلها في الدولة. ٣- إذا كان من

أَمَّا اَلمُشرع العراقيُّ سار على مَا أَخذَت بِه القوانين الجنائيَّة المُقارنة إذ أَفرَد فِقْرَة فِي الفرْع الثَّاني مِن قَانُون العقوبات رَقْم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ (الاخْتصاص الإقْليميُّ) فِي المادَّة (٦) مِن قَانُون (تَسرِي أَحكَام هذَا القانون على جميع الجَرَائِم اَلتِي تُرتَكَب فِي العرَاق وتعْتَبر الجَرِيمَة مُرتكبَة فِي العرَاق إِذَا أَوقَع ....)[١]. أَمَّا فِي مَشرُوع قَانُون مُكَافحَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة ٢٠١٩ بَيْن ذَلِك فِي المادَّة (٣)[٢]، غَيْر أَنَّ هذَا المادَّة جَاءَت بِصياغة رَكِيكَة وغيْر وَاضِحة، لِذَا نَقتَرِح على اَلمُشرع العراقيّ الأَخْذ مَا جاء في المادَّة (٦٩) مِن قَانُون مُكَافحَة الشَّائعات والجَرَائِم الإلكْترونيَّة الإماراتيّ رَقْم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١ سابقتْ الذِّكْر، لِكوْنِهَا ذات صِياغة تشْريعيَّة مُتناسقة وَواضِحة وَدَقيقَة وَهذَا مَا يُؤدِّي إِلى مُعَالجَة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِي مَبادِئ العامَّة.

ثانياً/ مَبدَأ العيْنيَّة لِقانون الجنائي:

وَيعنِي هذَا المبْدأ إِخضَاع بَعْض الجَرَائِم الخطيرة الواقعة فِي خَارِج لَه، وَهِي تِلْك الماسَّة بِمصالح الدَّوْلة الجوْهريَّة، بِغضّ النَّظر عن جِنْسيَّة مُرْتَكِب الجَرِيمَة[٣].

فَهذَا المبْدأ مُؤسِّس على فِكْرَة الدِّفَاع عن المَصالح الوطنيَّة خَارِج النِّطَاق الإقْليميّ لِلدَّوْلة؛ لأَنَّ هَذِه الجَرَائِم تُشكِّل اِعتِداءً على مَصالِح مُعَينَة يُقَدرهَا اَلمُشرع من دُون اِسْتلْزام أيّ شَيْء يَتَعلَّق بِالْمكان أو بِشَخص الجاني، فمَا تَقتضِيه المَصْلحة المُجْتمع يَعُد بِالْمكان اَلتِي وَقعَت فِيه الجَرِيمَة أو كان يمسُّ كِيَان الدَّوْلة، فَإِن تَطبِيق ذَلِك يَعنِي تجاوباً مع مَشاعِر المُجْتمع ومن دُون أن يُؤدِّي إِلى إِخلَال بِالْأَمْن الدَّوْلة، لِكَون أَنَّ مُعَاقبَة فاعل الجَرِيمَة سَيكُون أَقرَب مِن نَاحِية الزَّمَان والْمكان[٤]، وَعلَى هذَا الأَسَاس أَنَّ القوانين الجنائيَّة حَددَت الجَرَائِم اَلخطِرة اَلتِي يَسرِي عليْهَا قَانُون كجَرائم الماسَّة بِأَمن الدَّوْلة وَتقلِيد الختَام أو تَزوِير أَورَاق اَلعُملة، أو السَّندات الماليَّة أو الأَجْنبيَّة المتداولة شرْعاً أو عُرْفاً فِي الدَّوْلة أو تَزوِير جوازَات السَّفر أو سِمَات الدُّخول إِلى الدُّول الأَجْنبيَّة وَمِن ثمَّ إِن أَحكَام قَانُون العقوبات لَا تُطبّق على الأَجْنبيّ إِلَّا إِذَا كَانَت مُخَالفَة للقواعد قَانُون اَلدوْلِي اَلْعام[٥].

وَلِهذَا فَأن التَّشْريعات أَخذَت بِهَذا المبْدأ لِكوْنِهَ مَبدَأً مُهِماً فِي قَانُون الجنائيّ، فالْمُشرّع الأَمْريكيُّ بَيْن مَوقفِه بِصريح العبارة فِي المادَّة (٢/٣) مِن قَانُون اَلغِش والاسْتغْلال الحاسب اَلآلِي ١٩٩٦ اَلمُشار إِلَيه سابقاً، وَكذَلِك مَا

شأن الجريمة المساس بأمن الدولة في الداخل أو الخارج أو بأي من مصالحها أو الحاق الضر بأي من مواطنيها أو المقيمين فيها.
٤- إذا أوجد مرتكب الجريمة في الدولة، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه).

(١) يَنظرُ: المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩.

(٢) يَنظرُ: المادة (٣) من مشروع قانون مكافحة الجَرَائِم الإلكترونية العراقي ٢٠١٩.

(٣) د. سمير عالية، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص٦٠.

(٤) مصطفى مجدي هرجة، موسوعة التعليق على قانون العقوبات المصري، المجلد الأول، ط١، دار محمود، مصر، ١٩٩٨، ص٣٩.

(٥) وسيم حسن وهبة، شرح قانون العقوبات- القسم العام ، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان ، ٢٠٠٧، ص٢٢.

قضتْ بِه المَحاكِم الفدْراليَّة الأمْريكيَّة بِأنَّ مُجرَّد اِحتِمال قِيَام المُستهلِك فِي الولاية بِالاتِّصال بِرَقم هَاتِف المطْروح فِي الولاية أَمْر كَافِي لأنعقاد الاخْتصاص بِنَظر دَّعاوى للولاية ذاتها اَلتِي وَقْعتْ بِهَا الجَرِيمَة[١].

أَمَّا اَلمُشرع اَلمصْرِي فِي قَانُون العقوبات رَقْم (٥٨) لِسَنة ١٩٣٧ حَدَّد ذَلِك فِي المادَّة (٢) بِأنَّ هذَا القانون يَسرِي على كُلّ من اِرتكَب خَارِج مِصْر جَرِيمَة مِن الجَرَائِم اَلتِي حدَّدهَا بِموجب هذَا المادَّة[٢]، وَحدَّد كَذلِك اَلمُشرع اَلمصْرِي فِي المادَّة (٥/٣) مِن قَانُون مُكَافحَة جَرائِم تِقْنيَّة المَعْلومات رَقْم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨ إِذَا كان مِن شَأْن الجَرِيمَة الإضْرار بِمصالح جُمْهوريَّة مِصْر بِالداخل وَالخارِج[٣].

أَمَّا اَلمُشرع الإماراتيُّ فِي قَانُون العقوبات رَقْم (٣) لِسَنة ١٩٨٧ أَشَار فِي المادَّة (١٩) بِأنَّ أَحكَام هذَا القانون تَسرِي على من اِرتكَب فِعْلاً خَارِج الدَّوْلة يجْعله فاعلاً أو شريكاً فِي جَرِيمَة وَقعَت كُلهَا أو بعْضهَا دَاخِل الدَّوْلة، وَكذَلِك حَدَّد الجَرَائِم اَلتِي يَسرِي عليهَا هذَا القانون فِي المادَّة (٢٠) وَالتِي عَدهَا جَرائِم خَطرَة تُؤثِّر على أَمْن ومصالح دَولَة الإمارات[٤]، أَمَّا فِي قَانُون مُكَافحَة الشَّائعات والجَرَائِم الإلكْترونيَّة رَقْم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١ فِي المادَّة (٣/٦٩) بِأنه حُكْم هذَا القانون يَسرِي إِذَا كَانَت الجَرِيمَة الإلكْترونيَّة ذات مَسَاس بِأَمن الدَّوْلة الدَّاخليّ والْخارجيّ أو أَلحَق أضْراراً بِمواطني رعاياهَا أو المقيمين فِيهَا[٥].

أَمَّا اَلمُشرع العراقيُّ فِي قَانُون العقوبات رَقْم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ حَدَّد فِي المادَّة (٩)[٦]، الاخْتصاص اَلعيْني لِقانون، وَبيَّن ذَلِك الجَرَائِم الماسَّة بِأَمن الدَّوْلة الخارجيّ والدَّاخليّ وَمِنهَا تَزوِير وَتقلِيد وتزيّف عُملَة الورقيَّة، أَمَّا فِي مَشرُوع قَانُون مُكَافحَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة ٢٠١٩ لَمْ يُحدِّد ذَلِك بِاسْتثْناء مَا نَصَّت عليْه المادَّة (٣) مِن قَانُون وَالذِي لَا يُمْكِن مِن وَرائها مُعَالجَة النَّقْصُ فِي قَانُون العقوبات العراقيّ رَقْم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩؛ لِذَا نَقتَرِح على اَلمُشرع إِعادة صِياغة اَلنَّص المادَّة (٩) مِن قَانُون وجعْل الجَرَائِم الإلكْترونيَّة إِحْدى الجَرَائِم اَلتِي تمسُّ بِأَمن الدَّوْلة وَعلَى الشَّكْل اَلآتِي: (وَيسرِي هذَا القانون على كُلّ من اِرتكَب خَارِج العرَاق الجَرائم الإلكْترونيَّة مَاسَّة بِأَمن الدَّوْلة الدَّاخليّ والْخارجيّ مع عدم الإخْلال بِالاتِّفاقيَّات الدَّوْليَّة).

---

(١) د. عمر محمد يونس، المجتمع والحكومة الإلكترونية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص٥٤.

(٢) يَنظرُ: المادة (٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لِسَنة ١٩٣٧.

(٣) يَنظرُ: المادة (٥/٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨.

(٤) يَنظرُ: المواد (١٩-٢٠) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لِسَنة ١٩٧٨.

(٥) يَنظرُ: المادة (٣/٦٩) من قانون مكافحة الشائعات والجَرَائِم الإلكترونية الإماراتي رقم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١.

(٦) نصت المادة (٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ على أنه: (يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق:١- جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الجمهوري أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانوناً أو طوابعها أو جريمة تزوير في أوراقها الرسمية.٢- جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة ورقية أو مسكوكات معدنية متداولة قانوناً أو عرفا في العراق أو الخارج).

ثالثاً/ مَبدَأ الاختصاص الشَّخْصيّ لِقانون العقوبات:

وَيقصِد بِهَذا المبْدأ تَطبِيق قَانُون الدَّوْلة على كُلّ شَخْص يَحمِل جِنْسيَّتهَا إِذَا اِرتكَب جَرِيمَة خَارِج حُدُود الدَّوْلة فِي حَالَة عدم مُعَاقبَة عن الفعْل اَلذِي اِرْتكَبهُ، فَهذَا المبْدأ كان لَه أَهَميَّة كَبِيرَة فِيمَا مَضى، إِذ كان الأصل فِي القوانين كَافَّة أَنهَا شَخصِية تَتبُّع رعاياهَا الدَّوْلة أَينَما كَانُوا، وَلكِن فِي القوانين الحديثة اِنحسَر نِطاقه وَصَار دَورُه مُكَملاً لِمبْدأ الاخْتصاص الإقْليميّ اَلذِي أَصبَح هُو الأصل فِي سَرَيان القانون[1].

وَعلَى هذَا الأسَاس أنَّ القوانين الجنائيَّة حَددَت هذَا المبْدأ اِسْتثْناء على مَبدَأ الإقْليميَّة، فالْمشرّع الأمْريكيُّ وَسبَق وان بيّناً ذَلِك أنَّ قوانينه تَسرِي على جميع رعايَا الأمْريكيّ من دُون التَّقَيُّد بِنطاق المكانيّ اَلذِي اِرْتكَبت فيه الجَرِيمَة طِبْقاً لِلْقانون اَلغِش واسْتغْلال الحاسوبيّ لِعَام ١٩٩٦.

أَمَّا اَلمُشرع اَلمصْرِي حَدَّد ذَلِك فِي المادَّة (٢/ ثانياً) مِن قَانُون العقوبات رَقْم (٥٨) لِسَنة ١٩٣٧ بَيْن كُلّ من اِرتكَب خَارِج مِصْر جَرِيمَة مِن نَوْع جِناية وَجُنحَة بِصفة فَاعِل أو شريك فِيهَا[2]، أَمَّا فِي قَانُون مُكَافحَة جَرائِم تِقْنيَّة المَعْلومات رَقْم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨ حدّد نَوْع الجَرِيمَة فِي المادَّة (٣) سبق أن تمَّ الإشارة إِلَيْهَا، فَأن هذَا اَلنَّص عام وأَحْسن فعل ذَلِك؛ لِأنَّ تَحدِيد النِطَاق على الجَرَائِم مِن نَوْع مُعيَّن يَجعَل مِن مُرتكبِي جَرائِم الإلكْترونيَّة اِرْتكابهَا بِشَكل كبير. أَمَّا اَلمُشرع الإماراتيُّ فنَجدُه فِي قَانُون العقوبات رَقْم (٣) لِسَنة ١٩٨٧ لَم يُحدّد نَوْع الجَرِيمَة لمُرْتَكِب الجِناية أو الجُنحَة وَإِنمَا بَيَّن فِي المادَّة (٢١) والْمادَّة (٢٢) بِأنَّ أَحكَام هذَا القانون يَسُري على كُلّ مِن وجد فِي الدَّوْلة بَعْد أن اِرتكَب فِي الخارج بِوصْفه فاعلاً أو شريكاً في جَرِيمَة القرْصنة والْإِرْهاب اَلدوْلِي، وَيسرِي كَذلِك هذَا القانون على كُلّ مِن اِكتسَب جِنْسيَّة الدَّوْلة بَعْد اِرتِكاب الفعْل، وأَحْسناً فَعل، لِكوْن أنَّ اِكتِساب الجِنْسيَّة أَصبَح مُواطِناً لَهَا وَيجِب أن يَخضَع لِقانونهَا لِكيْ لَا يُفْلِت مِن العقَاب[3]، أَمَّا في قانون مُكافحة الشائعات والجَرَائِم الإلكترونية الإماراتي رَقم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١ جاءَ فِي المادَّة (٤/٦٩)[4] نصُّ عامٍ فِي حال وُجُود مُرْتَكِب الجَرِيمَة فِي الدَّوْلة بَعْد اِرْتكابهَا ولم يَتِم تسْليمه؛ لِذَا على اَلمُشرع الإماراتيّ مُعَالجَة هذَا اَلنَّص وتقيُّده بِشَكل خاصّ، هل أنَّ تسْليمه أضرَّ بِمصالحهَا أو بِمصالح دَولَة أُخرَى ؟

أَمَّا اَلمُشرع العراقيُّ بَيْن الاخْتصاص اَلشخْصِي فِي المادَّة (١٠) مِن قَانُون العقوبات رَقْم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ على كُلّ عِراقيٍّ اِرتكَب جَرِيمَة نَوْع جِناية وَجُنحَة، وَكذَلِك اَلذِي اِكتسَب جِنْسيَّة العراقيَّة[5]، أَمَّا فِي مَشرُوع قَانُون

---

(1) يَنظرُ: د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص٩١-٩٢.

(2) يَنظرُ: المادة (٢/ثانياً) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لِسَنة ١٩٣٧.

(3) يَنظرُ: المواد (٢١-٢٢) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لِسَنة ١٩٨٧.

(4) يَنظرُ: المادة (٤/٦٩) من قانون مكافحة الشائعات والجَرَائِم الإلكترونية الإماراتي رقم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١.

(5) نصت المادة (١٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩على أنه: (كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلاً يجعله يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة تعد جناية أو جنحة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقاً لأحكامه إذا وجد في الجمهورية وكان ما

مُكَافحَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة ٢٠١٩ لَم يُشِر إِلى ذَلِك، وَلذَا نَدعُو اَلمُشرع العراقيُّ تَعدِيل صِياغة المادَّة (١٠) أيْ بِمعْنى أنَّ لَا يَقتَصِر على جَرِيمَة مِن نَوْع جِناية أو جُنحَة وَإِنمَا يَجِب إِضافة المخالفات اَلتِي تُرتَكَب عَبْر الحاسب اَلآلِي، كَون أنَّ مَشرُوع قَانُون مُكَافحَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة لَم يَأخُذ بِالْحسْبان نَوْع الجَرِيمَة أو الشَّخْص اَلذِي قام بِهَا.

وَنَخْلُص مِمَّا تَقَدَّمَ إِلَى اَلنَّتِيجَةِ اَلْآتِيَةِ: إِنَّ مَبدَأ شَخصِية اَلنَّص الجنائيّ المَوْضوعيّ وَجْهان: **الأوَّل الإيجابيَّ:** يَتمثَّل بِأنَّ اَلنَّص الجنائيَّ يُطبّق على كُلّ مِن يَحمِل جِنْسيَّة الدَّوْلة اَلتِي يَنتَمِي إِلَيْهَا ولو اِرتكَب جَرِيمَة خَارِج إِقْليمهَا، **والثَّاني اَلسلْبِي:** يَتَمثَّل بِأنَّ اَلنَّص الجنائيَّ يُطبّق على كُلّ جَرِيمَة يَكُون اَلمجْنِي عليْه فِيهَا مُنْتمِياً إِلى جِنْسيَّة الدَّوْلة ولو كان مُرْتَكِب هَذِه الجَرِيمَة أَجنبِياً وارْتكبهَا خَارِج إِقْليم الدَّوْلة.

رابعاً/ مَبدَأ الاختصاص الشَّامل لِقانون العقوبات:

يَقصِد بِهَذا المبْدأ سَرَيان قَانُون العقوبات على جَرائِم اَلتِي وَقعَت خَارِج إِقْليم الدَّوْلة فِي حَالَة لَا تَندَرِج ضِمْن مَبدَأ الإِقْليميَّة لِقانون العقوبات ومبْدأ العيْنيَّة والشَّخْصيَّة، فَتسرِي قَوانِين الدَّوْلة على نَوْع مُعيَّن مِن الجَرَائِم على الرَّغْم مِن وُقوعِهَا فِي الخارج أيّاً كَانَت الجنْسيَّة مُرتكِبي تِلْك الجَرَائِم وأيّاً كان مَكَان وُقوعِهَا وَبغَض النَّظر عن التَّجْريم القانون الأجْنبيّ لِتلْك الأفْعال[١]، وَعلَى هذَا الأسَاس أنَّ هذَا المبْدأ لَا يُطبَّق على جميع الجَرَائِم وَإِنمَا مَجمُوعة مُعَينَة مِن الجَرَائِم، وَهِي اَلتِي تَكُون على دَرجَة مِن الخطورة بِحَيث تُهدِّد المَصالِح المشْتركة بَيْن الدُّول وَمِنهَا الدُّول اَلتِي ضبط اَلمجْرِم على إِقْليمهَا[٢].

وَلِهذَا فَإِن القوانين الجنائيَّة أَخذَت بِمبْدأ العالميَّة، فَفِي القَوانِين الأمْريكيَّة الخاصَّة بِالجَرَائِم الإلكْترونيَّة، وبِموجب الفصْل (١٨) قِسْم (١٠٣٠) مِن قَانُون العقوبات، أنَّ سُلطَة الكونْغرس يَملِك تَطبِيق قوانينه خَارِج اَلحُدود، وَهذَا مَا بيّناهُ سابقاً، وَعلَى هذَا الأسَاس أنَّ اَلمُشرع الأمْريكيَّ اِعترَف بِصراحة مَبدَأ الاخْتصاص العالميّ كجَرَائِم إِرْهابيَّة بِصورتهَا التَّقْليديَّة، وارْجعْهَا إِلى اِتِّفاقيَّات اَلتِي تقع بَيْن الدُّول.

أَمَّا اَلمُشرع اَلمصْرِي اِعترَف بِهَذا المبْدأ، وَيمكِن مُحَاكمَة المتورِّطين فِي الجَرَائِم التَّقْليديَّة وفْقاً لِلْقانون لِدوْلة جَرائِم ضِدَّ الإِنْسانيَّة وَمِنهَا الإِرْهابيَّة أَمَام المحاكم المصْريَّة، وَيكُون بِموجب القوانين والْمعاهدات المعْمول بِهَا، وَهذَا مَا يَفهَم مِن المادَّة (٤)[٣]، من قانون العقوبات المَصري رقم (٥٨) لِسَنة ١٩٣٧، وَفِي مَا يَخُص قَانُون مُكَافحَة جَرائِم تَقْنيَّة معْلومات رَقْم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨ بَيْن ذَلِك فِي المادَّة (٤) على تَعاوُن اَلدوْلِي فِي مَجَال جَرائِم

أرتكبه معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه. ويسري هذا الحكم سواء اكتسب الجاني الجنسية العراقية بعد أرتكاب الجريمة أو كان متمتعاً بهذه الجنسية وقت أرتكابها وفقدها بعد ذلك).

(١) د. غنام محمد غنام، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٦١.

(٢) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص٩٦.

(٣) يَنظرُ: المادة (٤) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لِسَنة ١٩٣٧.

الإلكْترونيَّة[1]، أَمَّا اَلمُشرع الإماراتيُّ فِي قَانُون العقوبات رَقْم (٣) لِسَنة ١٩٨٧ فَأَنَّه بِموجب المادَّة (٢١) حَدَّد الجَرَائِم اَلتِي يُحَاكَم بِهَا بِموجب هذَا القانون كَجَرِيمَة تَخرِيب وَسائِل الاتِّصال الدَّوْليَّة، وَهذَا يَعنِي أَنَّ اَلمُشرع فِي هذَا القانون يَرجِح مَبدَأ العالميَّة إِلى مَبدَأ الإِقْليميَّة، أَمَّا قَانُون مُكَافحَة الشَّائعات والجَرَائِم الإلكْترونيَّة رَقْم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١ فَإِن أَخْذ بِهَذا المبْدأ بِصورة ضِمْنيَّة فِي المادَّة (٦٩) اَلمُشار إِلَيْهَا سابقاً.

أَمَّا اَلمُشرع العراقيُّ أخذ بِهَذا المبْدأ فِي المادَّة (١٣) مِن قَانُون العقوبات رَقْم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩ مِنْه (فِي غَيْر الأَحْوال المنْصوص عليْهَا فِي مَوَاد (٩، ١٠، ١١) تَسرِي أَحكَام هذَا القانون على كُلِّ مِن وجد فِي العرَاق .... جَرِيمَة مِن الجَرَائِم التَّالية: تَخرِيب أو تَعطِيل وَسائِل المخابرات والْمواصل الدَّوْليَّة والاتِّجار بِالنِّساء أو بِالصَّغار أو بِالرَّقيق أو بِالْمخدِّرات)[2].

وَلِهذَا نَجِدُ أَنَّ تَطبِيق هذَا المبْدأ نص على شَرْط أَسَاس إِلَّا هُو أن تَكُون الجَرِيمَة اَلتِي سيعاقب عليْهَا اَلمجْرِم مِن الجَرَائِم ذات صِيغة عَالمِية وَهذَا يَنطَبِق على الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، وَعلَى هذَا الأَسَاس نَدعُو اَلمُشرع العراقيُّ تَعدِيل نصِّ المادَّة (١٣) مِن قَانُون العقوبات وَشمُول الجَرَائِم الإلكْترونيَّة كَإِحدَى الجَرَائِم اَلتِي حدَّدهَا نصُّ المادَّة أَعلَاه، أَمَّا مَشرُوع قَانُون مُكَافحَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة ٢٠١٩ لَمْ يُبيّن ذَلِك سِوى فِي المادَّة (٣) سَابِق الإشارة إليها، إِذ إِنَّ هذَا المشْروع لَم يُلبِّي طُموحَات الشَّعْب العراقيّ فِي تَجرِيم الجَرَائِم الإلكْترونيَّة.

وَنَخْلُصُ مِمَّا تَقَدَّمَ إِلَى اَلنَّتِيجَةِ اَلْآتِيَةِ: إِنَّ شَبكَة الإنتَرنَت لَقد تَخطَّت كُلَّ الحواجز المادِّيَّة، فأَصْبح مَجَال وَاسِع وأَسْهل لِلْمجْرِم الإلكْترونيّ لِلارْتكاب اَلعدِيد مِن الجَرَائِم، فَإِن تَطبِيق مَبدَأ العالميَّة على هَذِه الجَرَائِم يُسَاعِد على عدم الإفْلات اَلمجْرِم مِن فِعْلِه، حَتَّى لَو لَم يَكُن على إِقْليم الدَّوْلة اَلتِي يَحمِل جِنْسيَّتهَا.

المَبْحث الثَّاني

سُبُل مُعَالجَة النَّقْص الإجْرائيّ فِي مُوَاجهَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة

إِنَّ المشْكلة الأَساسيَّة فِي عَمَليَّة صِياغة اَلنَّص الإجْرائيّ يَقتَضِي اِسْتعْمال آليَّات وطرائق مُختلفَة تبعاً لِطبيعة التَّشْريع اَلمُراد إِصْداره، وَمضْمون تِلْك الصِّياغة اَلتِي أَرَادهَا اَلمُشرع فِي القانون، وَمِن هُنَا أَنَّ اَلنَّص الإجْرائيَّ لَا يُصْبِح صحيحاً مَا لَم يَكُن اَلنَّص القانونيُّ وَاضِحاً مِن كُلِّ مَا يُثير حَولَه مِن المُلابسات اَلتِي تَظهَر على اَلنَّص

---

(1) نصت المادة (٤) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨على أنه: (تعمل السلطات المصرية المختصة على تيسير التعأون مع نظيراتها بالبلاد الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصدق عليها، أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل، بتبادل المعلومات بما من شأنه أن يكفل تفادي ارتكاب جرائم تقنية المعلومات، والمساعدة على التحقيق فيها، وتتبع مرتكبيها. على أن يكون المركز الوطني للاستعداد لطوارئ الحاسب والشبكات بالجهاز هو النقطة الفنية المعتمدة في هذا الشأن).

(2) يَنظرُ: المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩.

عِنْد تطْبيقه[1]، وَعلَى هذَا الأسَاس فالدَّوْلة عِنْدمَا تَقُوم بِإبْرَام عدد مِن الاتِّفاقيَّات بِشَأن مُكَافحَة جَرائِم مُعَينَة يَقتَضِي عليْهَا اِلتِزام بها، كون هُنَاك مَصالِح ومنافع مُتبادلة بَيْن الطَّرفيْنِ، وَهذَا كُلُّه يُسَاعِد على تَوطِيد العلاقات بَيْن الدُّول وخلْق جوّ مِن اَلثقَة والصَّداقة المُتبادلة، وَنَتيجَة لتِلْك العلاقات أَدَّى إِلى تَطوُّر مَفاهِيم القوانين عِنْد تَرسِيخ المبادئ فِي القانونيْنِ المحلِّيَّة[2].

وبناءً على مَا تَقدَّم نَجِدُ أنَّ تَضافُر اَلجُهود الدَّوْليَّة لِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة يَعُد مِن أَفضَل السُّبل لِمعالجة المبادئ الإجرائيَّة، وَعلَى هذَا الأسَاس سَنُقَسِّمُ هذَا المَبْحث على مَطْلَبين: سَنُبَيِّنُ فِي المَطْلب الأوَّل اَلجُهود الدَّوْليَّة لِمعالجة النَّقْصُ الإجْرائيّ لِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة ، وَفِي المَطْلب الثَّاني سَنُبَيِّنُ وَسائِل المعالجة الإجْرائيَّة فِي مُوَاجهَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة.

المَطْلب الأوَّل

اَلجُهود الدَّوْليَّة لِمعالجةُ النَّقْصُ الإجْرائيّ الإلكْترونيّ

بَدأَت اَلجُهود الدَّوْليَّة الاهْتمام بِجَرائم الإلكْترونيَّة دوْليّاً وإقْليميّاً مِن قَبْل الهيْئات والْمنظَّمات الدَّوْليَّة فِي حِماية النِّظَام الحاسب الآلي وَشبكَة الإنْتَرنَت، فأخذتْ تُجرِّم بَعْض الأفْعال اَلتِي تُعدُّهَا اعْتداءً على المسْتوى الإقْليميّ والدَّوْليّ ووضْع عُقوبَات جَزائِية لَهَا، وَهذَا مَا أقرَّ بِعَجز النُّصوص التَّقْليديَّة فِي مُوَاجهَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، فالتَّعاون اَلدوْلِي يُعَد مِن أهمِّ السُّبل فِي مُلَاحقَة اَلجُناة ومتابعتهم أَمَام القضَاء مِن أَجْل مُكَافحَة هَذِه الجَرَائِم[3].

وَعلَى هذَا الأسَاس سَنُقَسِّمُ هذَا المَطْلب على فَرْعيْنِ: سَنُبَيِّنُ فِي الفَرْع الأوَّل دَوْر الاتِّفاقيَّات الدَّوْليَّة لِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة ، وَفِي الفَرْع الثَّاني سَنُبَيِّنُ مَظاهِر التَّعاون اَلدوْلِي فِي مُوَاجهَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة.

الفَرْع الأوَّل

دَوْر الاتِّفاقيَّات الدَّوْليَّة فِي مُوَاجهَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة

بَذلَت اَلجُهود الدَّوْليَّة عديدة لِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة النَّاجمة عن شَبكَة الإنْتَرنَت واسْتخْدام الحاسب اَلآلِي، إذ إنَّ هَذِه اَلجُهود تَمثلَت بِإبْرَام اِتِّفاقيَّات مِن خِلَال عَقْد النَّدوات والاجْتماعات على مُستَوى اَلدوْلِي والْإقْليميّ، ومَا أَنتَجه عَنهَا مِن الوثائق الدَّوْليَّة لِلتَّعرُّف بِالجَرَائِم الإلكْترونيَّة والتَّوْعية بِمخاطرهَا، وَلِهذَا سَوْف نُبيّن **أوَّلاً** الاتِّفاقيَّات اَلتِي كان لَهَا دَوْر فِي إِصدَار القواعد والتَّوْصيات لِمعالجة القوانين الدَّاخليَّة، وَكذَلِك الصُّكوك الدَّوْليَّة **وأخيراً** جُهود المنظَّمات اَلتِي بُذلَت فِي سبيل مُكَافحَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة.

([1]) د. منذر الشأوي، فلسفة القانون، ط٢، دار الثقافة ، الأردن، ٢٠١١، ص١٥٩.

([2]) د. محمد خالد براع، المعاهدات الدولية وآليات توطينها في القانون الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٧، ص١١٧.

([3]) يَنظرُ: د. علي جبار الحسيناوي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص١٤٥-١٤٦.

أولاً: الاتِّفاقيَّات الدَّوْليَّة

وَمِن أهمَّ تِلْك الاتِّفاقيَّات اَلتِي كان لَهَا صدى وَاسِع لِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة والتَّخْفيف مِن آثارِهَا السَّلْبيَّة عَبْر الإنَترَنَت وَهِي:

١- **الاتِّفاقيَّة الأوربِّيَّة لِمكافحة جَرائِم الإنَترَنَت (بُودابسْتْ)**[١]: إنَّ أهمَّ الأهْداف الأساسيَّة اَلتِي تَبَنتهَا هَذِه الاتِّفاقيَّة فِي سَبيل مُعَالجَة النَّقْصُ فِي القوانين المحلِّيَّة مَا يأتي:

(أ- تَحقِيق التَّوافق والانْسجام بَيْن عَناصِر الجَرَائِم فِي القوانين الجنائيَّة المحلِّيَّة الأساسيَّة، والشُّروط المتطلَّبة ذات اَلصلَة فِي مَجَال الجَرِيمَة الإلكْترونيَّة.

ب- تَزوِيد قَوانِين الإجْراءات الجنائيَّة المحلِّيَّة فِي دُوَل الاتِّحاد الأوروبِّيّ وَغيرِها بِصلاحيَّات ضَرورِية لِلتَّحْقيق وَتوجِيه الاتِّهام فِي الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، وَغَيرهَا مِن الجَرَائِم اَلتِي تُرتَكَب بِاسْتخْدام أَنظِمة الحاسب اَلآلِي والتَّعامل مع اَلأدِلة ذات العَلاقَة بِالطَّابع الإلكْترونيّ.

ج- إعدَاد نِظَام فَعَّال وسريع لِلتَّعاون اَلدوْلِي)[٢].

فقد حَددَت هَذِه الاتِّفاقيَّة الجَرَائِم اَلتِي تَنطَوِي بِالاعْتداء على النُّظم الحاسب اَلآلِي وَمِنهَا فِي المادَّة (٢) اَلوُلوج غَيْر القانونيّ، وَفِي المادَّة (٣) الاعْتراض غَيْر القَانُوني، وَفِي المادَّة (٤) الاعْتداء على سَلامَة البيانات، وَفِي المادَّة (٥) اِعْتداءات على سَلامَة النِّظَام، وَفِي المادَّة (٦) إساءة اِسْتخْدام الحاسب، وَحدَدت أيْضاً فِي المادَّة (٧) التَّزْوير المَعْلوماتيُّ[٣].

---

(١) أَبرَمت هَذِه الاتِّفاقيَّة فِي العاصمة المجريَّة (بُودابسْتْ) عامٌّ ٢٠٠١ وتعَد مِن أَبرَز الاتِّفاقيَّات اَلتِي وَضعَت لِمكافحة هَذِه الجَرَائِم، وَهِي مُعَبرَة عن رَغبَة دُوَل الأعْضاء فِي مَجلِس أُورُبا والدُّول اَلأُخرى اَلموْقِع عليْهَا، لِرغْبتهم وحماسهم لِلتَّعاون اَلدوْلِي بِشَأن مُكَافحَة الجَرِيمَة الإلكْترونيَّة، مِن خِلَال إقرَار السِّياسة الجنائيَّة مُشتركَة تَهدِف إلى حِماية المجْتمع مِن الجَرِيمَة، وَتَكونَت هَذِه الاتِّفاقيَّة مِن أَربَعة فُصُول، إذ بَينَه **الفصْل الأوَّل** المُصْطلحات وأغْرَاض هَذِه الاتِّفاقيَّة، **والْفَصْل الثَّاني** بَيْن التَّدابير اَلتِي يَتَعيَّن اِتِّخاذهَا على المسْتوى الوطَنيّ وكانتْ على ثَلاثَة أَقسَام فَفِي القسْم الأوَّل كان لِقانون الجنائيّ المَوْضوعيّ وَالقِسم الثَّاني لِقانون أُصُول المحاكمات وَالقِسم اَلأخِير الاخْتصاص القضائيَّ، **والْفَصْل الثَّالث** كَانَت التَّعاون اَلدوْلِي فِي مُكَافحَة هَذِه الجَرِيمَة، **والْفَصْل اَلأخِير** بَيْن الأحْكام الختاميَّة، وبيَّنتْ المادَّة (٣٧) مِن الاتِّفاقيَّة فِي (الفَقرة اَلأُولى) على أنه: (أن الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها من الدول غير الأعضاء بمجلس أوروبا التي لم تشترك في إعدادها وإجازاتها)، وفِي الفَقرة (٢، ٣، ٤) على شُرُوط اِنضِمام الدُّول غَيْر الأعْضاء لِلاتِّفاقيَّة. يَنظرُ: د. إيهاب السنباطي، الترجمة الجديدة والكاملة للاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (بودابست ٢٠٠١) والبروتوكول الملحق بها، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٧-٨.

(٢) عمر محمد ابي بكر ابن يونس، الاتفاقية الأوربية حول الجريمة الافتراضية (المذكرة التفسيرية)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٥، ص٥.

(٣) يَنظرُ: المواد(٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧) من اتفاقية بودابست لعام ٢٠٠١ المنشورة على المواقع الإلكترونية، https://rm.coe.int/budapest.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩/٣٠، الساعة ١٠:٤٥م .

وبيَّنتْ المادَّة (٩) مِن الفَصْل الثَّالث الجَرَائِم المتَّصلة بِالْموادِّ الإباحيَّة اَلتِي تقع على القاصر أو حِيازة صُوَر إباحِيَّة عن الأطْفال دَاخِل النِّظَام الحاسب[١]،أَمَّا القسْم الثَّاني مِن اِتِّفاقيَّة (بُودابسْتْ) خَصصَت إلى الإجْراءات الجزائيَّة، وبيَّنتْ آليَّة جَمْع اَلأدِلة فِي النِّظَام، وَذلِك فِي المادَّة (١٤) وَكذَلِك حَددَت المادَّة (١٦) مَا يُلْزِم الدُّول الأعضاء فِي تَعجِيل حِفْظ البيانات الحاسب ومَا مَخزَن فِيه مِن مَعْلومات، وَكُل مَا يَتَعلَّق بِالجَرَائِم الإلكْترونيَّة[٢].

وَلِهذَا نَجِدُ أنَّ هَذِه الاتِّفاقيَّة جَاءَت بِنصوص تشْريعيَّة وَاضِحة وَدَقيقَة لِتجْرِيم الأفْعال المُرتكبة عَبْر الإنَترَنَت، وَلكِن لَمْ تَرد في هذه الاتفاقية كُلُّ الجَرَائِم؛ لِذَا نَدعُو الدُوَل الأعْضاء إلى الاجْتماع وإضافة نُصُوص تُجرِّم أَفعَالاً أُخرَى، كَجَريمَة التَّسَوُّل الإلكْترونيُّ، ونَدْعو أيْضاً الحكومة العراقيَّة الانضمام إلى هَذِه الاتِّفاقيَّة لِمَا تَحمِلهُ مِن مُعَالجَة حَقِيقَة لِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة أو على السُلْطة التَّشْريعيَّة عِنْد الشِّرَاع بِقانون اَلْخاص بِالجَرِيمَة الإلكْترونيَّة والْأَخْذ بِتلْك اَلبُنود لِيكون سبيل فِي مُعَالجَة النَّقْصُ التَشريعي فِي المبادئ التَّقْليديَّة المُوضوعية والإجرائية.

٢- اِتِّفاقيَّة بِرْن لِحماية المُصنَّفات الأدبيَّة والْفنِّيَّة[٣]: وَبمُوجب هَذِه الاتِّفاقيَّة وَضعَت الحماية على المصنَّفات الأدبيَّة والْفنِّيَّة وَكُل إنتَاج أَدبِي وَعلمِي وفَنِّيّ أيْ شكْلٍ كان التَّعْبير عَنْه كِتَاب وَرقِي أو مُحررَات إلكْترونيَّة، وَأَلزمَت هَذِه الاتِّفاقيَّة فِي المادة (٧/٢) على تَّشْريعات الدُوَل الاتِّحاديَّة الأعْضاء فِي هَذِه الاتِّفاقيَّة تَحدِيد مَجَال تَطبِيق القوانين الخاصَّة بِمصنَّفات الأدبيَّة مِن بيْنهَا الرُّسوم والنَّماذج الصِّناعيَّة، وحدَّدتْ المادَّة (٣) الحماية حُقُوق المؤلِّفين والْمصنَّفات المنْشورة وَمِن ضِمْنهَا المصنَّفات السِّينمائيَّة والْمعْماريَّة، وفضلاً عن ذَلِك أنَّ المادَّة (٧) مِن

---

(١) نصت المادة (٩) من اتفاقية بودابست لعام ٢٠٠١ على أنه: (١- تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم السلوكيات التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمدا وبغير حق: أ- إنتاج مواد إباحية عن الأطفال بغرض توزيعها عبر نظام الكومبيوتر. ب- عرض مواد إباحية عن الأطفال أو إنتاجها عبر نظام الكومبيوتر. ج- توزيع مواد إباحية عن الأطفال عبر نظام الكومبيوتر لصالح ذاته أو الفائدة لغير. د- الحصول على مواد إباحية عن الأطفال عبر نظام الكومبيوتر لصالح الشخص ذاته أو الفائدة الغير. هـ- حيازة مواد إباحية عن الأطفال داخل نظام الكومبيوتر أو دعامة لتخزين بيانات الكومبيوتر. ٢- لغرض الفقرة (١) تشمل عبارة ((مواد إباحية عن الأطفال)) المواد التي تعرض بشك مرئي: أ- قاصر وهو يمارس سلوكاً جنسياً واضحاً. ب- شخص يبدو قاصراً وهو يمارس سلوكاً جنسياً واضحاً. ج- صور واقعية تظهر قاصراً وهو يمارس سلوكاً جنسياً واضحاً. ٣- لغرض الفقرة (٢) يشمل مصطلح (القاصر) كافة الأشخاص دون سن (١٨) ويجوز لأي دوله طرف أن تشترط حداً عمرياً أدنى لا يقل عن سن (١٦)).

(٢) يَنظرُ: المواد (١٤،١٦) من اتفاقية بودابست لعام ٢٠٠١.

(٣) عُقدَت اِتِّفاقيَّة بِرْن الأوَّل مَرَّة فِي بِرْن - سِويسْرَا عام ١٨٨٦، إذ تمَّ تعْديلهَا مِن خِلَال المُناقشات والْمؤْتمرات وَآخِر نُسخَة تمَّ اِعْتمادهَا كَانَت فِي باريس عام ١٩٧٩ فِي سِويسْرَا، وَقعَت عليْهَا (١٢٠) دَولَة على هَذِه الاتِّفاقيَّة، إذ تُشكِّل الدُّول الأطْراف فِي هَذِه الاتِّفاقيَّة اِتِّحاداً لِحماية حُقُوق المؤلِّفين على مُصنَّفاتهم الأدبيَّة، وَهذَا مَا جاء فِي المادَّة (١) الاتِّفاقيَّة. الاتفاقية منشورة على الموقع الإلكتروني، https://dftp.gov.ps/uploads.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٠/١، الساعة ١٢:٢٠ص.

الاتِّفاقيَّة بَينَت أَنَّه فِي حالٍ أنَّ المصنَّفات لَا تَحمِل اِسْماً أو تَكُون تَحْت اِسْم مُستعَار، فَإن مُدَّة الحماية تَنتَهِي بِمضيّ خمْسين عاماً مِن تَارِيخ وَضْع اَلمُصنف المتناول بَيْن أَيدِي الجمْهور، وَجَاء فِي المادَّة (٩) مِن اِتِّفاقيَّة بِحقّ النُّسخ بِشَرط مُوَافقَة دَولَة اَلعُضو، وأن مُخَالفَة ذَلِك يُعْطِي لِصاحب اَلمُصنف المطالب بِالتَّعْويض أَمَام المحاكم المخْتصَّة وَهذَا مَا عَبرَت عليْه المادَّة (١٥) مِن الاتِّفاقيَّة[١].

وَلِهذَا نَجِدُ أنَّ هَذِه الاتِّفاقيَّة مَنحَت برامج الحاسب اَلآلِي الحماية القانونيَّة مِن خِلَال تَعدِيل اَلأخِير لِعَام ١٩٧٩ وكونهَا أعْمالاً أَدبِية، إذ يَتَمتَّع بِموجب هَذِه الاتِّفاقيَّة اَلمُؤلف أو مُصمم البرْنامج الإلكْترونيَّة بِالْحماية القانونيَّة التي يَتَمتَّع بِهَا مُؤَلفو المصنَّفات اَلتِي تَدخُل فِي نِطَاق هَذِه الاتِّفاقيَّة، وَلكِن نَجِدُ أنَّ هَذِه الاتِّفاقيَّة لَم تُعَالِج مَسْأَلة النَّشْر الإلكْترونيّ لِلْمصَنَّف عَبْر مَواقِع التَّواصل الاجْتماعيّ؛ لِذَا إنَّ هَذِه الاتِّفاقيَّة جاءت قَاصِرةً عن ذِكْر هذَا المؤْضوع، لِذَا على دُوَل الأعْضاء مُعَالجَة النَّقْصُ فِي هَذِه الاتِّفاقيَّة لِمَا تُشكِّل مِن فَائِدة تَعُود لِدول على صِياغة تشْريعاتهَا وفْقاً لِذَلك.

٣- **اِلاتِّفاقيَّة العربيَّة لِمكافحة جَرائِم تِقْنيَّة المَعْلومات**[٢]: جَاءَت هَذِه الاتِّفاقيَّة بَعْد أن رأتْ الدُّول العربيَّة خُطُورَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، لِذَا أَنَّ مِن مصْلحتهَا مُكَافحَة تِلْك الجَرَائِم وَهذَا مَا يَتَطلَّب التَّعاون اَلدوْلِي فِي مُكافحتهَا على المسْتوى الوطَنيّ والْإِقْليميّ، وَذلِك مِن أَجْل سَلامَة مُجْتمعاتهَا وأفْرادهَا، وتطبّق هَذِه الاتِّفاقيَّة حسب مَا جاء فِي المادَّة (٣) على الجَرَائِم الإلكْترونيَّة بِهَدف منْعهَا والتَّحْقيق فِيهَا وملاحقة مُرْتكبهَا فِي حالٍ اِرْتكبهَا أَكثَر مِن دَولَة أو تمَّ الإعْداد والتَّخْطيط فِي أَكثَر مِن دَولَة[٣].

وَأَلزمَت هَذِه الاتِّفاقيَّة فِي الفصْل الثَّاني تَحْت عُنْوان التَّجْريم مِن المادَّة (٥-١٨) دُوَل الأعْضاء بِأن تُعيد النَّظر فِي تشْريعاتهَا لِمكافحة هَذِه الجَرَائِم، وَتَضمنَت فِي ثنايَا هَذِه الاتِّفاقيَّة الجَرَائِم اَلآتِية: (جَرِيمَة الدُّخول غَيْر المشْروع، وَجَرِيمَة الاعْتراض غَيْر المشْروع، والاعْتداء على سَلامَة البيانات، وَجَرِيمَة الاحْتيال الإلكْترونيّ، وَالجَرَائِم الإباحيَّة، وجَرَائِم أُخرَى مُرتبطَة بِالْإباحيَّة كالْمقامرة والاسْتغْلال اَلجنْسِي، والجَرَائِم الإرْهابيَّة، وجَرَائِم أُخرَى مُتَعلقَة كالتَّرْويج والْمخدّرات أو طلب مُسَاعدَة أو اِتِّجار بِالْأَشْخاص والجَرَائِم المُتَعلقَة بِحقّ اَلمُؤلف)[٤].

---

(١) يَنظرُ: المواد (٧/٢، ٣، ٧، ٩، ١٥) من اتفاقية برن لعام ١٩٧٩.

(٢) عُقدَت هَذِه الاتِّفاقيَّة بَيْن الدُّول العربيَّة مِن أَجْل تَعزِيز ودعْم التَّعاون العرَبيّ لِمكافحة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة النَّاجمة عن اِسْتعْمال الحاسب اَلآلِي، وَكذَلِك دَرْء الأخْطار اَلتِي تمس مصالحهَا وَسَلامَة مُجْتمعاتهَا، وَأَبرمَت هَذِه الاتِّفاقيَّة فِي مَدِينَة القاهرة دَولَة مِصْر بِتارِيخ ٢٠١٠/١٢/٢١، وَقعَت عليْهَا كُلّاً مِن الدُّول العربيَّة، الإمارات، الأردن، مصر، العراق، تونس، البحرين، السعودية، جيبوتي، السودان ، عمان، سوريا ، الصومال ، فلسطين، قطر، الكويت، جمهورية القمر المتحدة، لبنان، اليمن، موريتانيا، المغرب. المنشورة على الموقع الإلكترونية، https://esttf.motr ans.gov.iq/wp-content/uploads، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٠/١، الساعة ٩:٥ص.

(٣) يَنظرُ: المواد (٣،١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجَرَائِم المعلومات لعام ٢٠١٠.

(٤) يَنظرُ: المواد (٥-١٨) من الاتفاقية أعلاه.

وَتَضمنَتْ بُنُود هَذِه الاتِّفاقيَّة المسْؤوليَّة الجزائيَّة عن الجَرَائِم اَلتِي يرْتكبهَا مُمثِّلوهَا بِاسْمِهَا ولصالحهَا، وجعلتْ مِن هذَا التَّجْريم أمْراً إِلْزاميّاً لِجميع الدُّول الموقِّعة عليْهَا مع مُراعَاة قوانينهَا الدَّاخليَّة، وَأَلزمَت أيْضاً بِتشْدِيد عُقُوبَة الجَرَائِم التَّقْليديَّة المُرْتكبة بِواسِطة تِقْنيَّة المَعْلومات اِعْترافاً مِنهَا بِخطورتها[1].

وبيَّنتْ هَذِه الاتِّفاقيَّة فِي الفصْل الثَّالث الأحْكام الإجْرائيَّة، وَأَلزمَت كُلَّ الدُّول الأعْضاء بِأن تَتَبنَّى فِي قوانينهَا الدَّاخليَّة أن تَتخِذ بِمَا جاء فِي هذَا الفصْل، وَأَلزمَت أيْضاً بِأن يَكُون جَمْع اَلأدِلة عن الجَرَائِم بِشَكل الإلكْترونيّ، وأن تَحتفِظ بِجميع البيانات المخزَّنة مُعَرضَة لِلْفقْدان أو التَّعْديل[2].

وأخيراً نَجِدُ أنَّ هَذِه الاتِّفاقيَّة كان لَهَا دَوْر فِي صِياغة التَّشْريعات الجنائيَّة لِبلْدَان العربيَّة مِن أَجْل مُعَالجَة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ، وَصادِق عليْهَا العرَاق بِقانون رَقْم (١٣) لِسَنة ٢٠١٣، وفْقاً لِذَلك نَدعُو اَلمُشرع العراقيُّ إِلى الإسْراع بِوَضح قَانُون أو تَعدِيل أَحكَام القانون العقوبات وَقانون أصُول المحاكمات الجزائيَّة.

ثانياً: الصُّكوك الدَّوْليَّة

عُقدَت اَلكثِير مِن المؤْتمرات الدَّوْليَّة والْإِقْليميَّة[3]، مِن أَجْل مُعَالجَة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ لِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، وَعلَى هذَا الأسَاس سَوْف نُبيّن أهمُّ تِلْك الصُّكوك النَاتِجة عن المؤْتمرات سَوَاء على اَلصعِيد اَلدوْلِي أو الإقْليميّ:

١- تَقرِير اَلأمِين اَلْعام لِلْأمم المتَّحدة حَوْل التَّدابير الفعَّالة لِمَنع ومكافحة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة: يُعَدُّ هذا التَّقْرير إِحْدى الوثائق الرَّسْميَّة الصَّادرة عن الأمين اَلْعام لِمنظَّمة اَلأُمم المتَّحدة، وَالذِي يُمْكِن لِلدُّول الاسْتفادة مِنْهُ فِي مَجَال مُكَافحَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، وَبمُوجب هذَا اَلصَّك اَلدوْلِي تَضمَّن خُطَطاً لِعَمل بِموجب القرَار الصَّادر مِن قِبل الجمْعيَّة العامَّة رَقْم (٢٦١/٥٦) فَكَان هُنَاك جُهُود حَثِيثَة لِمتابعة هذَا التَّقْرير، فالْخطَّة اَلتِي تَضَمنهَا هِي دَعوَة المرْكز اَلمعْنِي بِالْأجْرام اَلدوْلِي مِن أَجْل دَعْم الأنْشطة البحْثيَّة والدَّوْليَّة لِمعْرِفة الأشْكال الدَّوْليَّة مِن أَجْل الجَرَائِم اَلتِي تُرتَكَب بِاسْتخْدام الحاسب اَلآلِي وبواسطة الإنْتَرنَت ومَا يُشَكله مِن أَخطَار نَاجِمة على المُجْتمع اَلدوْلِي، وَلِهذَا تمَّ تَعمِيم هَذِه الوثيقة على دُوَل الأعْضاء فِي اَلأُمم المتَّحدة وغيْر الأعْضاء، وكانتْ تَحمُّل هَذِه الوثيقة خُطوات

---

(1) يَنظرُ: المواد (١٩، ٢٠، ٢١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجَرَائِم المعلومات لعام ٢٠١٠.

(2) يَنظرُ: المواد (٢٢، ٢٣) من الاتفاقية أعلاه.

(3) وَمِن أهمّ المؤْتمرات الدَّوْليَّة اَلتِي عُقدَت لِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة: (المؤْتمر الخامس لِلْجمْعيَّة الدَّوْليَّة لِقانون العقوبات اَلذِي عُقِد فِي البرازيل سنة ١٩٩٤، وأوْصى هذَا المؤْتمر قَائِمة مِن الأفْعال لِتجْريمهَا، وَمِنهَا: الاحْتيال أو اَلغِش المُرْتبط بِالْحاسوب، وإِتْلَاف أو مَحْو أو تَعدِيل بَرامِج الحاسوب، أو قِيَام مُرْتَكِب الفعْل بِأفْعَال تُؤثِّر على المعالجة اَلآلِية لِلْبيانات مِمَّا تُؤدِّي إِلى خَسارَة أو فِقْدَان الحيازة أو ضَيَاع مِلْكِية شَخْص المتعلِّقة بِذَات النِّظَام مِمَّا يُؤثِّر عليْهَا اِقْتصاديّاً، أو فِعْل تَعطِيل الحاسب اَلآلِي وَغيرِها مِن الأفْعال اَلتِي أَنتَجت عن هذَا المؤْتمر. يَنظرُ: وَثِيقَة مُقررَات وتوْصيات المؤْتمر الخامس عشر لِلْجمْعيَّة الدَّوْليَّة لِقانون العقوبات فِي الجوانب المؤْضوعيَّة والْإِجْرائيَّة لِجرائم الحاسوب المُنْعقد فِي (جانْيرو) في البرازيل خلال فترة ٤-٩/ تشرين الأول /١٩٩٤، المنشور على الموقع الإلكتروني، https://www.f.law.net/law/threads.com ، تاريخ الزيارة ١/١٠/ ٢٠٢٣، الساعة ١١:١٥ ص.

استرشادية بِشَأن المسائل القانونيَّة والتِّقْنيَّة، وَذلِك مِن أَجْل مُسَاعدَة المُشرّعين فِي وَضْع تشْريعات خَاصَّة لِمعالجة النَّقْصُ اَلذِي لَحقَه النِّظَام القانونيُّ فِي الدُوَل ومواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، وَتَضمَّن هذَا اَلصَّك تَروِيج ودعْم مَشارِيع التَّعاون اَلتقْنِي لِلدُّول لِمَنع الجَرِيمَة ومُلاحقة مُرتكبِي هَذِه الجَرَائِم، وُورْد فِي هذَا التَّقْرير وصف تفْصيليٌّ لِلْأَعْمال اَلتِي تَقُوم بِهَا الهيْئات اَلأُخرى فِي مُنَظمَة اَلأُمم المتَّحدة وَمِنهَا لَجنَة الخبراء فِي مُتَابعَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، وَاختِمت هَذِه اللَّجْنة جلساتهَا بِعَقد اِتِّفاقيَّة لِمكافحة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة فِي ٢٣/تِشْرين الثَّاني/٢٠٠١، وَتعَد هَذِه الاتِّفاقيَّة مِن أَبرَز اَلجُهود الدَّوْليَّة الأوربِّيَّة اَلتِي بُذلَت فِي سبيل مُوَاجهَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، وأخيراً عرض هذَا التَّقْرير اَلجُهود اَلتِي اِضْطلَع بِهَا الإنْتربول فِي مُكَافحَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، وَمِن أَبرزِها[1]:

أ- التَّعاون مع اَلقُوات الشُّرْطة فِي إِجْراءات التَّحَرِّي اللَّازم لِلْكشْف عن الجَرِيمَة فِي الدُّول.

ب- مُسَاعدَة الدُّول النَّامية عن طريق نَشْر سِلْسلة مِن اَلأدِلة اِسْترْشاديَّة لِلْمحقِّقين فِي الجَرَائِم الإلكْترونيَّة.

ج- على الدُّول التَّوَسُّع مِن نِطَاق مَوقعِها الشَّبَكيّ على أن تضنَّ ذَلِك فِي تشْريعات الجَرَائِم المتَّصلة بِالْحاسوب.

د- أن يَتَضمَّن الحاسوب اَلآلِي بَرامِج تنْبيهيَّة بِوجود فيْروسات تَضُر بِالْملفَّات اَلتِي يحْتويهَا النِّظَام.

٢- وَثِيقَة اَلأُمم المتَّحدة حَوْل تَدابِير مُكَافحَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة: عَرضَت هَذِه الوثيقة اَلتِي قَدمَت لِمؤْتمر اَلأُمم المنْعقد فِي (بانْكوك) سنة ٢٠٠٥ ووضعتْ اَلحُلول اَلتِي ساهمتْ فِي مُعَالِج النَّقْصُ الإجْرائيّ اَلذِي رافقه قَوانِين الجزائيَّة وَمِن هَذِه اَلحُلول مَا يَأتِي[2]:

أ- الإسْتفادة مِن الأدوات العلْميَّة المُتاحة مِثْل نِقَاط الاتِّصال اَلتِي أَنْشأَهَا اَلفرِيق التَّابع لِمجْموعة الثَّمانية المعيَّنة بِالجَرَائِم الحاسوبيَّة فِي عام ١٩٩٧، وَهذِه النِّقَاط تَعمَل بِشَأن القضايَا الدَّوْليَّة المُتعلِّقة بِالجَرَائِم الإلكْترونيَّة، فَإن هَذِه المجْموعة كان لَهَا دَوْر فِي شَأْن تَرسِيخ أَدوَات حَقيقِية المُتعلِّقة بِالتَّحْقيق فِي الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، وَهذَا مَا دَعتْ الوثيقة إِلى الفائدة مِنهَا مِن أَجْل مُعَالجَة النَّقْصُ الإجْرائيّ فِي التَّشْريعات الجزائيَّة؛ لِأَنه طَبِيعَة هَذِه الجَرَائِم عَالمِية إِذ إِنَّ القواعد التَّقْليديَّة عَجزَت عن مُوَاجهَة هَذِه الجَرَائِم.

ب- على الدُّول الأعْضاء تَحدِيث التَّشْريعات الجنائيَّة المَوْضوعيَّة والْإجْرائيَّة، على أن يَكُون هذَا التَّجْديد مُتناغماً مع الحيَاة التِّكْنولوجيَّة.

([1]) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تدابير فعالة لمنع ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالحاسوب، لجنة من الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة (١١) ، فينا ، ١٦-٢٥/ نيسان /٢٠٠٢، ص٥، المنشور على الموقع الإلكتروني، https://www.unodc.org، تاريخ الزيارة ١/١٠/٢٠٢٣، الساعة ١:٤٠م .

([2]) وثيقة تدابير مكافحة الجَرَائِم المتصلة بالحاسوب ، مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في بانكوك، خلال الفترة ١٨-٢٥/نيسان/٢٠٠٥، ص١٣، المنشورة على الموقع الإلكتروني، https://www.unodc.org /documents/congress/Documentation/11Congress ، تاريخ الزيارة ٢/١٠/ ٢٠٢٣، الساعة ٢:٤٥م.

ج- وَفِي مَجَال التَّعاون اَلدوْلِي نَجِد أنَّ الوثيقة أَلزَمت بِأن تَكُون الجَرَائِم الرَّئيسيَّة والسُّلطات الإجْرائيَّة مُتوافقة مع مَا مَوجُود فِي تِلْك اَلتِي يُرَاد تَطبِيق الولاية القضائيَّة عليْهَا هذَا بِمَا يَتَعلَّق بِقضيَّة تَسلِيم المجْرمين الإلكْترونيَّة وَهذَا مَا سنبيّنه بِالتَّفْصيل فِي الفرْع اللَّاحق.

د- أشارتْ الوثيقة أن تَكُون هُنَاك شَراكَة حَقيقِية بَيْن القطاعيْنِ اَلْعام والْخَاصّ مِن أَجْل مُكَافحَة هَذِه الجَرَائِم، إذ إنَّ مَا يَقُوم بِه القطَاع اَلْخاص اليوْم يُشكِّل دَوْر حَيوِي فِي إعدَاد التِّكْنولوجْيَا مِن شأْنهَا مُسَاعدَة لِمَنع الجَرِيمَة والتَّحْقيق بِهَا.

وأخيراً أنَّ هَذِه الوثيقة اخْتمتْ بِعَدد مِن التَّوْصيات أهمُّهَا التَّأَكُّد على قِيَام اَلأُمم بِدَور رِياديّ فِي الأنْشطة الدَّوْليَّة لِكفالة حِماية الأنْظمة الحاسوبيَّة مِن جميع مَا يَقُوم بِه مُرْتكِبو هَذِه الجَرَائِم كالْقرْصنة، وَتشجِيع الدُّول على اِسْتلْهام أَحكَام اِتِّفاقيَّة بُودابسْتْ عِنْد تَحدِيث قوانينهَا الجنائيَّة، وَتعزِيز دَوْر القائمين بِالتَّحْقيق والْمحاكمة عن هَذِه الجَرَائِم.

٣- المؤْتمر الإقْليميّ اَلْخاص لِمكافحة الجَرِيمَة الإلكْترونيَّة[١]: إنَّ النُّقْطة الأساسيَّة التي دار النِّقَاش حوْلهَا فِي هذَا المؤْتمر هِي، مدى إمْكانيَّة القوانين التَّقْليديَّة الإجْرائيَّة فِي مُوَاجهَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة.

وَفِي سبيل الإجابة على هَذِه النُّقْطة، أنَّ المؤْتمر رَكَّز على جُملَة مِن التَّوْصيات تَوزعَت على ثَلاثَة أَصعِدة[٢]:

أ- على صعيد اَلدوْلِي: التَّأْكيد على الدَعْم والْمساهمة مِن قِبْل مُنَظمَة اَلأُمم المتَّحدة فِي إنجَاز وإنْجَاح هَذِه الاتِّفاقيَّة بِأن تَتَضمَّن قَانُوناً مُوَحداً لِلْجريمة والْأدلَّة النَّاجمة عَنهَا، وَتعزِيز وتبادل وَتنسِيق المَعْلومات لِلتَّصَدِّي إلى الجَرَائِم النَّاجمة عن الحاسوب.

ب- على اَلصعِيد الإقْليميّ: التَّأْكيد على تَجرِيم الاعْتداءات اَلتِي تقع على الأنْظمة الحاسب اَلآلِي، وَتعزِيز التَّعاون اَلأمْنِي والْقضائيّ والْقانونيّ لِمواجهة هَذِه الجَرَائِم، وَكذَلِك إنشَاء وَحدَة خَاصَّة لِلدِّراسات تَختَص بِتنْظِيم البرامج والتَّدْريب عليْهَا.

ج- على اَلصعِيد المحَلّيّ: ضَرُورَة تَدخُّل اَلمُشرع لِإصْدَار قَوانِين خَاصَّة أو تَعدِيل قَانُون العقوبات أو قَوانِين الإجْرائيَّة على وَجْه الدِّقَّة وَتحدِيد الجَرَائِم الإلكْترونيَّة وتشيد عُقوبتهَا.

أَمَّا فِي العرَاق كان لَه دَوْر فِي عَقْد مُؤتَمَر خاصّ بِالجَرَائِم الإلكْترونيَّة وَمِنهَا مُؤتَمَر (الأبْعاد القانونيَّة) اَلذِي عُقِد فِي بَغْداد سنة ٢٠١٢، إذ اِسْتهْدف هذَا المؤْتمر التَّعْريف بِالجَرَائِم، وَبَيان الجوانب المؤْضوعيَّة لِهَذه الجَرَائِم، وأخيراً

---

(١) عُقد هذا المؤتمر مقر الإدارة لجامعة اللبنانية تحت عنوان: (المؤتمر الإقليمي الأول في مكافحة جرائم المعلوماتية: تحديات وآفاق بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٣، وشارك فيه ممثلين من دول العربية: الأردن ، سوريا، الكويت، مصر، لبنان، فلسطين، عمان، المغرب، اليمن، المنشور على المواقع الإلكتروني، https://www.ul .edu.lb/common/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٠/٣، الساعة ٣:٠٠م.

(٢) توصيات مؤتمر: (مكافحة جرائم المعلوماتية) المُنعقد في مقر المركزية للجامعة اللبنانية بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٣، المنشور على الموقع الإلكتروني، https://www.al-binaa.com ، تاريخ الزيارة ٣/١٠/ ٢٠٢٣، الساعة ٤:٠٠م.

تَوصَّل هذَا المؤْتمر إلى تَوصِية هِي مُطَالبَة اَلمُشرع بِالْإِسْراع فِي تَشرِيع قَانُون لِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة أو مُعَالجَة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِي قَانُون العقوبات(١).

ثالثاً: جُهُود المنظَّمات الدَّوْليَّة لِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة

سَنتناولُ فِي هَذِه الفقْرة أهمَّ اَلجُهود اَلتِي بَذَلتهَا المنظَّمات الدَّوْليَّة لِمعالجةُ النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِي القوانين الدَّاخليَّة لِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة وَفِيمَا يَلِي سَنُبَيّنُ أهمَّ هَذِه المُنظَّمات:

١- **جُهُود مُنَظمَة اَلأُمم المتَّحدة**(٢): إنَّ الميثاق لَم يَنُص صَراحَة على تَجرِيم أَفعَال النَّاتجة عَبْر الإنتَرنت وبواسطة الحاسب اَلآلِي كجرائم الإلكْترونيَّة، لَكِن رُوح الميثاق يَتفِق مع تَجرِيم بِوصْفة اِنتِهاك لِمَا وَردَّة فِي فِيه التَّهْديد أو اِسْتخْدام اَلقُوة ضِدَّ السَّلامة الإقْليميَّة والاسْتغْلال السِّياسيّ لِأيّ دَولَة، وَلهَذِه أنَّ الفعْل اَلذِي يَرتَكِب بِواسِطة الحاسب اَلآلِي وَتهدِيد سَّلامة الدَّوْلة يُشكِّل خطراً حَقيقِياً، فمثلاً الإرْهاب الإلكْترونيّ يُهدِّد العلاقات الدَّوْليَّة عِنْدمَا يُسْتخْدَم ضِدَّ الدُّول فَإن هذَا الفعْل لَا يَتفِق مع مَقاصِد المنظَّمة اَلأُمم المتَّحدة(٣).

فالْجهود اَلتِي بَذلَت مِن قَبْل مُنَظمَة اَلأُمم المتَّحدة لَا يُسْتهَان بِهَا فِي مَجَال مُحَاولَة التَّصَدِّي لِجَرَائِم الإلكْترونيَّة، ومِن هَذِه اَلجُهود كَلَّف مُؤتَمَر اَلأُمم المتَّحدة السَّابع اَلذِي اِنعقَد فِي (مِيلانو) فِي إيطالْيَا عام ١٩٨٥ لَجنَة الخبراء العشْرين بِدراسة مَوضُوع حِماية نُظُم المَعْلومات وانْتَهى هَذِه الجنَّة بِمبادئ أهمُّهَا(٤):

أ- تَحدِيث القوانين الجنائيَّة الوطنيَّة بِمَا فِي ذَلِك التَّدابير الإجْرائيَّة.

ب- تَحسِين أَمْن الحاسب اَلآلِي.

ج- اِعتِماد إِجْراءات التَّحَرّي والتَّدْريب الموظَّفين كَافَّة والْوكالات بِالجَرَائِم المُتعلّقة بِالْحاسب اَلآلِي.

د- اِعتِماد سِياسة تُعَالِج المُشْكلات المُتعلّقة بِالْمجْنيّ عليْه فِي تِلْك الجَرَائِم.

هـ- زِيادة التَّعاون اَلدوْلِي مِن أَجْل مُكَافحَة هَذِه الجَرَائِم.

---

(١) مؤتمر الابعاد القانونية للجريمة الإلكترونية، المنعقد بيت الحكمة، بغداد، تاريخ ١٢/١٧/ ٢٠١٢، المنشور على الموقع الإلكتروني، https://iraqiblogs.blogspot.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٠/٣، الساعة ٥:١٥م.

(٢) مُنَظمَة اَلأُمم المتَّحدة: مُنَظمَة دَولِية أُنشِئت عام ١٩٤٥ وتتكَوَّن حَتَّى الآن مِن ١٩٣ دَولَة عُضْو فِيهَا، وتسْتَرْشد فِي مُهمتهَا إلى تَحقِيق الأهْداف والْمقاصد الواردة فِي الميثاق وَتَقبَّل دَولَة عُضْو بِنَاء على طلب يُقدّم إلى الجمْعيَّة العامَّة بِنَاء على تَوصِية مِن مَجلِس الأمْن، وتتكَوَّن مِن الأجْهزة رَئِيسِية ولجان تَابِعة لَهَا وَمِن أهمَّ هَذِه الأجْهزة الجمْعيَّة العامَّة ومجْلس الأمْن ومجْلس الاقْتصاديّ والاجْتماعيّ ومجْلس الوصايَا وَمَحكمَة العدْل الدَّوْليَّة والْأمانة العامَّة لِلْأمم المتَّحدة، وَمِن أهمّ الأهْداف حِفْظ السَّلَام والْأَمْن اَلدوْلِي. يَنظرُ: د. هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية، ط١، مكتبة السيسبان، بغداد ، ٢٠١٣، ص١٦٥-١٦٦.

(٣) د. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية ، ط١، دار صفا ، عمان،٢٠١٢، ص٩٧.

(٤) محمد الأمني البشري و محسن عبد الحميد محسن، معايير الأمم المتحدة الأمنية، ط١، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، رياض، ١٩٩٨، ص٢٠.

وأيْضاً تَوجهَت جُهُود مُنَظمَة إلى حِماية الحيَاة الخاصَّة لِمواجهة التَّقْديم اَلتقْنِي وحماية الأفْراد وحرّيَّاتهم مِن خطر التَّعَدّي عليْهَا، وَذلِك فِي المؤْتمر المنْعقد فِي طَهْران عام ١٩٦٨ وَالتِي تَبنَّت الجمْعيَّة العامَّة توْصياته وأبْرزهَا أنَّ الحاسبات الإلكْترونيَّة تُمثِّل أَكبَر تهْديداً لِلْحيَاة الخاصَّة والْحرّيَّات الشَّخْصيَّة لِكوْنِهَا تَعُد أَجهِزة التَّطَفُّل الحديثة خَاصَّة إذَا تمَّ تَخزِين البيانات الشَّخْصيَّة على الحاسب اَلآلِي[١].

٢- **جُهُود مُنَظمَة التَّعاون الاقْتصاديّ والتَّنْمية (OECD):** تُعَدُّ هَذِه المنظَّمة مُنَظمَةً اِقْتصاديَّةً حُكومِيَّةً تَضمُ (٣٨) دَولَةً إنشَات عام ١٩٦١ وَمَقرهَا فِي باريس فرنْسَا، إذ سَعتْ هَذِه المنظَّمة بِأَول مُبَادرَة دَولِية بِأن تَتَعامَل مع المشْكلات المتمثِّلة بِالاعْتداء على أَنظِمة الحاسب اَلآلِي، وبدأتْ الاهْتمام بِالجَرَائِم الإلكْترونيَّة، إذ وَضعَت اَلعدِيد مِن اَلأدِلة والْقواعد الإرْشاديَّة اَلتِي تَتصِل بِالتِّقْنيَّة التِّكْنولوجيَّة، وَعمِلت هَذِه المنظَّمة على إرسَال اِسْتبْيان إلى دُوَل الأعْضاء فِيهَا لِلتَّحْديد مَفهُوم الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، مع تَكيُّف نُصُوص الاتِّفاقيَّات الدَّوْليَّة لِمكافحة الأنْشطة النَّاتجة عَبْر الحاسب اَلآلِي[٢].

وَبناءً على ذَلِك أنَّ المنظَّمة فِي عام ١٩٨٣ أَصدَرت تقْريراً بِعنْوَان: (الجَرِيمَة المرْتبطة بِالْحاسوب وَتحلِيل السِّياسة الجنائيَّة) إذ اِسْتعْرض التَّقْرير القوانين الإجْرائيَّة الجزائيَّة المطبَّقة فِي دُوَل الأعْضاء ولمقْترحاتهم الخاصَّة، ويتضَمَّن التَّقْرير اَلحَد الأدْنى لِأفْعَال، وَالتِي يَجِب على المُجْتمع اَلدوْلِي يَتخِذ إجْراءات جَزائِية بِحقِّهَا وَيضَع عُقوبَات رَادِعة لِلْحدِّ مِنهَا[٣].

٣- **جُهُود جَامِعة الدُّول العربيَّة**[٤]: لَمْ يُشِرْ مِيثَاق جَامِعة الدُّول العربيَّة إلى الجَرائِم الإلكْترونيَّة وَلكِن مِن خِلَال مَا جَاءَت بِه المادَّة (٢) مِن الميثاق إلى تَحقِيق التَّعاون بَيْن الدُّول الأعْضاء لِصيانة اِسْتغْلال وسيادتهَا[٥].

وَلِهذَا نَجِدُ أنَّ الأَفعَال المرْتكبة عَبْر الإنْتَرنَت وبواسطة الحاسب اَلآلِي وَالتِي تُشكِّل جَرائِم الإلكْترونيَّة خَطرَة فِي حالٍ إذَا مَا وَقعَت على دُوَل أَعضَاء الجامعة، وَمِن ثمَّ إن الجامعة كمنظَّمة إقْليميَّة سَعتْ إلى التَّصَدّي لِأنْشِطة غَيْر مَشرُوعة لَيْس بِصورتهَا التَّقْليديَّة وَإنمَا بِصورتهَا الإلكْترونيَّة، لِهَذا أنَّ الأمْر يَستدْعِي على دُوَل لِمواجهة مِثْل هَذِه الأفْعال اَلخطِرة على المصالح الاجْتماعيَّة العربيَّة.

---

(١) محمد أمين الشوابكة، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٧٤.

(٢) د. يونس عرب، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٣٢٢.

(٣) وليد الزيدي، القرصنة على الإنْتَرنت والحاسوب، ط١، دار أسامة، الأردن، ٢٠٠٣، ص١١٩.

(٤) جَامِعة الدُّول العربيَّة: أَنشَت هَذِه المنظَّمة عام ١٩٤٤ وَذلِك بَعْد الاتِّصالات ومشاورات بَيْن الدَّوْلة العربيَّة المسْتقلَّة وَهِي لُبْنان ومصْر والْيَمن والْعراق وسورْيَا والسُّعوديَّة، وَمِن أهمّ أَهْدافهَا تَوثِيق الصِّلَات بَيْن البلَاد العربيَّة فِي المسائل السِّياسيَّة والاقْتصاديَّة والاجْتماعيَّة والثَّقافيَّة وصيانة اِسْتغْلال الدُّول الأعْضاء وحلّ النِّزاعات بِالطُّرق الودِّيَّة والنَّظر فِي مَصالِح الدُّول العربيَّة بِصفة عَامَّة وإقامة علاقَات وَطِيدَة مع دُوَل العالم والْمنظَّمات الدَّوْليَّة. يَنظرُ: د. هادي نعيم المالكي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص٣٠٩-٣١٣.

(٥) يَنظرُ: المادة (٢) من ميثاق جامعة الدول العربية ١٩٤٤.

وبيَّنتْ المادَّة (٣) مِن الميثاق يَدخُل فِي مُهمَّة اَلمجْلِس تَقرِير وَسائِل التَّعاون مع الهيْئات الدَّوْليَّة اَلتِي قد تَنشَأ فِي المسْتقْبل مِن أَجْل كَفالَة الأمْن والسَّلام[١]، وَلِهذَا يُمْكِن القوْل إنَّ الاعْتداء على الأنْظمة الحاسوبيَّة لِلدُّول الأعْضاء يُشكِّل إخلَال الأمْن اَلدوْلِي لَيْس فقط لِلدُّول أَعضَاء الجامعة، وَهذِه تُعَد صُورَة مِن صُوَر الخدْمات وفْقاً لِلْقواعد القانون اَلدوْلِي اَلْعام وميثَاق مُنَظمَة اَلأُمم المتَّحدة.

وَعلَى هذَا الأسَاس أنَّ اَلجُهود العربيَّة المبْذولة فِي ذَلِك فِي سبيل تَقارُب بَيْن النُّصوص العقابيَّة والْإجْرائيَّة الوطنيَّة اَلتِي تُعنَى بِالْأجْرام الإلكْترونيّ، اِعْتمَدتْ الجامعة على (القانون الجزائيُّ العرَبيُّ النَّموذجيُّ لِمكافحة الجَرِيمَة الإلكْترونيَّة)[٢]، وَعلَى الرَّغْم مِن أَهَميَّة هذَا القانون لَكِن لَم يَلْقِ أيُّ اِهتِمام مِن قِبل الدُّول العربيَّة لِكَون أنَّ هذَا القانون رَكَّز على الجانب المؤْضوعيّ أَكثَر مِن الجانب الإجْرائيّ، ولم يُشِر بِصورة وَاضِحة إلى إجْراءات التَّحْقيقيَّة وجمْع اَلأدِلة اَلْخاص فِي نِظَام الحاسب اَلآلِي، ولِلْغَرض تَدارُك هذَا النَّقْصُ فِي القانون جَاءَت مَساعِي الدُّول العربيَّة إلى إبرَام اِتِّفاقيَّة العربيَّة لِمكافحة جَرائِم التِّقْنيَّة المَعْلومات سَابِق الإشارة إلَيها[٣].

وَنَخْلُصُ مِمَّا تَقَدَّمَ إِلَى اَلنَّتِيجَةِ اَلْآتِيَةِ: إنَّ اَلجُهود اَلتِي بُذلَت مِن قَبْل مُنَظمَة اَلأُمم ومنظَّمة التَّعاون الاقْتصاديّ والتَّنْمية وَجامِعة الدُّول العربيَّة، كَافِية فِي سدِّ النَّقْصُ الحاصل فِي القوانين الجنائيَّة المؤْضوعيَّة فِي مَجَال التَّدْريب رِجَال العدالة الجزائيَّة وتَعُد مِن أهمّ اَلجُهود اَلتِي تُسَاعِد على التَّصَدِّي لِمثْل هَذِه الجَرَائِم.

الفَرْع الثَّاني

مَظاهِر التَّعاون اَلدوْلِي فِي مُوَاجهَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة

إنَّ التَّصَدِّي لِلجَرائم الإلكْترونيَّة يَقتَضِي وُجُود نِظَام أَمنِي على المُستوَى اَلدوْلِي والْإقْليميّ؛ لِأنَّ مُوَاجهَة هَذِه الجَرَائِم بِالوسائل المُتاحة فِي كُلّ دَولَة أَمْر يَفرِض وُجُود تَعاوُن بَيْن كَافَّة الدُّول بُغيَة اَلوُصول إلى حُلُول عِلاجِيَّة لِمعالجة النَّقْصُ الإجْرائيّ فِي التَّشْريعات الدَّاخليَّة لِلْحدِّ مِن هَذِه الجَرَائِم، وَلِهذَا أنَّ مِن أهمّ مَظاهِر هذَا التَّعاون هُو نِظَام تَسلِيم اَلمجْرِم الإلكْترونيّ، والتَّعاون فِي مَجَال التَّدْريب لِمواجهة هَذِه الجَرَائِم وَهذَا سَوْف نُبيِّن ذَلِك بِنقْطتيْن:

---

(١) يَنظرُ: المادة (٣) من ميثاق جامعة الدول العربية ١٩٤٤.

(٢) القانون الجزائيّ العرَبيّ اَلمُوحد لِمكافحة الجريمة الإلكْترونيَّة: أَصدَر هذَا القانون بِموجب قَرَار رَقْم (٢٢٩) لِسَنة ١٩٩٦، واعْتمدتْه جَامِعة الدُّول العربيَّة فِي دَورَتِه التَّاسعة عشر بِتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨، وَيعِد أَغلَب قَواعِد هذَا القانون اِسْتِرْشاديَّة اَلتِي يُمْكِن أن يَستعِين بِهَا اَلمُشرع فِي الدُّول العربيَّة عِنْد وَضْع قَانُون أو اِسْتحْداث قَانُون خاصّ بالجرائم الإلكْترونيَّة، وَتَضمَّن(٢٧) مَادَّة مُوَزعَة على أَربَعة أَبوَاب، عَالَج فِي اَلْباب الأوَّل الجَرَائِم الالكترونية ومنها: (جَريمة تزويد المستندات المعالجة في نظام المعلومات واستعمالها، وفي الباب الثاني نَظم التجارة والمعاملات الإلكترونية بين الدول، وفي الباب الثالث تناول تدابير حماية حقوق الملكية الفكرية عبر الوسائل الإلكترونية، وفي الباب الأخير عالج الجَوانب الإجرائية المُتعلقة بالجَرَائِم الإلكترونية. المنشور على الموقع الإلكتروني، https://www .carjj.org/category/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٠/٢، الساعة ١٠:٤٥ص.

(٣) عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦ ، ص٩.

أولاً: نِظَام تسليم اَلمُجْرِم الإلكْترونيّ

يَقصِد بِنَظام التَّسْليم أن تَقُوم دَولَة بِتسْلِيم شَخْص مُقيمٍ على إِقْليمهَا إِلى دَولَة أُخرَى تَطلبُه لِتحاكمه عن جَرِيمَة اِنتهَك حُرمَة قوانينهَا أو لِتنْفِيذ فِيه حُكْم صَادِر عليْه مِن إِحْدى مَحاكمهَا، فَهذَا الإِجْراء يُعَد أحد أهمّ مَظاهِر التَّعاون القضائيّ اَلدوْلِي[1].

وَبناءً على ذَلِك أنَّ التَّسْليم قَبْل ظُهُور الثَّوْرة الصِّناعيَّة لَم يَكُن بالأهمِّيَّة ذاتُها كمَا هُو عليْه الآن، إِذ إِنَّ اِتِّساع الحَركَة الاقْتصاديَّة وتواطؤ اَلمجْرِم بِمَا يَقُوم مِن أَفعَال تَنتَهِك سِيادة الدَّوْلة أو تَعرِيض مصالحهَا لِلْخطر أَصبَح الحاجة إِلى هذَا النِّظَام ضَرُورَة اَلقُصوى، كون أنَّ الغرض مِنْه هُو مَصْلَحة المشْتركة لِلْمجْتمع اَلدوْلِي لِلْقضَاء على الجَرِيمَة، مِن أَجْل تَحقِيق العدالة، وَذلِك بِمحاكمة اَلمُتهم أَمَام مَحاكِم الدَّوْلة اَلأُولى بِمحاكمته بِأن يُنفِّذ ضِدَّه اَلحُكم الصَّادر بِإدانته تحْقيقاً لِفعَّاليَّة النِّظَام القضائيّ لِلدَّوْلة، وَلذَلِك عَادَة الدُّول على عدم رَفْض التَّسْليم مَا دام تنْفيذه لَيْس فِيه خُرُوج عن قَواعِد قَانُون اَلدوْلِي اَلْعام[2].

وَلِهذَا أنَّ التَّعاون اَلدوْلِي فِي هذَا المَجَال يُعَد نَتِيجَةً طَبيعِيةً لِلتَّطوُّرات اَلتِي حَدثَت فِي المجالات كَافَّة وَمِنهَا المَجَال المتعلّق بِالنِّظام الحاسب اَلآلِي، إِذ إِنَّ هذَا المجَال لَم يُعَد لَه حُدوداً قَائِمة أو يُشكِّل حاجزاً أَمَام مُرتكبِي هَذِه الجَرَائِم، فَإِن نَشَاطُ اَلمجْرِم يَشرَع فِي التَّحْضير لِارْتكاب جَرِيمَته فِي دَولَة مُعَينَة ويقْبل على تَنفِيذ فِي دُوَل أُخرَى ويهْرب إِلى دَولَة مُعَينَة لِلابْتعاد عن أَجهِزةُ العَدَالة، فالجَرِيمَة أَصبَح لَهَا طَابَع دَولِي، وأنَّ اَلمجْرِم بِهَذا الصُّورة أَصبَح مُجْرِماً دوْليّاً وَهذَا مَا يَنطَبِق على هَذِه الجَرَائِم، وَمِن ثمَّ إِنَّ الدَّوْلة مَا دَامَت عُضْواً فِي المُجْتمع اَلدوْلِي لَا بُدَّ مِن الإيفاء ومَا اِلتزَمتْ بِه مِن شُرُوط اَلتِي وضعهَا قَانُون اَلدوْلِي وَمِن بيْنهَا قِيَام بِعلاقات دَولِية وثنائيَّة بِاسْتلام وَتسلِيم المجْرمين[3].

وَلِهذَا نَجِدُ أنَّ الدُّول حَرصَتْ على سَنّ التَّشْريعات الخاصَّة بِتسْلِيم المجْرمين وَمِنهَا القَانُون الفرنْسيّ لِعَام ١٩٢٧ والقانون الإِنْكليزيٌّ ١٩٨٩، فضلاً عن عَقْد اَلعدِيد مِن الاتِّفاقيَّات الدَّوْليَّة والإِقْليميَّة وَمِنهَا اِتِّفاقيَّة (بُودابسْتْ) لِعَام ٢٠٠١ فِي المادَّة (٢٤) والْمادَّة (٣١-٣٢) مِن الاتِّفاقيَّة العربيَّة لِمكافحة الجَرَائِم تِقْنيَّة المَعْلومات لِعَام ٢٠١٠[4]، وبناءً على ذَلِك أنَّ فكْرة التَّسْليم تَقُوم بِوجود عَلاقَة بَيْن الدَّوْلتيْنِ اَلأُولى تُطَالِب بِأن يُسلِّم إِليْهَا مُرْتكِب الجَرِيمَة لِتتَّخذ بِحَقه الإِجْراءات اللَّازمة وفرْض العقوبة عليْه، والثَّانية تَوجَّه إِليْهَا طلب التَّسْليم لِتقرّر بَعْد ذَلِك أَمَّا

([1]) سليمان عبد المنعم، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٧.

([2]) عبد الأمير حسين جنيح، تسليم المجرمين في العراق، ط٢، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص١٠.

([3]) يَنظرُ: حسين سعيد الغافلي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص٥١٣-٥١٤ .

([4]) يَنظرُ: المادة (٢٤) من اتفاقية بودابست لعام ٢٠٠١، والمواد (٣١-٣٢) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجَرَائِم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠.

اِسْتجابة لِهَذا الطَّلب فِي حالٍ كان مُوَافِق مع التَّشْرِيع المعْمول بِه وَنافِذ أو يَكُون هُنَاك اِتِّفاقيَّة بَيْن دوْلتَيْنِ، أو يَكُون رَفْض الطَّلب لِعَدم وُجُود تَشرِيع أو اِتِّفاقيَّة[1].

وَلِهذَا فَإِن نِظَام تَسلِيم المُجْرمين يَقُوم على شُرُوط اَلآتِية:

أ- شُرُوط مُتَعلقَة بالجَرِيمَة: ويشْرط ذَلِك أن يَكُون تَجرِيم الجَرِيمَة مُزْدوِجاً، أيْ أنَّ الفعْل يُعَاقِب عليْه فِي كِلَا قوانيْنِ لِدَّوْلة الطَّالبة وَدوْلَة التي لجأ إِلَيْهَا اَلمُتهم، ولَا عِبْرَة بِالتَّكيُّف القانونيّ لَه، كأنَّ تَكوُّن جَرِيمَة سَرقَة أو تَزوِير الإلكْترونيّ[2]، وَبِهذَا اَلخُصوص أنَّ اَلمُشرع الأمْريكيَّ بَيْن ذَلِك فِي قَانُون أُصُول المحاكمات الجزائيَّة الفدْراليّ الأمْريكيّ اَلمُعدل لِعَام ٢٠٠٧ أَشَار ذَلِك فِي المادَّة (٥/١) عِنْد بَيَان نِطَاق هذَا القانون هُو إبعَاد وَتسلِيم الفارّين إلى الدَّوْلة صَاحِبة اَلحَق فِي مُحَاكمَة اَلمُتهم[3].

وَكذَلِك أَشَار اَلمُشرع العراقيُّ فِي قَانُون أُصُول المحاكمات الجزائيَّة رَقْم (٢٣) لِسَنة ١٩٧١ إلى هذَا الشَّرْط فِي المادَّة (٣٥٧) عِنْدمَا اِشترَط أن يَكُون المطْلوب مُعَاقِب عليْه بِموجب قَوانِين الدَّوْلة الطَّالبة وقوانين جُمْهوريَّة العرَاق[4].

ب- شُرُوط مُتَعلقَة بِالاخْتَصاص: يُلْزِم لِتسْلِيم اَلمُتهم الهارب أن يَعقِد الاخْتصاص لِلدَّوْلة طَالَب التَّسْليم، وَفِي حال أن حصل تَنازُع بَيْن عدد مِن الدُّول يَنظُر أن كَانَت الدُّول الملْجأ طرفاً فِيه عِنْدمَا يَنعَقِد الاخْتصاص، أَمَّا إِذَا كان التَّنازع مع الدُّول أُخرَى فالرَّاجح يُكوِّن لِلدَّوْلة اَلتِي وَقعَت على أراضيهَا الجَرِيمَة وان تَساوَت فِي الخطورة يُكوِّن لَمِن قَدَّم الطلب أوَّلاً[5]، وهَا مَا اِتبعَهُ اَلمُشرع العراقيُّ فِي قَانُون أُصُول المحاكمات الجزائيَّة رَقْم (٢٣) لِسَنة ١٩٧١ فِي المادَّة (٣٦٥)[6].

---

(1) قاسم عبد الحميد الأورفلي، استرداد المجرمين وتسليمهم في العراق ، ط١، مطبعة وزارة العدل ، بغداد، ٢٠٠٦، ص٤٣.

(2) سليمان عبد المنعم، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص١٠.

(3) بشير الصليبي، قانون أصول المحاكمات الجزائية الفدرالي، ط١، دار وائل، الأردن ، ٢٠١٠، ص٤٣.

(4) نصت المادة (٣٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لِسَنة ١٩٧١ على أنه: (ا- يشترط في طلب التسليم أن يكون المطلوب تسليمه: ١- متهما بارتكاب جريمة وقعت داخل ارض الدولة طالبة التسليم أو خارجها وكانت قوانين الدولة الطالبة وقوانين الجمهورية العراقية تعاقب عليها بالسجن أو الحبس مدة لا تقل عن سنتين أو أية عقوبة أشد. ٢- أو صادرا عليه حكم من محاكم الدولة طالبة التسليم بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر أو أية عقوبة أشد. ب- إذا تعدد الجَرَائِم المطلوب التسليم عنها فيعتبر طلب التسليم صحيحا إذا توفرت الشروط في إحداها).

(5) قاسم عبد الحميد الأورفلي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٤٤.

(6) نصت المادة (٣٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لِسَنة ١٩٧١ على أنه: (أ- إذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة فيقدم طلب الدولة التي اضرت الجريمة بأمنها أو بمصالحها ثم الدولة التي وقعت الجريمة في اقليمها ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعاياها. ب- إذا اتحدت الظروف فتقدم الدولة الاسبق في طلب التسليم. جـ- إذا كان طلب التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها).

ج- شُرُوط مُتَعلقَة بِالْمتَّهم الهارب: اِتفقَت غَالبِية القوانين الجزائيَّة والاتِّفاقيَّات المُتعلِّقة بِالجَرَائِم الإلكْترونيَّة وَمِنهَا اِتِّفاقيَّة (بُودابسْتْ) لِعَام ٢٠٠١ والاتِّفاقيَّة العربيَّة لمكافحة جَرائِم تِقْنيَّة المَعْلومات لِعَام ٢٠١٠، على مَبدَأ عدم جَوَاز تَسلِيم رعايَا أيّاً كان نَوْع الجَرِيمَة المُرْتكبة مِن قِبلهم فِي أيّ أَقلَيم خَارِج دَولتِهم، وَكذَلِك عدم جَوَاز تَسلِيم ممْنوحين حقَّ اللُّجوء السِّياسيّ، أو مِن تَمَّت مُحاكمته عن الجَرِيمَة ذاتُها المطْلوب التَّسْليم مِن أَجلِها[١].

وإشارة إِلى هَذِه الشُّروط اِتِّفاقيَّة العربيَّة لِمكافحة جَرائِم التِّقْنيَّة المَعْلومات لِعَام ٢٠١٠ فِي المادَّة (٦/٣١) على أَنَّه: (لِكلّ عُضْو الامْتناع عن تَسلِيم رعايَاه مع تَعهدِه فِي اَلحُدود الدُّنْيَا اَلتِي يَمتَد إِلَيْهَا اِختِصاص بِتوْجِيه الاتِّهام ضِدَّ مِن يَرتَكِب مِنْهم الجَرِيمَة لَدى دَولَة عُضْو مُعاقَباً عليْهَا فِي كِلتا الدَّوْلتيْنِ لِمدَّة لَا تَقِل عن سنة أو بِعقوبة أشدَّ، وتحدِّد الجنْسيَّة فِي تَارِيخ وُقُوع الجَرِيمَة)[٢].

وَأَشارَ اَلمُشرع العراقيُّ فِي المادَّة (٣٥٨) مِن قَانُون أُصُول المحاكمات الجزائيَّة رَقْم (٢٣) لِسَنة ١٩٧١ إِلى تِلْك الشُّروط[٣].

أَمَّا إِجراءات التَّسْليم اَلمُتهم الهارب يَكُون ذَلِك وفْقاً لِلْقوانين الوطنيَّة والتعهُّدات اَلتِي تَعهدَت بِهَا أَمَام الدَّوْلة المطْلوب مِنهَا التَّسْليم، وَيكُون بِطَلب تُعبِّر الدَّوْلة الطَّالبة صَراحَة عن رَغبتهَا فِي اِستِلام الشَّخْص المطْلوب ويشْتَرط فِي الطَّلب أن يَكُون كِتاباً لَا شفهيّاً، وأن يَرفُق مع طلب مَا يُؤيّد مِن مُستَنَد اِرتِكاب الشَّخْص الجَرِيمَة ومواصفات الشَّخْص اَلمُتهم، أي يُكوِّن الطَّلب مُسْتوْفياً لِشروط المَوْضوعيَّة والشَّكْليَّة، وَفِي حال وُرُود طلب التَّسْليم عن شَخْص في أَثنَاء التَّحْقيق أو المحاكمة عن جَرِيمَة غَيْر المطْلوب التَّسْليم عَنهَا، فيؤجِّل الفصْل فِي الطَّلب لِحين صُدُور قَرَار فِي اَلقضِية المعْروضة أَمَام المحْكمة[٤]. وَأَشار اَلمُشرع العراقيُّ فِي قَانُون أُصُول المحاكمات رَقْم رَقْم (٢٣) لِسَنة ١٩٧١ فِي المادَّة (٣٥٩)[٥]، اَلرَّد على طلب التَّسْليم إِلى حِين صُدُور قَرَار الإفْراج والْبراءة أو

---

(١) يَنظرُ: حسين سعيد الغافلي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص٥٢٥-٥٢٦.

(٢) المادة (٦/٣١) الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم التقنية المعلومات لعام ٢٠١٠.

(٣) نصت المادة (٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (٢٣) لِسَنة ١٩٧١ على أنه: (لا يجوز التسليم في الحالات الآتية: ١- إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جريمة سياسية أو عسكرية وفقاً للقوانين العراقية. ٢- إذا كانت الجريمة تجوز المحاكمة عنها أمام المحاكم العراقية رغم وقوعها في الخارج. ٣- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة داخل العراق عن نفس الجريمة أو كان قد صدر فيها حكم بإدانته أو براءته أو قرار بالأفراج عنه من محكمة عراقية أو من قاضي التحقيق أو كانت الدعوى الجزائية قد انقضت وفقا لأحكام القانون العراقي أو قانون الدولة طالبة التسليم. ٥- إذا كان الشخص المطلوب عراقي الجنسية).

(٤) د. محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، ط١، المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة ،١٩٦٦، ص١٧١.

(٥) نصت المادة (٣٥٩) من قانون أصول المحاكمات العراقي رقم (٢٣) لِسَنة ١٩٧١ على أنه: (إذا كان الشخص المطلوب تسليمه تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة في العراق عن جريمة غير المطلوب التسليم عنها فيؤجل النظر في تسليمه حتى يصدر قرار بالأفراج أو البراءة أو الإدانة ويتم تنفيذ العقوبة).

الإدانة، وَنجِدُ أَنَّه مَسعَى اَلمُشرع غَيْر مُوفَّق، إذ إنَّ تَأخِير اَلرَّد على طلبُ التَّسْليم إلى حِين صُدُور قَرَار يَقضِي على العلاقات الودِّيَّة بَيْن الدُّول ويؤثِّر كَذلِك على مَصْلَحة اَلمُتهم، لِذَا نَقتَرِح على اَلمُشرع أن يَكُون اَلرَّد على طلبُ بِشَكل فَورِي مِن خِلَال تَعدِيل نصّ المادَّة وَيكُون على الشَّكْل اَلآتِي: (إذَا كان الشَّخْص المطْلوب تَّسْليمة رَهْن التَّحْقيق أو المحاكمة فِي العرَاق عن جَرِيمَة المطْلوب للتَّسْليم عَنهَا يَنظُر على الفوْر حِين وُرُود طَّلب التَّسْليم، مَا لَم يَنُص قَانُون أو مَا تَعهدَت بِه الدَّوْلة العراقيَّة على خِلَاف ذَلِك).

وَلِهذَا أنَّ اَلمُشرع أَشَار إلى إجْراءات التَّسْليم فِي المادَّة (٣٦٠) مِن قَانُون أُصُول المحاكمات الجزائيَّة العراقي رقم (٢٣) لِسَنة ١٩٧١ وَيكُون بِطرق الدِبْلوماسيَّة، وَفِي المادَّة (٣٦١) ويُحَال الطَّلب إلى مَجلِس القضَاء الأعْلى وَمِن ثمَّ إلى مَحْكَمة الجنايات اَلتِي يُعينهَا اَلوزِير[١].

أَمَّا المَبدَأ اَلذِي يُقيّد نِظَام التَسلِيم اَلمُتهم الهارب مِن حَيْث الأثر هُو مَبدَأ (تَخصِيص التَّسْليم): ويراد بِه أنَّ أثر التَّسْليم يَقتَصِر على الجَرِيمَة اَلتِي حصل التَّسْليم مِن أَجلِها، أيْ لَا يَجُوز لِلدَّوْلة اَلتِي استلمَت اَلمجْرِم أن تُحَاكمَه أو تُنفِّذ بِه العقوبة إلَّا عن الجَرِيمَة اَلتِي قَدمَ الطَّلب بِشأْنِهَا، أُمّا غَيْر ذَلِك مِن الجَرَائِم التي يَعُد بِالنِّسْبة لَهَا غائباً عن إقْليم الدَّوْلة اَلتِي تسْليمهُ، وليْس لَهَا اَلحَق أن تُحَاكمَه إلَّا بَعْد اِتِّفاق جديد مع الدَّوْلة اَلتِي سلَّمتْه، وَالمَصلحَة مِن ذَلِك حَتَّى لَا يَحدُث تَحايُل على تَسلِيم فِي الجَرِيمَة لَا يَجُوز التَّسْليم تَحْت أسَنَّاد طلب التَّسْليم عن جَرِيمَة أُخرَى وَهذَا هُو **الأثر الأوَّل** لنِّظَام التَّسْليم[٢].

أَمَّا **الأثر الثَّاني:** تَغيِير الوصْف القانونيّ لِلْواقعة اَلتِي جرى التَّسْليم مِن أَجلِها، فقد أجَازتْ بَعْض الاتِّفاقيَّات الدَّوْليَّة بِتغْيِير الوصفُ القانونيّ لِلْجريمة في أَثنَاء سَيْر بِإجْراءات الدَّعْوى بِشَرط أنَّ لَا يَترتَّب عليْهَا وَصْف جديد لَا

---

(١) نصت المادة (٣٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لِسَنة ١٩٧١على أنه: (يقدم طلب التسليم كتابة بالطرق الدبلوماسية إلى مجلس القضاء الاعلى مرفقا به الوثائق الآتية بقدر الإمكان : ١- بيان وافٍ عن الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وصورته الشمسية والأوراق المثبتة لجنسيته إذا كان من رعايا الدولة الطالبة. ٢- صورة رسمية من أمر القبض مبيناً فيها الوصف القانوني للجريمة والمادة العقابية المنطبقة عليها وصورة رسمية من أوراق التحقيق ومن الحكم أن كان قد صدر عليه. ويجوز في حالة الاستعجال توجيه الطلب بطريق البرق أو الهاتف أو بالبريد دون مرفقات)، ونصت المادة (٣٦١) من القانون أعلاه على أنه: (ا – تحيل مجلس القضاء الاعلى طلب التسليم إذا كان مستوفيا الشرط القانونية إلى محكمة الجنايات التي يعينها الوزير. ب- تكلف المحكمة الشخص المطلوب بالحضور أمامها في الجلسة التي تحددها لسماع أقواله وتتلو عليه المرفقات وتستمع إلى أقوال ممثل الدولة الطالبة أو من ينوب عنه أن وجد اي منهما ثم تستمع إلى شهود دفاع الشخص المطلوب والادلة التي يقدمها في نفي الجريمة عنه. جـ- للمطلوب تسليمه أن يوكل محاميا عنه وإذا كانت الجريمة جناية بمقتضى القوانين العراقية فعلى المحكمة أن تندب محاميا للدفاع عنه. د- بعد أن تستمع المحكمة إلى دفاع الشخص المطلوب تفصل في الطلب قبولاً أو رداً بناءً على مدى كفاية الادلة المطروحة أمامها. أما إذا كان الطلب مستندا إلى حكم بالإدانة فلا تستمع إلى إدلة المتهم في نفي الجريمة. هـ- لا يجوز الطعن تمييزا في قرار المحكمة بقبول طلب التسليم أو رده).

(٢) يَنظرُ: د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشأوي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص١٢٦-١٢٧.

يُبيحه، أمَّا **الأثر الثَّالث:** مَا يَتعلَّق بِتنْفِيذ التَّسْليم، إذ تَلتَزِم الدَّوْلة طَالِبة التَّسْليم بِإنْجَاح كَافَّة الإجْراءات الأزْمة لِاسْتلام الهارب خِلَال مُدَّة شهْريْنِ مِن تَارِيخ أشْعارهَا بِمكان التَّسْليم، فَإذَا لَم تُقدِّم يُخْلِي سَبِيلَه، ويمْنع توْقيفه مَرَّة ثَانِية عن الجَرِيمَة ذاتهَا، وتتحَمَّل الدَّوْلة كَافَّة النَّفقات اللَّازمة لِلتَّسْليم مَا لَم يَتِم الاتِّفاق على خِلَاف ذَلِك[1].

وبيْن اَلمُشرع العراقيّ فِي قَانُون أُصُول مُحاكمات الجزائيَّة رَقْم (٢٣) لِسَنة ١٩٧١ آثار التَّسْليم فِي المادَّة (٣٧٦)[2]، لَكِن لَم يُحدِّد اَلجِهة اَلتِي تَتَحمَّل نَفَقات التَّسْليم، وَكذَلِك لَم يَنُص على حَالَة تَغيير الوصْف القانونيّ لِلْواقعة المطْلوب التَّسْليم مِن أَجلِها، وَهذَا مَا يَعُد نقْصاً فِي القانون على اَلمُشرع العراقيّ تداركه.

وبناءً على مَا تَقَدَّم نَجِد أنَّ نِظَام تَسلِيم المجْرمين يَعُد أحدَ مَظاهِر التَّعاون اَلدوْلِي، إذ إنَّ أَغلَب التشْريعات محلّ الدِّراسة كالْمشرِّع الأمْريكيّ والْمصْريّ والْإماراتيّ والْعراقيّ أَبرَمت عدداً مِن الاتِّفاقيَّات في ما يخص هذَا المجَال، فمصْر مثلاً عَقدَت اِتِّفاقيَّة مع بُولنْدَا فِي ١٧ مَايُو ١٩٩٢ وَهِي اِتِّفاقيَّة التَّعاون القضائيّ فِي اَلْمَواد الجنائيَّة وَنقَل المحْكوم عَليهِم المحْبوسون وَتسلِيم المجْرمين[3] ، فَإن هذه الاتفاقية يُمكن أن تُسري على الجَرَائِم الإلكترونيَّة.

وَنَخْلُصُ مَا تَقَدَّمَ في ما يخصُ نِظَامِ تَسْلِيمِ اَلْمُجْرِمِينَ فِي اَلْقَوَانِينِ اَلْإِلِكْتِرُونِيَّةِ إِلَى جُمْلَةٍ مِنْ اَلنَّتَائِجِ اَلْآتِيَةِ:

١- إنَّ اَلمُشرع الأمْريكيَّ فِي قَانُون إِساءة اِسْتعْمال الحاسوب اَلآلِي لعام ١٩٩٠ أَخْذ بِمبْدأ التَّسْليم وجعْل الاخْتصاص القضائيّ لِلدَّوْلة اَلتِي أَضرَّت بِهَا[4].

---

(1) قاسم عبد الحميد الأورفلي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص٨٣.

(2) نصت المادة (٣٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لِسَنة ١٩٧١ على أنه: (إذا لم تتسلم الدولة الشخص الذي صدر القرار بتسليمه خلال شهرين من تاريخ اخبارها بأنه مهيا للتسليم إليها فيخلى سبيله فورا. ولا يجوز تسليمه بعد ذلك عن الجريمة ذاتها).

(3) يَنظرُ: د. سليمان أحمد فضل، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٤٤١-٤٤٢.

(4) وَمِن أَشهَر الحالات اَلتِي وَقعَت عام ١٩٩٠ عِنْدمَا هَاجَم الشابُّ الرُوسيُّ على مَصرِف **(سِيتي بِنْك)** فعن طريق اِسْتخْدام حَاسُوبه المؤجود فِي رُوسْيَا نجح فِي اِختِراق وَحَدات الحَواسِيب المصْرفيَّة الأمْريكيَّة، وَقَام بِتجْنِيد عدد مِن الأفْراد لِفَتح حِسابَات مَصرفِية فِي شَتَّى أَنحَاء العالم، وعنْدَمَا قام بِتحْوِيل الأمْوال اِكتشَف وتمَّ تَحدِيد هُويَّته، وأصْدر بِحَقه أَمْر اِعتِقال مِن مَحْكَمة الاتِّحاديَّة بِالْولايات المتَّحدة، ولم يَكُن هُنَا مُعَاهدَة بَيْن رُوسْيَا والْولايات المتَّحدة، ولَكِن أن اَلمُتهم اِرتكَب خطأً بِزيارته إلى بِريطانْيَا مِن أَجْل حُضُور اَلمعْرِض الحواسيب، وقد اُضطُر السُلطات فِي بِريطانيَّة إلى إبدَاء مُسَاعدَة فِي تسْليمه إلى أَمرِيكا، وَلكِن وفْقاً لِترْتيبات تَسلِيم بَيْن بِريطانْيَا وأمْريكَا يُمْكِن للسُلطات البِريطانيَّة تَقدِيم مُسَاعدَة مَا دَامَت الجريمة مَوضِع اِهتِمام، وَطلَب اَلمُتهم أن تَنظُر المحْكمة فِي قَانُون توْفيقه لِلطَّعْن فِي تسْليمه، وان المحْكمة فِي (سان بُطْرسْبرْغ) بَررَت أنَّ اَلمُتهم مَارَس عمليَّات مُمَغنطَة فِي أَمرِيكا، وان أَفعَال المواجهة يَنطِق عليْهَا قَانُون إِساءة اِسْتعْمال الحواسيب لِعَام ١٩٩٠، ولو مَارَس نشاطه مِن الإنْكليز بدلاً مِن رُوسْيَا لَكِن الاخْتصاص القضائيَّ لِلْمحاكم الإنْكليزيَّة، وَلكِن أخيراً تمَّ تَسلِيم اَلمُتهم إلى الولايات المتَّحدة الأمْريكيَّة إذ أدانتهُ وسجْنته عن فِعْلِه اَلذِي اِرْتكَبه. يَنظرُ: أمير فرج يوسف، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٤٥٣-٤٥٤.

٢- أَمَّا اَلمُشرع اَلمصْرِي فِي قَانُون مُكَافحَة جَرائِم تِقْنيَّة المَعْلومات رَقْم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨ أَشَار فِي المادَّة (٤) إِلى التَعاوُن اَلدوْلِي، بِموجب الاتِّفاقيَّات الدَّوْليَّة والإِقْليميَّة والثُّنائيَّة اَلمُصدق عليْهَا أو مَبدَأ المعاملة بِالْمِثْل، وَلِهذَا نَجِدُ أنَّ اَلمُشرع يُشير إِلى مَبدَأ تَسلِيم المجْرمين الإلكْترونيّين بِصورة مُبَاشرَة وَإِنمَا أخذ بِمَا تَلتَزِم بِه الحكومة المصْريَّة مِن المعاهدات اَلتِي تعْقدهَا مع البلَاد الأجْنبيَّة أو يَكُون عن طريق مَبدَأ المعاملة بِالْمِثْل.

٣- أَمَّا اَلمُشرع الإماراتيُّ فِي قَانُون مُكَافحَة الشَّائعات والجَرَائِم الإلكْترونيَّة رَقْم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١ لَم يُشِر إِلى نِظَام تَسلِيم اَلمجْرِم الإلكْترونيّ، بِاسْتثْناء مَا نَصَّت عليْه المادَّة (٤/٦٩) هُو حَالَة وُجُود مُرْتَكِب الجَرِيمَة فِي دَولَة بَعْد اِرْتكابهَا ولم يَتِم تَسلُّم، لِذَا على اَلمُشرع الإماراتيّ تَلافِي النَّقْصُ فِي هذَا القانون.

٤- أَمَّا اَلمُشرع العراقيُّ فِي مَشرُوع قَانُون مُكَافحَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة ٢٠١٩ لَم يُشِر إِلى أَحكَام نِظَام تَسلِيم اَلمجْرِم الإلكْترونيّ، وَلِهذَا نَدعُو اَلمُشرع العراقيُّ عِنْد وَضْع قَانُون خاصّ بِالجَرَائِم الإلكْترونيَّة تَدارُك هذَا النَّقْصُ.

ثانياً: التَعَاوُن اَلدوْلِي فِي مَجَال التَّدْريب لِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة

إِنَّ مُكَافحَة أَسالِيب الإجْرام الإلكْترونيّ لَا يَتَحقَّق إِلَّا إِذَا كان هُنَاك خُطوات حَقيقِية لِلتَّعاون اَلدوْلِي على مُستَوَى الإجْرائيّ فِي جميع المَجالات وَمِن أهمّهَا تَّدْريب رِجَال العدالة لِلتَّعامل مع هذَا النَّوْع مِن الجَرَائِم، وَهذَا التَّعاون يَتَطلَّب إِنشَاء مَكاتِب مُتَخصصَة لِجَمع المَعْلومات عن مُرتكبِي هَذِه الجَرَائِم وتعْميمهَا على المُجْتمع اَلدوْلِي، فَإِن الدَّوْلة وحْدهَا يَصعُب عليْهَا القضَاء على هَذِه الجَرَائِم؛ لِأَنَّهَا جَرائِم عَابِرة لِلْحدود، فجهاز اَلأَمْنِي فِي هَذِه الدُّول أو تِلْك يَصعُب عليْه تَعقِيب المُجْرمين ومتابعتهم إِذَا مَا عَبرُوا حُدُود الدَّوْلة، وَهذَا مَا أَصبَحت الحاجة اَلملِحة إِلى التَّعاون مع أَجهِزة الشُّرْطة وَتنسِيقُ بَيْن الدُّول يُحقِّق على فَعالِية القضَاء على هَذِه الجَرَائِم[1]، وَبمَا أنَّ الجَرَائِم الإلكْترونيَّة أَصبَحت واقعاً مَعاشِياً لَا يُمْكِن تجاوزهَا أو تناسيهَا كَون أَنهَا وَاقِعة عَبْر مَواقِع التَّواصل الاجْتماعيّ، لِهَذا يَجِب التَّعامل مَعهَا بِجدِّيَّة عِلْميَّة وَعملِية مِن حَيْث سدُّ كُلّ الثُّغرات التِّقْنيَّة المَوْجودة فِي نِظَام الحاسب اَلآلِي، وَلِهذَا يَجِب استيعاب الخبراء فِي مَجَال الحاسب اَلآلِي، حَتَّى تَستطِيع التَّعامل مع العالم اَلتقْنِي الافْتراضيّ، إِذ إِنَّ الإعْلام اَلجدِيد اَلذِي يَبُث عَبْر مَواقِع الإنتَرنت يَدخُل كُلُّ بَيْت، سَوَاء أنَّ الإعْلام جَيِّد أو غَيْر جَيِّد، فأَصْبح يُؤثِّر على المُجْتمع ويتأَثَّر بِه، وَلِهذَا سَيظَل هُنَاك صِراع دائم بَيْن طَرفَي المعادلة الاجْتماعيَّة لِلْمحافظة على الإنْسان مِن هَذِه التِّقْنيَّة المتطوِّرة وَالتِي تُؤثِّر على قِيمة وعاداته وتقاليده فِي هَذِه البيئة اَلتِي يعيش وسط هذَا التَّقَدُّم[2].

وَلِهذَا أُثبِته الواقع العمَليَّ أنَّ الجَرَائِم الإلكْترونيَّة تُشكِّل عِبْئاً ثقيلاً يقع على أَجهِزة العَدَالة الجنائيَّة مُتَمثلاً بِأعْضَاء الضَّبْط القضائيّ وقضاة التَّحْقيق والْمحاكمة، فَأن هَذِه الأَجْهزة قد تَكُون غَيْر قَادِرة على العمل مع الجَرَائِم

([1]) د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي (النظام القانوني للحماية المعلوماتية)، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٩، ص٥٩٥.

([2]) د. عبد الحليم موسى يعقوب، الأعلام الجديد والجريمة الإلكترونية، ط١، دار العالمية، مصر، ٢٠١٤، ص٢٣٢.

الواقعةُ عَبْر منْظومة الحاسوب؛ لِأنَّ هذَا النِّظَام يَعُد غامضاً مِمَّا يُصعِّب فِي اَلكثِير مِن الأحْيان الكشْف عن هَذِه الجَرَائِم لَا يَتَحقَّق إِلَّا عن طريق تَدرِيب والْخَوْض فِي غِمَار هَذِه التِّقْنيَّة[1].

وَعلَى هذَا الأسَاس يَعُد التَّدْرِيب جُزْءاً مِن عَمَليَّة التَّنْمية الإداريَّة اَلذِي يَهتَم بِالْكفاءة والْفعَّاليَّة إنجَاز العمل، وَهذَا مَا حَرصَت عليْه المنظَّمات العامَّة والْخاصَّة على بَذْل جُهُود فِي العناية بِالْقائمين عليْه فِي حَالَة جَمْع وتحرِّي عن اَلأدِلة الجنائيَّة، وأصْبح اليوْم وَسِيلَة الاسْتثْمار اَلذِي تَلجَأ إِلَيه المراكز القائم على التَّدْرِيب، وَهذَا مَا زاد الاهْتمام بِه مُخْتَلِف الجوانب العمل الحيَاة، فَسعَى كُلُّ فَرْد أو مُؤَسسَة أو مُنَظمَة العمل على تَطوِير نَفسِه على هَذِه التِّقْنيَّة[2].

وَمِن ثمَّ إِن المنْهج التَّدْريبيُّ فِي هذَا المَجَال، أن يَشتَمِل على بَيَان مَخاطِر المُتعلِّقة بِالجَرَائِم الإلكْترونيَّة والتَّهْديدات ونقاط الضَّعْف وأماكن الاخْتراقات لِشبكة الإنْتَرنت وَأجهِزة الحاسب اَلآلِي وَدخُول على الحسَاب اَلشخْصِي لِلْفرْد أو مُؤَسسَة أو دَائِرة مُعَينَة، مع بَيَان وَتحدِيد أَنمَاط الجَرَائِم الإلكْترونيَّة وَبَيان أهمّ صِفَات ودوافع اَلتِي تقع مِن قَبْل اَلمجْرِم الإلكْترونيّ، وَمِن ثمَّ الاِنتِقال إلى إجرَاء آخر في منهج التَّحْقيق لِهَذه الجَرَائِم وَمِن أهمِّهَا[3]:

١- إجْراءات التَّحْقيق . ٢- التَّخْطيط . ٣- تَجمِيع المَعْلومات وتحْليلهَا. ٤- أَساليب المواجهة والاسْتجْواب . ٥- مُرَاجعَة النُّظم الفنِّيَّة لِلْمعْلومات . ٦- أَساليب أُخرَى لِلْعمل الإجْرائيّ اَلذِي يَقتضِيه القائم بِإجْراءات جَمْع وتَحرِّي عن اَلأدِلة الإلكْترونيَّة، وَكذَلِك مَا يَتَعلَّق بِالتَّفْتيش والضَّبْط وَكيفِية اِسْتخْدام الحاسب اَلآلِي وَهذَا مَا يَقتَضِي تعاوناً مُشترَكاً بَيْن الدُّول لِلْملاحقة القضائيَّة لِلْمجْرم الإلكْترونيّ.

والسُّؤال اَلذِي يَطرَح فِي مَا يخصُ هذا المَوضوع هُو مدى جَوَاز مُرَاقبَة الوَسائِل أو مَواقِع الإلكْترونيَّة الخاصَّة.

والْإجابةُ على هذَا السُّؤَال ذهب الفقْه الجنائيُّ الإنْكليزيُّ إِلى **رأْيَيْن: الأوَّل** يَذهَب بِعَدم مشْروعيَّة مُرَاقبَة مَواقِع الخاصَّة أو مُحادثات المُتعلِّقة بِالْفَرْد فِي نِطَاق الحاسب اَلآلِي، وَالقائِل بِهَذا الرَّأْي الأسْتاذ **(Roger Merle)** وَبَرَّرَ: إنَّ المُرَاقبَة فِعْل يُجَافِي قَواعِد الأخْلاق ويخالف المبادئ العامَّة لِلْقانون، وَمِنهَا إعلَان العالميّ لِحقوق الإنْسان والاتِّفاقيَّات الدَّوْليَّة، وإن المُرَاقبَة تَعُد تعسُّفاً بِالشَّخْص اَلمُراد الاِطِّلاع على مَا يَحتوِيه حَاسُوبه اَلشخْصِي،

---

(1) محمد أبو العلا عقيدة، التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجَرَائِم الإلكترونية، بحث قُدم إلى المؤتمر العالمي الأول حول: (الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية) بتاريخ ٢٦-٢٨/نيسان/٢٠٠٣، أكاديمية شرطة دبي الإماراتي، المنشور على الموقع الإلكترونية، https://www.bibliotdroiit.com ، تاريخ الزيارة ٣/١٠/ ٢٠٢٣، الساعة ١:٢٠م.

(2) د. محمد السيد عرفه، تدريب رجال العدالة وأثر في تحقيق العدالة، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٥، ص٦٠٢.

(3) د. هشام محمد فريد رستم، الجَرَائِم المعلوماتية – أصول التحقيق الجنائي الفني، بحث مُقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في فترة من ١-٣/٥/٢٠٠٠، المجلد (٢)، ط٣، ص٤٣٩.

وَهذَا مَا وصفهُ القاضي الأمْريكيُّ **(Hobmes)** إنَّ مُرَاقبَة تَعُد (عملاً قَذِراً)، وَهذَا مَا أَكَّد عليْه حُكْم المحْكمة اَلعُليا فِي الولايات المتَّحدة الأمْريكيَّة مِن رَفْض قَضيَّة تَتَعلَّق بِتسْجِيل خَفيَّة لِأَحد المتَّهمين حَصلَت عليْهَا الشُّرْطة بِطريق اَلغِش والْخداع، مِمَّا رَفضَت المحْكمة الاعْتداء بِه كدليل لِلْإثْبات، لِكوْنه يَتَنافَى مع مَبدَأ اَلحُرية المكْفولة اَلحُرية لِلْأماكن والْأشْخاص، أَمَّا الرَّأْي **الثَّاني** ذهب إِلى تَأْيِيد مشْروعيَّة المُرَاقبَة ومنْهم اَلفقِيه الأمْريكيُّ **(Silver)** اَلذِي يَرُد على القاضي الأمْريكيّ **(Hobmes)** قائلاً: لَا أحد يُنْكِر مَا يَقُوم بِه المُجْرمون مِن أَفعَال الخطر عَبْر مَواقِع التَّواصل الاجْتماعيّ مِن قَتْل والاتِّجار بِشَتى المجالات أو مُدَاولَة الأمْوال وَغيرِها مِن الأفْعال الإجْراميَّة لَيسَت إِلَّا أَعمَال أشدّ قَذارَة، فالجَرِيمَة اِزْدادتْ مُعدَّلاتهَا بِشَكل كبير أَلَّا يَستَحِق مُرَاقبَة الفرْد[1]، ونحْن إِذ نُؤيِّد الرَّأْي اَلأخِير؛ لِأَنَّ أَسَاس حُريَّة الفرْد يَقضِي بِمراقبة الآخرين أو مِن يُقدِّمون عن أَفعَال إِجْراميَّة.

وَلِهذَا نَجِدُ أَنَّ تَطوِير الثَّقافة الحاسوبيَّة بَيْن فِئَات رِجَال القانون يَكفُل الأجْهزة الأمْنيَّة والْقضائيَّة نَجَاحاً بَاهِراً فِي مُوَاجهَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، فضلاً عن ذَلِك لَا بُد أَنَّ عَمَليَّة التَّدْريب عَمَليَّة مُتواصلة ومسْتمرَّة؛ لِأَنَّ الجَرَائِم الإلكْترونيَّة فِي تَطوُّر مُسْتَمِر وسريع جِدّاً.

وَعلَى هذَا الأسَاس أَنَّ مَجَال التَّدْريب على نِظَام الحاسب اَلآلِي يُعَد أَكثَر الوسائل فَعَّالة فِي مُوَاجهَة هَذِه الجَرَائِم؛ لِأَنَّ مِن يَقُوم على تَقدِيم الدَّعْم الفنّيّ لِلسُّلطات القضائيَّة فِي إِطَار التَّحْقيقات، ويتمَثَّل ذَلِك بِتبادل المَعْلومات بَيْن الدُّول، فَهذَا التَّعاون اِنْصبَّ على تَفعِيل دَوْر الأجْهزة الأمْنيَّة والْقضائيَّة على تَطورِها فِي مُخْتَلِف الدُّول وَهذَا مَا سَاعَد على القبْض وَتسلِيم المجْرمين إِلى دُوَلِهِم لِمحاكمتهم عن جَرائِم تَجنُّب الْإفَلات مِن العقَاب[2].

فالتَّجْربة الأمْريكيَّة فِي هذَا المجَال كان لَه دَوْر بَارِز فِي مَجَال التَّعاون اَلدوْلِي وَهذَا مَا بَدأَت الحكومة الأمْريكيَّة إِلى إِنشَاء مَكتَب المساعدة والتَّدْريب التَّابع لِوزارة العدْل الأمْريكيَّة على تَطوِير أَجهِزة الادِّعاء اَلْعام فِي أَمرِيكا وخارجهَا، إِذ كَلفَه بِتوْفِير المُساعدة الأزْمة لِتعْزِيز مُؤسسَات العدالة الجزائيَّة فِي الدُّول اَلأُخرى، وَكذَلِك تَعزِيز دَوْر القضَاء فِي الدُّول، وَمِن أهمّ الأعْمال اَلتِي قَامَت بِهَا مُكَافحَة اِسْتغْلال الأطْفال وأعْمَال المتعلِّقة بِفعْل الفاضح غَيْر أَخْلاقيّ التَّابع لِلْقسْم الجزائيّ ، إِذ بَذلَت جُهوداً أَساسِية فِي صِياغة قَانُون نموذَجيّ يَهدِف إِلى مُكَافحَة اِسْتغْلال النَّاس عن طريق الاتِّجار بِالْبَشر والْبغاء، فضلاً عن مَا قَامَت بِه مِن تَدرِيب أَجهِزة فِي دُوَل مِنهَا رُوسْيَا وتايْلنْد مِن إِنشَاء مَعاهِد تَقُوم بِتدْرِيب العاملين، إِذ يَقُوم خُبَراء الأمْريكيُّون فِي عمل أَجهِزة تَطبِيق القانون بِاطِّلَاع المتدرّبين على أَساليب وَسبُل المُبتكرَة لِلتَّحْقيق، ويشجّعون على تَبادُل الآرَاء مع نُظرائهم فِي أَنحَاء العالم[3].

وبعْد ذَلِك نَجِدُ أَنَّ البلْدان العربيَّة محلَّ الدِّراسة كمصْر والْإمارات والْعراق مِن قِيامِهم على عَقْد مُؤْتمرات وندوَات ومُناقشات بِهَدف تَطوِير وَتحدِيث القوانين وَتدرِيب الجهَات المخْتصَّة على تطْبيقهَا وَهذَا مَا يُعَد أَفضَل السُّبل

([1]) يَنظرُ: د. محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٢٢- ٢٣.

([2]) د. محمد السيد عرفة، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص٦١٥.

([3]) يَنظرُ: أمير فرج يوسف، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٤٣٣-٤٣٤.

لِمواجهة هَذِه الجَرَائِم، فمشْروع قَانُون مُكَافحَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة العراقيّ ٢٠١٩ حَصْر مَجَال التَّدْريب والدَّوْرات على القضَاء فقط فِي المادَّة (٢١/خامساً)[١]، وَعلَى اَلمُشرع إعادة النَّظر بِهَذا اَلنَّص، ونقْتَرح اَلنَّص اَلآتِي: (يَقُوم المرْكز الوطَنيُّ لِلْأدِلَّة الرَّقْميَّة بِتعاون مع مَجلِس القضَاء الأعْلى على تَدرِيب وعقْد نَدَوات بِشَأن تَطوِير أَعضَاء الضَّبْط القضائيّ وقضاة التَّحْقيق والْمحاكمة فِي مَجَال مُكَافحَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة).

المَطْلب الثَّاني

وَسائِل المُعَالجة الإجْرائيَّة فِي مُوَجهَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة

إنَّ القانون الإجْرائيَّ يَهدِف إلى تَطبِيق الفعَّال لِلْقواعد المَوْضوعيَّة فِي قَانُون العقوبات وُصولاً إلى مُكَافحَة الظَّاهرة الجرْميَّة وَيكُون على مِحْورَيْنِ: **الأوَّل** كَفالَة أَكبَر قدْراً مِن الفاعليَّة الإجْرائيَّة لِلْقانون، **والْمحْور الثَّاني** يَتَعلَّق بِضمان حِماية حُقُوق الإنْسان وحرِّيَّاته، وَفِي إطَار هَذَيْنِ اَلْمِحْوَرَيْنِ يَتَوقَّف نَجَاح الدَّوْلة على مدَى مُلاءمة تِلْك القواعد الإجْرائيَّة والْمَوْضوعيَّة إزَاء التَّطوُّرات الاجْتماعيَّة والاقْتصاديَّة إلَّا مُتناهية، وَهذَا مَا اِتَّبعَتْه الدُّول على إرسَاء مَبادِئ العدالة فِي القواعد الإجْرائيَّة لِملاءمتهَا مع العصْر اَلحدِيث، وَلِهذَا أن الإجْراءات الجنائيَّة تَقُوم بِحماية الأفْراد الَّذين تَبدَأ الدَّوْلة مُواجهتهم تَحْت رَايَة الكفَاح ضِدَّ الجَرِيمَة، أيُّ مُقَابِل ذَلِك لَا يَجُوز التَّضْحية بِحقوق الإنْسان وحرِّيَّاته فِي سبيل فَاعلِية وجاهزيَّة القانون الإجْرائيّ[٢].

وَعَلَى هَذَا اَلْأَسَاسِ نَجِدُ أَنَّ الجَرَائِم الإلكْترونيَّة أثارتْ مَسْأَلة أَلَّا وَهِي مدى كِفاية قَواعِد الإجْراءات الجزائيَّة لِمواجهة هَذِه الجَرَائِم، إذ إنَّ قَانُون أُصُول المحاكمات الجزائيَّة وَضعَت لِلجرائم التَّقْليديَّة، فَإن إجرَاء التَّحَرِّي وجمْع اَلأدِلة والتَّحْقيق الابْتدائيّ والْمحاكمة هي مِن أَصعْب التَطبِيقات هَذِه القواعد على الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، وَلِهذَا سَنُقسِّمُ هذَا المَطْلب على ثَلاثَة فُرُوع: سَنُبيِّنُ فِي الفَرْع الأوَّل الوَسَائل الإجْرائيَّة المُتعلِّقة بِالتَّحرِّي وجمْع اَلأدِلة ، أَمَّا فِي الفَرْع الثَّاني سَيكُون الوَسَائل الإجْرائيَّة المُتعلِّقة بِالتَّحْقيق الابْتدائيّ ، وَفِي الفَرْع الثَّالث سَنُبيِّنُ الوَسَائل الإجْرائيَّة المُتعلِّقة بِالْمحاكمة.

الفَرْع الأوَّل

الوَسَائل الإجْرائيَّة المُتعلِّقة بِالتَّحرِّي وجمْع اَلأدِلة

يُعَدُّ إجرَاء التَّحَرِّي وجمْع اَلأدِلة أو مَا يُسمَّى فِي القَوانِين المُقارنة (الاسْتدْلال) مِن الإجْراءات اَلتِي تَسبِق عَمَليَّة التَّحْقيق ورفْع الدَّعْوى الجزائيَّة، وَهذَا الأمْر مَوكُول إلى (أَعضَاء الضَّبْط القضائيّ)[٣]، وَمعرِفة مُرْتكبهَا وجمْع

---

(١) نصت المادة (٢١/خامساً) من مشروع قانون مكافحة الجَرَائِم الإلكترونية العراقي ٢٠١٩ على أنه: (يقوم مجلس القضاء الأعلى بعقد دورات تطويرية للقضاة في مجال الجريمة الإلكترونية).

(٢) د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص٧.

(٣) أَعضَاء الضَّبْط القضائيّ: مَجمُوعة مِن الموظَّفين الرَّسْميِّين مُكلَّفون بِاسْتقْصاء الجَرائم وجمْع أَدلتِها والْقَبْض على فاعليهَا أَثنَاء وُقُوع الجريمة أو اِرْتكابهَا، فَهُم يقومون بِتثْبِيتِ جميع الإجْراءات المتَّخذة بِمحْضر يُوقِّع عليْه مِن قِبَله وينْتَهي عَملُهم بِحضور اَلمُحقق

المَعْلومات اَلتِي تُفيد التَّحْقيق، وَلِهذَا تُعَد أنَّ هَذِه المرْحلة مُهمَّة إذ إنَّ تلقِّي الأخْبار أو الشَّكْوى مِن قَبْل اَلمخْبِر عن الجَرِيمَة أو مِن وَقعَت عليْه الجَرِيمَة[1].

وَيقصِد بِهَذا المرْحلة جميع الإجْراءات اَلتِي يُباشرهَا أَعضَاء الضَّبْط القضائيّ لِلتَّحَرِّي عن الجَرِيمَة والْبَحْث عن فَاعلِها وجمْع كَافَّة البيانات عن زَمَان وَمَكان اِرتِكاب الجَرِيمَة الإلكْترونيَّة وأشْخَاص أو مِمَّن يُحتَمَل مُساهمتهم فِي اِرتِكابها وشهودهَا، ووضْع هَذِه المَعْلومات بَيْن أَيدِي السُّلْطة المخْتصَّة بِالتَّحْقيق مِن أَجْل إعدَاد لِلْبدْء بِالتَّحْقيق والْمحاكمة عن الجَرِيمَة[2].

وَعلَى هذَا الأسَاس أنَّ التَّشْريعات المُقارنة حَددَت أَعضَاء الضَّبْط القضائيّ فِي قوانينهَا، فالْمشرِّع اَلمصْرِي حَدَّد ذَلِك فِي المادَّة (٢٣)[3] من قانون الإجراءات الجنائية المصري رَقم (١٥٠) لِسَنة ١٩٥٠، وكذلك المُشرع الإماراتي في المادة (٣٣)[4] من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رَقم (٣٥) لِسَنة ١٩٩٢ ، وحدَدَ كذلك المُشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رَقم (٢٣) لِسَنة ١٩٧١ في المادة (٣٩)[5] على سَبَيل الحَصر.

وَلِهذَا نَجِدُ أنَّ من يَقُوم بِمهمَّة التَّحَرِّي وجمْع اَلأدِلة أن يَكُون مِمَّن تلقَّوْا تدْريباً كافياً على التَّعامل مع نَوعِية الآثَار والْأدلَّة اَلتِي يحْتويهَا مَسرَح الجَرِيمَة الإلكْترونيَّة، فضلاً عن ذَلِك أن يُساعدهم خُبَراء مُخْتصُّون فِي مَجَال الحاسوب والْبرامج الإلكْترونيَّة. لِذَا نَقتَرِح على اَلمُشرع العراقيّ إضافة فِقْرَة إلى المادَّة (٣٩) مِن قَانُون أُصُول المحاكمات الجزائيَّة العراقيّ رَقْم (٢٣) لِسَنة ١٩٧١ على الشَكْل اَلآتِي: (يَعُد مُوظَّفو مَركَز اَلأدِلة الرَّقْميَّة أحد أَعضَاء الضَّبْط القضائيّ فِي حال تكْليفهم بالتحقق من وقوع جَرِيمَة الإلكْترونيَّة مَا لَم يُوجَد نصٌّ يُخَالِف القانون).

أو قَاضِي التَّحْقيق مَا لَم يُطالِبْه الاسْتمْرار بِعَمل أو يُكلِّف بِمهمَّة أُخرَى، ويخْضع هؤلاء إلى إشرَاف الادِّعاء اَلْعام أو مَا يُسمَّى فِي القوانين المقارنة (النِّيابة العامَّة) وَقاضِي التَّحْقيق. يَنظرُ: د. عبدالله ذيب محمود و د. أُسامة إسماعيل دراج، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص١٥٨-١٥٩.

(1) ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة ، الأردن ، ١٩٩٨، ص١٩٤.

(2) عبد الصبور عبد القوي علي مصري، المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ، ٢٠١٢، ص٢٠٨.

(3) يَنظرُ: المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لِسَنة ١٩٥٠.

(4) يَنظرُ: المادة (٣٣) من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي رقم (٣٥) لِسَنة ١٩٩٢.

(5) نصت المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزئية العراقي رقم (٢٣) لِسَنة ١٩٧١ على أنه: (أعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم:١- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون. ٢- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجَرَائِم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.٣- مدير محطة السكك الحديدية ومعأونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعأونه في الجَرَائِم التي تقع فيها. ٤- رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية الجَرَائِم التي تقع فيها. ٥- الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجَرَائِم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة).

وَتبرِير هذَا الاقْتراح هُو أَنَّه تَكلِيف أحد الخبراء مُخْتصّين بِذَلك قد تَطُول اَلمُدة فِي التَّحَرّي وجمْع اَلأدِلة؛ لِأَنَّ اَلمُدة بَيْن الاسْتعانة بِالْخبير وفحْص اَلأدِلة قد يُؤدِّي إِلى مَحْو الجَرِيمَة لِكَون أَنَّ إِحْدى خَصائِص الجَرِيمَة الإلكْترونيَّة سَرِيعَة التَّنْفيذ.

وَلِهذَا يَجِب أن تَكُون تِلْك التحرّيَات على بَيَان كُلّ مَا يَتَعلَّق بالْمتحرى عَنْه اِسْم اَلمُتهم، وظيفَته، عُمرُه، محلُّ إِقامَته، وَبَيان الجَرِيمَة المُرْتكبة، والْبيان المتعلّق بِالْمجْنيّ عليْه أو عليْهَا، فَإِن الغاية مِن هَذِه البيانات هِي التَّثْبيتُ مِن صِحَّة تِلْك التَّحرّيات، بِأَنَّ القائم بِالتَّحرّي بذل جُهْداً فِي جمْعهَا عن طريق الحاسب اَلذِي وَقعَت مِنْه الجَرِيمَة، فَكُلمَا كان تحرّيَات صَحِيحَة كُلمَا كان مُحرّر مَحضَر التَّحرّيات بِالنَّزاهة والصِّدْق[1]، وَمِن خِلَال مَا يقومون بِه الجهَات المخْتصَّة بِالتَّحرّي وجمْع اَلأدِلة بِخصوص الجَرَائِم الإلكْترونيَّة تُوجَد أَنوَاع عَدِيدَة مِن (اَلأدِلة الإلكْترونيَّة)[2] وهي:

١- اَلأدِلة الإلكْترونيَّة الخاصَّة بِأجْهِزة الكَمْبيوتر وشَبكاتهَا: تُعَدُّ هَذِه اَلأدِلة النَّاجمة عن الجَرَائِم الإلكْترونيَّة اَلتِي تَعُد سُلوكاً إِنْسانيّاً يُشكِّل فِعْلاً غَيْر مَشرُوع وَيقَع على أَجهِزة الكَمْبيوتر، سَوَاء وقع هذَا السُّلوك على المكوّنات المادّيَّة (Hard Ware) أو المكوّنات المَعنوية (Soft Ware) أو قَواعِد البيانات الرَّئيسيَّة وَهذَا النَّوْع مِن اَلأدِلة تُؤدِّي فِي الحاسب اَلآلِي إِلى مثلاً : تُخرّب المكوّنات المادّيَّة لِلْكمْبيوتر كالشَّاشات أو الطَّابعة أو وَسائِط التَّخْزين اَلمرِنة والصُّلْبة، وأيْضاً الفيْروسات وَتعدِيل ومحْو البيانات الرَّئيسيَّة وَغيرِها[3].

٢- اَلأدِلة الإلكْترونيَّة الخاصَّة بالإنَترنت: وَيقصِد بِهَذا النَّوْع مِن اَلأدِلة النَّاتجة عن اِسْتخْدام التِّقْنيَّة التِّكْنولوجْيَا المتطوّرة فِي الحاسب اَلآلِي، وَهذِه تَتَمثَّل بِالْأعْمال وَالأنشِطة الإجْراميَّة، اَلتِي تَهدِف إِلى تَحقِيق الفَائِدة المَالِية

---

(١) عبد الصبور عبد القوي علي مصري، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص٢١٠.

(٢) اَلدَّلِيل اَلْإِلِكْتِرُونِيّ: **لُغَةً** مَأْخُوذَةٌ مِنْ اَلدَّالَ، وَجَمْعُهَا أَدِلَّةً وَدَلَائِل، وَالدَّلِيلُ: اَلْمُرْشِدُ أو مَا يَتِمُّ إِرْشَادَ بِهِ، وَالْمَعْنَى اَلْآخَرُ اَلسَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ فِي اَلْهَيْئَةِ وَالْمَنْظَرِ وَالتِّمَائُلْ، وَالدَّلِيلُ هُوَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ. أَمَّا فِي **الاصْطَلاح:** يعْرَفهُ الدكتور (عبد الرزاق السنهوري): **على أَنَّه: الوَسائل اَلتِي يَستطِيع بِهَا القاضي لِلْوصول إِلى الحقيقة مِن خِلَال مَا يَتَقدَّم إِلَيه مِن أَدلَّة وَقائِع مَشرُوعة مِن أَجْل اَلوُصول إِلى حَالَة اَليقِين لَدى القاضي بِطريقة سَائِغة وَمقنِعة لِضمير القاضي.** وعرفه اَلدلِيل الإلكْترونيُّ بِموجب التَّقْرير الأمْريكيَّ اَلمُقدم إِلى نَدوَة الإنْتربول العلْميَّة حَوْل دليل اَلرقْمِي عام ٢٠٠١ بِأَنه: البيانات اَلتِي يُمْكِن إِعْدادهَا وأرسالها وتخْزينهَا بِحَيث تَمكَّن الحاسوب مِن تَأدِية مُهمَّة مَا. وَيُعرَف اَلدلِيل النَّاتج الإلكْترونيُّ فِي مَجَال الإلكْترونيّ بِأَنه: اَلدلِيل نَاتِج عن اِسْتخْدام الوسائل الإلكْترونيَّة فِي اِرتِكاب الأفْعال غَيْر المشْروعة اَلتِي تقع على الوسائل المعْلوماتيَّة نَفسُها. يَنظرُ: د. عبد الهادي بو طالب، معجم تصحيح لغة الاعلام، ط١، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٦، ص٥٥-٥٦. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٢، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٦٨، ص١٣. د. محمد الأمين البشري، التحقيق في الجَرَائِم المستحدثة، ط١، مركز الدراسات والبحوث، الرياض،٢٠٠٤، ص٢٣٤.

(٣) د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق في الجَرَائِم الكمبيوتر والإنَترنت، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦، ص٨٨.

الكَبيرَة اَلذِي يَعُد ضَخهَا فِي الاقْتصاد اَلدوْلِي عَبْر شَبكَة الإنَترَنت بِاسْتخْدام النُّقود الإلكْترونيَّة أو تَداوُل الأسْهم أو مُمَارسَة الأنْشطة التِّجاريَّة عَبْر هَذِه الشَّبَكة[1].

٣- اَلأدِلة الإلكْترونيَّة الخاصَّة بِبروتوكولات تَبادُل المَعْلومات بَيْن الأجْهزة الشَّبَكة العالميَّة لِلْمعْلومات: وَهِي الجَرَائِم اَلتِي يَكُون فِيهَا الحاسب اَلآلِي أو الإنَترَنت الوسيلة لِلْمساعدة على اِرتِكاب الجَرَائِم، وَفِي هذَا النَّوْع مِن اَلأدِلة قد تَستخْدِم لِلْإرْشاد عن مُرْتَكِب الجَرِيمَة.

٤- اَلأدِلة الخاصَّة بِالتَّسْجيل اَلصوْتِي: وَهِي الأجْهزة اَلتِي تَعمَل عن طريق إخفَاء الميكْرفون دَاخِل المكَان اَلمُراد سَمَاع المحادثات اَلتِي تَدُور فِيه، إذ إنَّ هَذِه التِّقْنيَّة تَتَطوَّر مِن حَيْث صِغر حجْمهَا وَسهُولة اِسْتخْدامهَا، فَإن أَجهزة التَّسْجيل تَعمَل بِواسِطة الاِتِّصال اَلسلْكِي أو اللَّاسلْكيّ خَارِج المبْنى المُرَاد إجرَاء البحْث فِيه، فالتَّسْجيل يَعُد صُورَةً مِن صُوَر اَلدلِيل الإلكْترونيّ اَلتِي تعْتمدهَا الجهَات الأمْنيَّة والْقضائيَّة بِشَكل كبير فِي الإثْبات الجنائيّ[2].

٥- اَلأدِلة الإلكْترونيَّة الخاصَّة بِشبكة الإنَترَنت: وَهِي اَلأدِلة النَّاجمة عن الجَرَائِم الإلكْترونيَّة الواقعة على أيّ مُحرّر أو نصّ مُتَاح على الإنَترَنت فِي المَواقِع الإلكْترونيَّة، وَمِن أمْثلتهَا: سَرقَة الرُّموز الخاصَّة بِالْحاسوب لِغَرض اِنتِهاك الملْكيَّة الفكْريَّة لِلْبرامج أو الأفْلام وَغيرِها[3].

٦- اَلأدِلة الإلكْترونيَّة الخاصَّة بِالصُّور: إنَّ الصُّور الإلكْترونيَّة تُؤدِّي دوْراً كبيراً فِي مَجَال الإثْبات الجنائيّ، إذ إنَّ هذَا النَّوْع يُضْفِي قِيمة جَدِيدَة لِلْقائم بِالتَّحرّي؛ لِأَنه مِن خِلَال النَّقْل والَتسجِيل الدقيق لِلْأماكن والْأشْياء فِي محلّ التَّصْوير اَلذِي مِن خِلاله يَقُوم مُرْتَكِب الجَرِيمَة فِعْله الإجْراميّ، وَمِن ثمَّ تَعُد الصُّورة الإلكْترونيَّة لَهَا أُسُس عِلْميَّة دَقِيقَة أَثبَتت مَا يَعجِز عن الإنْسان أحْياناً عن البحْث وَتمحِيص اَلأدِلة، فعن طريق العدسات التِّلسْكوبيَّة اَلتِي تُوضَع على أَجهزة التَّصْوير يُمْكِن اِلتِقاط الصُّور لِلْأشْياء الدَّقيقة والصَّغيرة الحجْم مِن مسافَات بَعِيدَة[4].

وَعلَى هذَا الأسَاس أنَّ التَّشْريعات المُقارنة اِختلَف فِي بَيَان وُرُود اَلأدِلة فِي قوانينهَا، فالْمشرّع الأمْريكيُّ، أَخْذَ بِالْأدلَّة اَلتِي قدَّمتْهَا وِزارة العَدل الأمْريكيَّة عام ٢٠٠٢ وَالتِي تَبَناهَا القضَاء الأمْريكيُّ أيْضاً وحدَّدتْهَا بِثلاثة أَنوَاع[5]:

النَّوْع الأوَّل: السِّجلَّات المَحفوظة فِي الحاسب اَلآلِي وَهِي الوثائق المكْتوبة مِثْل اَلبرِيد الإلكْترونيّ.

---

(1) د. نبيل عبد المنعم جاد، جرائم الحاسب الآلي، ورقة بحثية مُقدمة إلى ندوة تحت عنوان: (المواجهة الأمنية للجرائم المعلوماتية) في دولة الإمارات العربية المتحدة ،٢٠٠٥، ص١٢٨.

(2) د. محمد أمين الخرشة، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص١٢٣.

(3) د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٨٩.

(4) د. محمد أمين الخرشة ، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، ط١، دار الثقافة، الأردن،٢٠١١، ص١٧٢.

(5) د. أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص١٣٣.

النَّوْع الثَّاني: السِّجلَّات اَلتِي حفْظ جُزْءٌ مِنهَا وإنْشاؤهَا بِواسِطة الحاسب اَلآلِي مِثْل سِجلَّات الهاتف الحسابات المصْرفيَّة اَلتِي تمَّ تسْجيلهَا فِي الحاسب اَلآلِي.

النَّوْع الثَّالث: السِّجلَّات اَلتِي حِفْظ جُزْءٌ مِنهَا فِي الإدْخال والْجزْء الآخر ثُمَّ نشاؤه بِواسِطة الحاسب اَلآلِي مِثْل أَورَاق العمل على بَرنامج الحاسب اَلآلِي.

إمَّا على صعيد الدُّول العربيَّة، فالْمشرِّع اَلمصْرِي عَرف اَلدلِيل اَلرقْمِي فِي المادَّة (١) مِن قَانُون مُكَافحَة جَرائِم تِقْنيَّة المَعْلومات رَقْم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨ وَنصَّت على أَنَّه: (أي مَعْلومات إلِكْترونيَّة .... مُخَزنَة أو مَنقُولة أو مُسْتخْرجة أو مَأخُوذة مِن أهمّ أَجهِزة الحاسب ..... ومَا فِي حُكْمِها....)[1]. وحْسناً فَعل اَلمُشرع اَلمصْرِي فِي القَانُون أَعلاه لَم يُحدِّد أَنوَاع اَلأدِلة اَلتِي يُرَاد إِثْباتهَا أَمَام المحْكمة، على العكْس مَا فَعلَه اَلمُشرع الأمْريكيُّ عِنْدمَا حدَّدهَا بِثلاثة أَنوَاع فقط، وَهذَا مَا يَعُد عيْباً فِي القوانين الأمْريكيَّة إذ يَكُون صعْباً تَحدِيد اَلأدِلة فِي الجَرَائِم الإلكْترونيَّة لِكثْرتهَا وتنوُّعهَا، وَفعَل اَلمُشرع الإماراتيُّ فِي قَانُون مُكَافحَة الشَّائعات والجَرَائِم الإلكْترونيَّة رَقْم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١ مِثلَما مَا فعل اَلمُشرع اَلمصْرِي سَابِق الإشارة إِلَيه، أُمَّا اَلمُشرع العراقيّ فِي مَشرُوع قَانُون مُكَافحَة الجَرِيمَة الإلكْترونيَّة ٢٠١٩ لَم يُشِر إلى اَلدلِيل الإلكْترونيّ وَإنمَا تَناوُل هَذِه اَلأدِلة عِنْد تعْريفه فِي المادَّة (١) اَلمُشار إِلَيْهَا سابقاً بِالْمحرّرات الإلكْترونيَّة.

وَفِي ما يخصُ التَّحَرّي وجمْع اَلأدِلة فِي التَّشْريعات المُقارنة، فَنجِدُ مَكتَب التَّحْقيقات الفدْراليّ الأمْريكيّ أَنشَأ موْقعاً على شَبكَة الإنَترَنت لِلإبلاغ عن الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، ومن أهداف هذا المركز ما يأتِي[2]:

أ- مَنْع الخسائر المادِّيَّة أو اَلحَد مِنهَا.

ب- تَوفِير أَرشَفة خَاصَّة بِالمَعْلومات عن الجَرَائِم الإلكْترونيَّة.

ج- تَطوِير اِسْتراتيجيَّة على مُستوَى الولايات الأمْريكيَّة لِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة.

د- العمل على تَطوِير المَعْلومات المُتَعلقَة بِالشَّكاوى اَلتِي تَجمعَت مِن خِلَال اَلموْقِع وَمِن ثمَّ تحْويلهَا إِلى أَجهِزة الخاصَّة اَلتِي تَعمَل على تَطبِيق القانون الأمْريكيّ.

هـ- تَحلِيل وجمْع وَتحوِيل جميع النَّشاطات الإجْراميَّة على الإنَترَنت لِلتنَّظر بِه جِهَات الخاصَّة بِذَلك.

و- تَحدِيد الاتِّجاه الحاليّ لِلْجرائم الإلكْترونيَّة وَتطوِير وَسائِل التَّحَرّي فِي مَشاكِل الإثْبات الجنائيّ اَلتِي يَجرِي التَّحَرّي عَنهَا.

ز- يَكُون موْقِع هذَا المرْكز اَلوحِيد على تلقِّي أيّ أَعمَال غَيْر مَشرُوعة عَبْر الإنَترَنت ومصْدر حَقيقِي فِي الإثْبات.

---

(1) يَنظرُ: المادة (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨.

(2) د. مصطفى محمد موسى، الجهاز الإلكتروني لمكافحة الجريمة ، الكتاب الأول، ط١، دار الكتب القانونية ، مصر،٢٠٠٦، ص٥٨.

ح- العمل على تَطوِير وَتدرِيب رِجَال العَدالة على اَلموْقِع الإلكْترونيَّة وَعلَى البرامج الحاسب اَلآلِي لِلْبحْث والتَّحرِّي عن الجَرَائِم الإلكْترونيَّة.

أَمَّا فِي مِصْر عَملَت الحكومة على المكافحة الجَرِيمَة الإلكْترونيَّة بَعْد أن أَنشَأت الوزارة الدَّاخليَّة جِهازاً مُتخصِّصاً فِي التَّحَرِّي عن الجَرَائِم الإلكْترونيَّة تَحْت مُسَمى (إدارة مُكَافحَة جَرائِم الحاسبات وشبكَات المَعْلومات) بِمُوجب القرَار الوزاريّ المُرَقْم (١٣٥٠٧) لِسَنة ٢٠٠٢ فِي ٢٠٠٢/٧/٧ وَهذِه تُعَد وَسِيلَة فِي مُسَاعدَة الجهَات القضائيَّة لِلْبحْث عن الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، وبيْن هذَا القرَار أنَّ هذَا المرْكز يَختَص بِالْأعْمال اَلآتِية[1]:

أ- مُكَافحَة وضبْط الجَرَائِم اَلتِي تقع بِاسْتخْدام الحاسبات على نُظُم وشبكَات المَعْلومات وقواعد البيانات كالتَّخْزين والْفيْروسات والاخْتراقات واتِّخَاذ الإجْراءات القانونيَّة حِيالَهَا بِالاشْتراك والتَّنْسيق والْأجْهزة المعْنيَّة وفْقاً لِلتَّعْليمات المنظَّمة لِذَلك.

ب- إعدَاد اَلبُحوث الفنِّيَّة والْقانونيَّة فِي مَجَال مُكَافحَة جَرائِم الحاسبات وشبكَات المَعْلومات بِالتَّنْسيق مع الأجْهزة المخْتصَّة مِن دَاخِل الوزارة أو خَارجِها.

ج- إخطَار الأجْهزة النَّوْعيَّة والشَّرْطيَّة المخْتصَّة بِأعْمَال مُكافحة الْبيانات والمَعْلومات بِاسْتخْدام الحاسب اَلآلِي والتَّنْسيق مَعهَا للإجْراء التَّحرِّيات وأعْمَال الضَبْط فِي تِلْك الجَرَائِم.

د- وَضْع خُطَّة تَأمِين ورقابة نُظُم وشبكَات المَعْلومات الأجْهزة وِزارة الدَّاخليَّة لِمَنع وُقُوع أَيَّة جَرائِم عليْهَا وَذلِك بِاسْتخْدام أَساليب التِّقْنيَّة الحديثة، والْبَحْث مدى كِفاية تِلْك الأساليب لِتحْقِيق أهْداف الإدارة فِي المَجَالات المَطْلوبة.

هـ- إعدَاد أَرشِيف كَامِل لِلمَعْلومات اَلتِي تَخدِم أَعمَال الإدارة فِي أَعمَال الحاسبات وَنظُم المَعْلومات اَلتِي تَخدِم أَعمَال الإدارة فِي مَجَال الحاسبات وَنظُم المَعْلومات وتحْديثه أوَّل بِأَول وفْقاً لِلتَّعْليمات المنظَّمة لِذَلك وبالتَّنْسيق مع الأجْهزة المخْتصَّة.

أَمَّا فِي قَانُون مُكَافحَة جَرائِم تِقْنيَّة المَعْلومات اَلمصْرِي رَقْم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨ حَددَه فِي المادَّة (٥) صِفة أَعضَاء الضَّبْط القضائيّ أُومن يُحَدده جِهَات الأمْن اَلقوْمِي لِهَذه الجَرَائِم[2]، أَمَّا اَلمُشرع الإماراتيُّ فِي قَانُون مُكَافحَة الشَّائعات والجَرَائِم الإلكْترونيَّة رَقْم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١ حَدَّد فِي المادَّة (٧٠) أَعضَاء الضَّبْط القاضي وَيكُون ذَلِك عن طريق تَكلِيف مُوظَّفِين بِقرار مِن وزير العدْل أو رئيس اَلجِهة القضائيَّة المحلِّيَّة[3].

([1]) القرار الوزاري رقم (١٣٥٠٧) لِسَنة ٢٠٠٢ صدره في عام ٢٠٠٢/٧/٧، نشر الأوامر العمومية ، وزارة الداخلية المصري، العدد(٧) الموافق ١/يوليو/٢٠٠٢. أشار إليه: د. مصطفى محمد موسى، تنمية وتطوير إدارات التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي، بحث منشور في كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد(٤١)، السَنة الحادية عشرة ، ٢٠٢٢، ص٣٧٩.

([2]) يَنظرُ: المادة (٥) من قانون مكافحة تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨.

([3]) يَنظرُ: المادة (٧٠) من قانون مكافحة الشائعات والجَرَائِم الإلكترونية الإماراتي رقم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١.

والْأفْضل كان على اَلمُشرع الإماراتيّ تَحدِيد جِهة وَاحِدة اَلتِي تَصدُر قَرَار تَّكْليف الموظَّفين بِمهمَّة الضَّبْط القضائيّ، وَذلِك مِن أَجْل إِصدَار قَرَار لِلْمكَلَّف بِه لِكَون أَنَّ الجَرَائِم الإلكْترونيَّة لَا تَتَحمَّل التَّأْخير فِي أصدر القرارات، وَلِهذَا على اَلمُشرع مُعَالجَة هذَا اَلنَّص.

أَمَّا اَلمُشرع العراقيُّ فِي مَشرُوع قَانُون مُكَافحَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة ٢٠١٩ بَيْن فِي الفصْل الثَّالث إِجْراءات جَمْع اَلأدِلة، إِذ أَنَاط هذَا الإجْراء بِموجب المادَّتيْنِ (١٢) و (١٤) مِنْه إِلى قَاضِي التَّحْقيق أو اَلمُحقق[١]، وَهذَا مَا يعيبُ مَشرُوع القانون ويخالف بِذَلك القواعد والاتِّفاقيَّات الدَّوْليَّة المعْمول بِهَا، لِذَا على اَلمُشرع مُعَالجَة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ فِي هذَا المشْروع.

وَنَخْلُصُ مِمَّا تَقَدَّمَ إِلَى اَلنَّتِيجَةِ اَلْآتِيَةِ: عَجْز القواعد الإجْراءات الجنائيَّة التَّقْليديَّة فِي مُوَاجهَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة بِمَا يَتَعلَّق بِالتَّحرّي وجمْع اَلأدِلة، إِذ إِنَّ التَّحَرّي فِي هَذِه الجَرَائِم تَتسِم بِسمات تُميزهَا عن التَّحَرّي فِي الجَرَائِم التَّقْليديَّة؛ لِأَنَّ مُرتكبِي هَذِه الجَرَائِم يخْتلفون عن الجَرِيمَة التَّقْليديَّة، مِن حَيْث العِلْميَّة والذَّكاء المتهم وَهذَا مَا يَتطلَّب مِن عُضْو الضَّبْط القضائيّ أو مِن يُكلِّف بِهَذه اَلمهِمة أن يَكُون لَه مَعرِفة الكافية بِنظم الحاسوبيَّة.

الفَرْع الثَّاني

الوَسَائل الإجْرائيَّة المُتَعلِّقة بِالتَّحْقيق الابْتدائيّ

يَعُد التَّحْقيق الابْتدائيّ بِصورة عَامَّة عملاً إِجْرائيّاً إذ يَضمُ فِي ثنايَاه مَجمُوعة مِن الإجْراءات اَلتِي تتَّخذهَا سُلطَة المخْتصَّة أَلَّا وَهِي التَّحْقيق، ومَوْضوع هذَا التَّحْقيق هُو مَا تمَّ تحْضيره فِي مَرْحَلة التَّحَرّي وجمْع اَلأدِلة عن الجَرِيمَة، إِذ إِنَّ الغرضُ مِن هذَا الإجْراء الكَشف عن حَقِيقَة هَذِه الجَرِيمَة المُرْتكبة ونسبتْهَا إِلى فَاعلِها، وَمِن ثمَّ إِحالة الدَّعْوى إِلى المحْكمة المخْتصَّة فِي حَالَة رُجْحان أَدلَّة الإدانة، أو إِصدَار قَرَار غَلْق الدَّعْوى بِصورةً مُؤَقتَة أو نِهائِيّاً فِي حال عدم وُجُود أَدلَّة مُوَجهَة لِلْمتَّهم[٢]، وَعلَى هذَا الأَسَاس يَعُد التَّحْقيق الابْتدائيُّ المرْحلة التَّحْضيريَّة لِلْمُحاكمة، فالْقاعدة الأساسيَّة فِي هذَا الإجْراء هِي تَدوِين إِجْراءات التَّحْقيق لِلْغرض الرُّجوع إِلَيْهَا فِيمَا بُعْد، وأيْضاً تَعُد حُجَّة فِي الإثْبات الجنائيّ، وَمِن ثمَّ إِن الإجْراءات اَلتِي تُتخَذ فِي هذَا الإجْراء تَكُون سِرّية وإِنَّ الإفشَاء عَنهَا يُعَاقِب عليه، وَكذَلِك عدم وُجُود المرافعات الحضوريَّة فِي الإجْراءات التَّحْقيق الابْتدائيّ، ويمارس هذَا الإجْراء قُضَاة التَّحْقيق والْمحقِّق وَفِي حال غِيابِهم أيَّ قَاضِي مِنطَقة اِختِصاص قَاضِي التَّحْقيق وَكذَلِك لِبعضْو الادِّعاء اَلْعام يَكُون

---

(١) نصت المادة (١٢) من مشروع قانون مكافحة الجَرَائِم الإلكترونية العراقي ٢٠١٩ على أنه: (تتولى جهات التحقيق إجراء التحقيق وجمع الأدلة وطلبها من مصادرها في الجَرَائِم المنصوص عليها في هذا القانون)، ونصت المادة (١٤) من مشروع القانون أعلاه على أنه: (يتولى قاضي التحقيق أو المحقق المباشرة إجراءات الضبط وجمع الأدلة أو أي إجراء تحقيق نصت عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية نافذة).

(٢) د. جلال ثروت و د. سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ١٩٩٦، ص٤٦٠.

لَه سُلطَة التَّحْقيق، وَهذَا مَا اِتبعَه اَلمُشرع العراقيُّ فِي المادَّة (٥١)[١] من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لِسَنة ١٩٧١، وَمن ثُم لَا يَجُوز إِحالة اَلمُتهم إِلى المحكمة مَا لَم يَجرِي التَّحْقيق معه لِكَون أنَّ هذَا الإجْراء يُعَد ضَمانَة مِن ضمانَات مَصْلَحة اَلمُتهم[٢].

وبناءً على مَا تَقدَّم يُمْكِن بَيَان أهمّ الإجْراءات اَلتِي تُتخَذ فِي مَرْحَلة التَّحْقيق الابْتدائيّ وَكمَا يَأتِي:

أولاً: التَّفْتيش عن الجَرَائِم الإلكْترونيَّة

يُرَاد بِالتَّفْتيش بِصورة عَامَّة إِجرَاء مِن إِجْراءات التَّحْقيقيَّة اَلذِي يُقصَد مِنْه البحْث عن الحقيقة فِي مُسْتوْدَع السِّرّ، لِذَا يُعَد مِن أهمّ الإجْراءات التَّحْقيقيَّة فِي الكشْف الحقيقة؛ لِأن غالباً مَا يُسْفِر عن أَدلَّة مادِّيَّة تُؤيّد نِسْبَة الجَرِيمَة إِلى اَلمُتهم[٣].

فالتَّفْتيش الإلكْترونيُّ هُو إِجرَاء مِن إِجْراءات التَّحْقيق يَقُوم بِه اَلمُوظف اَلمُختص بِالْأَنْظمة الحاسوبيَّة؛ لِأنَّ محلَّ اَلذِي يَنصَب عليْه النَّشَاط الإجْراميُّ فِي الجَرَائِم الإلكْترونيَّة يَكُون على المَعْلومات والْبيانات اَلتِي يحْتويهَا الحاسب اَلآلِي لَدى مُرْتَكِب الجَرِيمَة وَهذِه تَكُون عِبارة عن رُمُوز أو حَقائِق أو مَفاهِيم أو التَّعْليمات اَلتِي تَصلُح محلّاً لِلتَّبادل أو الاتِّصال بَيْن الأفْراد فِي الأنْظمة الإلكْترونيَّة، وَهذِه غَالِباً مَا تَكُون مَرنَة إِذ يُمْكِن تَغَيرهَا وتجْزئتهَا وَجَمعهَا أو نقْلهَا بِوسائل مُختلفَة قد يَكُون عن طريق بَرامِج خَاصَّة يبْتكرهَا اَلمجْرِم الإلكْترونيُّ[٤].

وَلِهذَا فَإِن الغَاية مِن التَّفْتيش هُو وَضْع اَليَد على الأشْياء اَلتِي تُفيد فِي التَّحْقيق مِن أَجْل إِظهَار الحقيقة وَهذَا الإجْراء يتَّخذه القائمُ بِالتَّحْقيق مَتَّى مَا وجد أنَّ الأمْر يَستدْعِي ذَلِك، وَيقُوم بِالتَّفْتيش عَادَةً قَاضِي التَّحْقيق أو اَلمُحقق أو عُضْو الضَّبْط القضائيّ بِأَمر مِن قَاضِي التَّحْقيق أو مِن يُخَوله القانون إِجْراءه[٥]، فالتَّفْتيش وفْقاً لِلْقواعد الإجْرائيَّة التَّقْليديَّة يَنصَب على الأشْياء اَلتِي لَهَا عَلاقَة بِالجَرِيمَة سَوَاء أكانتْ تِلْك الأشْياء قد تُؤدّي إِلى إِدانة اَلمُتهم أو إِلى براءَته فَإِن وَضْع اَليَد على كُلّ مَا لِه عَلاقَة بِالجَرِيمَة مِن شَأنِه الكشف عن الحقيقة، والْأَشْياء اَلتِي

---

(١) نصت المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لِسَنة ١٩٧١ على أنه: (ا- يتولى التحقيق الابتدائي قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت أشراف قضاة التحقيق. ب- إذا اقتضت الضرورة إصدار قرار أو أتخاذ إجراء فوري في أثناء التحقيق في جناية أو جنحة ولم يكن قاضي التحقيق موجودا فعلى المسؤول عن التحقيق عرض الأمر على أي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق أو أي منطقة قريبة منها للنظر في أتخاذ ما يلزم. ح- لأي قاضي أن يجري التحقيق في أية جناية أو جنحة وقعت بحضوره ولم يكن قاضي التحقيق موجودا).

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١١، ص٥٥٠.

(٣) د. سامي النصرأوي، دراسة في أصول المحاكمات الجنائية، ج١، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد ، ١٩٧٨، ص٣٤٦.

(٤) د. جاسم خريبط خلف، نحو تطورات في الإجراءات الجزائية، ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧، ص٩٩.

(٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٦٠١.

لَهَا عَلاقَة بِالجَرِيمَة قد تَكُون اُستعْملتْ فِي اِرْتكابهَا أو تِلْك اَلتِي عُدَّت لَهَا واسْتَحْصلتْ أو مَا تَخلَّف عَنهَا وقد تَكُون هَذِه الأشْياء اَلتِي يُرَاد تفْتيشهَا عَقَّارٌ أو مَنقُولٌ[1].

أَمَّا التَّفْتيش فِي محلّ الجَرَائِم الإلكْترونيَّة يَنصَب على النِّظَام الحاسب اَلآلِي أو مُكوِّناته ومزْوَدي خدْمة الإنتَرنت والمسْؤول عن إدارة النِّظَام، أيْ أنَّ إجرَاء التَّفْتيش فِي الجَرِيمَة الإلكْترونيَّة تَحْتاج إلى تِقْنيَّات خَاصَّة تَختَلِف الجَرِيمَة التَّقْليديّة، فَإن التَّفْتيش فِي نِظَام الحاسب اَلآلِي لَيْس سَهْلاً وَإنمَا يَتَطلَّب دِراية وَمعرِفة بِملفَّات وَأجهِزة النِّظَام وأمْاكَن إخفَاء المَعْلومات فِي الحاسب اَلآلِي لَيْس صعْباً بل يُمْكِن مِن سَهْل إتلَاف المَعْلومات كُلّيّاً أو جُزْئِياً كمَا يَصعُب تَحدِيد مَكَان اَلدلِيل الإلكْترونيّ عِنْد إجرَاء التَّفْتيش، لِهَذا أنَّ إجرَاء التَّفْتيش فِي الفضَاء الإلكْترونيّ يُعَد أَكثَرُ صُعُوبَةً مِن التَّفْتيش التَّقْليديّ[2].

وَبناءً على ذَلِك أنَّ التَّفْتيش فِي الجَرَائِم الإلكْترونيَّة يَكُون أمّا فِي مُكوِّناته المادِّيَّة أو المعْنويَّة وَكمَا يَأتِي:

١- التَّفْتيش عن المكوِّنات المادِّيَّة لِلْحاسب اَلآلِي: إنَّ التَفتِيش عن مُكونَات الحاسب المادِّيَّة يَجُوز ذَلِك؛ لِأنَّ الأمْر أَسهَل مِن التَّفْتيش المعْنويّ فِي نِظَام الحاسب اَلآلِي وَلكِن قَبْل التَّفْتيش عن المكوِّنات المادِّيَّة يَجِب الالْتفات إلى نُقطَة مُهمَّة أَلَّا وَهِي إذَا كَانَ هذَا فِي مَكَان عامٍّ أو خاصٍّ، فَإذَا كَانَت فِي مَكَان خاصٍّ مَنزِل سَكنِي فَيجِب أن يَكُون التَّفْتيش بِشروط اَلتِي فرضهَا القانون لِأماكن خاصَّة، أَمَّا إذَا كان الجهَاز اَلمُراد تفْتيشه فِي مَكَان عامٍّ مِثْل الحدائق أو مَقاهِي فَإن التَّفْتيش فِي هَذِه الحالة يَخضَع لِأحْكَام تَفتِيش الأشْخاص، وفْقاً لِلشُّروط والضَّوابط اَلتِي فرضهَا القانون بِأن يَكُون قراراً صادراً مِن اَلجِهة المخْتصَّة[3].

٢- التَّفْتيش عن المكوِّنات المعْنويَّة لِلْحاسب اَلآلِي: أنَّ التَّفْتيش عن المُكوِّنات المعْنويَّة لِلْحاسب اَلآلِي وَالتِي تَشتَمِل على البيانات والمَعْلومات والْبرامج اَلتِي تُسْتخْدَم فِي تَشغِيل الحاسب اَلآلِي، تُثير خِلافاً بَيْن شُرَّاح القانون الجنائيّ هُو مدى جَوَاز التَّفْتيش الكيَان المَعْنويّ لِلْحاسب اَلآلِي.

والْإجابة على هذَا السُّؤَال اِختلَف شُرَّاح القانون الجنائيّ فِي ما يخصُ ذَلِك، إذ يرى الدكتور (هلالي عبد اللاه أحمد) متى مَا كَانَت أنَّ الغاية مِن التَّفْتيش هُو ضَبْط اَلأدِلة المادِّيَّة اَلتِي تُفيد فِي كَشْف الحقيقة، فَإن مَفهُوم هذَا يَمتَد لِيشْمل البيانات الإلكْترونيَّة بِمخْتَلف أشْكالهَا[4]، بَينَما ترى الدكتورة (عفيفي كامل عفيفي) على خِلَاف رَأْي السَّابق، أَنَّه إذَا كَانَت الغاية مِن التَّفْتيش هِي ضَبْط اَلأدِلة المادِّيَّة اَلتِي تُفيد فِي كَشْف الحقيقة، فَإن هذَا المفْهوم المادِّيّ لَا يَنطَبِق على الحاسب اَلآلِي غَيْر المَحْسوس أو المَحْسوس أيْ الأشْياء المادِّيَّة أو المعْنويَّة، لِذَا تَقتَرِح إزَاء

---

(1) أ. عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط١، دار الكتاب القانوني ، لبنان، ٢٠١٩، ص١٣١.

(2) د. يزيد ابو حليط، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص٣٣٥.

(3) خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجَرَائِم الإلكترونية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص١٩٥.

(4) د. هلالي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٧، ص٨٤.

النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ ضَرُورَة أن يُضَاف إلى هَذِه الغاية التَّقْليديَّة لِلتَّفْتيش إمْكانيَّة البحْث وضبْط مَواد المَعالجة عن طريق الحاسب اَلآلِي أو بياناته، وَبذَلِك تُصْبِح الغرض مِن التَّفْتيش بَعْد تَطوُّر اَلحدِيث هِي البحْث عن اَلأدِلة المادِّيَّة أو أيّ مَادَّة المُعَالجَة بِواسِطة الحاسب اَلآلِي[1]. ونحْنُ إذ نُؤيِّد هذَا الرَّأْي؛ لِأَنه إمْكانيَّة التَّفْتيش بِموجب النُّصوص التَّقْليديَّة غَيْر مُكتفيَة بِالْغَرض.

أَمَّا أَحكَام التَّفْتيش فِي الدُّول المُقارنة، ففِي الولايات المتَّحدة الأمْريكيَّة أَخْذ يُنظِّم أَحكَام التَّفْتيش فِي قوانينه إذ إنَّ أُسلُوبَه لِتَّنْفيذ التَّفْتيش فِي نُظُم الحاسب اَلآلِي، يَكُون اِقتِحام قُوَّات الشُّرْطة لِلْمكَان اَلمُراد تفْتيشه بِصورة سَرِيعَة، وَيكُون اِسْتخْدام القدر الأعْظم مِن اَلقُوة المفْترضة لِلتَّفْتيش الحاسب اَلآلِي، وَيتِم إبعَاد سَائِر المشْتبه فِيهم مِن كَافَّة الأنْظمة والْمعدَّات الكمْبيوتر المتواجدة فِي مَكَان حَتَّى لَا يتمكَّنوا مِن تَشوِيه أو تَدمِير أيّ دليل إلكْترونيّ[2]، وَبمُوجب ذَلِك عَدلَت القاعدة رَقْم (٣٤) مِن القواعد الفدْراليَّة الخاصَّة بِالْإجْراءات الجنائيَّة عام ١٩٧٠ وَنصَّت على أَنَّه: (سَمَاح بِتفْتِيش أَجهِزة الكمْبيوتر والْكَشْف عن الوسائط الإلكْترونيَّة بِمَا فِي ذَلِك اَلبرِيد الإلكْترونيّ والْبريد اَلصوْتِي والْبريد المنْقول وعن طريق الفاكْس)[3].

أَمَّا اَلمُشرع اَلمصْرِي فِي قَانُون الإجْراءات الجنائيَّة المصْريَّة رَقْم (١٥٠) لِسَنة ١٩٥٠ أَشَار إلى أَحكَام التَّفْتيش بِالْفَصْل الرَّابع بِعنْوَان (دُخُول المنازل وتفْتيشهَا وَتفتِيش الأشْخاص) فِي موادِّه من (٤٥-٦٠) من قانون[4]، ويتبَيَّن مِن دِراسة هَذِه المبادئ أَنهَا وَضعَت إلى الجَرَائِم التَّقْليديَّة، أَمَّا فِي قَانُون مُكَافحَة جَرائِم تِقْنيَّة المَعْلومات اَلمصْرِي رَقْم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨ أَشَار ذَلِك فِي مَادَّة (٢/٦) وجعْل البَحْث والتَّفْتيش والدُّخول إلى النِّظَام الحاسب اَلآلِي مِن اِختِصاص جِهة التَّحْقيق مُخْتصَّة بِأَمر مُسبّب إلى أَعضَاء الضَّبْط القضائيّ[5]، أَمَّا اَلمُشرع الإماراتيُّ فِي قَانُون الإجْراءات الجزائيَّة رَقْم (٣٥) لِسَنة ١٩٩٥ أَشَار أيْضاً إلى أَحكَام تَّفْتيش الأشْخاص والْمنازل فِي موادِّه من (٥١-٦٤)[6]، وَيقُوم بِهَذا الإجْراء مَأمُوري الضَّبْط القضائيّ، أَمَّا فِي قَانُون مُكَافحَة الشَّائعات والجَرَائِم الإلكْترونيَّة رَقْم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١ وبالرَّغْم مِن حَداثَة القانون لَم يُشِر إلى ذَلِك، لِذَا على اَلمُشرع الإماراتيّ مُعَالجَة هذَا النَّقْصُ فِي القانون.

أَمَّا اَلمُشرع العراقيُّ فِي قَانُون أُصُول المحاكمات الجزائيَّة رَقْم (٢٣) لِسَنة ١٩٧١ أَشَار إلى أَحكَام التَّفْتيش فِي الفصْل الرَّابع تَحْت عُنْوان (التَّفْتيش) فِي موادِّه (٧٢-٨٦) إذ جعل مِن يَقُوم بِالتَّفْتيش قَاضِي التَّحْقيق أو اَلمُحقق

---

(1) د. عفيفي كامل عفيفي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٣٤٣.

(2) د. رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في قانون الأنجلو أمريكي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٨.

(3) أشار إليه: د. عبد العال الديربي و أ. محمد صادق إسماعيل، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٣٠٢.

(4) يَنظرُ: المواد (٤٥-٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية رقم (١٥٠) لِسَنة ١٩٥٠.

(5) يَنظرُ: المادة (٢/٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨.

(6) يَنظرُ: المواد (٥١-٦٤) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (٣٥) لِسَنة ١٩٩٥.

أو عُضْو الضَّبْط القضائيّ بِأَمر مِن القاضي أو مِن يُخَوله القانون، وَأَشار بِصورة ضِمْنيَّة بِشمول اَلْمَواد المعالجة بِواسِطة الحاسب اَلآلِي مِن خِلَال مَا ذُكِر مِن الأَلْفاظ فِي مَادَّة (٧٥) مِن القَانُون أَعلَاه على أَنَّه: (لِقاضي التَّحْقيق أن يُقرِّر تَفتِيش ..... إِنَّ يُسْفِر التَّفْتيش عن وُجُود أَورَاق أو أَسلِحة أو آلات ....)، وَكذَلِك مَا جاء فِي مَادَّة (٧٦) على أَنَّه: (.... تُوجَد فِيه أَشيَاء اِرْتكَبتْ بِهَا أو عليْهَا جَرِيمَة.....)[1]. وَلِهذَا نَقتَرِح على اَلمُشرع إِضافة نصّ إِلى القانون يُعَالِج الجَرَائِم الإلكْترونيَّة؛ لِأَنَّ القواعد أَعلَاه وَضعَت لِلْجرائم اَلتِي تقع بِصورتهَا التَّقْليديَّة وَعلَى الشَّكْل اَلآتِي: (لِلْقاضي التَّحْقيق اَلمُختص أو مِن يُخَوله القانون إِجرَاء التَّفْتيش فِي نِظَام الحاسب اَلآلِي ومَا يَحتوِيه مَا لَم يُخَالِف القوانين ذَلِك). أَمَّا فِي مَشرُوع قَانُون مُكَافحَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة ٢٠١٩ أَشَار إِلى إِجرَاء الإداريّ فِي المادَّة (١٣) هُو أَنَّ لَا يَجُوز التَّفْتيش من دُون أَمْر صَادِر مِن قاضٍ مُختَص[2].

وَعلَى هذَا الأَسَاس نَجِدُ أَنَّه فِي سبيل مُعَالجَة النَّقْصُ الإِجْرائيّ فِي أَحكَام قَانُون أُصُول المحاكمات الجزائيَّة العراقيّ هُو الالْتفات إِلَيه مِن خِلَال وَضْع نُصُوص تُعَالِج النَّقْصُ فِي قَواعِده الإِجْرائيَّة اَلتِي أَصبَحت لَا تُلبِّي طُموحَات مِن يَقُوم بِالْإِجْراءات التَّفْتيش إِذ إِنَّ نَقْص الخبْرة لَدى رِجَال الأَمْن لِعَدم معْرفتهم في التَّعامل مع النُّظم الحاسوبيَّة.

ثانياً: الضَّبْط فِي الجَرَائِم الإلكْترونيَّة

يُرَاد بِالضَّبْط بِصورة عَامَّة وَضْع اَليَد على أيّ شَيْء يَتصِل بِالجَرِيمَة المُرْتكبة مِن أَجْل الكشْف عن الحقيقة وعن فَاعِلها، إِذ إِنَّ الهدف اَلذِي تَسعَى إِلَيه اَلجِهة المخْتصَّة بِالتَّحْقيق هُو ضَبْط اَلأَدِلة والْوثائق والْأَشْياء اَلتِي تُفيد الكشْف عن الجَرِيمَة ورفْع اَلغُموض عَنهَا[3].

وَلِهذَا أَنَّ ضَبْط اَلأَدِلة المُتعلّقة بِالجَرَائِم الإلكْترونيَّة هُو مَا يَتصِل بِمكوّنات الحاسب المادّيَّة والْمعْنويَّة والْبرْمجيَّات النِّظَام، وَبمَا أَنَّ مُكونَات نِظَام الحاسب اَلآلِي مِن مادّيَّات فَإِنَّه يَجُوز ضَبطُها وتحْريرهَا، أَمَّا بِالنِّسْبة لِلشَّبكات فَإِنَّه مَا يَعنِي التَّحْقيق فِي الغالب المُعْطيات المُسْتَخْرجة مِن الخوادم والْأَجْهزة اَلتِي تَحكُم على هَذِه الشَّبكات المتَّصلة بِالنِّظام، فَإِن الضَّبْط عليْهَا يَكُون وَفْق مَا يُقرُّه القانون، أَمَّا إِن لَم يَتِم تحْصيلهَا وتوافر اَلمُوجب لِضَبط خَادِم الشَّبَكة أيْ النِّظَام اَلمُحكم بِالشَّبكة وَأَجاز القانون والْقضاء ذَلِك، فَإِن الضَّبْط يَمتَد إِلى النِّطَاق المادّيّ بِمَا يتضمَّنهُ مِن المُعطيَات والْبرامج[4].

وَفي ما يخصُ ذَلِك أَثَار تساؤلاً: هل يَصلُح أن تَكُون البيانات محلّاً لِضَبط فِي الجَرَائِم الإلكْترونيَّة؟ والْإِجابة على ذَلِك اِنقسَم شُرَّاح القانون الجنائيّ إِلى رأْيَيْنِ: **فالرَّأْي الأَوَّل** مَا يَرَاهُ الدكتور (رامي متولي القاضي) أَنَّ البيانَات

---

(1) يَنظرُ: المواد (٧٥، ٧٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لِسَنة ١٩٧١.

(2) نصت المادة (١٣) من مشروع قانون مكافحة الجَرَائِم الإلكترونية العرقي ٢٠١٩ على أنه: (لا يجوز الجهات التحقيق المباشرة بإجراءات التحقيق والتفتيش دون أمر قضائي يصدره القاضي المختص).

(3) د. محمد علي سالم عباد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، ط٢، دار الثقافة، الأردن، ١٩٩٦، ص٢٤.

(4) خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، ط١، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١١، ص١٦٩.

الحاسوبيَّة لَا تَصلُح أن تَكُون محلّاً لِلضَّبْط لِانْتفاء الكيَان المادّيّ عَنهَا، ولَا سبيل لِضبْطِهَا إلَّا بَعْد نقْلهَا على كِيَان مادّيّ مَلمُوس عن طريق التَّصْوير الفوتوغْرافيّ، أو يَكُون نَقلُها على دِعامة مادّيَّة، ويسْتَند هذَا الرَّأْي، أنَّ النُّصوص التَّشْريعيَّة المُتعلّقة بِالضَّبْط يَكُون محلُّ تطْبيقهَا على الأشْياء المادّيَّة[1]، أَمَّا **الرَّأْي الثَّاني** مَا يَرَاهُ الدكتور (محمد أبو العلا عقيدة) أنَّ البيانات المعالجة إلكْترونيٌّة مَا هِي إلَّا ذبْذبَات إلكْترونيَّة أو مَوْجَات كهْربائيَّة مِغْناطيسيَّة تَقبَل التَّسْجيل وَالحِفظ والتَّخْزين على وَسائِط مادّيَّة وبالْإمْكان نَقلُها وبثُّهَا واسْتقْبالهَا وإعادة إنْتاجهَا، لِذَا يُعَد لَهَا كِياناً مادّيّاً[2].

وَلِهذَا نَجِدُ أنَّ حلَّ هذَا الخلَاف ورفْع التَّناقض في ما يخص الكيَان المادّيّ والْمعْنويّ لِملفَّات الحاسب اَلآلِي يَكُون مِن خِلَال تَحدِيث النُّصوص القانونيَّة المُتعلّقة بِضَّبْط اَلأدِلة الإلكْترونيَّة ومعالجة النَّقْصُ فِي القَواعِد الإجْرائيَّة، لِيشْمل مُعطيَات الحاسوب والْبيان المعالجة الإلكْترونيَّة وَكُل مَا يَتَعلَّق بِالنِّظام مع أَعضَاء سُلطَة لِلْمحَقِّق فِي مُتَابعَة وحفْظ البيانات وليْس قَصرُها على قَاضِي التَّحْقيق.

وفِي ما يخصُ التَّشْريعات المُقارنة اِختلَف فِي إدرَاج نصٍّ خاصٍّ بِإجْرَاء الضَّبْط بِالجَرَائِم الإلكْترونيَّة، فالْمشرّع الأمْريكيُّ نصَّ عليْه فِي المادَّة (٢/٣٤) مِن قَانُون الإجْراءات الجنائيَّة لعام ١٩٧٠ على أَنَّه: (يَرتَكِز التَّفْتيش على ضَبْط الوثائق المكْتوبة إضافة إلى أَجهزة الكمْبيوتر وتتضَمَّن هَذِه الوثائق على وَجْه التَّحْديد: النُّسخ الضَّوْئيَّة، مطْبوعات الكمْبيوتر، فَواتِير التِّلفون، سِجلَّات العناوين، المذكِّرات والْمرْسلات)[3].

أَمَّا اَلمُشرع اَلمصْرِي فِي قَانُون مُكَافحَة جَرائِم تِقْنيَّة المَعْلومات اَلمصْرِي رَقْم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨ فَقَد بَيْن فِي مَادَّة (٦) كُلُّ ضَبْط أو سَحْب أو حِفْظ مَا يَتَعلَّق بِالجَرَائِم الإلكْترونيَّة على أنَّ لَا يُؤيّد إجرَاء ضبْطهَا إلى تَعطِيل النُّظم الحاسوبيَّة[4]، أَمَّا اَلمُشرع الإماراتيُّ لَم يُشِر فِي قَانُون مُكَافحَة الشَّائعات والجَرَائِم الإلكْترونيَّة رَقْم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١ مِن إشارة إلى جَمْع وضبْط اَلأدِلة فِي الجَرَائِم الإلكْترونيَّة بِصورة مُبَاشرَة وَإنمَا إشارة إلَيه بِصورة ضِمْنيَّة فِي المادَّة (٧٠) اَلمُشار إلَيْهَا سابقاً، عِنْدمَا أَعطَى الاخْتصاص فِي جمْعهَا مِن قِبل أَعضَاء الضَّبْط القضائيّ، أَمَّا اَلمُشرع العراقيُّ فِي مَشرُوع قَانُون مُكَافحَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة ٢٠١٩ لَم يُشِر إلى آليَّة ضَبْط وجمْع اَلأدِلة النَّاتجة عن الجَرَائِم المرْتكبة بِواسِطة الحاسب اَلآلِي وَإنمَا أَشَار فقط إلى اَلجِهة اَلتِي تَتَولَّى جَمْع وضبْط اَلأدِلة وَهِي قَاضِي تَحقِيق أو اَلمُحقق فِي المادَّة (١٤) اَلمُشار إلَيْهَا سابقاً، وَعلَى اَلمُشرع العراقيّ مُعَالجَة النَّقْصُ فِي هذَا المشْروع فِي بَيَان وتعامل مع هَذِه الجَرَائِم.

---

(1) د. رامي متولي القاضي، مكافحة الجَرَائِم المعلوماتية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١١، ص١٢٢.

(2) د. محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص٣٦.

(3) أشار إليه: د. عبد العال الديربي و أ. محمد صادق إسماعيل، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص٣٠٢.

(4) يَنظرُ: المادة (١/٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨.

ثالثاً: الشَّهادة[١] فِي الجَرَائِم الإلكترونيَّة

تَختَلِف الشَّهادة فِي مَجَال الجَرَائِم الإلكْترونيَّة عن الشَّهادة فِي مَجَال الجَرَائِم التَّقْليديَّة، فالشَّهادة فِي مَجَال الجَرَائِم الإلكْترونيَّة يَكُون الفنّيُّ أو اَلخبِير، اَلتِي تَكُون لَديْه المَعْلومات الجوْهريَّة اَلتِي تَتَعلَّق بِالجَرِيمَة الإلكْترونيَّة اَلتِي يَنتَدِب لَهَا، وَلذَلِك يَعُد اَلخبِير الشَّاهد كَونَه يَطلِع على أَسرَار الواقعة وَهُو وَحَّده يَعلَمُ خفاياهَا، وَمِن هؤلاء الشُّهود المبرْمجين والْمحلِّلين ومهنْدسي الصّيانة أو الاتّصالات وَلذَلِك يَجِب على الشَّاهد الإلكْترونيّ أن يَقُوم بِتقْدِيم كُلّ المَعْلومات اَلتِي يعْلمهَا لِجهات التَّحْقيق وَالتِي تُسَاعِد فِي دُخُول إلى نِظَام اَلآلِية لِلْبيانات مِن أَجْل البحْث والتَّحرّي عن اَلأدِلة الجَرِيمَة الإلكْترونيَّة[٢].

وَعلَى هذَا الأسَاس أنَّ الشَّاهد في الجَرَائِم الإلكْترونيَّة مُلْزِم بِتزْوِيد الجهَات التَّحْقيقيَّة بِجميع المَعْلومات والْبيانات اَلتِي يعْلمهَا وَالتِي تُفيد التَّحْقيق وَذلِك عن طريق تكْليفه أو إذَا وجد شَخْص لَه خَلِيفَة عِلْميَّة بِذَلك فِي المَكَان اَلتِي وَقعَت بِه الجَرِيمَة، فالْعناصر الجوْهريَّة اَلتِي يُدْلِي بِهَا هِي البيانات المخزَّنة على الحاسب اَلآلِي وأوْصافهَا وأن يَقُوم بِطباعتهَا متى مَا يُلْزِم ذَلِك، وأيْضاً يَجِب على الشَّاهد الإفْصاح عن كلمات السِّرّ اَلتِي يَعلَم بِهَا، وعن الشَّفرات الخاصَّة بِالْبرامج والْأنْظمة الإلكْترونيَّة[٣].

وَفِي ما يخصُ الشَّهادة الإلكْترونيَّة فِي الولايات المتَّحدة الأمْريكيَّة وَبمُوجب قَانُون الإجْراءات الجنائيَّة ١٩٧٠ بَينَه إلَيه اِستِماع إلى شَهادَة كُل لَديْه مِن مَعْلومات اَلتِي تَتَمكَّن مِن كَشْف عن الجَرِيمَة وأن عدم التَّعاون يَرجِع إلى الشُّعور بِالْإثْم الأخْلاقيّ فِي الكشْف عن اَلجُناة[٤]، كمَا أَجَاز القانون الإدْلاء بِالشَّهادة عَبْر الإنَترَنت فِي التَحقِيق النِّهائيّ أَمَام مَحْكَمة الموْضوع، إذ يَكُون فِيهَا الشَّاهد غَيْر حَاضِر جَسدِياً فِي الجلْسة، فَإن مِن خِلَال تَوافُر الوسائل المُرْتكبة يُمْكِن اِستِماع إلى شَهادَة الإلكْترونيَّة[٥].

أَمَّا التَّشْريعات العربيَّة المُقارنة فِي مِصْر والْإمارات فَإنَّه قوانينهم لَم تُشِر إلى الشَّهادة الإلكْترونيَّة وآليه الاِستِماع

---

(١) الشَّهادة: تَعنِي إدلَال الشَّخْص بِالْمعْلومات اَلتِي لَديْه عن الجريمة وَالتِي أدْركَهَا بِإحْدى حواسّه سَوَاء كَانَت هَذِه المعْلومات لَهَا عَلاقَة بِإثْبَات الجريمة أو الملابسات اَلتِي أحاطتْ بِهَا أو ظُرُوف وُقوعِهَا. أ. عبد الأمير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص١٢٠.

(٢) الشحات إبراهيم محمد منصور، الجَرَائِم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢، ص١٩٧.

(٣) د. هلالي عبد اللاه أحمد، التزام الشاهد بالإعلام في الجَرَائِم المعلوماتية، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص٥٩.

(٤) د. رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الأنجلو أمريكي ، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص٢٨.

(٥) د. سليمان أحمد فضل، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق، ص٣٣٠.

إِلَيْهَا، وَكذَلِك اَلمُشرع العراقيُّ لَم يَبْن ذَلِك، لِذَا نَدعُو التَّشْريعات محلَّ الدِّراسة إِلى مُعَالجَة هذَا النَّقْصُ فِي القوانين[1].

رابعاً: الخَبرة[2] فِي الجَرَائِم الإلكترونيَّة

تَكتَسِب الخَبرة فِي مَجَال الجَرَائِم الإلكْترونيَّة أَهَميَّة بَالِغة؛ نظراً لِأَنَّ الحاسب اَلآلِي وشبكَات الإنتَرنت فِيهَا أَشكَال مُتَعددَة وَقابِل لِلتَّطَوُّر المسْتمرّ مِن قَبْل مُطَورِي التِّكْنولوجْيَا فدراسات الحاسب اَلآلِي والْإنْترْنت لَا تَرتَبِط بِمنْهج دِراسيّ أو بَحثِي مُعيَّن أو حَتَّى مُدة زَمَنيَّة اَلتِي يقْضيهَا الطَّالب فِي الجامعات والْمدْرسة المُتخصّصة، وَإِنمَا تَرتَبِط بِمهارات خَاصَّة بِموْهِبة الحاسب والإنتَرنت والتَّعامل مع هَذِه التِّقْنيَّة[3].

وَعلَى هذَا الأسَاس يُشتَرَط فِي اَلخبِير مَا يَأتِي[4]:

١- أن يَكُون اَلخبِير صَاحِب إِلمَامٌ كافي بِتركِيب الحاسب اَلآلِي وصيانته ونظام التَّشْغيل ومَا يَتَعلَّق بِه مِن كلمات اَلمُرور ونظام التَّشْفير والْبرامج الإلكْترونيَّة.

٢- الإحاطة بِجَميع تَّفْصيلات الحاسب والشَّبكة الإنتَرنت والْعَمل على المعالجة اَلآلِية لِلْحواسيب وَالعمِل على تخْزينهَا بِطرق أُصولِيَّة فَنيَّة، والْعَمل على نَقْل أَدلَّة الإثْبات إِلى مِلفَّات مُلَاءمَة والْمحافظة عليْهَا مِن التَّلف.

٣- العمل على تَنسِيق وتعاون مع اَلمُحقق وقاضي التَّحْقيق قَبْل إِحالة اَلمُتهم إِلى المَحكمة المُخْتصَّة فِي الجَرِيمَة الإلكْترونيَّة، مع وُجُوب تَرتِيب اَلأدِلة والخَبْرة فِي الجَرِيمَة المُرْتكبة.

وَعلَى ضَوْء ذَلِك هُنَاك أُسْلوبان لِعَمل اَلخبِير فِي الجَرَائِم الإلكترونيَّة[5]:

أ- القيَام بِتجْمِيع وَتحصِيل مجْموعة مِن المواقع الإلكْترونيَّة اَلتِي تُشكِّل الجَرِيمَة فِي أَدائِها على سبيل المثَال: التَّهْديد وبثَّ صُوَر أو مَقاطِع فَاضِحة أو التَّحْريض على اِنضِمام لِلْمجْموعات الإرْهابيَّة، وَمِن ثم القيَام بِعمليَّة

---

(1) أصدر مجلس القضاء الأعلى أعمام رقم (١٠٤٤) ٢٠٢٣، بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧، جواز الإدلاء بالشهادة عن بُعد باستخدام الوسائل الإلكترونية، وحدد هذا الأعمام محافظات التي يعمل بها بصورة تَجريبيه في محاكم استئناف وهي: (نينوى، بابل، ذي قار، والبصرة). المنشور على الموقع الإلكتروني، https://e-court.sjc.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٠/١٩، الساعة ٣:٧م.

(2) الخَبرة: بِأَنَّهَا وَسِيلَة عِلْميَّة وَفَنيَّة لِلْبحْث عن اَلأدِلة وتقْديرهَا يَقُوم بِهَا أَهْل اَلفَن والصَّنْعة والاخْتصاص مِمَّن يخْتارهم القضَاء لِإبْدَاء رَأيهِم فِي مَسْأَلة فَنيَّة تَتَعلَّق بِإثْبَات وَقائِع الدَّعْوى الجزائيَّة، وَيعَد التَّقْرير الفنِّيُّ لِلْخبِير دليلاً فِي الإثْبات يَخضَع لِتقْدِير القاضي مِثْل بَقيَّة اَلأدِلة. يَنظرُ: د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، ط١، مطبعة الروضة، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٩، ص١٤٧-١٤٨.

(3) د. جاسم خريبط خلف، نحو تطورات في الإجراءات الجزائية، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٣٨.

(4) خالد مرزوق سراج العتيبي، الجوانب الإجرائية في الشروع الجَرَائِم المعلوماتية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤، ص٩٧.

(5) يَنظرُ: حسين سعيد الغافري، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٤٧٥-٤٧٦.

التَّحْليل اَلرقْمِي لَهَا لِمعْرِفة كَيفِية إِعْدادهَا البرْمجيّ ونسبتْهَا إِلى مَسارِها وَمِن ثمَّ التَّوَصُّل فِي النِّهاية إِلى مَعرِفة بروتوكول الإِنَترَنت اَلمُتصل بِالْحاسب اَلآلِي وَمِن خِلَال اَلوُصول إِلى اَلموْقِع.

ب- القيَام بِتجْمِيع وَتحصِيل مجْموعة اَلموْقِع اَلتِي لَا يُشكِّل موْضوعهَا جَرِيمَة فِي ذَاتِه وَإِنمَا تُؤدِّي فِي حال تَتبُّع موْضوعاتهَا إِلى قِيَام الأفْراد بِارْتكاب جَرائِم كمَا هُو حال فِي اَلموْاقِع اَلتِي تُسَاعِد الغيْر على فَعَّال التَّسَوُّل الإِلكْترونيّ أيْ تَعلُّم الشَّخْص على الإِعدَاد ودُخول الفرْد إِلى المواقع الإِلكْترونيَّة لِلتَّسَوُّل مِن الغيْر، وَلِهذَا فَإِن مَسَار الدُّخول إِلى المواقع يُمْكِن مِن أَماكِن مُتَفرقَة من دُون القيَام بِالدُّخول مِن مَكَان ثَابِت.

وَعلَى هذَا الأسَاس فالْخبْرة فِي نِطَاق الدُّول المُقارنة، فالْمشرِّع الأمْريكيُّ قام بِإِعْدَاد أَجهِزة مُتَخصصَة تعمل فِي مَجَال الجَرَائِم الإِلكْترونيَّة، وتَقُوم تِلْك الأجْهِزة بِالتَّحْليل المادِّيّ لِلْجريمة مِن خِلَال إِجرَاء العمَليّ والْعلْميّ لِلْكشْف عن النِّظَام الحاسب اَلآلِي المرْتكب بِه الجَرِيمَة[1].

أَمَّا بِالنِّسْبة لِلْمشَرِّع اَلمصْرِي فِي قَانُون مُكَافحَة جَرائِم تِقْنيَّة المَعْلومات رَقْم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨ عرف الخبْرة فِي المادَّة (١)[2] مِن فَصْل التَّعْريفات، إِلَّا أن هذَا القانون جاءَ ناقصاً إِذ إِنَّه لَم يُبيِّن آليَّة عمل اَلخبِير فِي الجَرَائِم الإِلكْترونيَّة. وَلكِن نَجِدُ أنَّ اَلمُشرع اَلمصْرِي اِكتفَى بِقواعد العامَّة فِي قَانُون إِجْراءات الجنائيَّة اَلمصْرِي رَقْم (١٥٠) لِسَنة ١٩٥٠ عِنْدمَا أَعطَى صَلاحِية لِمأْموري الضَّبْط القضائيّ أن يسْتعينوا بِأَهل الخبْرة ويطْلبوا آرائِهم شِفاهاً أو كِتابةً[3]، أَمَّا اَلمُشرع الإِماراتيُّ فَإِنَّه لَم يُشِر فِي قَانُون مُكَافحَة الشَّائعات والجَرَائِم الإِلكْترونيَّة رَقْم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١ إِلى الخبْرة وانْتداب خبير فِي الجَرَائِم الإِلكْترونيَّة، ويتبَيَّن أَنَّه اِكتفَى بِالْمبادئ العامَّة فِي قَانُون الإِجْراءات الجزائيَّة رَقْم (٣٥) لِسَنة ١٩٩٢ فِي المادَّة (٣٦) اَلذِي أَعطَى لِمأْموري الضَّبْط القضائيّ اِسْتعانة بِالْخبراء[4].

أَمَّا اَلمُشرع العراقيُّ فِي مَشرُوع قَانُون مُكَافحَة الجَرَائِم الإِلكْترونيَّة ٢٠١٩ لَمْ يُبيِّن آليه الاسْتعانة بِالْخبير وَكيفِية تقْديمهَا وَإِنمَا أَشَار فِي المادَّة (١١) اِسْتعانة بِالْخبْرة الفنِّيَّة دَاخِل وَخارِج العرَاق[5]، وَكذَلِك أَنَّه لَم يُبيِّن فِي قَانُون أُصُول المحاكمات رَقْم (٢٣) لِسَنة ١٩٧١ على آليَّةُ نَدْب الخبراء وَإِنمَا ذكر فقط فِي المادَّة (٦٩) أَجَاز لِلْقاضي أو اَلمُحقق بِنفْسه أو بِنَاءً على طلب اَلخُصوم نَدْب الخبير[6]، أَمَّا الاسْتعانة بِالْخبراء عَادَة مَا يَكُون بِأَحد الخبراء

---

(1) د. رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون في القانون الأنجلو أمريكي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٤٨.

(2) يَنظرُ: المادة (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨.

(3) يَنظرُ: المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لِسَنة ١٩٥٠.

(4) يَنظرُ: المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (٣٥) لِسَنة ١٩٩٢.

(5) نصت المادة (١١) من مشروع قانون مكافحة الجَرَائِم الالكترونية العراقي ٢٠١٩ على أنه: (القاضي الاستعانة في مرحلة التحقيق التحقيق والمحاكمة بالخبرة الفنية من داخل العراق أو خارج).

(6) نصت المادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لِسَنة ١٩٧١ على أنه: (ا- يجوز للقاضي أو المحقق من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم أن يندب خبيرا أو اكثر لأبداء الرأي في ما له صلة بالجريمة التي يجرى التحقيق

المقيَّدين فِي الجدْول اَلمُعد على وَفْق أَحكَام قانون الخبراء أَمَام القضَاء رَقْم (١٦٣) لِسَنة ١٩٦٤، وَمِن ثمَّ نَجِدُ أَنَّ هذَا القوانين جَاءَت لِلْجرائم التَّقْليديَّة فَهِي اليوْم لَا تُؤدِّي إِلى نَتائِج مَلمُوسة لِلدَّاء عمل الخبراء، وَلِهذَا نَدعُو اَلمُشرع العراقيُّ إِلى مُعَالجَة النَّقْصُ فِي هَذِه القوانين مِن خِلَال أن يُبيِّن الخبراء وَآلِية اِنْتدابه وَشرُوطه فِي الجَرَائِم الإلكْترونيَّة.

خامساً: الاسْتَجْواب[١] فِي الجَرَائِم الإلكترونيَّة

يُعَد الاسْتجْواب مِن أهمّ إِجْراءات التَّحْقيق الابْتدائيّ، إِذ إِنَّه يَكُون فِي مَرْحَلة التَّحْقيق لَا المحاكمة، إِلَّا إِذَا قَبْل اَلمُتهم ومحاميه بِذَلك، ولَا يَتِم اِسْتجْواب من دُون تَوجِيه التُّهْمة اَلتِي يُسْفِر عَنهَا التَّحْقيق، وَكذَلِك لَا يَجُوز اِسْتجْوابه إِلَّا بَعْد اِستِماع أَقوَال الشُّهود وَذلِك بَعْد جَمْع اَلأدِلة الكافية عن مُرْتَكِب الجَرِيمَة، كمَا يُعْطِي ضمانَات عَدِيدَة مِن أهمّهَا حقُّ اَلمُتهم بِالامْتناع عن الإجابة وله اَلحَق أن يُطَالِب بِتأْجِيل الاسْتجْواب لِحين حُضُور وَكيلِه المحامي ولَا يَجُوز كَذلِك تحْليفه أو اِسْتعْمال وَسائِل القهْر ضدهُ[٢]، وَلِهذَا عِنْد إِجرَاء الاسْتجْواب فِي الجَرَائِم الإلكْترونيَّة يُلْزِم حُضُور خبير الإلكْترونيّ؛ لِأَنَّ اَلخبِير يُسَاعِد اَلمُحقق فِي تَوجِيه الأَسْئلة المُتَعلقَة بِالتِّقْنيَّة اَلتِي قد لَا يَعلَم بِهَا اَلمُحقق فِي تَوجِيه الأَسْئلة، وَكذَلِك يُمْكِن اَلخبِير لِلْمحَقِّق مِن اِسْتيعاب بَعْض الأَلْفاظ اَلتِي قد يُرَددهَا اَلمُتهم[٣].

فالاسْتجْواب فِي القانون المُقارن، فقد أَشَار قَانُون الإِجْراءات الجنائيَّة الأَمْريكيّ ١٩٧٠ إِلى اِسْتجْواب اَلمُتهم حَتَّى وَإِن كان مُشتبَها بِه، تَقوِيم اَلجِهة المخْتصَّة بِالتَّحْقيق بِتوْجِيه الأَسْئلة اَلتِي تُفيد الكشْف عن الحقيقة[٤].

أَمَّا التَّشْريعات العربيَّة مِصْر والْإمارات والْعراق فَإِنَّه لَم يُبيِّن فِي القوانين الجنائيَّة الإلكْترونيَّة إِلَيه الاسْتجْواب مع اَلمُتهم، وَإِنمَا أكتفى بِالقواعد العامَّة فِي قانون الإِجْراءات الجزائيَّة وَهذَا غَيْر صحيح، فالاسْتجْواب الإلكْترونيُّ يَجِب مِن يَقُوم بِه قاضٍ مُختَص وَصاحِب مَعرِفة بِالنُّظم الحاسب اَلآلِي إِضافة إِلى اَلخبِير اَلتقْنِي.

فيها. ب– لقاضي التحقيق أو المحقق أن يحضر عند مباشرة الخبير عمله. جـ– للقاضي أن يقدر اجورا للخبير تتحملها الخزينة على أن لا يغالى في مقدارها).

(١) الاسْتجْواب: يَعنِي مُنَاقشَة اَلمُتهم تفْصيلاً فِي أُمُور التُّهْمة وأَحْوالهَا وظروفهَا، ومواجهة بِالْأَدلَّة القائمة ضِدَّه والشُّبهات كمَا يُفَندهَا إِنَّ كان مُنْكراً لِلتُّهْمة أو يَعتَرِف بِهَا إِذَا شاء الاعْتراف، فلَا يَتَحقَّق الاسْتجْواب بِمجرَّد سُؤَال عَمَّا هُو مَنسُوب إِلَيه أو إِحاطَته عِلْماً بِنتائج التَّحْقيق إِذَا لَم يَتَضمَّن ذَلِك مُناقشتهُ تفْصيليّاً فِي اَلأدِلة المسْندة إِلَيه. يَنظرُ: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، التحقيق الجنائي العلمي والعملي، ط١، المكتبة المصري، مصر، ٢٠٠٩، ص٣١.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص٨١٤.

(٣) عبد القادر صابر جرادة، دستور الاستدلال والتحقيق الجنائي، ط١، مكتبة آفاق، فلسطين، ٢٠١٢، ص٣٦٤.

(٤) د. رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الأنجلو أمريكي ، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص٤١.

الفَرْع الثَّالث

الوَسَائل الإجْرائيَّة المُتعلّقة بِالْمحاكمة

تُعَد مَرْحَلة المحاكمة مِن المراحل النِّهائيَّة لِلدَّعْوى الجزائيَّة إذ يُعبّر عَنهَا بِمرْحَلة التَّحْقيق النِّهائيّ، فالتَّشْريعات الجنائيَّة تُعْطِي اَلحَق لِلْمحْكمة بِمقْتَضى القواعد العامَّة سُلُوك الطُّرق المشْروعة كَافَّة فِي سبيل اَلوُقوف على الحقيقة اَلقضِية المنْظورة أَمَام المحْكمة[1].

وَعلَى هذَا الأسَاس فَإن الدَّعْوى لَا يُمْكِن أن تَكُون حَبِيسَة أو رَهِينَة التَّحْقيق إذ لَا بُدَّ أن تَدخُل مَرْحَلة جَدِيدَة أَلَّا وَهِي مَرْحَلة المحاكمة، وَتعَد هَذِه المَرْحلة مِن أَخطَر أدْوار الدَّعْوى الجزائيَّة، إذ تَتَميَّز بِإجْراءات دَقِيقَة مُتَعددَة هَدفُها اَلوُصول بِسفينة العدْل إلى برّ الأمَان وسط الأخْطار اَلتِي قد تشْهدهَا، وَمِن هَذِه الأخْطار اِحتِمال تَسرُّع القاضي فِي اِقتِناع بِالثُّبوتِ أو النَّفْي بِأدلَّة الكاذبة، فَإذَا كان التَّحْقيق الابْتدائيُّ مَقصُوراً على تَقدِيم دُفوع الطَّلبات فَإن دَوْرها فِي المحاكمة يقع عِبئاً ثقيلاً على القاضي فِي مُنَاقشَة اَلأدِلة المطْروحة وَعلَى أَساس أن يَتِم الفصْل فِي الدَّعْوى[2].

وَبناءً على مَا تَقدَّم نَجِدُ أنَّ السُّلْطة القضائيَّة تَعُد السُلطَة الوحيدة اَلتِي خوَّلهَا القانون فِي فَصْل المنازعات اَلتِي تَنشَأ بَيْن الأفْراد لِهَذا أنَّ القانون مَنْحَها سُلطَةً اِسْتقْلاليَّةً تَّامَّةً، فَهِي تَصدُر أحْكامهَا من دُون أن تَخضَع لِأيّ سُلطَة أُخرَى، وَلِهذَا فَإن إجْراءات المحاكمة فِي الجَرَائِم الإلكْترونيَّة تَختَلِف عن إجْراءات المحاكمة فِي الجَرَائِم التَّقْليديَّة، وَكُل مَا فِي الأمْر أنَّ القاضي يَنظُر فِي الجَرَائِم الواقعة عَبْر الإنْتَرنت وبواسطة الحاسب اَلآلِي الأمْر اَلذِي يَحْتاج إلى مَحْكَمة مُخْتصَّة بِهَذا الجَرَائِم، وليْس هذَا فقط بل يَستعِين بِالْخبراء الإلكْترونيّين لِغَرض عَرْض اَلأدِلة الإلكْترونيَّة، وَفِي سبيل ذَلِك سَوْف نُبيّن إجْراءات المُحاكمة فِي الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، وَسُلطَة القاضي فِي قَبُول اَلأدِلة الإلكْترونيَّة فِي الإثْبات، لِهَذا سنبيّن ذَلِك فِي الفَقَرتيْنِ الآتيتيْنِ:

أولاً: إجْرَاءات المُحاكمة

عِنْدمَا تقع جَرِيمَة مُعَينَة يَجِب أن تَكُون هُنَاك مَحْكَمة مُحَددَة مِن بَيْن المحاكم الجنائيَّة تَتَولَّى الفَصْل فِي الدَّعْوى الجنائيَّة النَّاشئة عن اِرتِكاب تِلْك الجَرَائِم، فالاخْتصاص هُنَا هُو السُّلْطة اَلتِي يُقَررهَا القانون لِلْقضَاء بِالنَّظر فِي دَعوَى مِن نَوْع مُعيَّن يُحَدده القانون، وَلِهذَا فَإن الوِلاية القضائيَّة تَختَلِف عن الاخْتصاص، فالْأولى تُضْفِي على القاضي الصَّلاحيَّة المجرَّدة لِمباشرة جميع إجْراءات الخصومة المدنيَّة والْجنائيَّة، بيْنمَا الثَّانية تَقتَصِر على نَوْع مُعيَّن مِن الإجْراءات وَفِي حُدُود مُعيَّن[3].

([1]) د. غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في اثبات التزوير، ط٢، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٠، ص١٣٦.

([2]) د. رؤوف عبيد، المُشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج١، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٧٣٩.

([3]) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الإجراءات الجنائية، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِق ، ص٧٥٤.

وبناءً على ذَلِك أنَّ القضَاء الأمْريكيَّ أَصدَر قَرَار عام ١٩٩٩ في ما يخص الجَرائِم اَلتِي تقع عَبْر الإنْتَرَنت اِعْتمَدتْ على مَكَان مُرْتَكِب الجَرِيمَة وليْس على مَكَان اَلذِي يَتَواجَد فِيه الخادم أو اَلمضِيف أو اَلمُزود بِالْخدْمة الإنْتَرَنت، أيْ أنَّ القضَاء الأمْريكيَّ طَبَّق مَبدَأ الاخْتصاص اَلشخْصِي بثَلَاثة طرق وَهِي[١]:

أ- الإطْلاق أو اِمتِداد النَّتيجة: أَصدَر النَّائب اَلْعام الأمْريكيُّ فِي عام ١٩٩٧ فِي وِلاية (مِينيسوتَّا) الأمْريكيَّة إِعْلاناً، يَتَضمَّن تحْذيراً إلى مُسْتخْدمي ومزْوَدي خِدْمَة الإنْتَرَنت، إذ عدَّ هذَا الإعْلان أنَّ كُلَّ جَرِيمَة مِن الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، يُمْكِن أن يَصِل بَثهَا إلى وِلاية (مِينيسوتَّا) تَكُون القوانين الولاية مُخْتصَّة بِهَا.

ب- اَلحَد الأدْنى لِلاتِّصال: ظَهرُه هَذِه الفكْرة عام ١٩٩٦، ولخَّصتْ المَحْكمة الاتِّحاديَّة اَلعُليا فِي أَمرِيكا، بِأنَّ مِن حقِّ المحْكمة مُمَارسَة الاخْتصاص القضائيِّ اَلشخْصِي على اَلمُتهم غَيْر مُقيمٍ فِي الولاية، إذَا كان هذَا اَلمُتهم لَه صِلَات دُنيَا بِالمُجْتمع، أو إذَا كَانَت إقامة الدَّعْوى عليْه تُثير فِكْرَة المحاكمة العادلة.

ج- الاستِهداف: ظَهرُه هَذِه الفكْرة عامٌ ٢٠٠١، واعْتمدتْ مُعظَم المحاكم الأمْريكيَّة هَذِه الفكْرة وَالذِي تَتَطلَّب اِسْتهْداف سُكَّان وِلاية مَا، لِحلِّ مُشْكِلة الاخْتصاص القضائيِّ على الإنْتَرَنت.

أَمَّا فِي مِصْر فقد طَبَّق مَبدَأ الإقْليميِّ والْعيْنيِّ والشَّخْصيِّ وَهُو لَا يَختَلِف عن اَلمُشرع العراقيِّ، أَمَّا فِي الإمارات طَبَّق المبْدأ الإقْليميُّ بِالنِّسْبة لِلْجرائم الإلكْترونيَّة، سبق أنَّ بيّنا ذَلِك.

لِهَذا فَإن أَوَّل إجرَاء تَقُوم بِه المحْكمة بَعْد اِنعِقاد الجلْسة يَحضُر اَلمُتهم وأطْرَاف الخصومة الجزائيَّة، والْأَصْل أن تَتِم المُحاكمة بِصورة عَلَنيَّة مِن أَجْل ضَمَان الصَّالح اَلْعام، إلَّا أنَّ القانون أَجَاز فِي جَلَسات سِرِّية مُراعَاة لِلنِّظَام اَلْعام والْآداب العامَّة مع بَيَان أسانيدهَا ذَلِك تفْضيلياً[٢].

وَلِهذَا نَجِدُ أنَّ الجَرَائِم الإلكْترونيَّة بِحاجة إلى مَحاكِم مُخْتصَّة بِهَذا المجَال؛ نظراً لِطبيعة هَذِه الجَرَائِم وَالتِي تَتَميَّز عن الجَرَائِم التَّقْليديَّة مِن حَيْث مَجَال وُقُوع هَذِه الجَرَائِم وَطَرِيقَة اِرْتكابهَا عَبْر الإنْتَرَنت وبواسطة الحاسب اَلآلِي وَسهُولة مَحْو اَلأدِلة الإلكْترونيَّة، لِذَلك ذَهبَت بَعْض التَّجارب إلى تَشكُّل مَحاكِم خَاصَّة لِهَذا النَّوْع مِن الجَرَائِم.

فَفِي الولايات المتَّحدة الأمْريكيَّة عَملَت مُؤَسسَة عُرفَت بِاسْم (القاضي الافْتراضيُّ) وَأنشِئت فِي ١/مَارِس/١٩٩٦ وَتعِد أَوَّل تَجرِبة فِي مَجَال العدالة الافْتراضيَّة، إذ إنَّ هَذِه المؤسَّسة الأمْريكيَّة تَهدِف إلى فضِّ النِّزاعات بِواسِطة وَسائِل الاتِّصال الحديثة، فَهذَه المؤسَّسة تَصدُر أَحكَاماً وقراراتٍ فِي الجَرَائِم الحاصلة عَبْر الإنْتَرَنت، وَتعَد هَذِه الطَّرِيقة مَسِيرَة تَجنُّب سلْبيَّات القضَاء المُتمثِّلة فِي التَّعْقيد وَطُول الإجْراءات، فضلاً عن مَبدَأ العلنيَّة اَلذِي عَادَة مَا يَنعَكِس سلْباً على الجَرَائِم الماليَّة فِي حال اِختِراق الحاسبات المصْرفيَّة[٣].

---

(١) د. محمد طارق عبد الرؤوف، جريمة الاحتيال عبر الإنْتَرَنت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١١ ، ص٢٠٣.

(٢) د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، ١٩٩١، ص٦٢٤.

(٣) صلاح الشيحأوي، جرائم الفايسبوك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سومة، تونس، ٢٠١٣، ص٩٣.

أَمَّا اَلمُشرع اَلمصْرِي والْإماراتيُّ لَم يُشيرَا إِلى إِجْراءات المحاكمة فِي الجَرَائِم الإلكْترونيَّة فِي قَوانِين الخاصَّة بِهَذه الجَرَائِم، وَإِنمَا اِكتفَى بِمبادئ العامَّة الوارْدة فِي قَانُون الإجْراءات، وَلِهذَا نَدعُو المشرّعين اَلمصْرِي والْإماراتيّ إِلى مُعَالجَة النَّقْصُ التَّشْرِيعِيّ في القوانين الخاصَّة بِالجَرَائِم الإلكْترونيَّة مِن أَجْل وَضْع قَواعِد تُنَاسِب هَذِه الجَرَائِم، أَمَّا اَلمُشرع العراقيُّ فِي مَشرُوع قَانُون مُكَافحَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة ٢٠١٩ بَيْن فِي المادَّة (٩) على مَجلِس القضَاء الأعْلى تَأْسِيس مَحاكِم مُخْتصَّة لِنَظر بِالدَّعاوى المُتعلّقة بِالجَرَائِم الإلكْترونيَّة[١].

لِهَذا نَجِدُ أنَّ اِكتِفاء بِهَذا اَلنَّص غَيْر صحيح، إِذ كان على اَلمُشرع العراقيّ الإسْراع بِصياغة قَانُون لِمواجهة هَذِه الجَرَائِم اَلخطِرة اَلتِي إساءة إِلى المُجْتمع العراقيّ عَبْر مَواقِع التَّواصل الاجْتماعيّ، إِذ أَصبَح من الصَّعْب السَّيْطرة عليْهَا فِي ظِلّ الظُّروف الرَّاهنة وَعدَم وُجُود قَانُون لِمواجهة هَذِه الجَرَائِم إِذ إِنَّ القَواعِد العامَّة فِي قَانُون أُصُول المحاكمات الجزائيَّة رَقْم (٢٣) لِسَنة ١٩٧١ غَيْر كَافِية لِمواجهة مِثْل هَذِه الجَرَائِم.

ثانياً: سُلطَة القاضي بِقبولُ اَلأدِلة الإلكْترونيَّة فِي الإثْبات الجنائيّ

يُعَد قَبُول اَلدلِيل اَلخُطوة الإجْرائيَّة اَلأُولى اَلتِي يُمارسهَا القاضي تُجَاه اَلدلِيل بِصفة عَامَّة والدَّلِيل الإلكْترونيّ بِصفة خَاصَّة، وَذلِك قَبْل أن يَبدَأ القاضي فِي تقْديره، مِن أَجْل التَّأْكيد مِن مدى صلاحيَّته وَمُلاءمته لِتحْقِيق مَا قَدَّم مِن أَجلِه، فَإِن قَبُول اَلدلِيل الإلكْترونيّ لِإثْبات الجَرِيمَة الإلكْترونيَّة مِن قَبْل القاضي الجنائيّ، لَا بُدَّ أن يَستَنِد على أَسَاس قَانُوني[٢].

وَعلَى هذَا الأسَاس أنَّ الإشْكاليَّات اَلتِي تُوَاجِه الجَرَائِم الإلكْترونيَّة في أَثْنَاء المحاكمة هُو سُؤَال اَلذِي يُثَار مدى حُجيَّة اَلأدِلة المسْتحْصلة مِن الوسائل الإلكْترونيَّة.

وَفِي سبيل الإجابة على هذَا التَّساؤل هُنَاك ثَلاثَة أَنظِمة فِي قَبُول اَلأدِلة الإلكْترونيَّة وَهِي:

١- **نِظَام الإثْبات اَلمُقيد أو اَلمُحدد:** وَيطلِق عليْه بِنظام اَلأدِلة القانونيَّة وفيه تَكوُّن مَحصُورة ومقيَّدة مِن قَبْل اَلمُشرع ولَا يَجُوز لِلْقاضي أن يَخرُج عليْهَا وَيبنِي حُكمُه على خِلَاف مَا ذكر اَلمُشرع فِي القانون، وبمعْنى آخر أنَّ الشَّارع هُو اَلذِي يُحَدده لِلْقاضي اَلأدِلة اَلتِي يَجُوز لَه أن يقْبلَهَا فِي حالٍ مُعَينَة ويحْضر عليْه أن يَقبَل سِواهَا، وأن اَلمُشرع يُحدِّد القيمة القانونيَّة إِذَا تَوَافرَت شُرُوطَه، عِنْدمَا يَلتَزِم القاضي الجنائيُّ الأخْذ بِه وليْس لَه رَفْض، فَإِذَا مَا تَوَافرَت عَناصِر اَلدلِيل بِالشَّكْل المطْلوب القَانُوني يَكُون القاضي فِي هَذِه الحالة مُلْزِماً أن يَبنِي اِقْتناعه ويؤسِّس حِكْمَه عليْه حَتَّى وَإِن لَم يَكُن مُقْتنِعاً بِه، وَإِذَا لِم تتَوافُر العَناصِر، فالْقاضي يَكُون على العكْس مُلْزِماً بِبناءً اِقْتناعه

---

(١) نصت المادة (٩) من مشروع قانون مكافحة الجَرَائِم الإلكترونية العراقي ٢٠١٩ على أنه: (لمجلس القضاء الأعلى تأسيس محاكم مختصة للنظر في الدعاوى الجزائية لمتعلقة بالجَرَائِم الإلكترونية).

(٢) عائشة قارة مصطفى، حجّية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩، ص١١٥.

وَتأسِيس حُكْمِه على أَسَاس عدم قِيَام اَلدلِيل على الادِّعاء حَتَّى وَإِن كان بِداخِله مُقْتَنِع تماماً بِثبوتِ الادِّعاء، وَأَنَّ هذَا النِّظَام لَه مجال واسع فِي الإثْبات المدَنيّ، وَسَاد قديماً فِي أَنْظمة الإثْبات الجنائيّ[1]، وأَخْذَ اَلمُشرع العراقيّ بِهَذا النِّظَام فِي اَلْمادَّة (٢١٢)[2] من قانون أصول المحاكمات الجزائية رَقم (٢٣) لِسَنة ١٩٧١.

٢- **نِظَام اَلأدِلة الاقتناعيَّة:** وَيُعرَف بِمبْدأ اِقتِناع القاضي أو بِالمرْحلة الوجْدانيَّة، وفيه لَا يُحدِّد الشَّارع أَدلَّة الإثْبات، بل يَترُك لِلْقاضي اَلحُرية فِي أن يُؤسِّس حُكمُه على أيّ دليل وفْقاً لِاقْتناعه اَلشخْصِي اَلحُر من دُون أن يَفرِض عليْه اَلدلِيل، أيْ أَنَّه يَقُوم على اَلقُوة الإثْباتيَّة المُقْتنعة لِوجْدانه، فَإِن اِسْتنْباط الحقيقة مِن هذَا اَلدلِيل إِنَّما يَتِم بِمعْرِفة القاضي وَمدَى قُدْرته على اَلوُصول إِلى الحقيقة ومَا أَحيَاه اَللَّه مِن عِلْم وَمدَى تَوافُر الحَاسَّة القانونيَّة لَديْه[3]، وَاخذَ المُشرع المصري به فِي المادَّة (٣٠٢)[4] من قانون الإجراءات الجنائية رَقم (١٥٠) لِسَنة ١٩٥٠، وكذلك المُشرع الإماراتي فِي المادَّة (٢٠٩)[5] من قانون الإجراءات الجزائية رَقم (٣٥) لِسَنة ١٩٩٥.

٣- **نِظَام اَلأدِلة العلْميَّة:** وَيقُوم هذَا النِّظَام بِاسْتناده على الأساليب الفَنيَّة اَلتِي كشف عَنهَا العلم اَلحدِيث فِي إِثبَات الجَرِيمَة وَنسبِها إِلى اَلمُتهم، وَيعُطِي هذَا النِّظَام دوْراً رَئيسِياً لِلْخبِير فِي إِثبَات الجَرِيمَة، وَهذَا تُعَد قَرائِن اَلتِي تَخضَع لِلْفحْص اَلعلْمِي اَلدقِيق وسيتخرَّج مِنهَا مَا يُثْبِت البراءة أو الإدانة اَلمُتهم، وقد لَقِي هذَا النِّظَام اِهْتماماً مِن قِبل أَنصَار المدْرسة الوضْعيَّة اَلذِي تَنبَّأت لَه مُسْتقْبلاً كبير، وسوْف يَحُل محلَّ نِظَام الاقْتناع القضائيّ[6].

وَعلَى هذَا الأسَاس نَجِدُ أَنَّ نِظَام اَلأدِلة العلْميَّة هُو الأصحُّ الأخْذ بِه كُونَه يَنطَبِق مع الجَرَائِم الإلكْترونيَّة كون أَنَّ هَذِه الجَرَائِم تقع مِن خِلَال التِّكْنولوجيَّة العلْميَّة والْمتطوِّرة، فَإِن الاسْتعانة بِبرامج الذَّكَاء الاصْطناعيَّ يَجعَل الأمْر أَسهَل على المحْكمة، لِذَا نَدعُو اَلمُشرع العراقيُّ إِلى صِياغة هَذا النِّظَام والْأَخْذ به.

---

(1) د. سعيد عبد الطيف حسن، اثبات جرائم الكمبيوتر والجَرَائِم المرتكبة عبر الْإِنتَرنت، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٩، ص١٤٦.

(2) نصت المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لِسَنة ١٩٧١ على أنه: (لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشر إليه في الجلسة ولا إلى ورقة قدمها أحد الخصوم دون أن يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها. وليس للقاضي أن يحكم في الدعوى بناءً على علمه الشخصي).

(3) يَنظرُ: د. علي جبار الحسيناوي، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص١٤١-١٤٢.

(4) نصت المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لِسَنة ١٩٥٠على أنه: (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه).

(5) نصت المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (٣٥) لِسَنة ١٩٩٥على أنه: (يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة).

(6) يَنظرُ: د. سعيد عبد الطيف حسن، اَلْمَرْجِع اَلسَّابِقِ ، ص١٤٩-١٥٠.

وَلِهذَا فَإن حُجيَّة اَلدلِيل الإلكْترونيّ فِي الدُّول المُقارنة يَختَلِف ذَلِك، فَفِي الولايات المتَّحدة الأمْريكيَّة تبنّى اَلمُشرع الأمْريكيّ فِي قَانُون الإثْبات الفدْراليّ (٢٠٠٨)[١] وَأَشار فِي المادَّة (٣/١٠٠١) إلى البيانَات والمَعْلومات التي تمَّ اَلحُصول عليْهَا مِن الإنْتَرَنت وَالتِي تمَّ اِسْتخْراجهَا بِواسِطة طَابِعة وَتعَد دليلاً اِصليَاً كَامِلاً وَحجَّةً فِي الإثبَات أَمَام المحاكم الأمْريكيَّة[٢]، وَأَشار فِي المادَّة (١٠٠٢) على القاعدة الأفْضل، وَيقصِد بِهَذه القاعدة أَنَّه عِنْد إثْبات مَضمُون الكتابات أو السِّجلَّات أو الصُّور، فَإن أَصْل هَذِه الكتابات أو السِّجلَّات أو الصُّور يَجِب أن يَكُون مُتَوفرَةً، أيْ يَجِب تقْديمها إلى المحْكمة[٣].

وَفِي مَا يَخُص اَلقُوة الإثْباتيَّة لِلسِّجلَّات الإلكْترونيَّة للإثبات أَمَام مَحاكِم الجنائيَّة فَإن اَلمرْشِد الفيدْراليَّ الأمْريكيَّ لِتفْتِيش وضبْط الحواسيب الصَّادر عام ٢٠٠٢ مَيَّز نَوْعان مِن السِّجلَّات هما[٤]:

أ- السِّجلَّات المخْزونة فِي الحاسوب: وَتكُون عِبارة عن وَثائِق إلكْترونيَّة اَلتِي تَحتَوِي على الكتابات العائدة لِشَخص مَا، وَمِن أمْثلتهَا رَسائِل اَلبرِيد الإلكْترونيّ وَغرَف الدَّرْدشة على الإنْتَرَنت مِثْل الوآتْساب، وَهذِه الوثائق تَضُم إفادة مُهمَّة وَتعَد بِمنْزِلة الشَّهادة فِي مَجَال الإثْبات.

ب- السِّجلَّات المأخوذة مِن الحاسوب: وَهذِه عِبارة عن بَرامِج الحاسب اَلآلِي اَلتِي لَا تَمسهَا اَلأيْدِي المُسْتخْدم، وَمِن أمْثلتهَا سِجلَّات الدُّخول إلى المواقع أو الحاسب اَلآلِي وسجلَّات الهاتف.

وَعلَى هذَا الأسَاس نَجِد أنَّ القوانين الأمْريكيَّة مُتَطورَة فِي قَبُول اَلدلِيل الإلكْترونيَّة فِي إثْبات الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، وَهذَا مَا يَسهُل اَلوُصول إلى إثبَات التُّهْمة أو نفْيهَا عن اَلمُتهم.

أَمَّا اَلمُشرع اَلمصْرِي لَم يُبيّن ذَلِك بِصورة مُبَاشرَة حُجيَّة وَقبُول اَلدلِيل الإلكْترونيّ، إلَّا مِن خِلَال تعْريفه لِلدَّلِيل اَلرقْمِي فِي المادَّة (١) مِن قَانُون مُكَافحَة جَرائِم تِقْنيَّة المَعْلومات رَقْم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨ أنَّ المَعْلومات الإلكْترونيَّة لَهَا قُوَّة أو قِيمة ثُبوتيَّة مأْخوذة مِن أَجهِزة الإلكْترونيَّة، وهكذَا نَجِدُ أنَّ اَلمُشرع الإماراتيَّ لَا يَختَلِف عن اَلمُشرع اَلمصْرِي فِي قَانُونه مُكَافحَة الشَّائعات والجَرَائِم الإلكْترونيَّة رَقْم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١.

---

(١) يَتَضمَّن قَانُون الإثْبات الفيدْراليّ على القواعد مَقبُولة فِي الإثْبات أَمَام المحاكم الاتِّحاديَّة فِي الولايات المتَّحدة الأمْريكيَّة، فِي حِين أنَّ الولايات التَّابعة لَهَا مِثْل تِكساس وواشنْطن تَتبَع القواعد الخاصَّة، وقد وضع هذَا القانون بِنَاءً على اِقتِراح المحْكمة اَلعُليا فِي الولايات المتَّحدة أَوَّل مَرَّة عام ١٩٧٥ وَجرَى تعْديله عِدَّة مَرَّات حَتَّى تَعدِيل اَلأخِير فِي ٢٠٠٨/١٢/١. المنشور على الموقع الإلكتروني، www.lawsource.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٠/٩، الساعة ٢:٢٥م.

(٢) نصت المادة (٣/١٠٠١) من قانون الإثبات الفدرالي الأمريكي ٢٠٠٨ على أنه: (إذا كانت البيانات مخزنة في حاسوب أو آلة مشابهاً، فأن أي مخرجات مطبوعة منها أو مخرجات يمكن قراءتها بالنظر إليها وتعكس دقة البيانات، تعدّ بيانات اصلية). أشار إليه: د. عمر محمد موسى، الإجراءات الجنائية عبر الإنْتَرَنت في قانون الأمريكي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٤١.

(٣) د. عمر محمد يونس، الجَرَائِم الناشئة عن استخدام الإنْتَرَنت، اَلمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص٩٨٨.

(٤) د. محمد طارق عبد الرؤوف، اَلمَرْجِع اَلسَّابِقِ، ص٣٥٦.

أمّا اَلمُشرع العراقيّ فِي مَشرُوع قَانُون مُكَافحَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة ٢٠١٩ أَشَار فِي المادَّة (١٥/ثانياً) إلى اَلجِهة اَلتِي تَقُوم بِإعْدَاد اَلأدِلة وَحفظِها، ولم يُبيّن قِيمتَهَا وَهذَا يَتَبيَّن مِن أنَّ قَاضِي الجنائيّ حُرٌ فِي قَبولِها أو رفْضهَا، وَعلَى هذَا الأسَاس نَدعُو اَلمُشرع العراقيُ إلى إعطَاء المحرَّرات الإلكْترونيَّة قَيمَةً فِي إثبَات وَذلِك مِن خِلَال تَعدِيل نصّ المادَّة (٢٥)[١] من قانون الإثبات العراقي رَقم (١٠٧) لِسَنة ١٩٧٩ على الشَكل الآتِي: (أ- يُعَد السّنْد (اَلمُحرر) مَنسُوباً إلى مِن صدر عَنْه مَا لَم يُنْكِر صَراحَةً مَا هُو مَنسُوباً مِن كِتابة أو تَوقِيع. ب- لِلْمحْكمة اَلحُكم بِصحَّة نِيَّة السّنْد (اَلمُحرر) إلى صَاحبِه إذَا كان مَوقِعاً بِأَية وَسِيلَة أُخرَى مَقبُولة مُتطلَّبات التَّوْقيع. ج- لِلْمحْكمة مَنْح السَّندات (المحرَّرات) الإلكْترونيَّة بِصيغتهَا الجديدة قِيمة السَّندات (المحرَّرات) التَّقْليديَّة فِي الإثْبات متى تَوَافرَت فِيهَا المُتَطَلَّباتٌ القانونيَّة).

واتِّساقاً مع ذَلِك وَحتَّى لَا تَكُون الدِّعامات الإلكْترونيَّة سبباً فِي عدم مدِّ ظِلّ اَلصفَة الرَّسْميَّة لِلسَّندات، لِذَا نَقتَرِح إضافة عِبارة الآتية إلى المادَّة (٢١/أولاً)[٢] على الشَّكْل اَلآتِي: (.... حَتَّى وَإن كان السّنْد (اَلمُحرر) إلكْترونيّاً).

وَلِهذَا نَجِدُ أنَّ التَّشْريعات العربيَّة المُقارنة عَازِفة عن التَّدَخُّل لِمعالجة النَّقْصُ فِي حلّ هَذِه المسْألة، فلَا نَجِدُ بديلاً إلَّا بِتطْبِيق المبادئ العامَّة على الجَرَائِم الإلكْترونيَّة وَهذَا يُعَد سبيلاً لِاسْتئْناس القاضي أن يقْبلَهَا أو يَرفُضها.

وَنَخْلُصُ مِمَّا تَقَدَّمَ إِلَى جُمْلَةٍ مِنْ اَلنَّتَائِجِ اَلْآتِيَةِ:

١- إنَّ الدُوَل المتقدِّمة لَجأَت إلى تَطوِير فِي تشْريعاتهَا الإجْرائيَّة حَتَّى وصل الأمْر إلى إنشَاء (مَحاكِم رَقمِية)[٣] كمَا هُو اَلْحال فِي أَمرِيكا القاضي الافْتراضيُّ، سبق أنَّ بيّناً ذَلِك، وبريطانْيَا وكندَا، فَإن هَذِه المَحاكم أُنشِئت نَتِيجَة النَّقْصُ اَلذِي رافقه التَّكْييف القانونيُّ لِلْجَرائم الإلكْترونيَّة اَلتِي تَزْداد يوْماً بَعْد يَوْم وتنوُّع الوسيلة اَلتِي تُسْتخْدَم فِيهَا، وَهذَا مَا يَجعَل بِحاجة إلى هَذِه المحاكم المُتخصِّصة بِالجَرَائِم الإلكْترونيَّة بعيداً عن التَّعْقيد وَبُطء الإجْراءات فِي المُحاكم التَّقْليديَّة اَلذِي يَحكُم فِيهَا قاضٍ غَيْر مُختَص أو غَيْر كُفْؤ عِلْميّاً بِالْحاسب اَلآلِي.

---

(١) نصت المادة (٢٥) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لِسَنة ١٩٧٩ على أنه: (أولاً- يعتبر السند العادي صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو امضاء أو بصمة ابهام. ثانياً- في حالة الانكار الكيدي للسند يحق للمتضرر ان يطالب بتعويض عن الضرر الذي يصيبه عن ذلك في نفس الدعوى أو في دعوى مستقلة).

(٢) نصت المادة (٢١/أولاً) من القانون أعلاه على أنه: (السندات الرسمية: هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ما تم على يديه أو ما أدلى به ذوو الشأن في حضوره).

(٣) المحْكمة الرَّقْميَّة (الإلكْترونيَّة): وَتعنِي المَحْكمة اَلتِي تَختَص بِالْجرائم الإلكْترونيَّة وَذلِك على غِرَار المحاكم المُتخصِّصة مُعَينَة كَمَحكمَة الأحْوال الشَّخْصيَّة والْبداءة وَمَحكمَة اَلجُنح والْجنايات، وَهذِه المحْكمة بِصفة أَساسِية تَتَعامَل مع الجَرَائِم اَلتِي تقع عَبْر الحاسب اَلآلِي أو بِواسطته، وتمْتدَّ هَذِه الجرائم إلى جَرائِم الشَّبكات الدَّوْليَّة الإنْترنت كمَا تَشمَل جَرائِم الهواتف الجوَّالة أو المحْمولة أو النَّقَّالة والْمعْرفة بِاسْم الموبايلات ويدير هَذِه المحْكمة قَاضِي بَشرِي لَكِن هُو اَلذِي يُطبَّق القوانين الخاصَّة بِمسْتنْجدات التَّعاملات الرَّقْميَّة والْقوانين الرَّقْميَّة أو التَّواقيع الإلكْترونيَّة، فالدِّفاع فِيهَا يَكُون مَا يسْتوْعبه التِّكْنولوجْيَا الرَّقْميَّة فِي الأجْهزة الحاسب المتطوِّرة. يَنظرُ: د. محمد رضوان هلال، المحكمة الرقمية (مفهومها- معوقاتها)، ط١، دار العلوم، القاهرة ،٢٠٠٧، ص١٣-١٤.

٢- نَجِدُ أنَّ اَلدلِيل الإلكْترونيَّ يَندَرِج تَحْت طَائِفة (القرائن القضائيَّة)[١]، وَيمكِن لِلْقاضي الجزائيّ الأخْذ بِه، سَوَاء كان فِي إطَار البراءة أو الإدانة، وَسَواء كان على صُورَة مُلتقطَة على جِهَاز الحاسبة اَلآلِي أو أيّ جِهَاز آخر أو مُصَورَة على ورق مَسحُوب، لَكِن يَجِب أن تَتَوافَر فِيه الشُّروط وَهِي أن تَكُون مَشرُوعة، وَصَحيحَة ومطابقة فِي حالٍ مُرَاد إثْباتهَا أَمَام المحْكمة، وأن يَكُون دقيقاً أيْ أن يَعمَل الحاسب اَلآلِي بِشَكل سليم بِحَيث لَا يُثير اَلشَّك لِلْمحْكمة والْخبير الإلكْترونيّ.

٣- وأخيراً أنَّ الأحْكام الصَّادرة مِن المحاكم المخْتصَّة بِالجَرِيمَة الإلكْترونيَّة قَابِلة لِلطَّعْن أَمَام المحْكمة اَلتِي يُحَددهَا القانون، وَيكُون تَطبِيق ذَلِك وفْقاً لِلْمبادئ العامَّة فِي قَانُون الإجْراءات الجزائيَّة مِن حَيْث مَواد الطَّعْن وَغَيرهَا مِن اَلأُمور اَلتِي يُحَددهَا اَلمُشرع مِن حَيْث صِحَّة اَلحُكم أو بُطْلانه.

---

(١) القرينة: اِسْتنْباط أَمْر غَيْر ثَابِت مِن أَمْر ثَابِت، وَتكُون على نوْعيْن: **الأوَّل** يسْتنْبطه اَلمُشرع نَفسُه مِمَّا يَغلِب وُقوعه عملاً فِي طَائِفة مُعَينَة مِن الحالات فَيبنِي عليْهَا قَاعِدة يَنُص عليْه فِي صِيغة مُجَردَة وَهذِه تُسمَّى بِالْقرينة القانونيَّة، **والنَّوْع الثَّاني** مَا يسْتنْبطه قاضٍ مِن ظُرُوف الدَّعْوى وَتعَد اِسْتنْتاجات فَردِية فِي حالات خَاصَّة، فحجِّيَّة الأحْكام هِي قَرِينَة قانونيَّة قَاطِعة تَجعَل الأحْكام القاضية بَاتَة صَحِيحَة لَا تَقبَل لِشكٍّ. أنظرُ: د. آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الاثبات، ط٣، العاتك، بغداد، ٢٠١١، ص١٦٣.

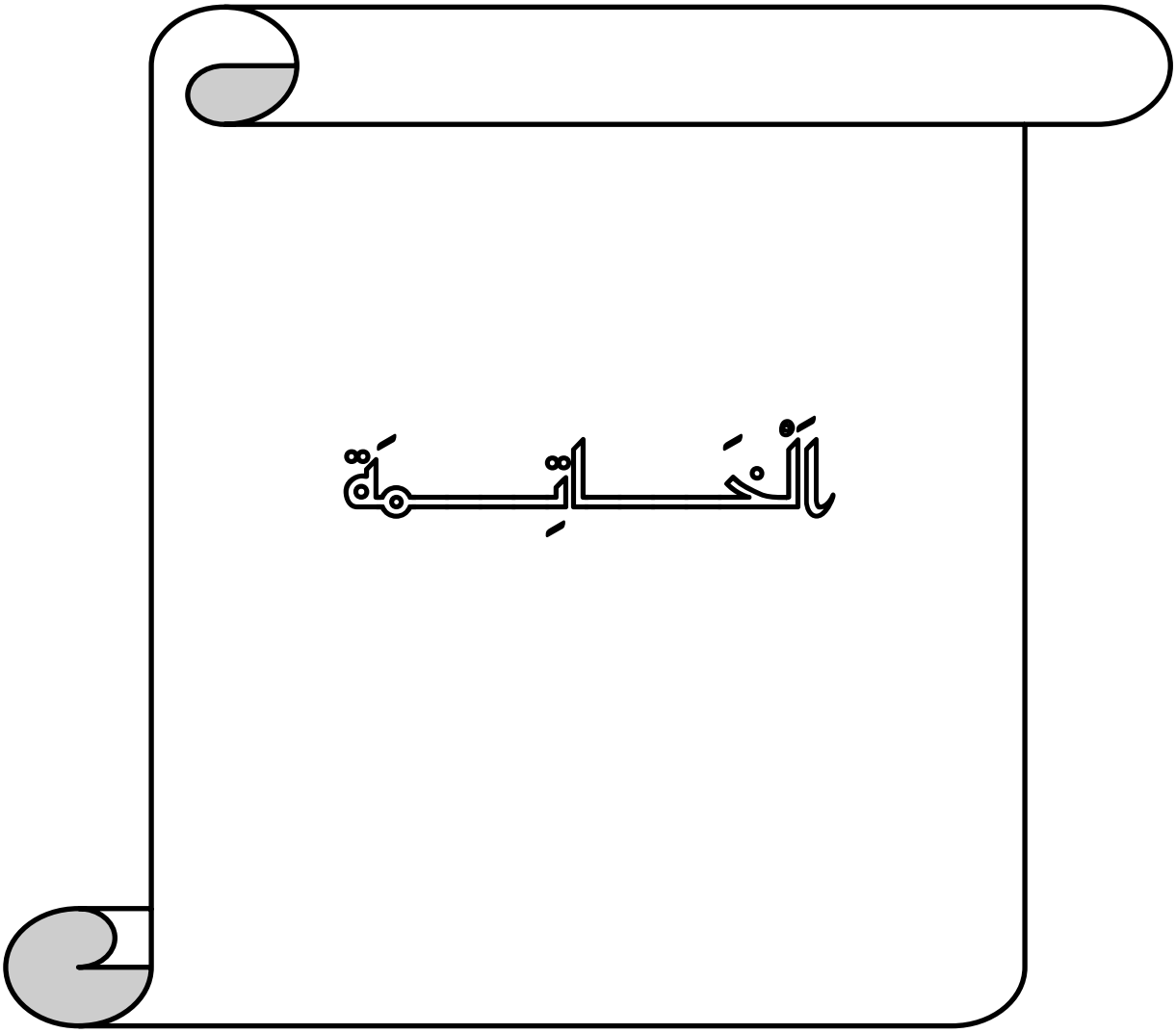
الخاتمة

اَلْخَاتِمَة

بَعْد أن اِنْتهيْنَا مِن دِراستنَا الموْسومة بِعنْوَان: (النَّقْصُ التَّشْرِيعِيُّ فِي مُوَاجهَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة فِي التَّشْرِيع العراقيّ – دِراسة مُقَارنَة)، تُوَصلنَا إِلى جُملَة مِن الاسْتَنْتاجات والْمُقْترحات:

أوَّلا: الاسْتَنْتاجات

١- إِنَّ الجَرِيمَة الإلكْترونيَّة تُعَدُّ وَلِيدَة الثَّوْرة التِّكْنولوجيَّة فِي عَالمِنا اَلجدِيد، إِذ لَم يَسْلَمْ مِنهَا كُلُّ دُول العالم المتطوّرة كَانَت أم النَّامية على حدٍّ سَوَاء، مِمَّا جعل مِن هذه الجَرِيمَة الإلكْترونيَّة جَرِيمَة مُتَميزَة عن الجَرِيمَة التَّقْليديَّة مِن حَيْث طبيعتهَا وتسْميتهَا وخصائصهَا، ومن ثم لا يوُجْد تَعرِيف جَامِع مَانِع لِهَذا الجَرَائِم، إِذ اِختلَف الفقْه وشرَّاح القانون الجنائيّ فِي تَعرِيفها، وَهذَا مَا أَرتِينا تعْريفهَا بِصيغة اَلآتِية: (كُلُّ نَشَاط غَيْر مَشرُوع يُمارِسهُ شَخْص طَبيعِي أو مَعنَوِي على الحاسب اَلآلِي أو أَيَّة وَسِيلَة إلكْترونيَّة مُتَطورَة بِقَصد الأضْرار بالآخرين).

٢- يُعَد الْإِنتَرنت لُغَة العالم اَلجدِيد فَهُو يشَكِل اليوْم لُغَة التَّخاطب كَنَتيجَة مَنطقِية لِلتَّطَوُّر اَلعلْمِي فِي التِّقْنيَّة، وَمظهِر مِن مظاهر المُجتَمَع اَلجدِيد اَلذِي فرض نَفسَه علينَا، فَإِنَّ الإِسْتخْدام السَّيِّئ مِن قِبل بَعْض الأفْراد ذَوي إِمْكانيَّة وعلْم وَخِبرَة بِالتِّكْنولوجْيَا الرَّقْميَّة، فتأخذوا مِن هَذِه الوسيلة الإساءة اِسْتخْدام الْإِنتَرنت والْحاسب اَلآلِي فِي وُقُوع الجَرَائِم عَبْر الأجْهزة الإلكْترونيَّة المتطوّرة.

٣- إِنَّ مَا يَحتوِيه الحاسب اَلآلِي مِن المَعْلومات والبيانات اَلتِي يُمْكِن نَقلُها وإِرْسالهَا إِلى النِظَام الآخر من دُون تلف يَكُون لَهَا كِيَان مادِّيٌّ ومعْنَويٌّ، وَهذَا مَا يُسهِّل على اَلمجْرِم الإلكْترونيّ الدخول إِلى الأنْظمة الأجْهزة الإلكْترونيَّة مِن أَجْل غَايَة أو نَفْع مادِّيّ أو مَعنَوِي لَهُم، وحرْمَان صَاحِب العلاقة مِن الفائدة اَلتِي تَعُود إِلَيه، وَعلَى أَسَاس ذَلِك أن الدَافِع إِلى اِرتِكاب الجَرِيمَة الإلكْترونيَّة يَكُون بدَافِع الانْتقام من اَلبُعض الآخرين، مِمَّا يَقُوم اَلمجْرِم الإلكْترونيُّ بِتشْهِير أو اِختِراق نِظامهُ الحاسوبيُّ.

٤- عدم فَعالِية اَلنَّص التَّقْليديّ فِي قَانُون العقوبات لِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة لِعدَّة أَسبَاب مِنهَا: عدم ذِكْر اَلمُشرع العراقيّ على أنَّ الْإِنتَرنت والْحاسوب هُو وَسِيلَة اِرتِكاب الجَرِيمَة وَهذَا يَرجِع لِقَدم نُصوصه الجنائيَّة وَعدَم إِجرَاء تَعدِيل عليْه كَذلِك أنَّ مَبدَأ الشَّرْعيَّة الجنائيَّة اَلذِي يَعتَلِي نُصُوص القانون بِعَدم جَوَاز التَّوَسُّع فِي مَورِد اَلنَّص، وَعدَم جَوَاز القِيَاس فِي إِطَار قَانُون العقوبات العراقيّ، وَهذَا مَا يُعَدُّ نَقْصاً على اَلمُشرع مُعالجته.

٥- خَلَطَ الفقْه وشرَّاح القانون الجنائيّ بَيْن النَّقْصُ ومَا يُشتَبَه معهُ مِن المُصْطلحات القانونيَّة كالْخَطأ والْقصور والْغموض والْإِغْفال، وَهذَا مَا حدَّ بِنَا إِلى تَعرِيف هذَا المُصْطلح وفْقاً لِمَا يَأتِي: (كُلُّ ثُغرَة فِي القانون يَجدُها القاضي عِنْد تَطبِيق نصّ مَا على وَاقِعة مَعرُوضة عليْه، بِشَكل جُزْئِي فِي صِياغة اَلنَّص العقابيّ أو عدم مُعَالجَة الجَرِيمَة فِي القانون وَالذِي يَصعُب تَكيُّف اَلنَّص المضْمون على الحالة المعْروضة عليْه).

٦- إِنَّ مُعَالجَة النَّقْصُ فِي قَانُون العقوبات يَهدِف إِلى تَوفِير الأَمْن والطُّمأْنينة لِلْمجْتمع فِي تَجرِيم كُلِّ فِعْل غَيْر مَشرُوع، وَهذَا مَا يُحقِّق العدالة الجنائيَّة مِن خِلَال مَا يَرسُمه القانون مِن فَرْض عُقوبَات تَتَناسَب هَذِه الجَرَائِم، وَهذَا مَا يُحقِّق المَصْلحة المُعْتبرة مِن القانون.

٧- إِنَّ الميزات العظيمة اَلتِي وفَّرتْهَا التِّكْنولوجيُّا، لَم يُحصَر اِسْتعْمالهَا فِي أَوجُه نَفعِية بدءاً مِن تَسهِيل الحيَاة اليوْميَّة لِلْأَفْراد وانْتهاء بِتطْوِير الأَبْحاث العلْميَّة اَلتِي تَصُبُّ فِي خِدْمَة البشر، ومخالفة ذَلِك عَمْدَ بَعْض الأَفْراد اَلتِي تَتَحكَّم بِهم نَزعَة اَلشَّر والرَّذيلة إِلى تَسخِير التِّكْنولوجْيَا إِلى اِرتِكاب عدد مِن الجَرَائِم الإِلكْترونيَّة مِنهَا مُخلَّة بِالْحياء اَلْعام كَجَرِيمَة التَزيِيف الإِباحيّ اَلعمِيق، اَلتِي تَنَال مِن حُقُوق الأَفْراد وحرّيَّاتهم، وَكذَلِك جَرِيمَة البغَاء الإِلكْترونيّ مُستخدِماً مَواقِع النَّواصل الاجْتماعيّ لِلتَّحْقيق الفاعل شهْوته الجنْسيَّة، وليْس هذَا فقط بل اِسْتخْدمتْ هَذِه التِّقْنيَّة إِلى نَشْر المعْلومات التي تَتصِل بِأَسْرَار الحيَاة الشَّخْصيَّة لِلْفرْد، خَارِج مَا أَقرَّتْه القوانين والاتِّفاقيَّات الدَّوْليَّة بِأَنَّ حُريَّة الإِنْسان مَصُونَة.

٨- إِنَّ ظَاهِرة التَّسَوُّل الإِلكْترونيّ ظَاهِرة غَيْر حَضارِية مِن خِلَال النَشْر عَبْر مواقع النَّواصل الاجْتماعيّ، وقد أَثرَت بِدرجة كَبِيرَة على المُجْتمع والْحطِّ مِن كَرامَة الإِنْسان، وَهذَا مَا يُؤثِّر بِشَكل آخر على سُمعَة اَلبُلد الخارجيَّة، وفي الوقْتِ نَفسه مَا يُؤدّي إِلى فَقْد اَلثقَة بِالْمُحْتاج الحقيقيّ.

٩- أَصبَح الإِرْهاب عَدُواً حَقيقِياً لَيْس فقط بِصورَته التَّقْليديَّة وَإِنمَا بِجميع أَشْكاله، فالْإِرْهاب الإِلكْترونيُّ أَصبَح هاجساً يُخيف العالم بِأسْره عَبْر الإِنَترَنت عِنْدمَا يُمارسون أَفْعالهم التَّخْريبيَّة فِي أيّ مَكَان مُهِم وَحيَوِي لِبَلد مَا، وَلِهذَا فَإِن الإِرْهاب الإِلكْترونيَّ يَعُد سِلَاحاً خطيراً على العالم إِذ يَصعُب مُواجهته بِالْوسائل التَّقْليديَّة.

١٠- إِنَّ تَزوِير المسْتندات الإِلكْترونيَّة وسرقتهَا يُؤدّي إِلى الإِخلَال بِمبْدأ الحماية القانونيَّة لِلْمعْلومات والْبيانات الشَّخْصيَّة لِلْفرْد، وَكذَلِك مَا يَتَعلَّق بِالْوثائق الدَّوْلة، وَعلَى هذَا الأَسَاس أَنَّ تَزايُد حَركَة الوَسائِل التِّكْنولوجيَّة وتطوُّرها أَدَّى إِلى اِزدِياد مخاطرهَا على خُصوصِيَّة الفرْد، وأَنَّ حِمايتهَا بِهَذه الصُّورة يَصطَدِم بِالْمبادئ النُّصوص التَّقْليديَّة إِذ أَصبَحت غَيْر جَدِيرَة عن تَوفِير حِماية لَهَا، وَعلَى هذَا الأَسَاس اِختلَف الفقْه وشرَّاح القانون الجنائيّ فِي مدى سَرَيان اَلنَّص التَّقْليديّ على هَذِه الجَرَائِم، فعدَّ إِنَّ تَغيّيُر البيانات الإِلكْترونيَّة أو سَرقتِها غَيَّر مَجدِي فِي تَطبِيق اَلنَّص التَّقْليديّ، وَلِهذَا اِشترَط لِكيْ يَسرِي عليْهَا هَذِه النُّصوص أن يَكُون اَلمُحرر لَه وُجوداً مادّيّاً وَيكُون مُعَبراً عن فِكْرَة مادّيَّة أيْ مَا يحْملهُ المسْتند الإِلكْترونيُّ.

١١- إِنَّ بِنَاء اَلنَّص القانونيّ على أُسُس سَلِيمَة يُعْطِي لِلْقاعدة اَلوُجه الأَمْثل فِي التَّطْبيق، وَلِهذَا على اَلمُشرع أن يَتبَع عِنْد صِياغة القاعدة التَّشْريعيَّة المَبادِئ الدُّسْتوريَّة والْعدالة الجنائيَّة والْغاية أو المصْلحة مِن وَضْع اَلنَّص، فضلاً عن ذَلِك عدم مُخَالفَة القوانين اَلتِي تَعلُو مَرْتَبة وأَيْضاً اِبتِعاد عن الأَهْواء فِي التَّجْريم عِنْد وَضْع القواعد المَوْضوعيَّة، وَهذَا مَا دعتْ إِلَيه الاتِّفاقيَّات والْمنظَّمات الدَّوْليَّة عِنْد صِياغة القوانين لِمكافحة الجَرَائِم الإِلكْترونيَّة

وَمِنهَا اِتِّفاقيَّة بُودابسْتْ لعام ٢٠٠١ واتِّفاقيَّة العربيَّة لِمكافحة الجَرَائِم تِقْنيَّة المَعْلومات لعام ٢٠١٠ ، فضلاً عن اَلجُهود المبْذولة مِن قِبل مُنَظمَة اَلأُمم المتَّحدة ١٩٤٥، إذ عقدت مُؤْتمرات بِشَأن هَذِه الجَرَائِم وَالتِي أَلزَمت الدُّول على التَّعاون فِي مُكافحتهَا على جميع الأصْعدة.

١٢- إنَّ نِطَاق سَرَيان القانون مِن حَيْث الزَّمَان بِالنِّسْبة لِلْجرائم الإلكْترونيَّة يَكُون بِالْأَثر اَلرجْعِي لِلْقاعدة الجنائيَّة، إذ إنَّ هَذِه الجَرَائِم تقع وتنفِّذ خِلَال لَحظات قَصِيرَة، فَإن عدم مُعَاقبَة مُرتكبها يَجعَل أَمْن المُجْتمع والْفَرْد بِخَطر، أَمَّا مِن حَيْث نِطَاق المكانيّ هُنَاك أَربَعة مَبادِئ عَرَفتهَا القوانين الجنائيَّة وَهِي: (المَبدَأ الإقْليميّ، والمبْدأ اَلعيْنِي، والمبْدأ اَلشخْصِي، والمبْدأ الشَّامل العالميّ)، وَمِن ثمَّ الاِعتِماد على المبْدأ اَلأخِير بِالنِّسْبة لِهَذه الجَرَائِم أَمْر لَا بُدَّ مِنْه؛ لِأَنَّ هَذِه الجَرَائِم تَخطَّت اَلحُدود الدَّوْلية، فَإن تَطبِيق هذَا المبْدأ يُسَاعِد على عدم إفلَات اَلمجْرِم الإلكْترونيّ مِن العقَاب.

١٣- إنَّ إثبَات الجَرَائِم الإلكْترونيَّة لَيْس بِالْأَمْر السَّهْل إنَّما يَستلْزِم اِسْتخْدام تِقْنيَّة حَدِيثَة فِي الكشْف عَنهَا، وَمِن هُنَا أنَّ إجْراءات تَطبِيق المبادئ الجزائيَّة العامَّة أَصبَحت غَيْر جَدِيرَة بِاتِّباعهَا مع هَذِه الجَرَائِم، لِذَا فَهِي تَحْتاج إلى الخبْرة والْكفاءة عِنْد التَّحَرِّي وجمْع اَلأدِلة والتَّفْتيش وَسَماع الشُهُود والاسْتجْواب؛ لِأَنَّ التَّعامل مع المُتهم الإلكْترونيّ لَيْس كمَا يَتِم التَّعامل مع اَلمُتهم المُرْتكب لِلْجريمة التَّقْليديَّة، فَإنَّ المُتهم الإلكْترونيَّ يَكُون ذَا إمْكانيَّة وَمعرِفة بِالْأَنْظمة الحاسوبيَّة؛ لِأَنَّ الشَخْص المُرتكب غالباً يكون ذَكِياً وعليْه مِن يَقُوم بِهَذه اَلمهِمة أن يَتَمتَّع بِقَدر مِن الثَّقافة التِّكْنولوجيَّة التِّقْنيَّة اَلتِي تُمَكنهُ مِن مَعرِفة اَلدلِيل الإلكْترونيّ اَلمُقدم إلى المَحْكمة.

ثانياً: المُقْترحات

١- نَدْعُو اَلمُشرع العراقيّ بتَوحِيد مُصطَلَح هذَا النَّوْع مِن الجَرَائِم المُرْتكبة عَبْر الإنترنت وبواسطة الحاسب اَلآلِي، عِنْد إصدَار قَانُون خاصّ بِهَذا الجَرَائِم أو تَعدِيل قَانُون العقوبات؛ لِأَنَّ هذَا المصْطلح يَعُد شاملاً لِجميع الأنْشطة الإجْراميَّة اَلتِي تَندَرِج تَحْت مِظَلة هَذِه الجَرَائِم.

٢- نَدْعُو اَلمُشرع العراقيّ عِنْد صِياغة قَانُون اَلْخاص بِالجَرَائِم الإلكْترونيَّة أو تَعدِيل قَانُون العقوبات إلى تَحدِيد تَعرِيف الجَرِيمَة الإلكْترونيَّة بِشَكل يُركِّز على السُلوك والنَّتيجة وجميع مَا يَتَعلَّق بِشروط وعناصر هَذِه الجَرِيمَة بِالْمعْنى اَلتقْنِي التِّكْنولوجيّ المتطوّر.

٣- نَقتَرحُ على الدِّراسات القانونيَّة المُستقبلية حَوْل الجَرَائِم الإلكْترونيَّة عدم التَركِيز على جَانِب مُعيَّن مِن مُرتكبِي هَذِه الجَرَائِم، هَذِه الجَرَائِم تقع مِن قَبْل اَلمُوظف أو غَيْر المُوظَّف بِقَصد أو بِغَير قَصْد، فَإن إتلَاف اَلمُحرر الإلكْترونيّ يَكُون مِن الصَّعْب إعادة إلى الحيَاة مَرَّة أُخرَى.

٤- نَدعُو وِزارة التَّرْبية ووزارة التَّعْليم العالي والْبَحْث اَلعلْمِي إلى تَعرِيف أو إدخَال الجَرَائِم الإلكْترونيَّة كَمَادَّة مَنهجِية فِي دِراسة القانون، فَإن فعل ذَلِك سَيكُون مِن اَلمُؤكد على اِنحِسار النَّشَاط اَلجرْمِي نَحْو اِسْتخْدام الوسائل الإلكْترونيَّة إلى فَائِد العلْميَّة والْعمليَّة فِي تَطوِير حَياتِهم اليوْميَّة بدلاً مِن اِسْتخْدامهَا فِي أُمُورٍ لَا تَنفَع أو تَضُر في المصالح المُجْتمع بِشَكل عامّ.

٥- نَقتَرِح على اَلمُشرع العراقيّ بحماية نِظَام الحاسب اَلآلِي عن طريق نِظَام التَّشْفير، وَكذَلِك اَلنَّص عليْه عِنْد تَشرِيع قَانُون خاصّ بِالجَرَائِم الإلكْترونيَّة وَعلَى الشَّكْل اَلآتِي: (التَّشْفير تَحوِيل المَعْلومات أو نُظُم أو وَسائِل تِقْنيَّة المَعْلومات إلى نَمُوذَج غَيْر قَابِل لِلْقراءة أو التَّعَرُّف عليْهَا دُون إعادتهَا إلى هَيئتِها الأصْليَّة بِاسْتخْدام كَلمَة سِرّية أو أَدَاة التَّشْفير المسْتخْدمة).

٦- نَقتَرِح على اَلمُشرع العراقيّ بِتجْرِيم فِعْل التَّزْيِيف الإباحيّ العميق المُرْتكب عَبْر الإنتَرنت وَعلَى الشَّكْل اَلآتِي: (أ- التَّزْيِيف اَلعمِيق: أيُّ اِلتِقاط صُوَر أو تَسجِيل فِيْديو أو صَوْت يَبدُو حَقيقِياً وتمَّ التَّلاعب بِه بِواسِطة البرامج الإلكْترونيَّة. ب- من اِرتكَب مع شَخْص، ذِكْر أو أُنثَى، فِعْلاً مُخلّاً بِالْحياء بِغَير رِضَاه أو أرْضاهَا يُعَاقِب بِالْحَبْس مُدَّة سنة وبغرامة لَا تزيد على مِلْيون دِينار عِراقيٍّ، أو بِإحْدى هاتيْنِ العقوبتيْنِ مِن زَيْف صُوَراً أو مُقاطِعاً فَيدوِيةً أو مَقاطِعاً صَوتِيةً عَائِدةً لِفَردٍ مِن الأفْراد أو مَنسُوب إلى أحد الأشْخاص أو ذات مَنصِب سِياديٍّ، فِعْلاً إباحِيّاً يَستَحِق العقَاب).

٧- ونقْتَرح أيْضاً على اَلمُشرع العراقيّ بِإضافة شُرُوط إلى نصّ المادَّة (٤٠٢) من قانون العقوبات اَلمُشار إلَيْهَا سابقاً على إقرَار نصّ اَلمُطبق فِي قَانُون العقوبات فِي وِلاية نِيوجيرْسي ٢٠٠٣ إذ وَصفَت هذَا الفعْل بِجناية فِي حَالَة تُحقّق الشُّروط اَلآتِية: (أ- منَّ طلب أُمُور مُخَالفَة لِلْآدَاب مِن آخر ذِكْر أو أُنثَى، لِغَرض تصْويره بِشَكل يُنَافِي الآدَاب العامَّة. ب- مِن تَعرُّض لِأنْثى أو ذِكْر فِي محلّ عامٍ بِقَولٍ أو أَفعَالٍ أو إشارَاتٍ على وَجْه يَخدِش الحيَاء اَلْعام أو يَطلُب تصْويره لِفعْل يَحمِل طابعه إباحيٌّ. ج- إفشَاء الفعْل مِن قَبْل مُرْتَكِب الفعْل رِضَا اَلمجْنِي عليْه بِالصُّور أو تَصوِير مُقطع الفيْديو المرئي أو اَلصوْتِي. د- عِلْم الجاني بِأَنه يَقُوم بِفعْل مُخِل بِالْحياء اَلْعام بِطَلب أو من دونه فِي محلّ عامٍ).

٨- ونقْتَرح على اَلمُشرع العراقيّ بِتعْدِيل نصّ المادَّة (٤٠٣) وَذلِك بِاسْتيعاب اَلأُمور الإلكْترونيَّة اَلتِي يَقُوم بِهَا مُرْتَكِب فِعْل التَّزْيِيف عِنْدمَا يَقُوم بِصنْع أو اِسْتيراد أُمُور مُخَالفَة لِلْآدَاب العامَّة، وَتكُون على الشَكْل اَلآتِي: (يُعَاقِب بِالْحَبْس مُدَّة لَا تزيد على سنتيْنِ وبغرامة لَا تَقِل عن مِلْيون دِينار أو بِإحْدى هاتيْنِ العقوبتين كُل مِن صُنْع أو زَيْف أو اسَتورِد أو أَصدَر أو أَجَاز أو أَحرَز أو نَقْل بِقَصد اِسْتغْلال أو التَّوْزيع كِتَاب أو مطْبوعات أو كِتابَات أُخرَى أو رُسُوم أو صُوَر أو إعْلاناً أو رُموزاً وَكَافَّة الأشْياء مُخلَّة بِالْحياء اَلْعام). وَكذَلِك نَقتَرِح إضافة فِقْرَة أُخرَى إلى نصّ المادَّة (٤٠٣) على الشَكْل اَلآتِي: (يُعَاقِب كُلٌّ مِن عَرض أُموراً أو صُوَراً أو فِيْديوياً أو مَقْطَعاً صوْتيّاً مُزَيفاً أو مِن يَقُوم بِبيْعه أو إيجاره أو عَرضِهُ على الجمْهور بِوسائل الإلكْترونيَّة من دُون رِضَا صَاحِبة).

٩- ونقْتَرح على اَلمُشرع العراقي إعادة صِياغة المادَّة (٤٠٤) من قانون العقوبات على الشَكل الآتي: (يُعَاقِب كُلٌّ مِن بثّ أو أَشهرِه بِأغانٍ أو أَقوَال فَاحِشة أو مُخلَّة بِالْحياء بِنفْسه أو الغَيْر أو بِواسِطة وَسِيلَة الإلكْترونيَّة فِي محلّ عامٍ أو خاصّ).

١٠- نَقتَرِح على اَلمُشرع العراقيّ بِإضافة نصّ إِلى قَانُون مُكَافحَة البغَاء والشذوذ الجنسي العراقيّ رَقْم (٨) لِسَنة ١٩٨٨ على الشَكْل اَلآتِي: (يُعَاقِب كُلُّ من قام أو حَرَّض أو أَغوَى آخر على اِرتِكاب فِعْل البغَاء أو سَاعَد الغيْر على قِيَام على فِعْل البغَاء الإلكْترونيّ مِن خِلَال اِسْتخْدام شَبكَة الإنَترَنت أو أحد البرامج الإلكْترونيَّة، وتكوُّن العقوبة أشدَّ مِن وقع عليْه الفعْل قاصراً).

١١- نَقتَرِح على اَلمُشرع العراقيّ بِتجْرِيم كُلّ مِن يَقُوم بِنَشر مَعْلومات تَتصِل بِالْحياة الخاصَّة ومِن أَجْل مُعَالجَة النَّقْصُ فِي قَانُون العقوبات، بِإضافة اَلنَّص إِلى المادَّة (٤٣٨) وَعلَى الشَّكْل اَلآتِي: (يُعَاقِب كُلُّ مِن اِعتدَى على المبادئ أو القيم الأسريَّة فِي المُجْتمع العراقيّ أو اِنتهَك حُرمَة الحيَاة الخاصَّة مِن خِلَال قِيَام الفرْد أو أَفرَاد بِنَشرِ مَعْلوماتٍ خَاصَّة بِالْغَيْر أو قِيَام بِالتَّنصُّتِ أو فضّ الرَّسائل الإلكْترونيَّة، وَمِن قام بِإرْسَال رَسائِل عَدِيدَة بِواسِطة البرامج الإلكْترونيَّة من دُون مُوافقته، أو قِيامه بِنَشر المَعْلومات عن طريق شَبكَة الإنْترْنت تَتصِل بِه كالصُّور أو الأَخبَار ومَا فِي حُكْمِها سَوَاء كَانَت صَحِيحَة أو غَيْر صَحِيحَة).

١٢- وندْعو اَلمُشرع إِلى إِعادة صِياغة نصّ المادَّة (٣/١٩) مِن قَانُون العقوبات العراقيّ رَقْم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩، أنَّ يَنُص على البَرامِج أو المواقع الإلكْترونيَّة بِصريح العبارة كَإِحدَى الوسائل العلانية وَيكُون كالْآتي: (تُعَد البرامج الإلكْترونيَّة وجميع مَواقِع التَّواصل طُرُقاً لِلْعلانية والنَّشْر).

١٣- نَقتَرِح على اَلمُشرع العراقيّ بِإضافة نصّ إِلى المادَّة (٣٩٠) على الشَكْل اَلآتِي: (يَتَحقَّق فِعْل التَّسَوُّل كُل مِن يَقُوم بِإرْسَال الرَسائِل المُزْعِجة أو المُخَادعَة لِلشَّخْص من دُون مُوَافقَة الشَّخْص المسْتلم لِغَرض الاسْتجْداء).

١٤- ونقْتَرح أيْضاً على اَلمُشرع العراقي إِضافة فِقْرَة إِلى المادَّة (٢٩٢) وَعلَى الشَكْل اَلآتِي: (يُعَاقِب كُلُّ من اِرتكَب جَرِيمَة التَّسَوُّل بِاسْتخْدام الوَسائِل الإلكْترونيَّة مِن خِلَال الاسْتجْداء بِهَا بِأيّ صُورَة كَانَت، ويعاقب كُلُّ مِن اِسْتخْدم هَذِه الوسائل الإلكْترونيَّة فِي طلبُ المُسَاعدَة مِن جِهَات حُكومِيَّة أو غَيْر حُكومِيَّة بِطريقة مُسيئَة وَعلَى خِلَاف الحَقيقية).

١٥- وفِي مَا يخصُ جَرِيمَة الإرْهاب الإلكْترونيّ نَقتَرِح على اَلمُشرع العراقي إِضافة فِقْرَة إِلى نصّ المادَّة (٢٠١) وَتكوَّن كالْآتي: (يُعَاقِب كُلُّ مِن أَنشَأ أو أَدَار موْقعاً إِلكْترونيّاً أو أَشرَف عليْه أو نَشْر مَعْلومات أو بيانَات على الشَّبَكة الإلكْترونيَّة لِجماعة إِرْهابيَّة أو مَجمُوعة أو جَمعِية أو مُنَظمَة أو هَيئَة غَيْر مَشرُوعة بِقَصد تَسهِيل الاتِّصال بِقياداتهَا أو أعْضائهَا، أو اِسْتقْطاب عُضْوِية لَهَا أو تَروِيج أو تَجسِيد أو تَمويل أنْشطتهَا الإرْهابيَّة بِواسِطة الوَسائل الإلكْترونيَّة).

١٦- نَقتَرِح على اَلمُشرع العراقيّ بِإضافة فِقْرَة إِلى اَلنَّص المادَّة (٢٨٧) وَتكوَّن على الشَّكْل اَلآتِي: (يقع التَّزْوير المادِّيُّ بِإِحْدى الطُّرق الآتية: كُلُّ شَخْص يَقُوم بِابْتكار أو اِسْتبْدال أو إِلغَاء أَيَّ بَيانات يَشتَمِل عليْهَا الحاسب اَلآلِي أو أيّ وَثِيقَة دَاخِل نِظَام الحاسب اَلآلِي يَعُد مُرْتَكِباً لِجَرِيمَة التَّزْوير الإلكْترونيَّ).

١٧- وَكذَلِك نَدعُو اَلمُشرع العراقيُّ بِإضافة فقرة إلى المادَّة (٢٨٧) وَعلَى الشَكْل اَلآتِي: (يقع التَّزْوير المعْنويُّ بِإحْدى الطُّرق الآتية: مِن اِسْتعْمل مُستنَداً إلكْترونيَّاً مُزوَّراً مع العلم بِتزْويره).

١٨- نَقتَرِح على اَلمُشرع العراقي إضافة نصٍّ إلى قَانُون العقوبات على الشَكْل اَلآتِي: (يَسأَل مُرْتَكِب الفعْل إذَا وَقعَه فِعْله على مَا يَحتوِيه نِظَام الحاسب اَلآلِي وَيعَد فِي حُكْم جَرِيمَة السَرقَة).

١٩- نَقتَرِح على اَلمُشرع العراقيّ إضافة نصٍّ إلى المادَّة (٢) وَيكُون على الشَكْل اَلآتِي: (إذَا صدر قَانُون يُعدِّل مِن الجَرِيمَة الإلكْترونيَّة فَإنَّه يُطبَّق بِالْأَثر المباشر).

٢٠- نَقتَرِح على اَلمُشرع إعادة صِياغة اَلنَّص المادَّة (٩) مِن قَانُون وجعْل الجَرَائِم الإلكْترونيَّة إحْدى الجَرَائِم اَلتِي تمسُّ بِأَمن الدَّوْلة وَعلَى الشَكْل اَلآتِي: (وَيسرِي هذَا القانون على كُلِّ من اِرتكَب خَارِج العرَاق الجَرائم الإلكْترونيَّة مَاسَّة بِأَمن الدَّوْلة الدَّاخليّ والْخارجيّ مع عدم الإخْلال بِالاتِّفاقيَّات الدَّوْليَّة).

٢١- نَدعُو الحكومة العراقيَّة اِنضِمام إلى اِتِّفاقيَّة بُودابسْتْ لعام ٢٠٠١، لِمَا تَحمِلهُ مِن مُعَالجَة حَقِيقَة لِمواجهة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة أو على السُّلْطة التَّشْريعيَّة عِنْد الشِّرَاع بِقانون اَلْخاص بِالجَرِيمَة الإلكْترونيَّة الْأَخْذ بِتلْك اَلبُنود لِيكون سبيل فِي مُعَالجَة النَّقْصُ فِي المبادئ التَّقْليديَّة.

٢٢- نَدعُو اَلمُشرع العراقيُّ إعادة صِياغة نصِّ المادَّة (٢١/خامساً) مِن مَشرُوع قَانُون مُكَافحَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة ٢٠١٩ العراقيّ وَعلَى الشَكْل اَلآتِي: (يَقُوم المرْكز الوطَنيُّ لِلْأَدِلَّة الرَّقْميَّة بِتعاون مع مَجلِس القضَاء الأعْلى على تَدرِيب وعقْد نَدوات بِشَأن تَطوِير أَعضَاء الضَّبْط القضائيّ وقضاة التَّحْقيق والْمحاكمة فِي مَجَال مُكَافحَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة).

٢٣- نَقتَرِح على اَلمُشرع العراقيّ إضافة فِقْرَة إلى المادَّة (٣٩) من قَانُون أُصُول المحاكمات الجزائيَّة رَقْم (٢٣) لِسَنة ١٩٧١على الشَكْل اَلآتِي: (يَعُد مُوظَّفو مَركَز اَلأدِلة الرَّقْميَّة أحد أَعضَاء الضَّبْط القضائيّ فِي حال تكْليفهم عن جَرِيمَة الإلكْترونيَّة مَا لَم يُوجَد نصٌّ يُخَالِف القانون).

٢٤- نَقتَرِح كذلك إضافة فقْرة إلى المادَّة (٧٦) من قَانُون أُصُول المحاكمات الجزائيَّة العراقي وَعلَى الشَّكْل اَلآتِي: (لِلْقاضي التَّحْقيق اَلمُختص أو مِن يُخَوله القانون إجرَاء التَّفْتيش فِي نِظَام الحاسب اَلآلِي ومَا يَحتوِيه مَا لَم يُخَالِف القوانين ذَلِك).

٢٥- نَقتَرِح على اَلمُشرع أن يَكُون اَلرَّد على طلب التَّسْليم بِشَكل فَورِي مِن خِلَال تَعدِيل نصِّ المادَّة (٣٥٩) مِن قَانُون أُصُول المحاكمات الجزائيَّة وَيكُون على الشَّكْل اَلآتِي: (إذَا كان الشَّخْص المطْلوب التَّسْليمة رَهْن التَّحْقيق أو المحاكمة فِي العرَاق عن جَرِيمَة المطْلوب التَّسْليم عَنهَا يَنظُر على الفوْر حِين وُرُود الطَّلب التَّسْليم، مَا لَم يَنُص قَانُون أو مَا تَعهَّدت بِه الدَّوْلة العراقيَّة على خِلَاف ذَلِك).

٢٦- نَدْعُو اَلْمُشَرِّعُ اَلْعِرَاقِيُّ إِلَى إِعْطَاءِ اَلْمُحَرَّرَاتِ اَلْإِلِكْتِرُونِيَّةِ قِيّمَةً فِي إِثْبَاتٍ وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ تَعْدِيلِ نَصِّ اَلْمَادَّةِ (٢٥) مِنْ قَانُونِ اَلْإِثْبَاتِ اَلْعِرَاقِيِّ رَقْمٍ (١٠٧) لِسَنة ١٩٧٩ عَلَى الشَكْلِ اَلْآتِي:(أ- يُعَد السِّنْد (اَلمُحرر) مَنسُوباً إلى

مِن صدر عَنْه مَا لَم يُنْكِر صَراحَةً مَا هُو مَنسُوباً مِن كِتابة أو تَوقِيع. ب- لِلْمحْكمة اَلحُكم بِصحَّة نِيَّة السِّنْد (اَلمُحرر) إلى صَاحبِه إذَا كان مَوقِعاً بِأَية وَسِيلَة أُخرَى مَقبُولة مُتطلَّبات التَّوْقيع. ج- لِلْمحْكمة مَنْح السَّندات (المحرَّرات) الإلكْترونيَّة بِصيغتهَا الجديدة قِيمة السَّندات (المحرَّرات) التَّقْليديَّة فِي الإثْبات متى تَوَافرَت فِيهَا المُتَطَلَّباتٌ القانونيَّة)، واتِّساقاً مع ذَلِك وَحتَّى لَا تَكُون الدِّعامات الإلكْترونيَّة سبباً فِي عدم مدِّ ظِلّ اَلصفَة الرَّسْميَّة لِلسَّندات، لِذَا نَقتَرِح إضافة عِبارة الآتية إلى المادَّة (٢١/أولاً) على الشَّكْل اَلآتِي: (.... حَتَّى وَإن كان السِّنْد (اَلمُحرر) إلكْترونيّاً).

٢٧- نَأملُ مِن اَلْمُشَرِّعُ العراقيّ الأخْذ بِمَا جَاءَت بِه القوانين الأمْريكيَّة وَهُو مَا يَتَعلَّق بِالْقاضي الافْتراضيّ أو المحْكمة الرَّقْميَّة، اَلذِي أَصبَح دَورُه مُهمّاً فِي إسرَاع مُوَاجهَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، من اجل تباعد عن الإجْراءات التَّقْليديَّة المُعقَّدة وَبَطيئَة فِي تَطبِيق الإجْراءات على هَذِه الجَرَائِم.

٢٨- نَدعُو إلى إنشَاء لِجَان مُتَخصصَة بِالنُّظم الحاسوبيَّة وَإعطائهَا دَوْراً فَعَّالاً فِي مُتَابعَة كُلّ مَا يَتَعلَّق بِنشاطات الإنتَرنت مِن أَجْل مُرَاقبَة كُلّ مِن يَقُوم بِنَشر أَفعَال غَيْر أَخْلاقيَّة، وَهذَا يَتَطلَّب بالوقْتِ نَفسه التَعاوُن المُجْتمع اَلدوْلِي إلى بَذْل أَقصَى اَلجُهود مِن أَجْل مُكَافحَة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة.

٢٩- يَجِب على القائم بِالتَّفْتيش عن اَلأدِلة الجنائيَّة مادِّيَّة كَانَت أو مَعنوِية المُتعلِّقة بِالجَرَائِم الإلكْترونيَّة والْمخزَّنة على نُظُم الحاسب اَلآلِي المُحَافظَة عليْهَا مِن كُلّ تلف أو عبث بِه.

٣٠- نَدعُو وَسائِل الإعْلام المحلِّيَّة والدَّوْليَّة إلى نَشْر الوعْي لِلْمواطنين لِتعْريفهم بِخطورة الجَرَائِم الإلكْترونيَّة، وتحذِّر مِن الدُّخول إلى المواقع المشْبوه اَلتِي يُؤدِّي الدُّخول لَهَا إلى قَرصنَة نِظَام الحاسب اَلآلِي، أو المواقع الإلكْترونيَّة اَلتِي تَرتَّب آثاراً سَيئَة على المُجْتمع، وَهذَا ما يَتَطلَّب مِن الوزارة الدَّاخليَّة بِوَضع خطٍّ سَاخِن يَختَص بِتلقِّي البلاغات عن هَذِه الجَرَائِم.

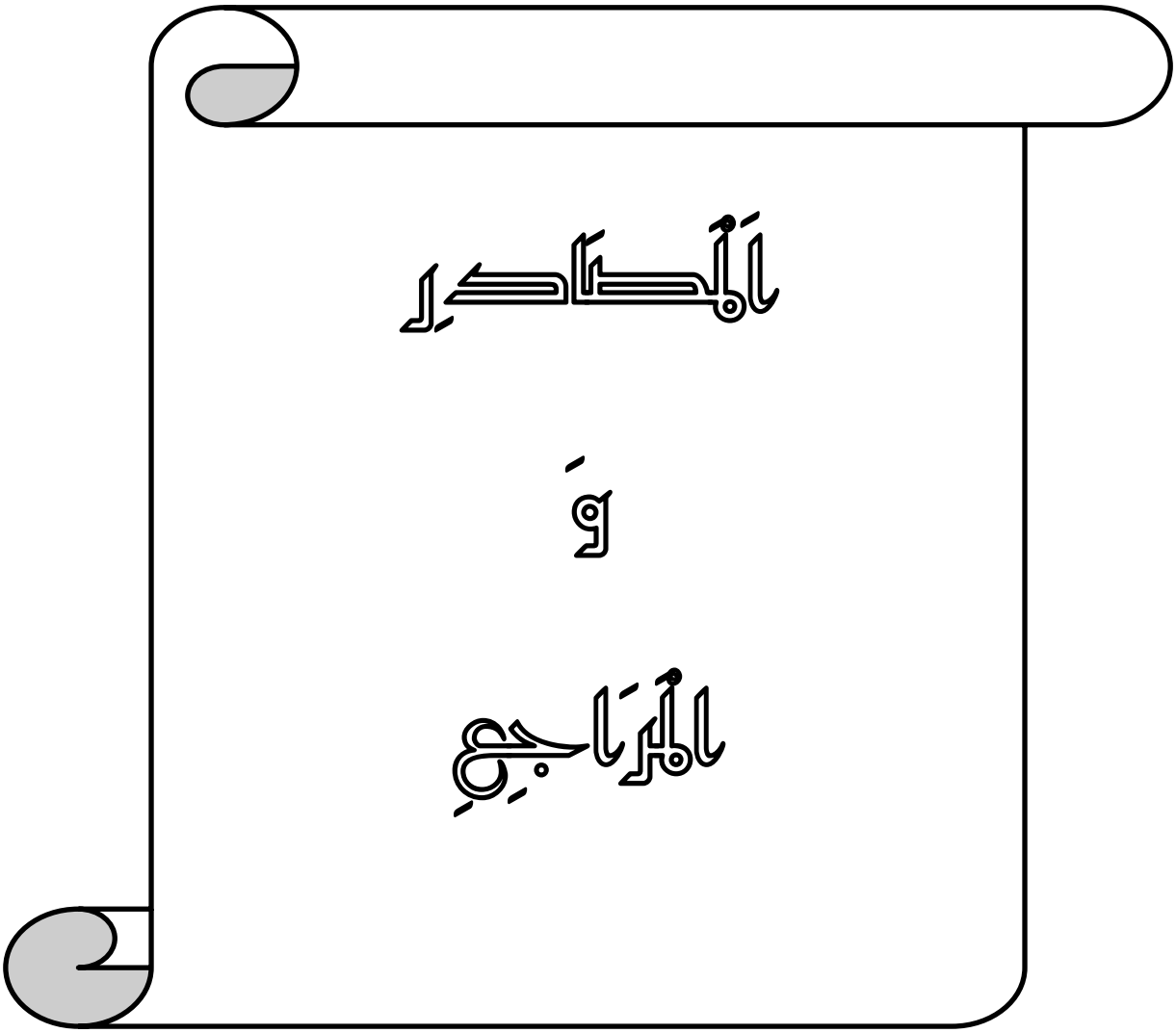
المصادر
و
المراجع

اَلْمَصَادِر وَالْمَرَاجِعِ

اَلْقُرْآن اَلْكَرِيمِ.

اولاً: اَلْمَعَاجِم اَللُّغَوِيَّة

١. ابراهيم مصطفى و أحمد حسن الزياد و حامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المُعجم الوسيط، ج ٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠.

٢. ابو عمرو الشيباني، كتاب الجيم، ج٣، ط١، مُجمع اللغات العربية، الهيئة العامة الشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٧٥.

٣. أبو الفضل جمال الدين محمد ابن المنظور، لسان العرب ، ج٧ ، ط٣ ، دار الاحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٣.

٤. أبو الفضل جمال الدين مُحمد بن مكرم ابن المنظور، لسان العرب، مُجلد (١٢)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٠.

٥. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني و المحقق عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، ج٥، ط١، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ١٩٧٩.

٦. د. أحمد مختار عمر و د. داود عبده و أحمد عايد و يحيى الحالج الجيلالي و صالح جواد و نديم مرعشلي، المُعجم العربي الاساسي، ط١، دار المنظمة العربية للثقافة والعلوم، بيروت، ١٩٨٩.

٧. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج١، ط١، مؤسسة دار الهجرة، ايران، ١٩٨٨.

٨. المنجد في اللغة العربية والاعلام، معاجم دار المُشرق، ط٢٠، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٩.

٩. رفاعة الطهطاوي، معجم القانون، ط١، المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٩.

١٠. د. عبد الهادي بو طالب، معجم تصحيح لغة الاعلام، ط١، مكتبة لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٦.

١١. لويس معلوف، المنجد في اللغة والاعلام، ط٢، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٨٦.

١٢. محمد التونجي و راجي الأسمر، المّعجم المفصل في علوم اللغة، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية، القاهرة ، ١٩٩٣.

١٣. محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط٥، مكتبة لبنان ، لبنان ، ١٩٩٩.

١٤. محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ج١٥، ط١، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ١٩٨٤.

١٥. معجم اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار التحرير ، مصر ، ١٩٨٩.

ثانياً: اَلْكُتُب اَلْعَامَّة وَالْقَانُونِيَّة

١. إبراهيم رشاد الفقي و مصطفى العدوي، التسول أسبابه وعلاجه، ط١، دار اللؤلؤة ، لبنان، ٢٠٠٩.

٢. أحمد بسيوني أبو الروس، جرائم السرقات، ط١، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية ،١٩٨٧.

٣. د. أحمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية التكنولوجيا الاتصال، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٢.

٤. د. أحمد خليفة الملط، الجَرَائِم المعلوماتية ، ط٢، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،٢٠٠٦.

٥. د. احمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية، ط٣، دار النصر ، مصر ، ٢٠٠٨.

٦. د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٣.

٧. أحمد شوقي عمر، الجَرَائِم الواقعة على الأشخاص، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٠.

٨. د. أحمد شوقي محمد، المدخل للعلوم القانونية– النظرية العامة للقانون، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٩. د. أحمد عبدالله دحمان المغربي، السياسية الجزائية في قانون العقوبات الأردني والمصري والإيطالي ، ط١، دار وائل، الأردن، ٢٠١١.
١٠. د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، التشريع السليم ومعوقات العلمية التشريعية في العراق، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.
١١. د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٢.
١٢. أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية (فكرتها ومذهبها وتخطيطها)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
١٣. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الاجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٦٩.
١٤. د. أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، فلسفة القانون الجنائي الإسلامي، ط١، دار أمازون، مكتبة العرب الحصرية، اليمن، ٢٠٠٨.
١٥. د. أحمد محمود مصطفى، جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
١٦. د. آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الاثبات، ط٣، العاتك ، بغداد، ٢٠١١.
١٧. د. أُسامة عبدالله فايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
١٨. د. أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجَرِيمَة الإلكترونية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.
١٩. د. أكرم عبد الرزاق المشهداني و نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجَرِيمَة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، ط٢، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٢.
٢٠. أكرم كريم خضير، دراسة معمقة في فلسفة القانون الجنائي، ط١، المركز الاكاديمية ومكتبة الدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠٢٣.
٢١. د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط٢، دار الجامعة ، بيروت ، ١٩٩٨.
٢٢. د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، ١٩٩١.
٢٣. أمير فرج يوسف، الجَرِيمَة الإلكترونية والجهود الدولية والمحلية لِمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١١.
٢٤. الآن بونيه وترجمة د. علي صبري فرغي، الذكاء الاصطناعي واقعة ومستقبلة، ط٢، دار عالم المعرفة، الكويت، ٢٠١٦.
٢٥. الياس حداد، الأوراق التجارية، ط١، مطبعة الموحدة للتوزيع، السعودية، ١٩٨٧.
٢٦. أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ط١، دار منشورات صادر، لبنان، ٢٠١٥.
٢٧. د. أيمن عبدالله فكري، جرائم نظم المعلومات، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٧.
٢٨. د. أَيمن عبدالله فكري، الجَرَائِم المعلوماتية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤.

٢٩. د. إيهاب السنباطي، الترجمة الجديدة والكاملة للاتفاقية المتعلقة بالجَرِيمَة الإلكترونية (بودابست ٢٠٠١) والبروتوكول الملحق بها، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٣٠. بشير الصليبي، قانون أصول المحاكمات الجزائية الفدرالي، ط١، دار وائل ، الأردن ، ٢٠١٠.

٣١. د. بشير سعد زغلول، سريان القاعدة الجنائية الإجرائية من حيث الزمان، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٨.

٣٢. د. بشير محمد حسين، مراقبة الإنترنت واثرها على الحريات العامة، ط١، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ٢٠١٩.

٣٣. د. جاسم العبودي، التجريم والعقاب في إطار الواقع الاجتماعي، ط١، دار الحكمة، أربيل ،١٩٩٠.

٣٤. د. جاسم خريبط خلف، معالجات في جديد القانون الجنائي، ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧.

٣٥. د. جاسم خريبط خلف، نحو تطورات في الإجراءات الجزائية، ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧.

٣٦. د. جلال ثروت، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١، دار الجامعة ، بيروت ، ١٩٨٩.

٣٧. د. جلال ثروت و د. سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ١٩٩٦.

٣٨. جلال محمد إبراهيم، المدخل الدراسة القانون، ط١ ، مطبعة ذات السلاسل ، مصر ، ١٩٩٦.

٣٩. القاضي جلال محمد الزعبي والقاضي أُسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، ط١، دار الثقافة، الأردن ، ٢٠١٠.

٤٠. د. جمال ابراهيم الحيدري، الجَرَائِم الإلكترونية وسُبل معالجتها، ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠١٢.

٤١. د. جمال ابراهيم الحيدري، الشرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

٤٢. د. جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات– القسم الخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٤٣. د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي ، ط١، دار الفكر العربي ، القاهرة، ٢٠٠١.

٤٤. د. جميل عبد الباقي الصغير، الجَرَائِم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٢.

٤٥. د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٥، ط١، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ١٩٧٦.

٤٦. د. حاتم أحمد بطيخ، تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠.

٤٧. د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، الاجرام المعلوماتي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٣.

٤٨. د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية،ج٢، ط١، مطبعة الروضة، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٩.

٤٩. د. حسن جوخدار، تطبق القانون الجزائي من حيث الزمان ، ط١، دار الثقافة ، الأردن ، ١٩٩٥.

٥٠. د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، ط١، مطبعة المعاني ، بغداد ، ١٩٧٥.

٥١. د. حسن علي عبد الحسين البديري، دور المحكمة الاتحادية العليا العراقية في سد الفراغ الدستوري، ط١ ، دار العلمين، مؤسسة العارف للمطبوعات، العراق ، ٢٠٢١.

٥٢. حسن منديل عبدالله السرياوي، الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي، ط١، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩.

٥٣. د. حسين إبراهيم صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
٥٤. د. حسين محمد الغول، جرائم شبكة الإنترنت والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها، ط١، مكتبة بدران الحقوقية، مصر،٢٠١٧.
٥٥. خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، ط١، دار الثقافة ، الأردن، ٢٠١١.
٥٦. د. خالد محمد كدفور المهيري، جرائم الكمبيوتر والإنترنت والتجارة الإلكترونية، ط٢، معهد القانون الدولي، دبي، ٢٠٠٥.
٥٧. خالد مرزوق سراج العتيبي، الجوانب الإجرائية في الشروع الجَرَائِم المعلوماتية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ، ٢٠١٤.
٥٨. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجَرَائِم الإلكترونية، ط١، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٠.
٥٩. دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي ، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٤.
٦٠. د. راشد أحمد البلوشي، التوقيع الإلكتروني والحماية الجزائية المقررة له، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.
٦١. د. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، ط١، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦.
٦٢. د. رافد خلف هاشم البهادلي و د. عُثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢.
٦٣. د. رامي متولي القاضي، مكافحة الجَرَائِم المعلوماتية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١١.
٦٤. رامي وحيد منصور، الجَرِيمَة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفيةُ مُواجهتها ، ط١، مطبعة الأمانة العامة لِمجلس لِدول الخليج العربي، الرياض ، ٢٠١٦.
٦٥. د. رمزي رياض عوض، الأحكام العامة في القانون الجنائي الانجلو الأمريكي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧.
٦٦. د. رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في قانون الأنجلو أمريكي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٦٧. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط١، منشأة المعارف للكتب القانونية، الإسكندرية، ١٩٧٧.
٦٨. د. روبرت ألكسي وتعريبه د. كمال فريد السالك، فلسفة القانون مفهوم وسريانه، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، ٢٠١٣.
٦٩. د. رؤوف عبيد، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٠.
٧٠. د. رؤوف عبيد، الجَرَائِم التزييف والتزوير، ط٢، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية،٢٠١٦.
٧١. د. رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج١، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥.
٧٢. د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٤، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ١٩٧٩.

٧٣. د. زياد محمد المشاقبه و د. محمود محمد العجلوني، استخدامات حاسوبية في الادارة، ط١، دار اليازوري، عُمان، ٢٠١٠.

٧٤. د. زين العابدين عواد كاظم الكردي، جرائم الإرهاب المعلوماتي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.

٧٥. د. زين عبد الهادي، الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة في المكتبات مدخل تجريبي للنظم الخبيرة في مجال المراجع، ط١، المكتبة الاكاديمية، القاهرة ،٢٠٠٠.

٧٦. سامح محمد عبد الحكم، جرائم الإنترنت الواقعة في إطار التشريع المصري والبحريني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٧٧. د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجنائية، ج١ ، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد ، ١٩٧٨.

٧٨. سامي علي حامد عياد، الجَرِيمَة المعلوماتية واجرام الإنترنت ، ط٢ ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٧٩. د. سامي منصور و زينات طلحت شحادة، الاعمال الجرمية التي تستهدف الانظمة المعلوماتية، ط١، دار صادر المنشورات الحقوقية، لبنان ، ٢٠٠٦.

٨٠. سحر فؤاد مجيد، الجَرَائِم المستحدثة، ط١، المركز العربي ، القاهرة ، ٢٠١٩.

٨١. د. سري محمود صيام، صناعة التشريع– الكتاب الاول – المعايير الحاكمة للتشريع وقواعد الصياغة التشريعية والمواءمة الوطنية مع المعايير الدولية للقانون الدولي الإنساني ومكافحة الفساد والاتجار بالبشر وحماية البيئة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

٨٢. د. سعيد سليمان جبر و د. محمد سامي عبد الصادق، المدخل للعلوم القانونية، ط١، دار جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٢٢.

٨٣. د. سعيد عبد الطيف حسن، اثبات جرائم الكمبيوتر والجَرَائِم المرتكبة عبر الإنترنت، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٩.

٨٤. د. سعيد علي القططي، علم صناعة التشريعات الجنائية، ط١، دار شتات البرمجيات، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.

٨٥. د. سعيد علي القططي، الشروط العامة والخاصة للتشريعات الجنائية، ط١، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٦.

٨٦. د. سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

٨٧. سليمان الطماوي، قضاء التأديب ، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥.

٨٨. سليمان عبد المنعم، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، ط١، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٨٩. د. سليمان عبد المنعم و د. محمد ذكي أبو عامر، قانون العقوبات– القسم العام، ط٢، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٩٠. د. سمير تناغو، جوهر القانون، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، ٢٠١٤.

٩١. د. سمير عالية، الجَرَائِم الإلكترونية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٢٠.

٩٢. سهيل الفتلاوي، حقوق الانسان، ط٢، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٦.
٩٣. سيد وفا، مبدأ التشريع والقضاء، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٩٤. الشحات إبراهيم محمد منصور، الجَرَائِم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٩٥. د. شذى غائب عز الدين، التدقيق الموضوعي لمشروعات التشريعات في مجلس الدولة، ط١، دار المسلة، بغداد، ٢٠٢٢.
٩٦. شمس الدين إبراهيم أحمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في قانون السوداني والمصري ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٥.
٩٧. د. صدام حسين ياسين العبيدي، جرائم الَإنتَرنت وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، ط١، المركز العربي، مصر، ٢٠١٩.
٩٨. د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي (النظام القانوني للحماية المعلوماتية)، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،٢٠٠٩.
٩٩. د. طارق أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص، جرائم الأشخاص والأموال، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٠.
١٠٠. د. طارق عفيفي صادق، الجَرَائِم الإلكترونية جرائم الهاتف المحمول، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،٢٠١٥.
١٠١. د. طه عوض غازي، وحدة النظام القانوني المغلق لدى هانز كلسن ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
١٠٢. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الَإنتَرنت، ط١، دار صادر للمنشورات، بيروت،٢٠٠٠.
١٠٣. د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجَرِيمَة ، ط١، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٨.
١٠٤. د. عادل عبد العال إبراهيم خرشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الَإنتَرنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه لجنائي المُعاصر، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.
١٠٥. د. عادل مشموشي، الجَرَائِم المعلوماتية ، ط١، المُؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، ٢٠١٩.
١٠٦. د. عادل يحيى، السياسة الجنائية في مواجهة الجَرَائِم المعلوماتية، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤.
١٠٧. د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، ط١، منشورات زين الحقوقية ، لبنان، ٢٠١٧.
١٠٨. أ. عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حرية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، ط١، دار الكتاب القانوني ، لبنان ، ٢٠١٩.
١٠٩. عبد الأمير حسين جنيح، تسليم المجرمين في العراق، ط٢، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة ، بغداد، ١٩٧٧.
١١٠. د. عبد الحكيم ذنون يونس، الحماية الجنائية للحريات الفردية، ط١، منشأة المعارف للكتب القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
١١١. د. عبد الحليم موسى يعقوب، الاعلام الجديد والجَرِيمَة الإلكترونية، ط١، دار العالمية، مصر، ٢٠١٤.
١١٢. د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج١، ط١، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٢.

١١٣. عبد الرحمن إبراهيم الشاعر، مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني، ط١، دار صفاء، عمان ،٢٠١٥.

١١٤. عبد الرحمن بن جبر سيف، جريمة البغاء في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١١٥. عبد الرحيم صدقي، التزوير والتزييف، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٤.

١١٦. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٢، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٦٨.

١١٧. د. عبد الرزاق السنهوري و د. أحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون أو المدخل الدراسة القانون، ط١، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ، ١٩٥٠.

١١٨. عبد الصبور عبد القوي علي مصري، المحكمة الرقمية والجَرِيمَة المعلوماتية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ، ٢٠١٢.

١١٩. د. عبد العال الديربي و أ. محمد صادق إسماعيل، الجَرَائِم الإلكترونية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢.

١٢٠. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التزوير في جرائم الكمبيوتر والإَنتَرنت، ط٢، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٨.

١٢١. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإَنتَرنت في القانون العربي النموذجي، ط١، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

١٢٢. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الاجرام والمجرم المعلوماتي، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٩.

١٢٣. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر والإَنتَرنت في التشريعات العربية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٢٤. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، ط١، دار الشركة الشرقية ، بيروت ، ١٩٦٧.

١٢٥. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، ط٢، دار الهدى للمطبوعات الجامعية، الإسكندرية،٢٠١٠.

١٢٦. د. عبد القادر الشيخلي، الصياغة القانونية، ط١، دار الثقافة، الأردن ،٢٠١٨.

١٢٧. عبد القادر صابر جرادة، دستور الاستدلال والتحقيق الجنائي، ط١، مكتبة آفاق، فلسطين، ٢٠١٢.

١٢٨. د. عبد الله عبد الكريم عبدالله، جرائم المعلوماتية والإَنتَرنت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧.

١٢٩. عبد المجيد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع ، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

١٣٠. عبد المنعم فرج الصده، مبادئ القانون، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢.

١٣١. د. عبدالرحيم صدقي، دور الفلسفة والسياسة الجنائية في تطور القانون الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٩.

١٣٢. د. عبدالفتاح مصطفى، قانون العقوبات–النظرية العامة، ط١، دار الهدى للمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦.

١٣٣. د. عبدالله حسين علي محمود، سرقة معلومات المخزنة في الحاسب الآلي، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٣٤. د. عبود السّراج، شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٨.

١٣٥. د. عصام عفيفي عبد البصير، أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها، ط١، دار أبو المجد، مصر، ٢٠٠٧.

١٣٦. د. عصام عفيفي عبد البصير، القاعدة الجنائية على بياض، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٣٧. د. عصمت عبد المجيد، مجلس الدولة، ط١، دار الثقافة ، الأردن ، ٢٠١٢.

١٣٨. د. علاء زكي، النظرية العامة في تفسير قواعد القانون الجنائي، ط١، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٣.

١٣٩. د. علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار اليازوري العلمية، عُمان ، ٢٠٠٩.

١٤٠. د. علي حسين الخلف و د. سُلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ في القانون العقوبات، ط١، دار العاتك، بيروت، ٢٠١٥.

١٤١. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات– القسم العام، ط١، مشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،٢٠٠٨.

١٤٢. علي عبدالله جاسم العرادي، تفويض الاختصاص التشريعي، ط١، معهد البحرين للتنمية السياسية، البحرين، ٢٠١٩.

١٤٣. د. علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان ، ٢٠١٣.

١٤٤. علي عدنان الفيل، الأجرام الإلكتروني، ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت،٢٠١١.

١٤٥. د. علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في قانون والشرع الإسلامي، ط١، دار المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان،١٩٩٧.

١٤٦. د. علي موسى، العملية التشريعية في الدول العربية، ط١، منشورات مجلس النواب اللبناني، بيروت، ٢٠٠٣.

١٤٧. د. علي هادي عطية الهلالي، المستنير في تفسير أحكام الدساتير، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

١٤٨. د. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، ط١، دار صفا، عمان،٢٠١٢.

١٤٩. المستشارة عليوة مصطفى فتح الباب، سن التشريعات، الكتاب الاول، ج٢، ط١، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر، ٢٠١٢.

١٥٠. د. عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والإنترنت الجَرَائِم المعلوماتية، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.

١٥١. د. عمر أبو الفتوح الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الكترونياً، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

١٥٢. د. عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجَرَائِم المتصلة بالحاسب الآلي وابعادها الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

١٥٣. د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٧.

١٥٤. عمر عباس خضير العبيدي، التطبيقات المعاصرة للجرائم الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، ط١، المركز العربي، مصر، ٢٠٢٢.

١٥٥. د. عمر محمد أبو بكر يونس، الجَرَائِم الناشئة عن استخدام شبكة الَإنتَرنت، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٥٦. د. عمر محمد ابي بكر ابن يونس، الاتفاقية الاوربية حول الجَرِيمَة الافتراضية (المذكرة التفسيرية)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٥.

١٥٧. د. عمر محمد يونس، المجتمع والحكومة الإلكترونية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٦.

١٥٨. د. عمر محمد يونس، الاتهام في جرائم الملكية الفكرية في القانون الأمريكي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٥٩. عواد حسين ياسين العبيدي، ألزام القاضي بالتفسير المتطور للقانون، ط١، دار السنهوري، بغداد ، ٢٠١٦.

١٦٠. د. غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في اثبات التزوير، ط٢، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٠.

١٦١. د. غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، ط٧، دار وائل ، عمان ،٢٠٠٤.

١٦٢. د. غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط١، مطبعة جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١١.

١٦٣. د. فتوح الشاذلي و عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيُوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٧.

١٦٤. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط١، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.

١٦٥. فرج القصير، القانون الجنائي العام ، ط١، مركز النشر الجامعي ، تونس ، ٢٠٠٦.

١٦٦. د. فؤاد عبد المنعم أحمد، التحقيق الجنائي العلمي والعملي، ط١، المكتبة المصري، مصر، ٢٠٠٩.

١٦٧. فوزية عبد الستار، شرح القانون العقوبات– القسم العام ، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٧.

١٦٨. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات– قسم الخاص، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٠.

١٦٩. قاسم عبد الحميد الاورفلي، استرداد المجرمين وتسليمهم في العراق ، ط١، مطبعة وزارة العدل ، بغداد، ٢٠٠٦.

١٧٠. قيس لطيف التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي، ط١، دار السنهوري ، بغداد ،٢٠١٩.

١٧١. د. كامل السيد، شرح قانون العقوبات– الجَرَائِم الواقعة على الأموال ، ط١، دار الثقافة، الأردن،٢٠٠٩.

١٧٢. د. كريمة كريم، محاضرات في فلسفة القانون، ط١، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المانيا– برلين، ٢٠٢١.

١٧٣. كمال السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط٢، دار الفكر العربي ،عُمان ، ١٩٨٣.

١٧٤. د. مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، ج١، ط١، مطبعة الجامعة بغداد، العراق، ١٩٧٢.

١٧٥. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات– القسم العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.

١٧٦. د. مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي، ط١، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ١٩٧٥.

١٧٧. د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، ط١، العاتك، بغداد ،٢٠٠٧.

١٧٨. د. محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٧٩. د. محمد الأمني البشري و محسن عبد الحميد محسن، معابير الأمم المتحدة الأمنية، ط١، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، رياض، ١٩٩٨.

١٨٠. د. محمد الأمين البشري، التحقيق في الجَرَائِم المستحدثة، ط١، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ،٢٠٠٤.

١٨١. د. محمد السيد عرفه، تدريب رجال العدالة وأثر في تحقيق العدالة ، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٥.

١٨٢. د. محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، ط١، المطبعة الفنية الحديثة ، القاهرة ،١٩٦٦.

١٨٣. د. محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، ط١، دار الثقافة، الأردن،٢٠١١.

١٨٤. المحامي محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت ، ط١ ، دار الثقافة ، الأردن ، ٢٠٠٩.

١٨٥. د. محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني ، ط١، دار الثقافة ، الأردن، ١٩٨٧.

١٨٦. د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، ط١، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١٨٧. محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون القاعدة القانونية، ط١، المنشورات الحلبي الحقوقي ، بيروت ،٢٠١٠.

١٨٨. د. محمد حماد مرَّهيج الهيتي، الجَرِيمَة المعلوماتية، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٤.

١٨٩. د. محمد خالد براع، المعاهدات الدولية وآليات توطينها في القانون الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٧.

١٩٠. د. محمد رضوان هلال، المحكمة الرقمية (مفهومها- معوقاتها)، ط١، دار العلوم ، القاهرة ،٢٠٠٧.

١٩١. د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية ، ط١، منشأة معارف، الإسكندرية، ١٩٧٩.

١٩٢. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الاجرام والعقاب، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٨٨.

١٩٣. د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

١٩٤. د. محمد سعيد النمور، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، الجَرَائِم الواقعة على الأموال ، ط٢، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٤.

١٩٥. د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات- القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، ط٣، دار الثقافة، الأردن ، ٢٠١٠.

١٩٦. د. محمد طارق عبد الرؤوف، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،٢٠١١.

١٩٧. د. محمد عباس حمودي، دراسات معمقة في القانون الجنائي ، ط١، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠١٣.

١٩٨. د. محمد عبد الرحمن مرحبا، الموسوعة الفلسفية الشاملة من الفلسفة اليونانية إلى الفلسفة الإسلامية، ط١، دار عويدات ، بيروت، ٢٠٠٧.

١٩٩. د. محمد عبيد الكعبي، الجَرَائِم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لِشبكة الإنترنت، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٢٠٠. د. محمد عزت فاضل و د. نوفل علي الصفو، جرائم تقنية المعلومات المخلة بالأخلاق العامة، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٧.

٢٠١. محمد علي أبو شليل، المشكلات العملية والثغرات القانونية في مهنة المحاماة واجراءات التقاضي، ط١، دار الأهرام، المنصورة، ٢٠٢٢.

٢٠٢. د. محمد علي السالم عياد الحلبي، الجَرَائِم الواقعة على الأموال، ط١، مؤسسة الوراق ،عمان،٢٠١٠.
٢٠٣. محمد علي العريان، الجَرَائِم المعلوماتية، ط١، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠١١.
٢٠٤. د. محمد علي سالم عباد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢ ، ط٢، دار الثقافة ، الأردن، ١٩٩٦.
٢٠٥. د. محمد علي عرفة، مبادئ العلوم القانونية أو مدخل لدراسة القانون، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥١.
٢٠٦. د. محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريه، ج٢، ط١، دار أبو المجد، القاهرة،٢٠٠٦.
٢٠٧. د. محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٨.
٢٠٨. د. محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، ط١، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠١.
٢٠٩. محمد مختار القاضي، الاتجار بالبشر ، ط١، دار المعرفة الجامعة ، مصر ، ٢٠١١.
٢١٠. د. محمد نصر محمد، الوسيط في الجَرَائِم المعلوماتية، ط١، مركز الدراسات العربية ، مصر،٢٠١٥.
٢١١. محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وابعادها الدولية، ط١ ، دار الثقافة ، الأُردن، ٢٠٠٩.
٢١٢. د. محمود الراشدي، العنف في الجَرَائِم الإنترنت، ط١، دار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ٢٠١١.
٢١٣. د. محمود صالح عادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٢١٤. د. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٢١٥. د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٣.
٢١٦. محمود محمد علي صبرة، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، ط٢، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٩.
٢١٧. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات– القسم العام ، ط٥، مطابع دار الكتاب العربي، مصر،١٩٦٧.
٢١٨. د. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.
٢١٩. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١١.
٢٢٠. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات–القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.
٢٢١. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام ، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،١٩٩٨.
٢٢٢. مداوي سعيد مداوي القحطاني، الجَرِيمَة الإلكترونية في المُجتمع الخليجي وكيفية معُالجتها، ط١، مطبعة الاتحادية لِمجلس التعاون لِدول الخليج العربي، قطر، ٢٠١٦.
٢٢٣. د. مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٢٢٤. د. مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية لبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، ط١، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٦.

٢٢٥. د. مشتاق طالب وهيب النعيمي، تزوير المعلومات كأحد صور الجَرَائِم المعلوماتية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، ٢٠١٨.
٢٢٦. د. مصطفى ابراهيم الزلمي، فلسفة القانون ، ط١ ، دار احسان ، بغداد، ٢٠١٤.
٢٢٧. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه في نسجهِ الجديد، ط١، دار أحسان، العراق، ٢٠١٤.
٢٢٨. د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦.
٢٢٩. المستشار مصطفى مجدي هرجة، موسوعة التعليق على قانون العقوبات المصري، المجلد الأول، ط١، دار محمود، مصر، ١٩٩٨.
٢٣٠. المستشار مصطفى مجدي هرجه، موسوعة التعليق على قانون العقوبات المصري، المجلد الثالث ، ط١، دار محمود، القاهرة، ٢٠٢١.
٢٣١. د. مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجَرَائِم الإلكترونية، ط١، مطابع الشرطة ، القاهرة ، ٢٠٠٠.
٢٣٢. د. مصطفى محمد موسى، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية، ط١، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠١٥.
٢٣٣. د. مصطفى محمد موسى، الجهاز الإلكتروني لمكافحة الجَرِيمَة، الكتاب الاول، ط١، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠٠٦.
٢٣٤. د. معوان مصطفى، التجارة الإلكترونية ومُكافحة الجَرِيمَة المعلوماتية وقواعد الاثبات المدني والتجاري، ط١، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢٣٥. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة ، الأردن ، ١٩٩٨.
٢٣٦. د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٨.
٢٣٧. د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق في الجَرَائِم الكمبيوتر والإنترنت، ط١، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠٠٦.
٢٣٨. د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط٢، دار الثقافة ، الأردن ، ٢٠١١.
٢٣٩. مُنذر كمال عبد الطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ط٢، مطبعة الأديب ، بغداد ، ١٩٧٩.
٢٤٠. منير ممدوح الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الالي ووسائل مكافحتها، ط٢، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٢٤١. د. نائل عبد الرحمن صالح، محاضرات في قانون العقوبات – القسم العام ، ط٢، دار الفكر ، عمان ، ١٩٩٥.
٢٤٢. د. نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية ، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
٢٤٣. د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط٣، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٠.
٢٤٤. د. نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨.
٢٤٥. نهلا عبد القادر المومني، الجَرَائِم الإلكترونية ، ط٢، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٠.
٢٤٦. نوران شفيق، أثر التهديدات الإلكترونية على العلاقات الدولية، ط١، المكتب العربي للمعارف، مصر، ٢٠١٥.
٢٤٧. د. هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية، ط١، مكتبة السيسبان ، بغداد ، ٢٠١٣.

٢٤٨. د. هالة محمد طريح، حدود سلطة المشرع المصري في تنظيم الحقوق والحريات والضمانات المقررة لممارستها، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١.

٢٤٩. د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن ، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

٢٥٠. د. هُدى حامد قشوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢٥١. د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات،ط١، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط ، ١٩٩٢.

٢٥٢. د. هلالي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧.

٢٥٣. د. هلالي عبد اللاه أحمد، التزام الشاهد بالإعلام في الجَرَائِم المعلوماتية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٨.

٢٥٤. هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط١، دار الثقافة، الأردن،٢٠١٠.

٢٥٥. د. واثبة السعدي، الأُسس النظرية في علمي الاجرام والسياسة الجنائية، ط١، مطبعة ديانا ، بغداد، ١٩٩٠.

٢٥٦. د. وائل حسن عبد الشافي، مشكلة النقص في القانون بين المذاهب الفلسفية والشرائع القانونية ، ط١ ، المكتب الجامعة الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩.

٢٥٧. وسيم حسن وهبة، شرح قانون العقوبات– القسم العام ، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان ، ٢٠٠٧.

٢٥٨. وليد الزيدي، القرصنة على الإنترنت والحاسوب ، ط١، دار أسامة ، الأردن، ٢٠٠٣.

٢٥٩. يحيى قاسم علي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ط١، دار كوميت، القاهرة، ١٩٩٧.

٢٦٠. د. يزيد أبو حليط، الجَرَائِم الواقعة على الإنترنت والوقاية منها، ط١، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية، ٢٠١٩.

٢٦١. د. يسر أنور علي، القاعدة الجنائية في الاصول العامة للقانون الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٦٩.

٢٦٢. د. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات النظريات العامة، ط١، دار الثقافة، الأردن، ١٩٩٢.

٢٦٣. د. يوسف الشيخ يوسف حمزة و د. محمود أحمد العطاء و سعيد سالم البادي و زايد حمد الخبيبي، الجَرِيمَة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، ط١، مطابع مجلس التعاون الخليجي العربي ، عُمان ، ٢٠١٦.

٢٦٤. د. يونس عرب، دليل أمن المعلومات والخصوصية– جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، ج١، ط١، اتحاد المصارف العربية، بيروت ،٢٠٠٢.

ثالثاً: اَلرَّسَائِل

١. إبرار محمد حسين زينل، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، العراق، ٢٠١٤.

٢. احمد عادل عبد الكريم، المواجهة الجنائية لتجنيد الارهابيين عبر الشبكة الدولية المعلوماتية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة تكريت ، العراق ، ٢٠٢٠.

٣. انسام سمير طاهر الحجامي، الحماية الجنائية لِتكنولوجيا المعلومات، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، ٢٠١٣.
٤. ثنيان ناصر آل ثنيان، إثبات الجَرِيمَة الإلكترونية، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا – قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأُمية، الرياض، السعودية ، ٢٠١٢.
٥. صلاح الشيحاوي، جرائم الفايسبوك، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سومة ، تونس، ٢٠١٣.
٦. عائشة قارة مصطفى، حجّية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر ، ٢٠٠٩.
٧. عبد المنعم محمد ابراهيم رضوان، موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٩٣، ص٨٣.
٨. محمد أحمد رمضان، دور القاضي في أنشاء القاعدة المدنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ١٩٨٥.
٩. هبة هاشم محمد الفتلاوي، التنظيم القانوني لاختصاص مجلس الدولة العراقي في مجال التقنين، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، ٢٠٢٠.

رابعاً: الأَطَارِيحْ

١٠. إبراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة صلاح الدين ، اربيل، العراق، ٢٠١٣.
١١. باسم عبد الزمان الربيعي، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٠.
١٢. حسين سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة الَإنَترَنت، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، ٢٠٠٩.
١٣. عبد الرحمن جميل محمود حسين، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ٢٠٠٨.
١٤. عمر محمد أبو بكر يونس، الجَرَائِم الناشئة عن استخدام الَإنَترَنت، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس، مصر، ٢٠٠٤.
١٥. محمد إسماعيل إبراهيم، الضرر في جريمة التزوير المحررات، أطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٧.
١٦. محمد شريف محمد أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ١٩٩٧.
١٧. محمد مردان علي البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة الموصل ، العراق، ٢٠٠٢.
١٨. ميثم فالح حسين، القصور التشريعي في قانون العقوبات العراقي، أطروحة دكتوراه ، كُلية الحقوق ، جامعة النهرين ، العراق، ٢٠١٨.

١٩. هُدى سالم محمد الاطرقجي، التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الموصل ، العراق، ٢٠٠٠.

خامساً: اَلْمَقَالَات وَالْبُحُوث وَالْمَجَلَّات اَلدَّوْرِيَّة

١. د. أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكي، جريمة التزييف الإباحي العميق، بحث منشور في مجلة القانونية ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، المجلد (١١)، العدد (٧) ، ٢٠٢٢.

٢. د. أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، بحث منشورات في مجلة القانون والاقتصاد المصرية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، مصر ،العدد الخاص المئوي ، ١٩٨٣.

٣. د. أحمد كيلان عبدالله و ميثم فالح حسين، دور التفسير في معالجة القصور التشريعي، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة النهرين، العراق، المجلد (٢١)، العدد (١)، ٢٠١٩.

٤. د. الأسد صالح الأسد، المخاوف الأخلاقية من الاستخدامات السلبية لتقنيات الذكاء الاصطناعي تقنية التزييف العميق أنموذجاً ، بحث منشور في مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، الجزائر، المجلد (٦)، العدد (٢)، ٢٠٢٢.

٥. أكرم كريم خضير، الضوابط الفلسفية التشريع قانون العقوبات عراقي جديد، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى العلمي الثاني المرسوم بعنوان: (قراءة في الواقع الدستوري والقانون في ظل الدورة النيابية الجديدة، المقام من قبل كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة/ أقسام واسط– قسم القانون، دار الكتب والوثائق العراقية ، بغداد، ٢٠٢٢.

٦. د. أكرم نشأت ابراهيم، تحديث قانون العقوبات العراقي في خدمة وحماية حقوق الانسان، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين، العراق، المجلد(٨)، العدد(١)، ٢٠٠٦.

٧. د. حسام محمد السيد محمد، المواجهة الجنائي لضاهر الثأر الاباحي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة مدينة السادات ، مصر ، المجلد (٥) ، العدد (٢) ، ٢٠١٩.

٨. د. حسن أحمد بغدادي، النقص الفطري في أحكام التشريع، محاضرة عامة ألقيت بقاعة الملك فيصل الثاني في ١٢/كانون أول/ ١٩٥٤، والمنشور في مجلة القضاء تصدر عن نقابة المحاميين ، بغداد ، المجلد(١) العدد (٤)، ١٩٤٥.

٩. د. حسن الخطيب، الصياغة القانونية والمنطق القضائي، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، دار الكتب والوثائق، بغداد، العدد(١)، ١٩٧٧.

١٠. د. حسين عبد علي عيسى، المبادئ الدستورية للسياسة الجنائية، بحث منشور في مجلة كوفا رى زانكوى سليماني به شي ، جامعة سليمانية، العراق، المجلد (٢)، العدد (١٧) ، ٢٠١٦.

١١. د. حسين عبد علي عيسى، أهمية الصياغة التشريعية لقانون العقوبات في تكييف الوقائع الاجرامية، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٤)، العدد (١٣)، ٢٠١٢.

١٢. د. حسين فريجه، الجَرَائِم الإلكترونية والإنترنت، بحث منشور في مجلة المعلوماتية ، جامعة المُسَلِيّة ، الجزائر ، العدد (٣٦)، ٢٠١١.

١٣. د. حسين محمد طه الباليساني و زينب محمود حسين، قرينة افتراض البراءة وآثارها القانونية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة اربيل، العراق ، رقم البحث (٥٣) ، ٢٠١٩.

١٤. د. حمادة خير محمود، جريمة التسول الإلكترونية وسبل مواجهتها، بحث منشور في مجلة الدولية للبحوث القانونية والحوكمة ، كلية الحقوق، مصر، المجلد (٤)، العدد(٢) ، ٢٠٢٢.

١٥. د. حيدر غازي فيصل، القصور التشريعي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ديالى ، العراق، المجلد (١٥)، العدد(٧٣) ، ٢٠١٩.

١٦. د. دلشاد عبد الرحمن يوسف و د. أحمد مصطفى علي، الفراغ التشريعي في القاعدة الجنائية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق ، المجلد (٢٠) ، العدد (٦٢) ، ٢٠١٨.

١٧. رانيا محمد عطية، التسول الإلكترونية وتأثيره الاجتماعي والاقتصادي، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، غزة، فلسطين، المجلد(٥)، العدد(٤)، ٢٠٢١.

١٨. د. سجى محمد الفاضلي و د. سارة خلف التميمي، سلطة الإدارة الضبطية للحد من جريمة التسول ، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة، العراق، المجلد (١١)، العدد(٣٧)، ٢٠١٨.

١٩. د. سعد جبار السوداني، القصور في الصياغة التشريعية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة المستنصرية، العراق، المجلد (٤)، العدد (١٨)، ٢٠١٢.

٢٠. د. سلام عبد الزهرة عبدالله و آمنة فارس حامد، المعايير العامة للصياغة التشريعية، بحث منشور في مجلة المُحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، المُجلد (٩)، العدد (٤) ، ٢٠١٧.

٢١. د. عادل يوسف الشكري، الجَرِيمَة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة ، جامعة الكوفة ، العراق، المجلد (٥) ، العدد(٧) ، ٢٠٠٨.

٢٢. عواد حسين ياسين العبيدي، اتجاه المشرع العراقي في سد النقص التشريعي، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، دار الكتب والوثائق، بغداد، مجلة فصلية لـ(نيسان–ايار–حزيران)، العدد(٢)، ٢٠١١.

٢٣. عواطف عبد المجيد الطاهر، القصور في التشريع، بحث منشور في مجلة كلية دجلة جامعة، العراق ، المجلد (٢)، العدد(١)، ٢٠١٩.

٢٤. د. غنام محمد غنام، عدم مُلاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، ط٣، جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية الشريعة والقانون – دبي، المنعقد في الفترة ١–٣/مايو/٢٠٠٠.

٢٥. فاضل عباس الملا، الخطورة الأمنية للجرائم الإلكترونية وسبل مكافحتها، بحث منشور في مجلة كلية الجامعة الإسلامية ، العدد (٧)، النجف ، ٢٠٠٩.

٢٦. فيصل غازي النعيمي، الاجهزة اللوحية ودورها في تنمية اللغة العربية، بحث مقدم إلى مؤتمر الدولي الثالث بعنوان: (الاستثمار في اللغة العربية ومستقبلها في الوطن العربي) بفترة من٤–٢٠١٤/١١، كلية الامام الاعظم جامعة– قسم أصول الدين، بغداد، ٢٠١٤.

٢٧. د. كاظم عبدالله الشمري و زينة عبد الجليل عبد، سياسة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، المجلد (٣٦) ،العدد (١) ، ٢٠٢١.

٢٨. د. كريمة غديري، التزييف العميق نشأ وتأثيراتها، بحث منشور في مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية ، الجزائر ، المُجلد (٥) ، العدد (٤) ، ٢٠٢١.

٢٩. د. ليث كمال نصيراوي، مُتطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الاصلاح القانون، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، الكويت ، المجلد (٥٩) ، العدد (٢) ، ٢٠١٧.

٣٠. المحامي محمد عبد الرحمن السيد زيدان، الجَرَائِم الإلكترونية في التشريع المصري، بحث منشور قُدم لِنقابة محامين المصريين– مُسابقة المرحوم النقيب محمد عاكف جاد، القاهرة ، ٢٠١٨.

٣١. د. محمد محي الدين عوض، مشكلات السياسية الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات (الكمبيوتر)، ورقة عمل مقدمة إلى المؤثر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الاضرار بالبيئة والجَرَائِم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، المُنعقد في الفترة ٢٥–٢٨/أكتوبر/١٩٩٣.

٣٢. د. محمود سلامة عبد المنعم الشريف، جريمة الانتقام الاباحي عبر تقنية التزييف العميق، المسؤولية الجنائية عنها، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانون والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد (٥)، العدد (١)، ٢٠٢٢.

٣٣. د. مصطفى محمد موسى، تنمية وتطوير إدارات التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي، بحث منشور في كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد(٤١)، السنة الحادية عشرة ، ٢٠٢٢.

٣٤. د. نبيل عبد المنعم جاد، جرائم الحاسب الآلي، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة تحت عنوان: (المواجهة الأمنية للجرائم المعلوماتية) في دولة الإمارات العربية المتحدة ،٢٠٠٥.

٣٥. د. نوفل علي عبدالله الصفو، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجائية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد (٩٤)، العدد (٣١٨) ، ٢٠١٥.

٣٦. د. هشام محمد فريد رستم، الجَرَائِم المعلوماتية– أصول التحقيق الجنائي الفني، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في فترة من ١–٢٠٠٠/٥/٣، المجلد (٢)، ط٣.

سادساً: اَلتَّشْرِيعَاتُ

أ. الدَّسَاتِيرُ

١. دستور الولايات المتحدة الأمريكية لِسَنة ١٧٨٧.

٢. الدستور المصري لِسَنة ١٩٧١ الملغي.

٣. الدستور المصري لِسَنة ٢٠١٤.

٤. دستور الإمارات العربية المتحدة لِسَنة ١٩٧١.

٥. الدستور العراقي لِسَنة ٢٠٠٥.

ب. القَوانِينُ

١. قانون الإجراءات الجنائية الأمريكي لِسَنة ١٩٧٠.

٢. قانون الاحتيال والتزوير الإلكتروني الفيدرالي الأمريكي لِسَنة ١٩٨٤.
٣. قانون الاحتيال وإساءة استخدام الحاسب الفدرالي الأمريكي لِسَنة ١٩٨٦.
٤. قانون خصوصية الاتصالات الإلكترونية الأمريكي لِسَنة ١٩٨٦.
٥. قانون الغش واستغلال الحاسب الآلي الأمريكي لِسَنة ١٩٩٦.
٦. قانون الآداب الاتصالات الأمريكي الفدرالي لِسَنة ١٩٩٦.
٧. قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي (US. PATRIOTAC) لِسَنة ٢٠٠١.
٨. قانون العقوبات الأمريكي الفدرالي رقم (١٢١٣٩) المعدل لِسَنة ٢٠٠٥.
٩. قانون الإثبات الفدرالي الأمريكي لِسَنة ٢٠٠٨.
١٠. قانون العقوبات ولاية تكساس الأمريكية لِسَنة ٢٠١٥.
١١. قانون ردع تجار الجنس الامريكي لِسَنة ٢٠١٨.
١٢. قانون مكافحة التسول المصري رقم (٤٩) لِسَنة ١٩٣٣.
١٣. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لِسَنة ١٩٣٧.
١٤. قانون المدني المصري رقم (١٣١) لِسَنة ١٩٤٨.
١٥. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لِسَنة ١٩٥٠.
١٦. قانون مكافحة الدعارة المصري رقم (١٠) لِسَنة ١٩٦١.
١٧. قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لِسَنة ١٩٧٢.
١٨. قانون الأحوال المصري رقم (١٤٣) لِسَنة ١٩٩٤.
١٩. قانون مكافحة الارهاب المصري رقم (٩٤) لِسَنة ٢٠١٥.
٢٠. قانون مُكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لِسَنة ٢٠١٨.
٢١. قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لِسَنة ١٩٨٥.
٢٢. قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لِسَنة ١٩٨٧.
٢٣. قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (٣٥) لِسَنة ١٩٩٢.
٢٤. قانون مكافحة الجَرَائِم الارهابية الإماراتي رقم (٧) لِسَنة ٢٠١٤.
٢٥. قانون مكافحة التسول الإماراتي رقم (٩) لِسَنة ٢٠١٨.
٢٦. قانون مُكافحة الشائعات والجَرَائِم الإلكترونية الإماراتي رقم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١.
٢٧. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لِسَنة ١٩٥١.
٢٨. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لِسَنة ١٩٦٩.
٢٩. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لِسَنة ١٩٦٩.
٣٠. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لِسَنة ١٩٧١.
٣١. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لِسَنة ١٩٧١.
٣٢. قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لِسَنة ١٩٧٩.

٣٣. قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لِسَنة ١٩٧٩.
٣٤. قَانُون ضريبة الدخل العراقيّ رَقْم (١١٣) لِسَنة ١٩٨٢.
٣٥. قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لِسَنة ١٩٨٣.
٣٦. قانون مكافحة البغاء العراقي رقم (٨) لِسَنة ١٩٨٨.
٣٧. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لِسَنة ٢٠٠٥.
٣٨. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لِسَنة ٢٠١٢.

سابعاً: اَلْقَرَارَات اَلتَّشْرِيعِيَّة وَالْأَوَامِر

١. أعمام صادر من مجلس القضاء العراقي رقم(٩٨٩) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩، بشأن كل من يقوم بنشر فعل يسيء للغير فعلا يستحق تشديد العقوبة لكون أن مواقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" إحدى وسائل إعلام كونه متاح للجميع ويحقق عنصر العلانية للفعل المرتكب عبر الإنترنت.
٢. أعمام صادر من قبل مجلس القضاء الأعلى العراقي رقم (١٠٤٤) ٢٠٢٣، بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧، بشأن جواز الإدلاء بالشهادة عن بعد باستخدام الوسائل الإلكترونية، وحدد هذا الاعمام محافظات التي يعمل بها بصورة تجريبيه في محاكم استئناف وهي: (نينوى، بابل، ذي قار، والبصرة).
٣. أعمام صادر من قبل مجلس القضاء الأعلى العراقي رقم (٢٠٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨ بشأن من يقوم بفعل نشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي أفعال غير أخلاقية ومخلة بالحياء العام والتي تسيء للذوق العام.
٤. الأمر رقم (٧٩) لِسَنة ٢٠٠٤، سلطة الائتلاف المؤقتة العراقية، المنشور في الوقائع العراقية العدد (٣٩٨٣) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١، بشأن عمل المحكمة الجنائية المركزية في العراق، وهي بصدد ممارستها لولايتها القضائية التقديرية، أن تركز على القضايا الارهابية.
٥. قرار الوزاري صادر من قبل الوزارة الداخلية المصرية رقم (١٣٥٠٧) لِسَنة ٢٠٠٢ في عام ٢٠٠٢/٧/٧ ، نشر الأوامر العمومية ، العدد (٧) الموافق ١/ يوليو / ٢٠٠٢، بشأن أنشاء جهاز متخصص في التحري عن الجَرَائِم الإلكترونية تحت مسمى (إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات).
٦. قرار مجلس الدولة رقم (٢٠٠٩/٩٩) في ٢٠٠٩/١٢/٦، قرارات وفتاوي مجلس الدولة لعام ٢٠٠٩ ، وزارة العدل ، مجلس الدولة بغداد ، ٢٠١٠.
٧. قرار حظر مواقع داعش الارهابية في كافة الشبكات العنكبوتية الصادر من قبل مجلس القضاء الاعلى العراقي رقم (١٠) لِسَنة ٢٠١٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، بالعدد(٤٤٠٤) في ٩/آيار/٢٠١٦.

ثامناً: اَلْمَوَاثِيق وَإِعْلَانَات وَالإتّفَاقيَّات اَلدَّوْلِيَّة

١. ميثاق جامعة الدول العربية ١٩٤٥.
٢. ميثاق منظمة الأمم المتحدة ١٩٤٥.
٣. ميثاق منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام ١٩٦١.
٤. اعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.
٥. القانون الجزائي العربي الموحد لمكافحة الجَرِيمَة الإلكترونية رقم (٢٢٩) لِسَنة ١٩٩٦.

٦. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦.
٧. اتفاقية بودابست لعام ٢٠٠١.
٨. اتفاقية مُكافحة جرائم التقنية المعلومات العربية لعام ٢٠١٠.

تاسعاً: اَلْقَرَارَات اَلْقَضَائِيَّة

١. قرار محكمة جنح- دبي الإمارات العربية المتحدة رقم (٦) لِسَنة ٢٠١٦، منشور.
٢. قرار محكمة جنح – رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة رقم (١٥٣٠) لسنة ٢٠٠٧، منشور.
٣. قرار محكمة جنح دبي الإمارات العربية المتحدة رقم (٥٨٨٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠١٠/٧/١٠، منشور.
٤. قرار محكمة استئناف بغداد، جنح الكرخ، رقم (٦٠٧)/ج/ ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/١٢ ، غير منشور.
٥. قرار محكمة استئناف بغداد، جنح الكرخ، رقم (٥٠)/ج١/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/٧، غير منشور.
٦. قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ – جنح الكرخ ، بالعدد (٥٤٧) /ج/ ٢٠٢٣، بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨، غير منشور.
٧. قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ – جنايات الكرخ ، بالعدد (٤٣٨٥) /ج/ ٢٠٢٢، تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢، غير منشور.

عاشراً: الاحكام اَلْقَضَائِيَّة

١. حكم محكمة نقص المصرية طعن رقم (٤٦٠) لِسَنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨، منشور.
٢. حكم محكمة نقص المصرية رقم (٤٨) جلسة ٧ فبراير ١٩٧٢، منشور.
٣. حكم محكمة نقص المصرية رقم (١٤٢) جلسة ٩ أكتوبر ١٩٨٢، منشور.
٤. حكم محكمة جنح /قسم أول/ مدينة نهر – مصر، القضية رقم (٢٤٦٦٥) لِسَنة ٢٠٠٠، منشور.
٥. حكم محكمة جنح- قصر النيل – مصر ، القضية رقم (١٢١١) لِسَنة ٢٠٠١، منشور.
٦. حكم المحكمة الاتحادية الإماراتية، رقم (٢٣٦) لِسَنة ٢٠١٣ ، طعن جزائي ، منشور.
٧. حكم محكمة استئناف المثنى، رقم ٥٧/ هيئة التميزية / الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣١، غير منشور.

احد عشر: اَلْمَوَاقِع اَلْإِلِكْتُرُونِيَّة

١. محمد أبو العلا عقيدة، التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجَرَائِم الإلكترونية، بحث قدم إلى المؤتمر العالمي الأول حول: (الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية) بتاريخ ٢٦-٢٨/ نيسان/ ٢٠٠٣، أكاديمية شرطة دبي الإماراتي، المنشور على الموقع الإلكترونية.
https://www.bibliotdroiit.com .
٢. عبدالله عبد العزيز العجلان، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول:(حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت) المنعقد بالقاهرة في المدة من ٢-٤ /٢٠٠٨/٦، المنشور على الموقع الإلكتروني.
http://www.shaimaaatalla.com .
٣. عماد محمد عبد السلام، مبادئ مُنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني.
https://dspace.zu.edu.ly/handle/1/94.com .

٤. علا علي، انواع تشفير في الحاسوب وأهميتها، مقال منشور على الموقع الإلكتروني.
https://www.almrsal.com .
٥. هيثم الفقي، الصياغة القانونية ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني.
http://www.shaimaaatalla.com .
٦. جمال النشار، التزييف العميق ، مقال نشور على الموقع الإلكتروني.
https://arabicpost.net .
٧. محمد سعيد، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني.
https://jordan-lawyer.com .
٨. مؤتمر منظمة الأمم المتحدة السابع لمنع الجَرِيمَة ومعاملة المجرمين المنعقد في مدينة ميلانو بإيطاليا (٢٦أغسطس-٦ سبتمبر عام ١٩٨٥)، المنشور على الموقع الإلكتروني.
https:// www.unodc.org .
٩. المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عقد في البرازيل سنة ١٩٩٤، المنشور على الموقع الإلكتروني.
https://www.f.law.net/law/threads.com .
١٠. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تدابير فعالة لمنع ومكافحة الجَرِيمَة ذات الصلة بالحاسوب، لجنة من الجَرِيمَة والعدالة الجنائية، الدورة (١١) ، فينا ، ١٦-٢٥/ نيسان /٢٠٠٢، ص٥، المنشور على الموقع الإلكتروني.
https://www.unodc.org .
١١. مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجَرِيمَة والعدالة الجنائية المنعقد في بانكوك، خلال الفترة ١٨-٢٥/نيسان/٢٠٠٥، ص١٣، المنشورة على الموقع الإلكتروني.
https://www.unodc.org/documents/congress/Documentation/11Congress .
١٢. المؤتمر الإقليمي الأول في مكافحة جرائم المعلوماتية: تحديات وآفاق بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٣، وشارك فيه ممثلين من دول العربية: الأردن ، سوريا، الكويت، مصر، لبنان، فلسطين، عمان، المغرب، اليمن. المنشور على المواقع الإلكتروني.
https://www.ul .edu.lb/common/ .
١٣. مؤتمر مكافحة جرائم المعلوماتي المنعقدة في مقر المركزية للجامعة اللبنانية بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٣، المنشور على الموقع الإلكتروني.
https://www.al-binaa.com .
١٤. مؤتمر الابعاد القانونية للجريمة الإلكترونية، المنعقد بيت الحكمة ، بغداد ، تاريخ ١٢/١٧/ ٢٠١٢، المنشور على الموقع الإلكتروني.
https://iraqiblogs.blogspot.com .
١٥. المعجم العربي أجنبي المُعاصر، المنشور على الموقع الإلكتروني.

https://www .arabdict.com .

١٦. الموقع الإلكتروني الرسمي لمحكمة الاتحادية الإماراتية.

https://www.moj.gov.ae/ar/about-moj .

١٧. الموقع الإلكتروني الرسمي لمحكمة رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة.

https://courts.rak.com .

١٨. الموقع الإلكتروني الرسمي لمحكمة دبي، الإمارات العربية المتحدة.

https://www.dc.gov.ae .

١٩. الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس القضاء الأعلى العراقي.

https://www.sjc.iq .

٢٠. الموقع الإلكتروني لقانون العقوبات الأمريكية في ولاية تكساس رقم (١٢١٣) لِسَنة ١٩٨٦ والمعدل لعام ٢٠١٥.

https://staatues.capitol.Texas.gor .

٢١. الموقع الإلكتروني لقانون العقوبات الأمريكي الفدرالي لمعدل لِسَنة ٢٠٠٣.

https://uscodehouse.gov/view.xhtml?reg .

٢٢. الموقع الإلكتروني لقانون الإثبات الفيدرالي لِسَنة ٢٠٠٨.

www.lawsource.com .

٢٣. الموقع الإلكتروني لقانون الجزائي العربي الموحد لمكافحة الجَرِيمَة الإلكترونية رقم (٢٢٩) لِسَنة ١٩٩٦.

https://www .carjj.org/category/ .

٢٤. الموقع الإلكتروني لاتفاقية بودابست لعام ٢٠٠١.

https://rm.coe .int/budapest.com .

٢٥. الموقع الإلكتروني لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦.

https://dftp.gov.ps/uploads.com .

26.Thomas Sobirk, A soft Defense of a utilitarian principle of Criminalization, Article published on the website : https://link.springer.com .

اثنا عشر : اَلْمَصَادِر اَلْأَجْنَبِيَّة

1. Adrienne N. Kitchen, The Need to Criminalize Revenge Porn, How a Law Protecting Victims Can Avoid Running A toul of the First Amendment, 90 Chi.-Kent L, Rev. 2015.
2. Beyens ,Livens ,Ale gal perspective on the non-consensual dissemination of sexal images: I don't filing strengths and weaknesses of Legislation in the Us ,Uk and Belgium, internal onal Journal of crime Law Justice(47),2016.
3. David Thompson, Current Trends in Computer Crime, Computer Control Quarterly, Vol: 9, no:1 , 1991.
4. Jan Kietzmann, Linda W.Lee, Tim C.Kietzmann, Deep Fakes: Trick or Treat, Search Submitted To Cambridge University, Cognition Sciences Unit, London,2019.

Abstract

This study dealt with the topic of ((**The legislative deficiency in confronting electronic crimes in Iraqi legislation - a comparative study**)), and that this topic is compatible with the modern era in terms of the development taking place in the field of technology represented by the emergence of the computer and the Internet, as it has greatly shaped their spread in the world, resulting in As a result of its misuse, there are types of illegal acts that affect society in all social, moral, security, and economic aspects. These dangers were not present or expected when the criminal texts were drafted, and this is what reflected in the legislation a legislative deficiency in confronting these crimes.

Countries have become aware of the criminal danger of users of electronic devices, and have issued the necessary legislation to criminalize these actions, and on the basis of that, they have enacted laws that punish every illegal use of electronic systems. Accordingly, the problem around which the scope revolves is the suitability of general principles in confronting electronic crimes. . On the basis of this, we will explain in our study the substantive aspect represented by the Penal Code, and the procedural aspect represented by the Code of Criminal Procedure and the special criminal laws that were enacted to confront these crimes in America, Egypt and the Emirates.

The objective aspect is limited to defining cybercrimes and determining the meaning of this term in language and terminology in order to determine the most accurate and correct term when establishing a special law or amending the Penal Code. Because this term causes disagreement in jurisprudence and law over this term when drafting the criminal law, they are sometimes called information crimes and internet crimes, and not only that, jurisprudence and law commentators differed in defining these crimes in terms of objectivity, their location, and the means of committing them. To resolve this disagreement, we explained the characteristics and nature of these crimes. And the motives for committing this crime. Therefore, cybercrimes do not leave traces of blood like crimes in their traditional form, but rather everything in the matter occurs on computer systems, and results in acts such as theft, forgery, or publishing acts that violate public modesty and have a moral impact on the individual and society.

Based on this, the penal code is restricted by the principle of criminal legality, as it is not possible to measure or criminalize acts that were not included in the law. This resulted in the idea of legislative deficiency in criminal laws, and this is what led us to determine the definition of the term deficiency and its types, and not only this, but to determine in a way It is detailed in distinguishing it from other terms with which it is

suspected, including error, shortcomings, ambiguity, and omission. Hence, removing and eliminating the shortcomings in the law provides reassurance, fulfillment of the desires and interests of society, and protection from these crimes.

From this standpoint, we have clearly demonstrated the legislative shortcomings in the Penal Code, and beyond any room for doubt or criticism, we have examined crimes that are no less serious than other crimes, so we have limited ourselves to some of the crimes, and In the same chapter, we discussed the position of jurisprudence and jurisprudence regarding the suitability of the traditional text to confront Electronic crimes. In this context, the legislator must provide, when drafting laws, sound and correct foundations for constructing the criminal text in an accurate and clear manner. On this basis, we have clarified the foundations that must That drafters should follow it when developing the law or updating criminal laws to suit technological development, and from here we proposed to The Iraqi legislator created texts to suit these crimes.

As for the procedural aspect, it is represented by the international efforts made to combat these crimes. This cooperation resulted in the development of international agreements and instruments to address the deficiency that occurred in the procedural text, and One of the most important manifestations of cooperation is related to the extradition system for criminals, and training workers on electronic devices and systems in order to pursue the criminal. electronic technology, which has become a threat to the international arena. On this basis, we explained the procedural means related to these crimes, including investigation, evidence collection, preliminary investigation, and trial. We also proposed The Iraqi legislator must add provisions to the Code of Criminal Procedure in order to guarantee the rights and freedoms of individuals, because the procedural text has become unacceptable. With electronic crimes.

Finally, in the conclusion, we state the conclusions and proposals that were reached through this study, hoping that the Iraqi legislator will take them into account in order to provide protection for electronic systems and automated processing systems.

The Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University Misan

College of Law/ Department of Public Law

The Legislative Deficiency in Confronting Electronic Crimes in Iraqi Legislation

((A Comparative Study))

A thesis submitted To the Council of the College of Law - University of Misan in partial fulfillment of the requirements the for degree of master in public law

By

the student

Jassim Muhammad Alwan Al-Sukri

Supervised by

Assistant.Prof.Dr. Maytham Falih Hussein

1445A.H **2024A.D**